بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعيا) : محمد حامد محمد عثمان صالح . كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم : دراسات العليا الشرعية .

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة : فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام الحج والعمرة
دراسةً وتوثيقًا ومقارنةً بآراء أشهر المجتهدين .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢٢/٢/٢٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فأنّ اللجنة توصي بأجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

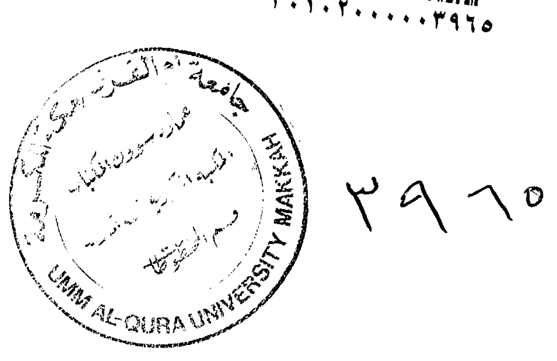
والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم : أ.د / رويعي بن راجح الرحيلي .	الاسم : أ.د/ الشافعي بن عبد الرحمن السيد عوض .	الاسم : د/ نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم : د/ عبد الله بن مصلح الثمالي .
التوقيع : ....





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

فقه
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
في أحكام الحج والعمرة
دراسةً وتوثيقاً
ومقارنةً بآراء أشهر المجتهدين

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد
الطالب : محمد حامد محمد عثمان صالح
إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / رويعي بن راجح الرحيلي

العام الدراسي
١٤٢٠ - ١٤٢١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد : فهذا ملخص للرسالة المقدمة لنيل درجة « الماجستير » في الفقه الإسلامي بعنوان : « **فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام الحج والعمرة دراسة وتوثيقاً ومقارنةً بآراء أشهر المجتهدين** »

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وتمهيد وتسعة فصول وخاتمة .

المقدمة : قد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهمية جمع فقه الصحابة في سفر واحد لتتم الفائدة منه .

التمهيد : يشتمل على ترجمة موجزة للصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

أما الفصول فهي :

الفصل الأول : في أهمية الحج وبيان فضله ودليل وجوبه والمسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في شروط وجوب الحج ، وإجزائه ، وصحته .

والفصل الثاني : في المسائل المروية عن ابن عباس في المواقيت المكانية والزمانية .

والفصل الثالث : في المسائل المروية عن ابن عباس في أحكام الإحرام وما يتعلق به من مسنونات ومحظورات وما يباح فعله للمحرم وأحكام الصيد .

والفصل الرابع : في المسائل المروية عن ابن عباس في أحكام دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعي .

والفصل الخامس : في المسائل المروية عن ابن عباس في أحكام الوقوف بعرفة ومزدلفة .

والفصل السادس : في المسائل المروية عن ابن عباس في أعمال يوم النحر من رمي ونحر وحلق وطواف إفاضة والمبيت بمنى .

والفصل السابع : في المسائل المروية عن ابن عباس في أحكام الإحصار والهدي .

والفصل الثامن : في المسائل المروية عن ابن عباس في أحكام العمرة .

والفصل التاسع : في مسائل متفرقة مروية عن ابن عباس في أحكام الحج والعمرة .

والخاتمة : في ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، وعدد من الفهارس .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
محمد حامد محمد عثمان صالح	أ.د/ رويعي بن راجح الرحيلي	د.م/ محمد بن علي العقلا
التوقيع/	التوقيع/	التوقيع/

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الشكر

الحمد لله حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه ، على أن هدانا للإسلام وسلك بنا سبيل العلم ، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيراً ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، وبعد : قال الله تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ الآية [١].وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللَّهَ »[٢] .فامتثالا لما تضمنته هذه النصوص المباركة من إرشاد ، وتوجيه فإنني أشكر الله أولا وآخرا ، ثم أتقدم بجزيل شكري وعرفاني وعظيم امتناني لأستاذي وشيخي الفاضل الأستاذ الدكتور : رويعي بن راجح الرحيلي الذي أشرف على هذه الرسالة ، فلقد أولاني بحسن رعايته وعنايته العلمية وجميل صبره عليّ ، وسعة صدره ، وأعطاني من علمه ووقته الشيء الكثير ولم يقتصر توجيهه وإشرافه على ساعات الإشراف الرسمي بل كان يجاوز الساعات الرسمية كثيرا في كل وقت مما كان له الأثر والفضل الكبير في إخراج هذه الرسالة على هذه الصورة ، فأسأل الله العلي القدير أن يوفقه لكل ما يحب ويرضى ، ويمتعه بالصحة والعافية ، ويبارك له في عمره وعلمه وذريته ، ويجزيه خير الجزاء فإنّه خير مسؤول وبالإجابة جدير .

كما يسرني أن أتقدم بالشكر الوفير إلى القائمين على إدارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعمادة الدراسات العليا ، لإتاحتهم لي ولزملائي فرصة تلقي العلم ببلد الله الحرام ،كما أشكر رابطة العالم الإسلامي وأخص بالشكر منها إدارة شؤون التعليم لتسهيلهم لي نظام الإقامة لمواصلة دراستي بجامعة أم القرى ، والشكر موصول لكل من أسهم في إرشادي وتوجيهي أو أعانني في شيء من أمر البحث من أساتذتي وإخواني طلبة العلم سائلا الله العلي القدير أن يوفقهم لما يحبه ويرضاه من قول وعمل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

---

(١) – سورة إبراهيم ، الآية رقم ٧ .

(٢) – رواه الترمذي في صحيحه ٣ / ٣٢٨ ، ط ١ ، بيروت ، دار الفكر ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين قائد الغر الميامين القائل : « من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين » (٢) وعلى آله الطاهرين وأصحابه الذين عملوا على نشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين ، أما بعد :

فإن خيرَ ما يشتغلُ به الإنسان بعد معرفة الله هو معرفة الحلال والحرام من الأحكام ، وعلم الصحيح من الفاسد من الأعمال ، وعلم الفقه هو الذي تكفل ببيان ذلك كله .

فبفضل من الله وتوفيقه التحقت بالدراسات العليا الشرعية في جامعة أم القرى بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – شعبة الفقه .

ولما كان على طالب الدراسات العليا أن يختار بعد انتهائه من السنة المنهجية موضوعًا من موضوعات التخصص ، لتقديمه لنيل درجة – الماجستير – فقد شمّرت عن ساعد الجد بعد انتهائي من السنة المنهجية ، منقّبًا في بطون الكتب ، ومستشيراً بعض أساتذتي ، وبعض زملائي من طلبة العلم ، إلى أن فتح الله عليّ الأمر فوقع اختياري على موضوع :

« فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام الحج والعمرة دراسة وتوثيقًا ومقارنة بآراء أشهر المجتهدين » .

أسباب اختيار الموضوع

ومن الأسباب التي دعتني إلى اختيار الكتابة في أحكام الحج والعمرة كالآتي :

أولاً : ما للحج والعمرة من أهمية كبيرة في نفوس المسلمين مما يدعو إلى معرفة أحكامهما – كما هو معروف أنه أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقد ارتضاه الله لكافة عباده منذ القدم إلى قيام الساعة ، كما نطق بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ

---

(١) – سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

(٢) – أخرجه البخاري في العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١ / ٢٥ – ٢٦ .

غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ [١] .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم :« مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » [٢] .

ثانياً : إنّ فقه عبد الله بن عباس قد حظي باهتمام الباحثين أكثر من غيره فتناولوه من جميع جوانبه - في العبادات إلا في أحكام الحج والعمرة - فأردت إكمال المسيرة العلمية المباركة للبحث في فقه هذا العَلَم الذي حظي بشرف السبقِ فيه زملاءٌ باحثون ، فتتميمًا للفائدة وأن ينتظم العقد المبارك أخذت الموضوع الذي تقدّم ذكره ، وهو كان بمثابة اللبنة الباقية في الصرح من فقه هذا العَلَم .

ثالثاً : إنّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يعتبر من أعلم الناس بأحكام الحج والعمرة في وقته ، وذلك بشهادة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد قالت : « إنّ ابن عباس أعلم من بقي بالحج » [٣] .

ثم إن أئمة الفقه المشهورين يستندون في كثير من مسائلهم إلى ما أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما .

رابعًا : إنّ جمع المسائل الفقهية المتفرقة المروية عن شخص في موضوع ما ، وصياغتها بأسلوب موحّد وتحريرها وضمّ بعضها إلى بعض في سِفْر واحد ، يسهِّل الرجوع إلى فقه ذلك العَلَم ، ويعدُّ أيضًا طريقًا من طرق التأليف ؛ لأنّه من المعلوم أن جمع المتفرق أحد أقسام التأليف كما ذكر ذلك حاجي خليفة[٤] في كتابه « كشف الظنون » حيث قال : « إنّ التأليف على سبعة أقسام ، لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها :

١ - إما شيء لم يسبق إليه فيخترعه .

٢ - أو شيء ناقص يتمّمه .

٣ - أو شيء مغلق يشرحه .

٤- أو شيء طويل يختصره ، دون أن يخل بشيء من معانيه .

٥- أو شيء متفرق يجمعه .

٦- أو شيء مختلط يرتبه .

٧- أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصححه [٥].

---

(١) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٦/٣ ، باب فضل الحج المبرور .

(٣) - سير أعلام النبلاء ٣٤٨/٣ .

(٤) - هو مصطفى بن عبد الله كاتب حلبي المعروف بحاجي خليفة ، مؤرخ بحاثة ، تركي الأصل ، مستعرب ، مولده ووفاته في القسطنطينية (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ) ومن كتبه « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » . الأعلام للزركلي ٧/ ٢٣٦ .

(٥)- كشف الظنون ١ / ٣٥ .

وما قمت به من جمع مسائل فقه ابن عباس في الحج والعمرة هو من القسم الخامس .

أهمية فقه الصحابة رضوان الله عليهم

لا شك أن فقه الصحابة رضوان الله عليهم له أهمية وذلك أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نزلا بلغة الصحابة رضوان الله عليهم فكانوا أقدر الناس على فهم ما ورد فيهما ؛ لأنهم عايشوا وقائع أسباب النزول وموارد السنة ، ولذلك كانوا أفهم الناس بأسرار التشريع ومقاصده ، وذلك لملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومصاحبتهم له ، إضافة إلى ذلك كانوا يتمتعون بقوة أذهان ثاقبة ، وقلوب حيّة نقيّة ، مما جعلهم قادرين على الاجتهاد والاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية مع تفاوتهم في ذلك .

وعلى ضوء ما سبق من المميزات الخاصة بهم فإنّ فقه الصحابة أقرب إلى الصواب من فقه غيرهم ؛ وذلك لقرب أهله من عصر النبوة كما تقدم .

وقال ابن القيم [(١)] في ذلك : « كل ما كان العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب كان الصواب أغلب » [(٢)]، وخاصة إذا كان من الصحابة المجتهدين البارزين الذين تبوءوا المكانة العالية في الفقه والفتوى كعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

موجز خطة البحث : يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ، وتسعة فصول .

المقدمة : تشتمل على أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وخطة البحث ، والمنهج الذي اتبعته في كتابة البحث .

التمهيد : وفيه ترجمة موجزة لابن عباس رضي الله عنهما وذلك في مبحثان :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده .

المبحث الثاني : نشأته ، وحياته العلمية ، وفيه مطالب .

فصول البحث :

الفصل الأول : في تعريف الحج وحكمه ودليله وفضله ، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من المسائل في شروط وجوب الحج وإجزائه وصحته .

الفصل الثاني : في مواقيت الحج ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الميقات وأقسامه .

المبحث الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس في المواقيت .

---

(١) - هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، مولده ووفاته في دمشق (٦٩١ - ٧٥١ هـ) . الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦ .

(٢) - إعلام الموقعين ٤ / ١٦٨ .

* منهجي في البحث *

المنهج الذي اتبعته في كتابة هذا البحث هو المنهج الذي وضعه مجلس القسم للكتابة في فقه الأعلام وهو كالآتي :

أولاً: وضعت عنوانًا للمسألة على حسب ما دل عليه الأثر من كلام ابن عباس رضي الله عنهما .

ثانياً : ذكرت الآثار الواردة في المسألة بأسانيدها من مصادرها الأصلية التي تهتم بفقه السلف كالمصنفات ، والسنن ، وكتب التفسير كالطبري وكتب الأحكام كالمحلّى ، وأحكام القرآن للجصّاص ،

والمغني وغيرها ، فإن لم يكن سنداً للأثر الوارد في المسألة اكتفيت بذكر الأثر بدون سند ونبهت على ذلك في الحاشية وعزوت إلى المصدر الذي ورد فيه ذكره .

ثالثاً : بينت درجة الأثر من حيث الصحة والضعف وذلك ببيان حال الرواة بما قيل فيهم من التعديل والتجريح بالاختصار في الحاشية ، وإذا وجدت من حكم على الأثر سواء أكان من المتقدمين أو من المتأخرين اكتفيت به .

رابعاً : قمت بدفع ما تعارض من الآثار بما تيسر لي بالتوفيق بينها أو بالترجيح بعضها على بعض بما يظهر لي من المرجحات المعتبرة .

خامساً : ذكرت فقه الأثر في المسألة بما غلب على ظني أنّ ذلك هو مراد ابن عباس .

سادساً : شرحت الكلمات الغامضة في الأثر وذلك في الحاشية .

سابعاً : ذكرت أقوال أصحاب المذاهب الأربعة المشهورين في المسألة لمعرفة من وافقه ومن خالفه ، وذكرت ما يثبت ذلك من كتب المذاهب الأربعة المعتمدة لديهم في الغالب .

ثامناً : ذكرت الأدلة لكل قول ووجهة الدلالة منه .

تاسعاً : ناقشت أقوال الفقهاء ثم رجحت ما ظهر لي بالرجحان من خلال المناقشة .

عاشراً : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مشيراً إلى رقم الآية واسم السورة في الحاشية .

حادي عشر : قمت بتخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث فإذا وجدتها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالإشارة إليهما أو إلى أحدهما ، وإذا كان في غيرهما بينت درجته في الغالب من حيث الصحة والضعف .

ثاني عشر : ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة في الغالب .

ثالث عشر : الخاتمة ، ذكرت فيها بإيجاز أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

رابع عشر : قمت بوضع عدد من الفهارس في آخر البحث وهي :

١- فهرس للآيات القرآنية .

٢- فهرس للأحاديث النبوية .

٣- فهرس للآثار .

٤- فهرس للأعلام المترجم لهم .

٥- فهرس للمصادر والمراجع .

٦- فهرس لمحتويات البحث .

هذا هو المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث ولا أدعي أنني أتيت بجديد ، وإنما هو جمع لزهرات متناثرة بين ثنايا الكتب حاولت نظم ما تيسر لي منها في سِفْرٍ واحد لتتم الفائدةُ ، وهو جهد المقل والله أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

* التمهيد *

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ترجمة موجزة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : مولده .

المبحث الثاني : نشأته وحياته العلمية ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : نشأته وإسلامه وهجرته .

المطلب الثاني : المقومات الأساسية لشخصيته العلمية .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

المطلب الرابع : في صفاته الخِلقية والخُلُقية ، ووفاته .

المطلب الخامس : منهج ابن عباس الذي كان يتبعه في الاستنباط والاستدلال في الفتوى .

المطلب السادس : العلوم التي برع فيها ابن عباس .

المطلب السابع : شيوخه وتلاميذه .

* المبحث الأول *

ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ، وكنيته ، ولقبه .

هو عبد اللّه بن عباس بن عبد المطلب - شيبة الحمد - بن هاشم - واسمه عمرو - بن عبد مناف [١] .

* **أبوه:** العباس بن عبد المطلب ، عمّ النبي صلى اللّه عليه وسلم وكان سيد قريش وإليه كانت سقاية الحجيج في الجاهلية والإسلام .

* **وأمه** : هي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن بن جبير الهلالية ، من هلال بن عامر[٢]، أخت أم المؤمنين ميمونة .

وكنيته[٣]: أبو العباس ، والعباس : اسم أكبر أولاده ، وله جماعة من الأولاد أكبرهم العباس وبه يكنى ، وعلي أبو الخلفاء - العباسيين - وهو أصغرهم ، والفضل ، ومحمد ، وعبيد اللّه - ماتوا ولا عقب لهم ، ولبابة ، ولها عقب من زوجها علي بن عبد اللّه بن جعفر ابن أبي طالب [٣] .

ولقبه [٥]: كان يلقب ابن عباس بحبر الأمة ، والبحر الحَبْر ، وترجمان القرآن [٦] .

---

(١) - انظر : البداية والنهاية ١٢ / ٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٣ .

(٣) - الكنية : اسم يطلق على الشخص للتعظيم نحو أبي حفص وأبي الحسن والجمع الكُنى . المصباح المنير ص ٢٠٧ .

(٤) - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٣ .

(٥) - اللقب : هو اسم وضع بعد الاسم الأول للتعريف أو التشريف أو التحقير ، والأخير منهي عنه كما جاء في التنزيل : ﴿ وَلاَ تَنَابَزُواْ بِالأَلْقَابِ ﴾ الحجرات ، الآية ١١ . المعجم الوسيط ص ٨٧٠ .

(٦) - انظر : البداية والنهاية ١٢ / ٧٨ .

المطلب الثاني : مولده .

لقد اختُلِف في تحديد سنة مولده بناءً على اختلاف الروايات في السنة التي ولد فيها .

فقد وردت رواية تدل على أنّه ولد عام الهجرة ، روى الإمام أحمد بسنده عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت ابن عباس قال : « ... توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين » (١) .

فهذه الرواية تدل على أنه ولد عام الهجرة ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم توفي السنة العاشرة من الهجرة .

وذكر ابن كثير عن عمرو بن دينار قوله : « ولد ابن عباس عام الهجرة » (٢) .

وقد جاءت روايات أخرى تدل على أنّه ولد قبل الهجرة بخمس سنين ، فقد روى الحاكم بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : « توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة » (٣) .

فهذه الرواية تدل على أنه ولد قبل الهجرة بخمس سنوات .

وقد جاءت رواية أخرى تدل على أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وعلى هذا أكثر الرواة ، فروى الواقدي من طريق شعبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ولدت قبل الهجرة بثلاث سنين ونحن في الشعب ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشر سنة » . ثم قال الواقدي : وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم (٤) .

وقال الواقدي أيضًا : لا خلاف أنه ولد في الشعب ، وبنو هاشم محاصرون ، فولد قبل خروجهم منه بيسير ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ... ثم قال : « وهذا أثبت مما نقله أبو بشر في سِنِّه » (٥) .

---

(١) - انظر : المسند ٣ / ٤٨ بشرح أحمد شاكر .

(٢) - البداية والنهاية ١٢ / ٧٩ .

(٣) - المستدرك للحاكم ٣ / ٦١٤ كتاب معرفة الصحابة ، ذكر عبد الله بن عباس .

(٤) - البداية والنهاية ١٢ / ٧٩ .

(٥) - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٥ .

ويؤيد هذا قول الزبير بن بكار : « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عباس ثلاث عشر سنة »[١] .

وكذلك ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس قال : أقبلت راكبًا على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ... »[٢] .

وقد رجَّح الحافظ ابن حجر في « الفتح » هذه الرواية الأخيرة حيث قال : « فإنّ المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة ، وبذلك قطع أهل السير[٣]، وصححه ابن عبد البر[٤]، فقال : « وأصح الأقوال عندي أنّ ابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد مرّ معنا قول الواقدي : « هذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم » وأيده قول الزبير بن بكار ، والله أعلم .

---

(١) - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٦ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٨١ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٦٨٠ - ٦٨١ ، باب سترة الإمام سترة من خلفه .

(٣) - فتح الباري ١١ / ٩٣ .

(٤) - انظر : الاستيعاب ٣ / ٦٧ .



* المبحث الثاني *

نشأته وحياته العلمية

وفيه مطالب :

المطلب الأول : نشأته وإسلامه وهجرته .

نشأته : لقد نشأ ابن عباس رضي الله عنهما في محيط الأسرة الكريمة ، وكانت ولادته كما سبق قبل خروج بني هاشم من الشعب ، وقد بشر به النبي صلى الله عليه وسلم بحمله وحنكه بريقه بعد ولادته، وسماه عبد الله .

فقد أخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عباس قال : حدثتني أم الفضل بنت الحارث قالت : « بينا أنا مارّة والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحِجْر ، فقال : « يَا أُمَّ الفضل ، قلت لبيك يا رسول الله ، قال : إنَّكِ حَامِلٌ بِغُلامٍ ، قالت : كيف وقد تحالفت قريش لا تولدون النساء ؟ قال : هو ما أقول لك ، فإذا وَضَعْتِيْه فأتيني به ، فلما وَضَعْتُهُ أَتَيْتُ به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه عبد الله ، وألباه [1] من ريقه ثم قال : اذْهَبِي بِهِ فلتجدنّه كَيِّسًا ، قالت : فأتيت العباس فأخبرته فتلبّس[2] ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان رجلا جميلا ، مديد القامة ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إليه فقبّل بين عينيه ، ثم أقعده عن يمينه ثم قال : هذا عمّي فمن شاء فليباه بعمه ، قال العباس بعض القول يا رسول الله قال : ولِمَ لا أقول : وأنت عمي وبقية آبائي والعم والد » [3] .

---

(١) – اللِّبأ : هو أول اللبن بعد الولادة . مختار الصحاح ص ٢٤٦ .

وألباه : يعني صبّ ريقه في فيه ، فأول شيء يدخل جوفه ريق المصطفى صلى الله عليه وسلم ويا لها من منقبة .

(٢) – جاءت في مجمع الزوائد (٢٧٦/٩) : فتبسّم ، ولعل المراد من تلبس : أي لبس ثيابه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : المعجم الوسيط ص ٨٤٩ .

(٣) – رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٥٨٠) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٢٧٥ – ٢٧٦ : إسناده حسن .

فكل واحدة من هذه الخلال منقبة بذاتها ، إلا أنّ أعظم هذه المناقب تحنيك النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس بريقه الطاهر المبارك حتى إنه لم يعرف أحدٌ حَنَّكَه النبي صلى الله عليه وسلم بريقه الشريف غيره ، قال مجاهد : « لا نعلم أحدا حُنِّك بريق النبوة غيره » (١) .

كما أنّ ابن عباس رضي الله عنهما قد أسلم وهو صغير يافع كما حكى هو بنفسه ذلك قال : « كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الصبيان ، وأمي من النساء » (٢) .

وقال أيضًا : « كنت أنا وأمي ممن عذر الله » (٣) وكان أبوه ممن أسلم في وقت مبكر ، ولكنه كان يخفي إسلامه (٤) ربما لمصلحة تعود على المسلمين ، ثم هاجر ابن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح ، فاتفق لقْيَاهُما النبي صلى الله عليه وسلم بالجحفة ، وهو ذاهب لفتح مكة ، فرجع عبد الله وأبوه وشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، كما شهدا حنينًا والطائف عام ثمان (٥)، ومنذ ذلك اليوم صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه وكان يدخل عليه لكونه صلى الله عليهوسلم زوج خالته ميمونة ، ويبيت عندهم ، واطّلع على عبادته صلى الله عليه وسلم داخل بيته .

وقد روى الحاكم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت خالتي ميمونة فوضعت له وَضُوءاً (٦)، فقالت له ميمونة : وَضَعَ لك عبد الله بن العباس وَضُوءاً ، فقال : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وعَلِّمْهُ التَّأوِيلَ » (٧) .

---

(١) - المعجم الكبير للطبراني ، برقم ١٠٥٦٦ ، وقال الهيثمي : رجاله وثقوا وفيهم ضعف.

(٢) - انظر : سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٣ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ١٠٣ كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

(٤) - سيرة ابن هشام ٢ / ٦٨٧ ، والبداية والنهاية ٧ / ١٦٨ .

(٥) - البداية والنهاية ٦ / ٥٤ .

(٦) - الوَضُوء : بالفتح الماء الذي يتوضأ به ، والوُضُوء بالضم التَّوضُّؤ أو الفعل نفسه . النهاية ٥ / ١٩٥ .

(٧) - رواه الحاكم في المستدرك ٣/٦١٥ كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر عبد الله بن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . انظر : الهامش رقم ٦٢٨ .

وروى الحاكم في المستدرك بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أتيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من آخر الليل فقمت وراءه فأخذني فأقامني حذاءه ، فلما أقبل على صلاته انخنست [١]، فلما انصرف قال : ما لك أجعلك حذائي فتنخنس ؟ قلت : ما ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعجبه فدعا الله أن يزيدني فهمًا وعلمًا » [٢] .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يتلقى دروسًا عملية في عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم وإخلاصه لله .

وكانت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً [٣]، وخلال هذه الفترة حفظ عنه الكثير ، ثم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لزم كبار الصحابة ، واستفاد منهم الشيء الكثير ، وخاصة من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين التَّقِيّ المتعبد الورع ، وكان عمر يدنيه ، فلا عجب بعد ذلك أن ينشأ محبًا لعبادة الله مقبلاً عليها ، خائفًا منه سبحانه وتعالى تاركًا للشبهات ، وقافًا عند حدود الله [٤] .

المطلب الثاني : المقومات الأساسية لشخصية ابن عباس .

من كرم الله سبحانه وتعالى ومنته أن يهب لمن يشاء من عباده خصائص فطرية يتميّز بها عن غيره من العباد ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما من أولئك الموهوبين ، فمن تلك الخصائص التي كان لها الدور الكبير في تميز شخصية ابن عباس العلمية وبروزها :

أولاً: قوة الحفظ والفهم الثاقب .

فقد رزقه الله تعالى سرعة الحفظ فكان يحفظ ما يسمع وفي وقت وجيز جدا مع إدراك المعنى على أتمّ أوجه المعرفة والإدراك ، قال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : « لقد أعطِيَ

---

(١) - خَنَس : أي انقبض وتأخر . النهاية ٢ / ٨٣ .

(٢) - المستدرك ٣ / ٦١٥ ، كتاب معرفة الصحابة ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة . ووافقه الذهبي في الهامش رقم ٦٢٧٩ .

(٣) - انظر : سير الأعلام ٣ / ٣٣٢ .

(٤) - عبد الله بن عباس ، تأليف الدكتور مصطفى سعيد الخن ٣ ، توزيع دار القلم .

ابن عباس رضي اللّه عنهما فهمًا ولقنًا[١] وعلمًا [٢] .

ثانياً : قوة الحجة مع بلاغة اللسان وحسن البيان .

قال ليث بن أبي سليم : قلت لطاوس : لِمَ لزمت هذا الغلام - يعني ابن عباس رضي اللّه عنهما - وتركت الأكابر من الصحابة ؟ فقال : إني رأيت سبعين من الصحابة إذا تماروا في شيء صاروا إلى قوله ، وقال : وما خالفه أحد قط ، فتركه حتى يقرّره [٣] .

وقد استنابه عليّ على البصرة ، وأقام للناس الحج في بعض السنين فخطب بهم في عرفات خطبة وفسّر فيها سورة البقرة ، وفي رواية سورة النور ، قال : من سمعه : فسر ذلك تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا [٤] .

ثالثاً : المحيط الذي نشأ فيه ابن عباس رضي اللّه عنهما .

إنّ للمحيط والبيئة التي يعيش فيها المرء سواء كانت هذه البيئة على مستوى حدود الأسرة أو المجتمع العام ككل أثراً عظيمًا ينعكس على المرء ويظهر عليه سواء في الجانب العلمي أو الأخلاق السلوكي ، فإنّ ابن عباس رضي اللّه عنهما قد نشأ في بيت شرف في أسرته وزاده شرفًا وعلواً مخالطته وقربه من النبي صلى اللّه عليه وسلم في بيته لمكان خالته ميمونة ، إضافةً إلى ذلك أنّه عاش في مجتمع دأبه التسابق إلى الخيرات والتزود من بحور العلم والمعرفة ويعتبرون ذلك عبادة وقربة للّه تعالى، ويضاف أيضًا إلى ذلك الحرص على العلم والرغبة الشديدة التي كانت لدى ابن عباس رضي اللّه عنهما .

ذكر الحافظ ابن كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قُبض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، قلت لرجل من الأنصار : هلمّ فلنسأل أصحاب رسول اللّه ، فإنهم اليوم كثير ، فقال : يا عجبًا لك يا ابن عباس ! أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من فيهم ؟ قال : فترك ذلك ، وأقبلت أنا أسأل أصحاب رسول اللّه

---

(١) - اللَّقْن : هو سرعة الفهم . انظر : القاموس المحيط ، مادة « لقن » .

(٢) - طبقات ابن سعد ٢ / ٣٧٠ .

(٣) - البداية والنهاية ١٢ / ٩٥ - ٩٦ .

(٤) - المرجع السابق ١٢ / ٩٠ .

صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتى بابه وهو قائل ، فأتوسّد ردائي على بابه يسفي الريح عليّ من التراب ، فيخرج فيراني فيقول : يا ابن عم رسول ما جاء بك ؟ هلاّ أرسلت إليّ فآتيك ؟ فأقول : لا ، أنا أحق أن آتيك ، قال : فأسأله عن الحديث قال : فعاش هذا الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني ، فيقول : هذا الفتى كان أعقل مني [١] .

فهذه الحادثةُ تحكي حياة ابن عباس العلمية وتتبعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنٍّ جعل ذلك الرجل الأنصاري يستغرب فعله ويستبعد حاجة الناس إليه ، ثم يفاجأ ببزوغ نجم ابن عباس فيعترف بأحقيته بالعلم .

وقال مغيرة [٢]، عن الشعبي ، قال : قيل لابن عباس : « أنّى أصبت هذا العلم ؟ قال بلسان سؤول وقلب عقول » [٣] .

رابعاً : دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالتفقه في الدين .

ومن أعظم ما منّ الله به علي ابن عباس رضي الله عنهما دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه دعا لابن عباس رضي الله عنهما فقال : « اللّهم علمه الكتاب » وفي رواية : « اللهم علمه الحكمة » [٤]وفي رواية : « اللّهم فقهه في الدين وعلمه التأويل »[٥]، ودعاء

---

(١) – البداية والنهاية ١٢ / ٨٦ – ٨٧ ، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم ١٠٥٩٢ ، وذكره الهيثمي في المجمع ٩ / ٢٧٧ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢) – المغيرة : هو ابن مقسم الضُّبِّيُّ مولاهم ، روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي ومجاهد ، ثقة ، مات سنة ١٣٦ هـ . التهذيب ٥ / ٢٤٢ – ٢٤٣ .

(٣) – صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المناقب ، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، ٧ / ١٢٦ .

(٤) – صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المناقب ، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، ٧ / ١٢٦ .

(٥) – مسند الإمام أحمد ١ / ٢٦٤ ، قال الحافظ ابن حجر : سنده لا بأس به . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٧ .

النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه أنه دعاء مستجاب ؛ لأنه دعاء نبي صادق ، فكان من آثار استجابة هذا الدعاء ما حصل لابن عباس رضي الله عنهما من العلم والفضل والسيرة الحسنة إلى يوم القيامة ، وهو من أعظم المناقب له .

وهكذا اجتمعت في ابن عباس رضي الله عنهما هذه المكوّنات الأساسية فأثمرت هذا العالم الفذ الذي تعجز ألسنة البلغاء عن الإحاطة بما له من المكارم والمناقب الكثيرة .

المطلب الثالث : مكانته العلمية .

شهد كبراء الصحابة وعظماؤهم وكبار التابعين وأجلاؤهم وسائر العلماء ، شهدوا لابن عباس رضي الله عنهما شهادة تكشف مكانته ومنزلته العلمية بجلاء وكل وضوح أنه أصبح من جلساء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يدخله مع أشياخ بدر وأحدٍ من جلة الصحابة مما وجد في نفس بعض كبار الصحابة كيف يدعو هذا الشاب ولا يدخل أبناؤنا ؟ فلما شعر عمر بهذا دعاهم ذات يوم فأدخله معهم ، وأجرى لهم اختبارا حتى يعلموا مكانته العلمية ، ونترك ابن عباس يروي لنا جلسة الاختبار التي أعدت له فيقول : « كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأنّ بعضهم وجد في نفسه فقال : لِمَ تُدْخِلَ هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمر : إنه من حيث علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليُريهم ، قال : ما تقولون في قول الله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [(١)] فقال بعضهم : أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئًا ، فقال لي : كذاك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا ، قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أَعْلَمَهُ لَهُ ، قال : إذا جاء نصر الله والفتح ، وذلك علامة أجلك - ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [(٢)] فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول » [(٣)] .

قال ابن حجر : زاد أحمد ، وسعيد بن منصور في روايتيهما عن هشيم ، عن أبي بشر

---

(١) - سورة النصر ، الآية ١ .

(٢) - سورة النصر ، الآية ٣ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ٦٠٦ - ٦٠٧ كتاب التفسير باب قوله : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴾ .

في هذا الحديث في آخره : فقال عمر : كيف تلومونني على حب ما ترون ؟ [١]

قال الحافظ ابن حجر : وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لإجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه التأويل ويفقهه في الدين ، وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لإظهار نعمة الله عليه ، وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته ، وغير ذلك من المقاصد الصالحة ، لا للمفاخرة والمباهاة ، وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ، ولهذا قال علي رضي الله عنه : « أو فهمًا يؤتيه الله رجلاً في القرآن » [٢] .

ولو ذهبنا نستقصي مواقفه مع عمر بن الخطاب لطال الأمر جداً ولكن أختم هذه الفقرة بهذه الرواية التي تدل على الفراغ الذي يخلفه ابن عباس في بطانة أمير المؤمنين إذا غاب ، قال أبو الزناد : إنّ عمر بن الخطاب دخل على ابن عباس يعوده وهو يحمّ ، فقال عمر : أخلّ بنا مرضك ، فالله المستعان [٣] .

أما ثناء كبار بعض الصحابة عليه غير عمر رضي الله عنه :

١ - قال ابن مسعود رضي الله عنه : « لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منا أحد » [٤] وقال أيضا : « نعم ترجمان القرآن ابن عباس » [٥] .

٢ - وقال محمد بن أبي بن كعب : « سمعت أبي يقول - وكان عنده ابن عباس ، فقام - فقال : « هذا يكون حبر هذه الأمة ، أرى عقلاً وفهمًا ، وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفقهه في الدين » [٦] .

---

(١) - فتح الباري ٨ / ٦٠٨ .

(٢) - الفتح ٨ / ٦٠٨ - ٦٠٩ .

(٣) - طبقات ابن سعد ٣ / ٣٧١ .

(٤) - سير الأعلام ٣ / ٣٤٧ .

(٥) - المرجع السابق ٣ / ٣٤٧ .

(٦) - المرجع السابق ٣ / ٣٤٨ .

٣ - وقالت عائشة رضي اللّه عنها : « أعلم من بقي بالحج ابن عباس »[١] .

٤ - وقالت أم سلمة رضي اللّه عنها : « هو أعلم من بقي »[٢] .

٥ - وقال ابن عمر رضي اللّه عنهما : « ابن عباس أعلم الناس بما نزل على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم »[٣] .

٦ - وقال معاوية رضي اللّه عنه لعكرمة : « مولاك واللّه أفقه من مات وعاش »[٤] .

٧ - وقال عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما : « ابن عباس أعلمنا بما مضى وأفقهنا فيما نزل مما لم يأت فيه شيء »[٥] .

٨ - وقال طاوس : « ما رأيت أورع من ابن عمر ، ولا أعلم من ابن عباس »[٦] .

٩ - وقال مجاهد : « ما رأيت أحداً قط مثل ابن عباس ، لقد مات يوم مات ، وإنّه لَحَبْر هذه الأمة »[٧] .

١٠ - وقال يزيد بن الأصم : « خرج معاوية حاجًا معه ابن عباس ، فكان لمعاوية موكبٌ ، ولابن عباس موكب ممن يطلب العلم »[٨] .

المطلب الرابع :في صفاته الخِلْقِية والخُلُقِية ، ووفاته .

أولا : صفاته الخِلقية والخُلقية .

كان ابن عباس رضي اللّه عنهما جسيمًا إذا جلس يأخذ مكان رجلين ، وسيمًا أبيض طويلاً صبيحًا جميلاً ، له وفرة يخضب بالحناء ، وقيل : بالسواد ، وقد شاب مُقَدَّم رأسه ،

---

(١) - سير الأعلام ٣ / ٣٤٧ .

(٢) - طبقات ابن سعد ٢ / ٣٦٩ .

(٣) _ البداية والنهاية ١٢ / ٩٢ - ٩٣ .

(٤) - سير الأعلام ٣ / ٣٤٨ ، والبداية والنهاية ١٢ / ٩٣ .

(٥) - طبقات ابن سعد ٣ / ٣٧١ .

(٦) - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٥٠ .

(٧) - المرجع السابق ٣ / ٣٥٠ .

(٨) - المرجع السابق ٣ / ٣٥١ .

حسن الوجه ، وكان يلبس حسنًا [١] .

قال أبو عبد الله بن منده : « كان أبيض طويلاً مشربًا صفرةً ، جسيمًا ، وسيمًا ، صبيح الوجه ، له وفرة يخضب بالحناء » [٢] .

وعن ابن جريج قال : كنا جلوسًا مع عطاء في المسجد الحرام ، فتذاكرنا ابن عباس ، فقال عطاء : « ما رأيت ليلة أربع عشرة إلا ذكرت وجه ابن عباس » [٣] .

وعن مسروق قال : « كنت إذا رأيت ابن عباس ، قلت : « أجمل الناس فإذا نطق ، قلت : أفصح الناس ، فإذا تحدث ، قلت : أعلم الناس » [٤] .

وكان من خلقه : الحلم والحياء ، والتواضع ، واحترام الجليس ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أعز الناس عليّ جليسي لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت » .

وقال أيضا : « لا يكافئُ من أتاني يطلب حاجة فرآني لها موضعًا إلا الله عزّ وجلّ ، وكذا رجل بدأني بالسلام أو أوسع لي في مجلس ، أو قام لي عن المجلس ، أو رجل سقاني شَرْبَة ماءٍ على ظَمَأ ، ورجل حفظني بظهر الغيب ، والمأثور عنه من هذه المكارم كثير جدا وفيما ذكرنا إشارة إلى ما لم نذكره .

وقال طاوس : « ما رأيت أحداً أشدّ تعظيمًا لحرمات الله من ابن عباس رضي الله عنهما » [٥] .

وقد عمي رضي الله عنهما في آخر عمره فقيل له نزيل هذا الماء من عينيك على أن تبقي خمسة أيام لا تصلي إلا على عود ، وفي رواية : إلا مستلقيًا ؟ فقال : « لا ، والله ، ولا ركعة واحدة ، إنّه من ترك صلاة واحدة متعمداً لقي الله ، وهو عليه غضبان » .

وقد أنشد المدائني لابن عباس عندما عَمِي :

---

(١) – البداية والنهاية ١٢ / ١١٠ .

(٢) – سير الأعلام ٣ / ٣٣٦ ، والإصابة ٤ / ١٤٢ .

(٣) – سير الأعلام ٨ / ٣٣٦ .

(٤) – المرجع السابق ٣ / ٣٥١ ، والإصابة ٤ / ١٤٩ .

(٥) – سير الأعلام ٣ / ٣٣٧ .

إنْ يأخذِ اللهُ مِنْ عينَيَّ نُورَهُما ... ففي لساني وسمعي منهما نور

قَلبي ذَكِيٌّ وعَقْلي غير ذي دخَلٍ ... وفي فمي صارمٌ كالسَّيْفِ مأثورُ [١]

ثانيا : وفاته .

اختلف المؤرخون في سنة وفاته رضي الله عنه ، ورجّح كثير منهم أنّه توفي سنة ثمان وستين من الهجرة [٢]، فعن عمر بن عقبة قال : سمعت شعبة مولى ابن عباس يقول : « مات ابن عباس سنة ثمان وستين بالطائف » [٣] .

وقال الحافظ ابن كثير : وهذا القول هو الذي صححه غير واحد من الأئمة ، ونصّ عليه أحمد بن حنبل ، والواقدي ، وابن عساكر ، وهو المشهور عند الحفاظ ، وهو الصحيح . ووصف الأقوال الأخرى بأنّها شاذّة وغريبة مردودة ، والله سبحانه وتعالى أعلم [٤] .

المطلب الخامس : منهج ابن عباس الذي كان يتبعه في الاستنباط والاستدلال في الفتوى .

كان من طريقة ابن عباس رضي الله عنهما في الفقه والاستدلال عدم المسارعة إلى استعمال الرأي حتى يتأكد من عدم النص سواء من القرآن أو السنة الشريفة ، فإذا لم يجد ينتقل إلى البحث عن فتاوى الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم ، فإذا لم يجد كان يجتهد برأيه ، وهذا هو المنهج العلمي الصحيح الذي يجب اتباعه في البحث عن أحكام المسائل والتعلم .

أخرج ابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن أبي يزيد قال : « رأيت ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به ، فإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقاله أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، قال به ،

---

(١) - البداية والنهاية ١٢ / ١٠٨ .

(٢) - أسد الغابة ٣ / ٢٩٤ .

(٣) - المستدرك للحاكم ٣ / ٦٢٧ ، كتاب معرفة الصحابة ، وسكت عنه .

(٤) - انظر : البداية والنهاية ١٢ / ١١٠ .

وإلا اجتهد رأيه »[١] .

وأخرج بسنده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنا إذا أتانا الثبت عن علي رضي اللّه عنه لم نعدل به »[٢] ومعنى الثبت : أي الحجة والبينة .

فهذا الأثر يدل على ملخص مصادر ابن عباس : وهو القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وسنة الخلفاء الراشدين ، والاجتهاد .

وأخرج ابن عساكر بسند حسن عن مجاهد قال : « بَيْنَا نحن جلوس أصحابَ ابن عباس رضي اللّه عنهما : عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، إذ جاء رجل وابن عباس قائم يصلي فقال : هل من مفت ؟ فقلت : سل ، فقال : إني كل ما بُلت تبعه الماء الدافق ، فقلنا الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ، فقلنا عليك الغسل فولّى الرجل وهو يرجع وعجل ابن عباس في صلاته فلما سلّم قال : يا عكرمة عليك بالرجل ، فأتاه به ، ثم أقبل علينا فقال : أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب اللّه ؟ قلنا : لا ، قال : فعن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؟ قلنا : لا ، قال : فعن أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؟ قلنا : لا ، قال : فعن من ؟ قلنا : عن رأينا ، فقال : لذلك يقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ، ثم أقبل على الرجل فقال : أرأيت إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد خدراً في جسدك ؟ قال : لا ، قال : إنما هذا برد[٣] يجزيك منه الوضوء »[٤] .

ومن هذا الأثر يتضح لنا بجلاء أنّ ابن عباس رضي اللّه عنهما لم يعتمد في إيجاب الغسل على مجرد خروج الماء الدافق ، وإنّما يراعي أموراً أخرى منها وجدان حرارة شهوة

---

(١) - جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٧٢ ، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة .

(٢) - المراجع السابقة .

(٣) - برد : سهل . انظر : المصباح ص ١٧ ، والمختار ص ١٩ .

(٤) - حياة الصحابة ٣ / ١٦٦ ، قول ابن عمر ، وابن عباس في حقيقة العلم ، وعزاه إلى كنز العمال ٥ / ١١٨ .

الجماع في النفس قبل المني ، ووجود خدر وفتور في الجسد عقب خروج الماء الدافق ، وما دام لم يحصل شيء من ذلك فمعنى ذلك أنّ هذا الخارج ليس المني الذي يجب منه الغسل ، وإنّما هو شيء آخر يكفي في رفعه الوضوء فقط شأنه شأن الأحداث الأخرى ، وهذا محض الاجتهاد منه رضي الله عنهما وأرضاهما .

المطلب السادس: العلوم التي برع فيها ابن عباس رضي الله عنهما :

تنوعت المعارف العلمية عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد كان عنده جميع التخصصات العلمية التي كانت معروفة في ذلك الوقت ، ومنها : الفقه ، وتفسير القرآن الكريم ، والفرائض ، والعربية ، والشعر ، وعلم الأنساب ، وقد كان أستاذاً في جميع هذه العلوم كلها [١] .

كما روى الحاكم بسنده عن أبي صالح ، قال : « لقد رأيت من ابن عباس مجلسا لو أن جميع قريش فخرت به لكان لها فخرا ، لقد رأيت الناس اجتمعوا حتى ضاق بهم الطريق فما كان أحد يقدر على أن يجيء ولا يذهب . قال : فدخلت عليه فأخبرته كأنهم على بابه فقال لي ضع لي وَضُوءً . قال : فتوضأ وجلس وقال لي : اخرج وقل لهم من كان يريد أن يسأل عن القرآن وحروفه وما أراد منه أن يدخل ، قال : فخرجت فآذنتهم فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة قال : فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم عنه وزادهم مثل ما سألوا عنه أو أكثر ، ثم قال إخوانكم قال : فخرجوا ثم قال لي : اخرج فقل من أراد أن يسأل عن الحلال والحرام والفقه فليدخل فخرجت فقلت لهم ، قال : فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله ، ثم قال إخوانكم ، قال فخرجوا ، ثم قال لي : اخرج فقل من أراد أن يسأل عن الفرائض وما أشبهها فليدخل قال : فخرجت فآذنتهم فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله ، ثم قال : إخوانكم ، فخرجوا ثم قال لي : اخرج فقل : من أراد أن يسأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل ، قال فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله ، قال أبو صالح : فلو أن قريشا كلها فخرت بذلك لكان فخرا لها ، قال : فما رأيت مثل هذا لأحد

(١) - سير الأعلام ٣ / ٣٠٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

من الناس »[١] .

وروى أيضا بسنده عن إبراهيم بن عكرمة بن يحيى قال : « كنت وحييٌّ بن يعلى وسعيد بن جبير ، فأتى ابن عباس فكنت أسأله عن النسب ويسأل حيي عن أيام العرب ويسأله سعيد بن جبير عن الفتيا فكأنما نغرف من بحر »[٢] .

المطلب السابع : شيوخه وتلامذته :

شيوخ ابن عباس : قال الذهبي : صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً ، وحدث عنه بجملة صالحة ، وعن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، ووالده ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سفيان بن حرب ، وأبي ذر ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وخلق[٣] .

تلامذته : قال الذهبي : « روى عنه : ابنه علي ، وابن أخيه عبد الله بن معبد ، ومواليه : عكرمة ومقسم ، وكريب ، وأبو معبد ، وأنس بن مالك ، وأبو الطفيل ، وأبو أمامة ابن سهل ، وأخوه كثير بن العباس ، وعروة بن الزبير ، وعبيد بن عبد الله ، وطاوس ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد بن جبر ، والقاسم ابن محمد ، وأبو صالح السمان ، وغيرهم كثير »[٤] .

قال في « التهذيب » من الرواة عنه مئتان سوى ثلاثة أنفس[٥] .

---

(١) - رواه الحاكم في المستدرك ٣ / ٦١٩ ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص . انظر : الهامش ٦٢٩٣ .

(٢) - رواه الحاكم في المستدرك ٣ / ٦٢١ ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر ابن عباس ، وسكت عنه ، وكذلك سكت عنه الذهبي في التلخيص . انظر : الهامش ٦٢٩٩ .

(٣) - انظر : البداية والنهاية ١٢ / ٩٥ .

(٤) - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٢ .

(٥) - تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٦ .

* الفصل الأول *

في تعريف الحج ، وحكمه ، ودليل مشروعيته ، وفضله ، وما روي عن ابن عباس من المسائل في شروط وجوب الحج وإجزائه وصحته ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الحج لغة ، وشرعا .

المبحث الثاني : في حكمه ، ودليل مشروعيته ، وفضله .

المبحث الثالث : في المسائل المروية في شروط وجوب الحج ، وإجزائه ، وصحته ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما .

المسألة الأولى : شرط وجوب الحج : البلوغ .

المسألة الثانية : شرط وجوب الحج : الحرية .

المسألة الثالثة : شرط وجوب الحج الاستطاعة ، وكيفية تحققها تظهر من خلال الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الرابعة : شرط إجزاء الحج عن حجة الإسلام ، الهجرة عند ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الخامسة : شرط صحة حج البالغ الختان عند ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة السادسة : يجب الحج على الفور بعد تحقق شروط وجوبه .

* المبحث الأول *

في تعريف الحج لغة ، وشرعا

أ - الحج في اللغة : القصد ، تقول : رجل محجوج أي مقصود ، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه . قال الشاعر[١] :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كثيرةً يَحُجُّون سِبَّ [٢] الزِّبْرِقَان[٣] المُزَعْفَرا

أي يكثرون الاختلاف إليه .

ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنُّسك . يقول : حججت البيت ، أحجُّه حجًا ، فأنا حاجٌّ ، والجمع حجاج وحجيج .

وفي الحج لغتان : الحَجُّ والحِجُّ - بفتح الحاء وكسرها [٤] .

وقد قُرئ بذلك قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...﴾ الآية [٥][٦] .

ب - التعريف الشرعي للحج عند الفقهاء :

١- عرفه الحنفية بأنه : « قصد موضع مخصوص وهو البيت ، بصفة مخصوصة ، في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة »[٧] .

---

(١) - هو المخبل السعدي ، ربيعة بن مالك بن زيد مناة جدٌّ جاهلي . الأعلام للزركلي ٣/ ١٧ .

(٢) - السِّبُّ : العمامة . المصباح المنير ص ١٠٠ .

(٣) - الزبرقان : البدر ليلة تمامه ، وبه سمي الرجل . المصباح المنير ص ٩٥ ، والمعجم الوسيط ص ٤١٣ .

(٤) - انظر : الصحاح للجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ١ / ٣٠٣ .
ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ٢٠ / ٢٢٦ .
الناشر : دار صادر - بيروت ، ط : عام (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ، وتهذيب اللغة ٣/٣٨٧ .

(٥) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٦)- تفسير الطبري ٤ / ١٨ ، النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٤١ .
ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، الناشر : مكتبة عباس الباز .

(٧) - الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١ / ١٣٩ ، والبحر الرائق ٢ / ٣٣٠ .

٢- وعرفه المالكية بأنه : « وقوف بعرفة ليلة عاشر من ذي الحجة ، وطواف البيت سبقا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام » [١] .

٣- وعرفه الشافعية بأنه : « قصد الكعبة للنسك » [٢] .

٤- وعرفه الحنابلة بأنه : « قصد مكة للنسك في زمن مخصوص » [٣] .

لا شك أن الفقهاء قد عرّفوا الحج بألفاظ متقاربة غير أن بعضهم يوجز والبعض الآخر يتوسّع قليلا ، إلا أن تعريف المالكية أكثر توسعًا من غيره .

---

(١) - الشرح الكبير ٢/٢ ، وأسهل المدارك ٤٤١/٢ .

(٢) - المجموع ٧/٢ ، ومغني المحتاج ٢٠٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٢٢/٣ .

(٣) - كشاف القناع ٣٧٥/٢ ومعونة أولي النهى ١٥٤/٣ .

* المبحث الثاني *

حكم الحج، ودليل مشروعيته، وفضله

« الحج واجب على كل مسلم ، مكلف ، حر ، بالغ ، عاقل ، مستطيع ، في العمر مرة واحدة » [(١)] .

وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ الآية [(٢)] .

* وجه الدلالة من الآية الكريمة *

قال ابن العربي[(٣)] : « اللاّم في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ﴾ هو لام الإيجاب والإلزام ثم أكّده بقوله تعالى ﴿ عَلَى ﴾ التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب .

---

(١) - الهداية مع فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤١٠ - ٤١١ ، ط : دار الفكر ، توزيع : المكتبة التجارية ، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١ / ٤٩٨ ، تحقيق حميش عبد الحق ط : ١ ، الناشر : مكتبة دار الباز ، ومغني المحتاج للشربيني ٢ / ٢١٠ ، كتاب الحج ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦ ، كتاب الحج مسألة ٥٢٨ تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، ط : ٣ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، عام ١٤١٢ - ١٩٩٢ م ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٩٨ ، كتاب الحج ، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي من علماء القرن الثامن الهجري ، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

(٢) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٣) - ابن العربي : هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي ، ولد سنة ٤٦٨ هـ ، ومن مصنفاته : أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي ، توفي سنة ٥٤٣ هـ . انظر : سير الأعلام ١٩٧/٢٠ وما بعدها ، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢٥٢/٢ وما بعدها .

فإذا قال العربيُّ : لفلان عليَّ كذا ، فقد أكّده وأوجبه ، فذكر اللّه تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه ، وتعظيما لحرمته ، ولهذا فلا خلاف في فرضيته »[١].

وقال الحافظ ابن كثير : هذه آية وجوب الحج عند الجمهور[٢].

وقوله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية: ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٣] في هذه الآية فقال قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ بعد قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ يدل على أن من لم يحج كافر ، واللّه غني عنه .

ثم قال : وفي المراد بقوله ﴿ ومن كفر ﴾ أوجه للعلماء : الأول : أن المراد بقوله {ومن كفر } أي ومن جحد فريضة الحج ، فقد كفر ، واللّه غني عنه ، وبه قال بان عباس ومجاهد وغير واحد . قال ابن كثير : ويدل لهذا الوجه ما روي عن عكرمة ومجاهد من كلامهما قالا لما نزلت : ﴿ وَمَنْ يَتبع غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[٤] قالت اليهود : فنحن مسلمون . فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَجَّ البيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِليه سَبِيلا » فقالوا : لم يكتب علينا ، فأبوا أن يحجوا ، فقال اللّه : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ .

الوجه الثاني : أن المراد بقوله { ومن كفر } أي ومن لم يحج على سبيل التغليظ البالغ في الزجر عن ترك الحج مع الاستطاعة ، كقوله للمقداد الثابت في الصحيحين حين سأله عن قتل من أسلم من الكفار بعد أن قطع يده في الحرب - قال - « لا تقتله فإنه

---

(١) - أحكام القرآن ١ / ٣٧٤ .

(٢) - تفسير ابن كثير ١/ ٣٨٤ .

(٣) - هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن أحمد نوح الشنقيطي ، ولد عام ١٣٢٥ هـ بقرية « تنبه » من أعمال مديرية « كيفا » بشنقيط من دلة موريتانيا الإسلامية الآن ، وتوفي سنة ١٣٩٣ هـ بمكة المكرمة . انظر : مقدمة كتابه أضواء البيان ٧/١ وما بعدها .

(٤) - آل عمران ، الآية ٣ .

بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال » [١] .

الوجه الثالث : حمل الآية على ظاهرها وهو أن من لم يحج مع الاستطاعة فقد كفر ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَحُجْ بَيْتَ اللَّهِ فَلاَ يَضُرُّهُ مَاتَ يَهُودِيا أَو نَصْرَانِيا » وذلك ؛ لأنّ الله سبحانه قال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ [٢][٣] .

وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال : « لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا إلى كل من كان عنده جدة فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين » [٤][٥] .

وقال الشوكاني في قوله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ فأنّه عبر بلفظ الكفر عن ترك الحج ، وفيه تأكيد لوجوبه ، وتشديد على تاركه [٦] . وبالجملة في قوله هذا من الدلالة على مقت تارك الحج مع الاستطاعة ، والله أعلم .

---

(١) - انظر صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١٢ كتاب الديات ، باب ومن قتل مؤمنًا ...وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩٨/٢ باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله -

(٢) - سورة آل عمران الآية ٩٧ .

(٣) - هذا الحديث رواه الترمذي في سننه ١٥٣/٢ - ١٥٤ ، باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج من طريق محمد بن القطعي عن مسلم بن إبراهيم عن الهلال الباهلي ، أخبرنا أبو إسحاق ، عن الحارث عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث . اهـ .

وقال ابن كثير نقلا عن البخاري وابن عدي : هلال هذا منكر الحديث ، وحديثه هذا غير محفوظ. انظر : تفسير ابن كثير ٣٨٦/١ .

(٤) - تفسير ابن كثير ٣٨٦/١ وقال : إسناده صحيح ، ورواه الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٧ وصحح إسناده .

(٥) - أضواء البيان ٣٤٤/١ - ٣٤٥ ، تفسير ابن كثير ٣٨٦/١ .

(٦) - تفسير فتح القدير للشوكاني ٣٦٣/١ .

وأخرج الطبري بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾ يقول : من كفر بالحج فلم ير حجّه براً ، ولا تركه مأثمًا [١] .

وقد روي عنه أيضا : « ومن جحد فرضية الحج فقد كفر والله غنيٌّ عنه »[٢] .

وأما السنة ، فمنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما :

١ - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » [٣] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، حيث عدّ النبي صلى الله عليه وسلم الحج أحد أركان الإسلام ، ولما كان الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وهو جزء منه دل ذلك على توقف تمام وجود الإسلام لدى المستطيع على الاتيان به .

قوله « بُنِيَ الإِسْلامُ ... » دل ذلك على أنّ الحج ركن من أركان الإسلام .

٢ - ومما رواه البخاري أيضا بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان الفضل رديف [٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء ت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إنّ فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نَعَمْ » وذلك في حجة الوداع[٥] .

---

(١) - تفسير الطبري ٤ / ٢٠ ، ط : مصطفي البابي الحلبي عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٩٦ م ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٢٤ ، كتاب الحج ، باب : إثبات فرض الحج . بدائع الصنائع ٢ / ١١٨ .

(٢) - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ٩ / ١٢٣ ، باب وجوب الحج وفضله ، ط : المنيرية ، وانظر تفسير ابن كثير ١ / ٣٨٦ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٦٤ ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم .

(٤) - الرديف : هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة . انظر : المصباح المنير للفيومي ، ص ٨٦ ط : ١ ، الناشر : مكتبة لبنان .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح « ٣ / ٤٤٢ » كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله .

وجه الدلالة من الحديث :

١ - قولها : « إنّ فريضة اللّه على عباده » فإنها عبرت بلفظ « الفريضة على العباد » فأقرها الرسول ، صلى اللّه عليه وسلم ، على هذا التعبير[١] .

٣ - وأخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا » فقال رجل : أكل عام ، يا رسول اللّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ » ثم قال : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو الإخبار من النبي صلى اللّه عليه وسلم بثبوت فريضة الحج في العُمْر مرةً واحدةً .

أما الإجماع : فأجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام ، وأنه فرض واجب على كل مسلم ، حر ، بالغ ، عاقل ، مستطيع ، في العمر مرة واحدة [٣] .

---

(١) - انظر : لامع الدراري على جامع البخاري ٥ / ١٢٩ : أبو مسعود رشيد أحمد الكنكوهي ، الناشر : المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة ، وانظر : فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح الحج والعمرة ص ١٩ ، تأليف الدكتور نزار عبد الكريم الحمداني حفظه الله ، ط : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤١٢ هـ .

(٢) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٠٠ - ١٠١ ، باب فرض الحج مرة في العمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

(٣) - انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاساني « ٢ /١١٨ » ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣ / ٤١٤ كتاب الحج ، باب أحكام الحج ، ط : ١ ، عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م تخريج الشيخ عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، والمجموع للنووي ٧ / ٧ ، كتاب الحج والمغني لابن قدامة ٥ / ٦ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٢٨ .

وأما فضل الحج : فهو عظيم جدا وقد وردت فيه أحاديث كثيرة ، أذكر منها :

١ - ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سُئِل النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : « إِيمَانٌ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حَجٌّ مَبْرُورٌ [١]» [٢] .

٢ - وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لاَ ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ »[٣] .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، يقول « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ [٤]، وَلَمْ يَفْسُقْ [٥]، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ [٦] »[٧] .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ

---

(١) - والمراد بالحج المبرور : هو الذي لا يخالطه إثم ؛ مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل : هو المقبول ، ومن علامات المقبول أن يرجع صاحبه خيرا مما كان ، ولا يعاود المعاصي . انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١١٨ ، والفتح ٣ / ٤٤٦ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٤٦ ، باب فضل الحج المبرور .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٤٦ ، باب فضل الحج المبرور .

(٤) - الرفث : الجماع ، ويطلق على التعريض به ، وعلى الفحش في القول ، أو هو اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة في حالة الجماع . النهاية لابن الأثير ٢ / ١٤١ ، الناشر : المكتبة الفيصلية ، والفتح ٣ / ٤٤٦ .

(٥) - المراد من قوله « ولم يفسق » أي الذي لم يأت بسيئة ولا معصية . انظر : المراجع السابقة .

(٦)- « رجع كيوم ولدته أمه » أي صار مشابها لنفسه في البراء من الذنوب في يوم ولدته أمه عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩ / ١٣٦ ، ط : المنيرية .

(٧) - رواه البخاري مع الفتح ٤٤٦/٣ باب فضل الحج المبرور .

لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ المَلائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هؤُلاءِ ؟ »[١] .

وقد ذكر هذا الحديث السيوطي في الدر المنثور بزيادة ، فقال : وأخرج أحمد والطبراني ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يقول : « إنَّ اللّهَ يُبَاهِي مَلائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فيقول : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْغَفَرْتُ لَهُمْ » .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ »[٢] .

وأخرج مالك في الموطأ عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز - أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا رُؤِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرَ ، وَلاَ أَحْقَرَ وَلاَ أَدْحَرَ ، وَلاَ أَغْيَظَ ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللّهِ عَنْ الذُّنُوبِ العِظَامِ إِلاَّ مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ » قيل : وما رأى يوم بدر ، يا رسول الله ؟ قال : « أَمَّا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يزعُ المَلائِكَةَ »[٣] .

ومما يدل أيضًا على فضل الحج ما رواه مسلم بسنده عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « ... فلما جَعَلَ اللّهُ الإسلامَ في قلبي أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلتُ أبسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه ، قال : فقبضت يدي ، قال : ما لَكَ يا عمرو ؟ قال : قلتُ : أردتُ أن أشترط ، قال تشترط بماذا : قلتُ : أنْ يُغْفَر لي ، قال : أما عَلِمْتَ أنّ الإسلامَ يهدم ما كان قبله ، وأنّ الهجرةَ تهدم ما كان قبلها ، وأنّ الحجَّ يهدم ما كان قبله ... » الحديث[٤] .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١١٧ ، باب فضل يوم عرفة ، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠٠٣ ، باب الدعاء بعرفة ، وسنن النسائي ٥ / ٢٥١ - ٢٥٢ ، باب ما ذكر في يوم عرفة ، وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٥٩ ، باب في فضل يوم عرفة وما يرجى في ذلك .

(٢) - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١ / ٥٤٧ .

(٣) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٩٥ ، باب جامع الحج ، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل ؛ لأنّ طلحة بن عبيد الله بن كريز لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن روى عن ابن عمر وغيره . تهذيب التهذيب ٥ / ٢١ - ٢٢ .

(٤) - صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والعمرة .

* المبحث الثالث *

المسائل المروية في شروط وجوب الحج ، وإجزائه ، وصحته عن ابن عباس رضي الله عنهما

المسألة الأولى في : شرط وجوب الحج وإجزائه عن حجة الإسلام البلوغ .

روى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : احفظوا عني ولا تقولوا ، قال ابن عباس : « أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًا ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ وَأَيُّمَا أَعْرَابِي حَجَّ أَعْرَابِيًا ، ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِينَ »[١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما - أن الصبيَّ إذا حجَّ قبل بلوغه لا يجزئه حجه هذا عن حجة الفريضة ، فإذا بلغ سن الرجال عليه حجة الإسلام .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حج الصبي قبل البلوغ ، هل يجزئه عن حجة الإسلام أم لا ؟ على قولين :

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٥ ، باب الصبي والعبد والاعرابي أن يحج ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٢٥ ، كتاب الحج ، باب إثبات فرض الحجة ، موقوفا على ابن عباس ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٤٥٠ ، ورجح المحقق الشيخ مصطفى الأعظمي وقفه .

الحكم على سند الأثر :

قال فيه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤ / ٨٥ : إسناده صحيح .

وفي بلوغ المرام قال : رجاله ثقات ، ورجّح وقفه . بلوغ المرام مع شرح سبل السلام ٢ / ٧٠٠ .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ١٥٦ ، وذكر أن الأثر صح مرفوعا وموقوفا ، وكذلك قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٥٧ ..

القول الأول : لجمهور أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة [(١)]، قالوا : إن الصبي إذا حج قبل البلوغ صح حجّه نفلاً ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام .

والقول الثاني : حكاه الفقهاء عن طائفة من أهل العلم من غير أن ينسبوه إلى أحد .

وهو : أنّ الصبيَّ إذا حجّ قبل بلوغه كفى ذلك عنه عن حجة الإسلام ، وليس عليه أن يحج حجة أخرى عن حجة الإسلام [(٢)] .

* الأدلة *

١ - استدل الجمهور بما رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى »[(٣)] .

٢ - وبما رواه البيهقي أيضا بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ

---

(١) - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٢٠ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٣ ، وعمدة القاري ١٠ / ٢١٦ ، وأسهل المدارك ١ / ٥٠٩ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤٢٧ ، والمجموع ٧ / ٣٩، ومغني المحتاج ٢ / ٢١٠ وشرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٠٠ ، والمغني ٥ / ٤٤ ، وكشاف القناع ٧ / ٣٧٨ - ٣٧٩ ، ونيل الأوطار ٥ / ٢٠ .

(٢) - انظر : عمدة القاري ١٠ / ٢١٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٩٩ - ١٠٠ ، وفتح الباري ٤ / ٨٥ ، ونيل الأوطار ٥ / ٢٠ ، وشرح معاني الآثار ٢ / ٢٥٦ .

(٣) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٢٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٥٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٣٤٩ ، وقال المحقق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : إسناده صحيح . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ١٥٦ ، كلهم من طريق محمد بن المنهال ، مرفوعا .

الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ الحِنْثَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » [١] .

٣ - وبالإجماع : قال ابن قدامة نقلا عن ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافًا على أن الصبيّ إذا حج في حال صغره ثم بلغ أن عليه حجة الإسلام إذا استطاع إليها سبيلا [٢].

واستدل من قال بإجزاء حج الصبي قبل البلوغ عن حجة الإسلام :

بظاهر ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ، لَقِي رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ[٣] فقال : « مَنِ القَوْمُ ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : « رَسُولُ اللهِ » فرفعت امرأة صبيًا فقالت : ألهذا حجٌّ ؟ قال : « نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ »[٤] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « نَعَمْ » في جواب : ألهذا حجٌّ ؟[٥]

وقد أجيب على استدلالهم هذا بقوله صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ » على أنه يجزئه عن حجة الإسلام بما قاله الطحاوي قال : « أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله صلى الله

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٢٥ ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٣٤٩ ، وصحح إسناده ، والحاكم في المستدرك ٤ / ٤٣٠ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢ / ٤ ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ١ / ٦٥٨ ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم .

(٢) - المغني ٥ / ٤٤ ، والإجماع لابن المنذر ص ٢٤ ، وشرح النووي لمسلم ٩ / ١٠٠ .

(٣) - الرَّوْحاء : موضع قرب المدينة على طريق مكة ، وهي من المدينة تبعد على خمسة وثلاثين ميلا ، وقيل : أكثر من ذلك ، وقيل : أقلّ ، ويقال : أنّ قربها مسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : المنصَرف ، وبها آبار كثيرة ، منها بئر لعثمان بن عفان ، وبئر لعمر بن عبد العزيز .

انظر : كتاب المناسك ، وأماكن طرق الحج ص ٤٤٤ ، وكتاب وفاء الوفاء ٤ / ١٢٢٢ .

(٤) - صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٩٩ ، باب صحة حجة الصبيّ ، وأجر من حج به .

(٥) - عمدة القاري ١٠ / ٢١٦ ، ونيل الأوطار ٥ / ٢٠ .

عليه وسلم أخبر أن للصبيّ حجًا ، وهذا مما قد أجمع الناس جميعا عليه ، ولم يختلفوا أن للصبيّ حجا ، كما أنّ له صلاة ، وليس تلك الصلاة بفريضة عليه . فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج ، وليس ذلك الحج بفريضة عليه ، وإنما هذا الحديث حُجة على من زعم أنه لا حج للصبيٍّ .

فأما من يقول : إنّ له حجًا ، وأنه غير فريضة ، فلم يخالف شيئا من هذا الحديث ، وإنما خالف تأويل مخالفيه خاصة ، وهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قد صرف هو حج الصبيّ إلى غير الفريضة وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الإسلام [١] .

فالراجح ما ذهب إليه الجمهور لما تقدم من الأدلة ، والله أعلم .

---

(١) - شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ٢٥٧ .

* المسألة الثانية *

من شرط وجوب الحج وإجزائه عن حجة الإسلام : الحرية

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أيما عبد حجَّ به أهله ثم عُتِقَ فعليه الحجُّ »[١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما يشترط الحرية لوجوب الحج على المكلف ، وأن العبد إذا حج قبل العتق صحَّ حَجُّهُ نفلاً ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة [٢] .

وخالف في ذلك الإمام ابن حزم [٣] رحمه الله تعالى ، فقال : يجب على العبد الحج كالحر وإذا حج في حال رقه أجزأه حجُّه هذا عن حجة الإسلام [٤] .

وروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسليمان بن يسار ، قالا : إذا كان بإذن سيده أجزأ عنه عن حجة الإسلام [٥] .

---

(١) - تقدم تخريجه في المسألة الأولى من هذا المطلب ص ٣٤ .

(٢) - انظر : فتح القدير ٢ / ٤١٤ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٥٦ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٤١ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤٤٣ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥ ، والحاوي ٤ / ٥ ، والمجموع ٧ / ٤٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٠٩ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٤٤ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٥٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٣) - ابن حزم : هو العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي القرطبي ، الظاهري ، صاحب المصنفات ، كان إليه المنتهى في الذكاء ، وحدة الذهن ، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنّحل والعربية ... مع الصدق والديانة ، كان شافعي المذهب ، ثم اختار مذهب أهل الظاهر .

انظر : الشذرات ٣ / ٩٩ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٤٦ .

(٤) - انظر : المحلى ٧ / ٣٦ .

(٥) - انظر : المحلى ٧/٤٣ .

* الأدلة *

١ - استدل الجمهور بما رواه البيهقي بسنده عن ابن عباس ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « أيما صبيّ حجّ ثم بلغ فعليه أن يحجّ حجة أخرى ، وأيما أعرابي حَجّ ثمّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْد حَجَّ ثُمَّ عتقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى »[١] .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، قال : حدثنا وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق قال : سمع شيخا يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب القرظي ، قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين ، أيما صبيٍّ حج به أهله ثم مات أجزأ عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه ، وإن عتقَ فعليه الحج »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر وهو أنّ المملوك إذا حج في حال رقه لايجزئه حجه عن حجة الإسلام .

وبما روي من الآثار عن بعض التابعين ، منها ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن الحسن - البصري - قال : الصبيُّ إن يحج ، والمملوك إن حجَّ ، والأعرابي إن حجَّ ، ثم هاجر الأعرابي ، واحتلم الصبيُّ ، وأُعْتِقَ العَبْدُ ، فعليهم الحج [٣] .

وبما روي عن عطاء ، والنخعي بهذا السند أيضا [٤] .

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه ص ٣٨ .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٣٥٤ ، باب في الصبي والعبد والأعرابي ، يحج ، ورواه أبو داود في المراسيل ص ١٤٤ - ١٤٥ ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لجهالة شيخ الرواي عن محمد بن كعب .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٧ : مرسل ، أخرجه أبو داود في مراسيله . اهـ .

(٣) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف « ٣ / ٣٥٤ » باب رقم ٣٤٥ في الصبي والعبد والأعرابي ، يحج ، وإسناده صحيح .

(٤) - المرجع السابق نفسه .

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في أصل المسألة .

٢ - وبالإجماع :

قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم إلا من شذَّ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً ... على أنّ العبد إذا حجَّ في حال رقه ، ثم عتق، أن عليه حجة الإسلام إذا وجد إليها سبيلا »(١) .

٣ - ويستدل أيضا لمذهب الجمهور بالتعليل الآتي :

بأن العبد لا مال له فهو غير مستطيع ؛ لأنّ ماله لسيده لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ »(٢) .

ولأنّ منافع العبد لغيره فكان عاجزا ، وإن أذن له مولاه ؛ لأنه كأنّه أعاره منافع بدنه فلا يصير قادرا بالإعارة كالفقير لا يصير قادرا إذا أعاره غيره الزاد والراحلة (٣) .

ولأنّ الحج عبادة تَطُولُ مدتها ، وتتعلق بقطع مسافة ، وتُشْتَرَطُ لها الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وَيُضَيِّعُ حُقُوقَ سيده المتعلقَة به ، فلم يجب عليه كالجهاد(٤) .

* أدلة الظاهرية *

استدل الظاهرية بعمومات من الكتاب والسنة ، وببعض الآثار عن الصحابة والتابعين .

١ - أما الكتاب فبعموم قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (٥).

---

(١) - الإجماع لابن المنذر ص ٣٩ - ٤٠ ، تقديم محمد حسام ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٤٤ ، كتاب الحج ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١ / ٦٧٣ - ٦٧٤ .

(٢) - أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح « ٥ / ٦١ » كتاب الشرب والمساقات ، باب الرجل يكون له ممرٌ أو شرب في حائط أو في نخل ، ومسلم في الصحيح مع شرح النووي « ٩ / ١٩٠ » كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر .

(٣) - الاختيار في تعليل المختار ١ / ١٤٠ ، كتاب الحج .

(٤) - المغني ٥ / ٦ ، وانظر : المجموع ٧ / ٤٣ ، والمعونة ١ / ٤٩٩ .

(٥) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

وجه الدلالة من الآية : قال ابن حزم : أنّ اللّه سبحانه وتعالى عمَّ جميع الناس ولم يُخَصِّص عبداً من حرٍ ، ولا أمة من حرة ، بل أوجب فرضية الحج على جميع المكلّفين بعموم هذه الآية [١] .

٢ - وأما السنة فبعموم قوله صلى اللّه عليه وسلم ، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه ، قال : خطبنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا » فقال رجل أكل عام ، يا رسول اللّه ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ، فقال عليه السلام : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ »[٢] .

* وجه الدلالة من الحديث *

أنّ العبد داخل في عموم الناس فكان قد وجب عليه الحج كغيره من الناس .

قال ابن حزم : « إنّ هذا الحديث كان في حجة الوداع ، فصار عموما لكل حر وعبد وأعرابي وعجمي ، وبلا شك وبلا مرية أن العبد كان غير مخاطب بالحج في صدر الإسلام ، ولا الأعرابي أيضا ، فكان خبر يزيد بن زريع في أن عليه وعلى الأعرابي حجة الإسلام إذا عتق العبد ، وهاجر الأعرابي ، موافقا للحالة الأولى ، وبقيا على أنهما غير مخاطبين كما كانا ، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه بالخطاب بالحج العبد والأعرابي ؛ لأنهما من الناس ، فكان بلا شك ناسخا للحالة الأولى ، ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بدّ »[٣] .

٣ - وبما روي عن بعض الصحابة من العمومات أيضا ، وهو ما رواه نافع مولى ابن عمر أنّه سمع عبد اللّه بن عمر يقول : ليس من خلق اللّه أحدٌ إلاّ عليه حجةٌ وعمرة واجبتان

---

(١) - المحلى ٧ / ٤٦ .

(٢) - تقدم تخريجه في ص ٣١ .

(٣) - المحلى ٧ / ٤٦ .

من استطاع إلى ذلك سبيلا ، ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع [(١)].

وقال جابر : « ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلا » [(٢)] .

* وجه الدلالة من الأثرين *

قال أحدهما : ليس بمسلم - وهو جابر بن عبد الله .

وقال عبد الله : ليس من خلق الله أحد إلا عليه عمرة و حجة ، فقطعا وعمًّا ، ولم يخصّصا إنسيًا من جنيٍّ ، ولا حراً من عبدٍ ، ولا حرة من أمةٍ [(٣)] .

٤ - وبما روي عن القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، فقال : وكتب إليّ أبو المرجي الحسين بن عبد الله بن زروار المصري ، قال : نا أبو الحسن الرحبي ، نا أبو مسلم الكاتب ، نا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المفلس ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، نا أبي ، نا زيد ابن الحباب العكلي ، نا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، قال : سألت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن العبد إذا حج بإذن سيده ، فقالا جميعا : تجزئ عنه من حجة الإسلام ، فإذا حج بغير إذن سيده لم تجزه [(٤)] . وهو آثم .

* المناقشة *

ناقش الجمهور لاستدلال الظاهرية بعموم الآية .

قال ابن العربي : « وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم ، خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف ، فلا يقال إنّ الآية مخصوصة فيه ، وكذا العبد لم يدخل فيها ؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم الأول قوله سبحانه في تمام الآية ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ والعبد غير مستطيع ؛ لأنّ السيد يمنعه بشغله عن هذه العبادة ، وقد قدم الله سبحانه حق

---

(١) - المرجع السابق ٧ / ٤٣ ، والاستذكار لابن عبد البر ٢٤٨/١١ .

(٢) - المحلى ٧ / ٤٣ .

(٣) - المحلى ٧ / ٤٣ .

(٤) - المحلى ٧ / ٤٣ .

السيد على حقه رفقًا بالعباد ومصلحة لهم ، ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة ، ولا نهرف[١] بما لا نعرف ، ولا دليل عليه إلا الإجماع [٢] .

وقد يخصص هذا العموم بما رواه البيهقي عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيُّمَا صَبِيٌّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا أَعْـرَابِيٌّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَـرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٌ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى »[٣] .

والراجح: والله أعلم ، في هذه المسألة هو مذهب الجمهور ؛ لأنّ العبد سواءً ملك الزاد والراحلة أو لم يملك ، وأذن له سيدُه أو لم يأذن له فإنّ حجّه يقع نفلاً ؛ لأنّ حجّته منصوص عليها أنّها تقع نفلاً ؛ لأنّ حديث ابن عباس السابق قد صحَّ سواء كان مرفوعا أو موقوفا على ابن عباس ، كما تقدم في أدلة الجمهور .

وما استدل به ابن حزم من العمومات والنسخ فأن العمومات مخصصة بما ثبت من حديث ابن عباس السابق في أدلة الجمهور أما النسخ الذي قال له لم يقل به أحد من الفقهاء غيره بل الإجماع على خلاف ما قاله ، فقوله هذا يكون مرجوحًا ، والله أعلم .

---

(١) - هرف يهرف : أطرأ في المدح إعجابًا به ، أو مدح بلا خبرة ، يقال : لا تهرف بما لا تعرف انظر : القاموس المحيط

(٢) - أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٦ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠ - ٤١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٣٧ .

(٣) - تقدم تخريجه والحكم عليه .

* المسألة الثالثة *

من شرط وجوب الحج الاستطاعة

وكيفية تحققها تظهر من خلال الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما :

١ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن أبي جناب، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال : « الزاد، والبعير »[١] .

٢ - قال الطبري : حدثنا خلاد بن أسلم، قال : ثنا النضر بن شميل، قال : أخبرنا إسرائيل، عن ابي عبد الله البجلي، قال : سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال : قال ابن عباس : « من ملك ثلاثمائة درهم فهو

---

(١) -أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٤٣٣ ، باب : متى يجب على الرجل الحج ، والطبري في التفسير ٤ / ١٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

أبو بكر : هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ثقة حافظ . التقريب ص ٣٢٠ .

وكيع : هو ابن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي ، ثقة حافظ عابد . التقريب ص ٥٨١ .

أبو جناب : هو يحيى بن أبي حَيَّة الكلبي ، ضعفوه لكثرة تدليسه ، وذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب التدليس ، وهم لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع .

انظر : التهذيب ١١ / ١٧٧ ، والتقريب ص ٥٨٩ ، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٤٦ .

الضَّحاك : هو ابن مزاحم الهلالي ، صدوق كثير الإرسال من الخامسة ، روى عن ابن عباس ، وقيل : لم يثبت له سماع عن أحد من الصحابة .

انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٤١٨ ، والجرح والتعديل ٤ / ٤٥٨ ، والتقريب ص ٢٨٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ أبا جناب ضعيف ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس فيكون سند الأثر منقطعا .

السبيل إليه »[١] .

٣ - قال الطبري : حدثني المثنى، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[٢]، والسبيل أن يصح بدن العبد ، ويكون له ثمن زاد

---

(١) - تفسير الطبري ٤ / ١٦ ، وانظر : المحلى ٧ / ٥٤ - ٥٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

الطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام العالم الفرد الحافظ ، أحد الأعلام ، وصاحب التصانيف .

قال الخطيب : ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه ، لمعرفته وفضله .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٧١٠ - ٧١١ ، وتاريخ بغداد ٢ / ١٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٧ .

خلاد بن أسلم البغداديُّ ، أبو بكر الصفَّار ، ثقة . التقريب ص ١٩٦ .

النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، ثقة . التقريب ص ٥٦٢ .

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه بلا حجة . التقريب ص ١٠٤ .

أبو عبد الله البجلي : هو طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، وقال النسائي وأبو حاتم : لا بأس به .

انظر : التقريب ص ٢٨١ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٦ ، تهذيب الكمال ١٣ / ٣٤٥ .

سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة . التقريب ص ٢٣٤ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ رواته ثقات ، إلا أبا عبد الله البجلي فهو مختلف في تضعيفه وتوثيقه ، والأكثر على توثيقه . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٦ .

(٢) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

وراحلة من غير أن يجحف به [١] .

---

(١) - تفسير الطبري ٤ / ١٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

الطبري : تقدم في ص ٤٥ ، إلا أنه قال فيه الدكتور عبد العزيز الحميدي في كتابه « تفسير ابن عباس ورواياته في التفسير من الكتب الستة » ٤٢/١ ، قال المثنى : هو ابن إبراهيم الآملي شيخ الطبري يروي عنه كثيراً ، وقد ذكر اسمه كاملا في مواضيع من تفسيره ، ولم أجد له ذكراً فيما وقفت عليه من كتب الرجال ، غير أني وجدت الحافظ ابن كثير حسن إسناداً كان من طريقه . انظر : تفسير ابن كثير ١٣٨/١ - ١٤٠ .

المثنى : لم أجد له ترجمة ، وهو شيخ الطبري ؛ لأنه كثيرا ما يقول : حدثنا المثنى .

عبد الله بن صالح الجهني المصري ، كاتب الليث بن سعد ، صدوق ، كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة . التقريب ص ٣٠٨ .

معاوية : هو بن صالح بن حدير الحضرمي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام . التقريب ٥٣٨ ، وقد سمع من علي بن أبي طلحة ، وسمع منه أبو صالح كاتب الليث . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٩١ .

علي : هو ابن أبي طلحة ، مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق يخطئ . التقريب ص ٤٠٢ .

وقد اختلف العلماء في تحديد الواسطة بين علي بن أبي طلحة وابن عباس ؛ فورد عن أبي حاتم الرازي ما يفيد أنه مجاهد . الجرح والتعديل ٦ / ١٨٨ .

ووردت رواية عن حميد بن زنجويه عن علي بن أبي طلحة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . الأموال لابن زنجويه ، رقم ٤٧٩ .

وقال النحاس : والذي يطعن في إسناده يقول : ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد ، وعكرمة . انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٤ - ٦٥ .

وقال الطحاوي : إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث عن مجاهد، وعكرمة . مشكل الآثار ٣/ ١٨٦ - ١٨٧.

وقال النووي : رواية علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، منقطعة ؛ لأنه لم يدرك ابن عباس ، فسقط بينهما مجاهد ، أو غيره . المجموع ٧ / ٤٢٥ .

وقال الذهبي : وأخذ علي بن أبي طلحة تفسير ابن عباس عن مجاهد ، فلم يذكر مجاهداً بل أرسله عن ابن عباس . ميزان الاعتدال ٣ / ١٣٤ .

وقال ابن حجر : روى عن ابن عباس ، ولم يسمع منه ، بينهما مجاهد . تهذيب التهذيب ٧ / ٢٨٨ . =

٤ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج ، عن عطاء : قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قال : سبيله ، من وجد له سعة ، ولم يحل بينه وبينه »[١].

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما يشترط لتحقق الاستطاعة التي يجب بها الحج على المكلف أربعة شروط : ملك الزاد والراحلة أو ما يساويهما من النقود أو من غيرها من غير أن يجحف به مع صحة البدن عن الأمراض والعاهات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج ، وأمن الطريق ، ويشمل أمن الطريق الأمن على الدين ، والنفس ،

= وقد نص الأئمة : النووي ، وابن حجر ، والذهبي ، على تعيين الواسطة بينهما بمجاهد .

وبعد أن عُلمت الواسطة أنه من ثقات تلامذة ابن عباس كما تقدم فلا يؤثر الإرسال ؛ لأن السند يعتبر متصلا حكما إلى ابن عباس ، والله أعلم .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٤٣٣ ، باب متى يجب الحج على الرجل ، ورواه ابن حزم معلقًا من رواية النزال بن عمار عن ابن عباس . انظر : المحلى ٧ / ٥٤ .

بيان حال رجال سند الأثر :

أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حَيَّان الأزدي ، صدوق يخطئ ، وقال ابن معين : صدوق وليس بحجة . انظر : التقريب ص ٢٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٦٤ .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل . التقريب ص ٣٦٣ .

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس ، وهم الذين لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع . انظر : تعريف أهل التقديس ص ٩٥ .

عطاء : هو ابن أبي رباح ، واسم أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم ، ثقة .

انظر : التقريب ص ٣٩١ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ١٧٤ .

الحكم على سند الأثر : إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه أبا خالد ، وهو صدوق يخطئ ، وابن جريج مدلس ، ولم يصرح بالسماع عن عطاء .

والمال ، والعرض .

* اختلاف الفقهاء في المسألة *

أولا - اختلفوا في اشتراط ملك الزاد ، والراحلة ، لوجوب الحج بهما على المكلف على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وقول لبعض المالكية في غير المشهور عنهم[٤]، أن ملك الزاد والراحلة أو ما يساوي ثمنهما من ضمن شروط الاستطاعة التي يجب بها الحج على المكلف ، وهو مذهب ابن عباس ، كما تقدم في فقه الآثار..

القول الثاني : للمالكية ، فهم لا يشترطون ملك الزاد والراحلة ، فالاستطاعة عندهم في المشهور من المذهب ، هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظمت ولو كان بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به ولو بالسؤال إذا كان ذلك عيشه في بلاده ، وكانت العادة إعطاءه ، وقدر على المشي ، وأن يكون آمنا على نفسه وماله [٥] .

* الأدلة *

استدل الجمهور : بما رواه الترمذي بسنده عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى

---

(١) - انظر : الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٤٠ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٢٠ ، وفتح القدير ٢ / ٤١٠ .

(٢) - انظر : المجموع ٧ / ٦٤ - ٦٥ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢١٠ ، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٩٦ .

(٣) - انظر : المغني ٥ / ٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٨٧ ، وشرح الزركشي ٢ / ٧٦ .

(٤) - انظر : مواهب الجليل ٣ / ٤٥٧ .

(٥) - أسهل المدارك ١ / ٤٤٢ ، وانظر : مواهب الجليل ٣ / ٤٤٨ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٦ ، والمعونة ١ / ٥٠٠ .

اللّه عليه وسلم ، فقال : يا رسول اللّه ، ما يوجب الحَجَّ ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »[١] .

ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم : أنّ الرجل إذا ملك زاداً وراحلة ، وجب عليه الحج . ثم قال : في إسنادهذا الحديث : إبراهيم بن يزيد الخوزيُّ المكيُّ ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم فسر الاستطاعة :

---

(١) - أخرجه الترمذي في السنن كما في تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣ / ٥٤٢ ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، ط : دار الفكر ، توزيع المكتبة التجارية .

الحكم عليه :

إسناده ضعيف من أجل إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، قال فيه الحافظ : متروك الحديث . التقريب ص ٩٥ .

وفي التلخيص ، قال : روى هذا الحديث الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قال : قيل : يا رسول اللّه ، ما السبيل ؟ قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » . قال البيهقي : الصواب عن قتادة ، عن الحسن ، مرسلا ، يعني الذي أخرجه الدارقطني ، وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهما . وقد رواه الحاكم : من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس أيضا إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد اللّه بن واقد الحراني ، وقد قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث . تلخيص الحبير ٢ / ٢٢١ .

وقال الشيخ الألباني رحمه اللّه بعد ما ناقش هذا الحديث مناقشة طويلة ، واستعرض أقوال المحدثين فيه ، وخلاصة القول : إنّ طرق هذا الحديث كلها واهية ، وبعضها أوهى من بعض ، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل ، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدا له لوهائها ، إلى أن قال : ... ويظهر أن ابن تيمية رحمه اللّه تعالى لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد ، فقال في شرح العمدة ٢/٢١٩ بعد سرده إياها : « فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ، ومرسلة وموقوفة ، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ... اهـ » ثم قال الألباني : وليس في تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر فتنبه . انظر : إرواء الغليل ٤ / ١٦٦ - ١٦٧ .

بالزاد والراحلة ، فوجب الرجوع إلى تفسيره . وبه قال الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق[١] . .

* أدلة المالكية *

استدل المالكية بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٢] .

* وجه الدلالة من الآية *

قد سئل الإمام مالك عن معنى هذه الآية ، فقال : « الناس في ذلك على طاقتهم ويُسرهم ، وجلدهم » .

قال أشهب[٣]: أهو الزاد ، والراحلة ؟ قال : لا ، واللّه ، وما ذلك إلا قدر طاقة الناس ، وقد يجد الزاد والراحلة ، ولا يقدر على السير ، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ، ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل اللّه . وهذا بالغ في البيان منه[٤] .

---

(١) – فتح القدير ٢ / ٤١٧ و وبدائع الصنائع ٢ / ١٢٣، والمجموع ٧ / ٥٠ – ٥١ ، وكفاية الاختيار في حل غاية الاختصار ص ٣٠٠ ، والمغني ٥ / ٨ ، وشرح الزركشي ٢ / ٧٦ .

(٢) – سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٣) – أشهب : هو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري ، وأشهب لقبه ، وكنيته أبو عمرو ، الفقيه المصري ، صاحب مالك ، وأحد الأعلام ، روى عن مالك ، والليث ، والفضيل ابن عياض ، وغيرهم ، ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد الشافعي .

انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ٣ / ٢٦٢ ، تأليف القاضي عياض ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، ط عام ١٣٨٨ هـ ، وزارة الأوقاف المغربية والخلاصة ص ٤٥ .

(٤) – أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٧ ، وتبيين السالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ٢ / ٢٠١ .

«ويقوله تعالى : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[(١)] .

قال ابن قصار [(٢)] : هذه الآية دليل قاطع لمالك على أنّ الرّاحلة ليست من شرط السبيل ، فإنّ المخالف يزعم أنّ الحج لا يجب على الراجل ، وهو خلاف الآية .

وقال ابن حجر في الفتح : قيل : أراد البخاري من إيراد هذه الآية في باب وجوب الحج في صحيحه أنّ الراحلة ليست شرطا للوجوب » [(٣)] .

وقد رجَّح الطبري أيضا في تفسيره عدم اشتراط الراحلة لوجوب الحج ، وضعف الآثار التي رويت في الزاد والراحلة ، وقال : إنها أخبار في أسنانيدها نظر ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين »[(٤)] ومذهب المالكية هو الراجح لضعف أدلة الجمهور ، والله أعلم .

ثانيا - اختلفوا في اشتراط صحة بدن العبد لوجوب الحج على المكلف ، هل هو شرط وجوب أو هو شرط أداء الحج ؟ على قولين :

القول الأول : هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، قالوا : إنّ صحة البدن شرط لوجوب الحج على المكلف ، فمن كان عاجزا عن أداء فريضة الحج بنفسه أو بمساعدة غيره له ، لا يجب عليه الحج .

واشتراط صحة البدن لوجوب الحج هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار ، وفيما يلي نصوص المذاهب :

قال الحنفية : فالمذهب عندنا أن المعضوب[(٥)] والمقعد والزّمن ، لا يجب عليه الحج باعتبار ملك المال[(٦)] .

---

(١) - سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٢) - ابن قصار : هو علي بن أحمد البغدادي ، أبو الحسن المعروف بابن قصّار ، من فقهاء المالكية ، مات سنة ٣٩٨ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢ / ١٠٠ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٤٤٣ ، باب وجوب الحج وفضله .

(٤) - تفسير الطبري ٤ / ١٨ .

(٥) - المعضوب : الزّمن الذي لا حراك به . النهاية ٣ / ٢٥١ .

(٦) - المبسوط ٤ / ١٥٣، وانظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٥٧، وبدائع الصنائع ٢ / ١٢١ .

وأما المالكية ، قال ابن عبد البر : « أما المعضوب الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لكبر أو لضعف أو لزمانة . فقال مالك : لا حج على من هذه حاله ، وإن كان واجدا لما يبلغه الحج من مال » (١) .

والقول الثاني :هو للشافعية ، والحنابلة ، وفي ظاهر الرواية عن الصاحبين من الحنفية - أنّ صحة البدن شرط لوجوب الأداء بالنفس ، فمن كان عاجزا عن أداء الحج بنفسه أو بمساعدة غيره له ، وهو ممن توفرت فيه شروط الحج الأخرى بأن ملك الزاد والراحلة مع إمكان الوقت لزمه إرسال غيره لينوب عنه في أداء فريضة الحج . وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال الشافعية : « من لا يقدر على الحج بنفسه لزِمانة أو كِبَر ، وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج ؛ لأنّه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه ، فيلزمه فرض الحج » (٢) .

وقال ابن قدامة : « إنّ من وجدت فيه شرائط وجوب الحج ، وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله أو كان نِضْوَ الخَلْقِ ، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، والشيخ الفاني ، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ، ومالا يستنيبه به ، لزمه ذلك » (٣) .

وهو قول الصاحبين من الحنفية في ظاهر الرواية عنهما ، إلا أنهما قالا : « يجزيه إن دام العجز ، و إن زال أعاد بنفسه »(٤) ، وكذلك هو مذهب الشافعية على الأصح (٥) .

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ٦٢ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٤٢ ، والمعونة ١ / ٥٠١ وبداية المجتهد ١ / ٢٣٣ .

(٢) - شرح المهذب مع المجموع ٧ / ٩٤ ، وانظر : الأم ٢ / ١٢٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢١٨ والحاوي ٤ / ٨ - ٩ .

(٣) - المغني ٥ / ١٩ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٨٠ - ١٨١ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٩٠ .

(٤) - حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٥٧ ، وفتح القدير ٢ / ٤١٥ .

(٥) - انظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٢٠ .

* الأدلة *

يستدل لمذهب ابن عباس ، والحنفية ، والمالكية بما يلي :

١ - بظاهر قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن اللّه سبحانه وتعالى « أخبر عن صفة التكليف ، وهو أن يفعله بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة »[٢] .

وبظاهر قوله تعالى أيضا : (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى)[٣] .

وجه الدلالة من الآية : أنّ اللّه سبحانه وتعالى أخبر أنه ليس له إلا ما سعى ، فمن قال : إنه له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية[٤] .

ولأنها عبادة تعلق فرضها بالبدن فلا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة[٥].

واستدل القائلون بأن صحة البدن شرط للأداء بحديث الخثعمية ، وهو ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فجاءت امرأة من ختعم ، ... فقالت : يا رسول اللّه ، إنّ فريضة اللّه على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نَعَمْ وذلك في حجة الوداع[٦] .

---

(١) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٢) - المعونة ١ / ٥٠١ .

(٣) - سورة النجم ، الآية ٣٩ .

(٤) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجد الثاني ٤ / ١٤٣ .

(٥) - انظر : المرجع السابق نفسه ، وانظر : المعونة ١ / ٥٠١ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٤٢ ، باب وجوب الحج وفضله ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٩٧ - ٩٨ .

* وجه الدلالة من الحديث *

إنّ العاجز عن الحركة يلزمه أن يستنيب غيره في الحج ، ولا يعذر بذلك[١] .

وقال النووي : في هذا الحديث فوائد : منها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت ... إلى أن قال : ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه ، مستطيع بغيره كولده ، وهذا مذهبنا ؛ لأنها قالت : أدركته فريضة اللّه في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة [٢] .

واعترض على هذا الاستدلال : بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له [٣] .

وأجيب على هذا الاعتراض : بأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها : « إنّ فريضة اللّه على عباده في الحج ... » فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة [٤] .

واعترض أيضا على هذا الحديث : بأن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير .

واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب [٥]، صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين في هذا الحديث ، فزاد : « حجِّي عَنْهُ ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَهُ » .

---

(١) - الفتح ٣ / ٤٤٣ .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٩٨ .

(٣) - سبل السلام ٢ / ٦٩٨ .

(٤) - المرجع السابق نفسه .

(٥) - هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن مروان الأندلسي الفقيه ، أبو مروان السلمي، قال في التقريب : صدوق ، ضعيف الحفظ كثير الغلط . التقريب ص ٣٦٢ .

وقال فيه في تهذيب التهذيب (٦ / ٣٤٣) : قال أبو محمد بن حزم : روايته ساقطة مطرحة ، فمن ذلك أنه روى عن مطرف ، عن محمد بن الكثير ، عن محمد بن حيان الأنصاري أنّ امرأة قالت : يا رسول اللّه ، إنّ أبي شيخ كبير ، قال : فلتحجي عنه ، وليس ذلك لأحد بعده . اهـ .

وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية ، وأما ما رواه عبد الملك فهو ضعيف ؛ لأنّ إسناده مرسل[١] .

والراجح: بعد معرفة حجة كل مذهب ، يظهر لي بالرجحان – والله أعلم – مذهب الشافعية ، والحنابلة ، ومن وافقهم ؛ لأنّ ما استدلوا به من حديث الخثعمية يعتبر حجة في وجوب الحج عن العاجز عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج إذا توفرت فيه شروط الحج الأخرى سواء كان عجزه لكبر أو مرض لا يُرْجَى برؤُه ؛ لأنّ قولها في الحديث : « إنّ فريضة الله على عباده » وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لها على هذا التعبير يدل على وجوب الحج على العاجز بنفسه ، بأن يستنيب غيره .

ويؤيد هذا الترجيح ما قاله الشافعي رحمه الله في معنى الاستطاعة ، إنّه قال : « الاستطاعة في لسان العرب : تكون بالبدن ، وبمن يقوم مقام البدن ، وذلك أنّ الرجل يقول : أنا مستطيع ؛ لأنّ أبنى داري ، يعني بيده ، ويعني بأن يأمر من يبنيها بإجارة أو يتطوع ببنائها ، وكذلك مستطيع ؛ لأنّ أخَيِّطَ ثوبي وغير ذلك مما يعمله هو بنفسه أو يعمله له غيره »[٢] .

وأما ما استدل به الحنفية والمالكية من العموم قال الشوكاني[٣] : فهو مخصوص بحديث الخثعمية ولا تعارض بين عام وخاص[٤]. وعن علي رضي الله عنه قال : «إن جارية شابة من خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « إنّ أبي شيخًا

---

(١) – انظر : نيل الأوطار ٥ / ١٠ ، وسبل السلام ٢ / ١٩٨ .

(٢) – الأم ٢ / ١٢٣ .

(٣) – الشوكاني : هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد حولان) عام ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكما بها عام ١٢٥٠ هـ وكان يرى تحريم التقليد ، وله من المؤلفات ١١٤ مؤلفا منها نيل الأوطار . انظر : الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦ .

(٤) – انظر : نيل الأوطار ١٠/٥ .

كبيراً قد أقرّ[(١)] وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج فهل يجزئ عنه أن أودي عنه ؟ قال : « نعم » فأدي عن أبيك » [(٢)].

قال الشافعي : « وفي حديث علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان أنّ عليه أداؤها إن قدر ، وإن لم يقدر أداها عنه وليّه » فأداؤها إيّاها عنه يجزئه ، والأداء لا يكون إلا بما لزم [(٣)].

أما قياسهم الحج على الصلاة فقال فيه ابن قدامة [(٤)]مبينا الدليل العقلي : « ولأنّ هذه عبادة تجب بأفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة » [(٥)].

ثالثا : اختلفوا في اشتراط أمن الطريق : هل هو شرط لوجوب الحج أم هو شرط للأداء ؟ على قولين :

القول الأول : أنّ أمن الطريق شرط من شروط الاستطاعة ، لا يجب الحج بدونه . وهو مذهب المالكية [(٦)]، والشافعية[(٧)]، وهو أيضا القول الصحيح عند الحنفية[(٨)]، والحنابلة [(٩)].

---

(١) - أقرّ : أي سكن ولزم البيت . انظر : المعجم الوسيط ص ٧٥٩ .

(٢) - رواه الإمام الشافعي في الأم ٢/٩٧ وقال النووي في المجموع ٧/٨١ : رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ولم أجده في سنن الترمذي .

(٣) - الأم ٢/٩٧ .

(٤) - ابن قدامة : هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي أبو محمد مفق الدين ، من أكابر الحنابلة ، له تصانيف منها : المغني شرح به مختصر الخرقي في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه . الأعلام للزركلي ٤ / ٦٧ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣ .

(٥) - المغني ٥/١٠ .

(٦) - انظر : مواهب الجليل ٣ / ٤٥٠ ، والمعونة ١ / ٤٩٩ .

(٧)- مغني المحتاج ٢ / ٢١٤ ، والمجموع ٧ / ٨٠ .

(٨) - بدائع الصنائع ٢ / ١٢٣ ، والهداية مع الفتح ٢ / ١٤٩ .

(٩) - معونة أولي النهى ٣ / ١٧٦ ، والمغني ٥ / ٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٩١ .

وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

والقول الثاني : أنّ أمن الطريق شرط للزوم الأداء ، وهو القول الآخر للحنفية[١]، والحنابلة [٢]، والشافعية[٣] .

وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية به .

قال الكاساني[٤] : وفائدة الاختلاف في وجوب الوصية به إذا خاف الفوت ، فمن قال : إنه من شرائط الأداء ، يقول : تجب الوصية إذا خاف الفوت .

ومن قال : أنّه شرط الوجوب ، يقول : لا تجب الوصية ؛ لأنّ الحج لم يجب عليه ولم يصر دينا في ذمته ، فلا تلزمه الوصية به .

وجه قول من قال : أنه شرط الأداء لا شرط الوجوب ما روينا أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، ولم يذكر أمن الطريق .

ووجه قول من قال : أنه شرط الوجوب ، وهو الصحيح ، أن اللّه تعالى شرط الاستطاعة ، ولا استطاعة بدون أمن الطريق كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة ؛ لأنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بَيَّن الاستطاعة بالزاد والراحلة ، بيان كفاية ، ليستدل بالمنصوص عليه على غيره ، لاستوائهما في المعنى ، وهو إمكان الوصول إلى البيت ، ألا ترى أنه كما لم يذكر أمن الطريق لم يذكر صحة الجوارح ، وزوال سائر الموانع الحسِّيَّة وذلك شرط الوجوب على أن الممنوع عن الوصول إلى البيت لا زاد له ، ولا راحلة معه ، فكان شرط الزاد والراحلة شرطا لأمن الطريق ضرورة [٥] .

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ١٢٣ ، والهداية مع الفتح ٢ / ١٤٩ .

(٢) - المغني ٥ / ٧ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٧٦ .

(٣) - مغني المحتاج ٢ / ٢١٤ ، والمجموع ٧ / ٨٠ .

(٤) - الكاساني : هو الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . انظر : التراجم البهية في تراجم الحنفية ص ٥٢ .

(٥) - بدائع الصنائع ٢ / ١٢٣ ، وانظر : شرح بداية المبتدئ للمرغيناني مع فتح القدير ٢ / ٤١٩ .

* المسألة الرابعة *

من شرط إجزاء الحج عن حجة الإسلام الهجرة عند ابن عباس رضي الله عنهما

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أيما أعرابيٍّ حج أعرابيًا ثم هاجر فعليه حجة المهاجرين »[١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : اشتراط الهجرة لإجزاء حجة الأعرابي عن حجة الإسلام ، فإن حج قبل أن يهاجر فأن حجه يقع نفلا ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام كالصبي والعبد .

اختلف الفقهاء في المراد بالأعرابي في هذا الأثر على قولين :

القول الأول : هو أنّ المرادَ بالأعرابي الكافرُ ، وهو مروي عن الحنفية ؛ قال ابن الهمام : « والمراد بالأعرابيِّ : هو الذي لم يهاجر من لم يُسْلم فإن مشركي العرب كانوا يحجون فنفى إجزاء ذلك الحج عن الذي وجب بعد الإسلام[٢]، وهو قول للشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة »[٤] .

والقول الثاني : أنّ المراد بالأعرابي : هو المسلم الذي لم يهاجر حينما كانت الهجرة فرضا من مكة إلى المدينة ، وذلك قبل فتح مكة ، وهو مروي عن الحسن البصري ،

---

(١) - تقدم تخريجه ، والحكم عليه في المسألة الأولى ص ٣٤ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٢١٤ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٢٠ .

(٣) - الحاوي ٤ / ٥ ، والوسيط في المذهب ٢ / ٦٧٨ ، للغزالي ، تحقيق أحمد محمود ، ومحمد محمد ثامر .

(٤) - معونة أولي النهى ٣ / ١٦٢ .

ومجاهد ، وعطاء [١]، وبه قال أبو بكر الجصاص[٢]، وهو الذي يظهر من قول ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الأثر .

ثم اختلف هؤلاء القائلون بأن المراد بالأعرابيِّ هو المسلم الذي لم يهاجر ، هل حجه هذا يجزئه عن حجة الإسلام أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن حجه قبل الهجرة يقع نفلا لا فرضًا ، فلا يجزئه عن حجة الفريضة وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر ، وبه قال الحسن البصري كما رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن الحسن البصري ، قال : « الصبيُّ إن يحج ، والمملوك إن حجَّ ، والأعرابي إن حجّ ، ثم هاجر الأعرابيُّ ، واحتلم الصبيُّ ، وأعتق العبد ، فعليهم الحج »[٣]، وبه قال الجصاص [٤].

وهو قول الشافعية[٥]، وهو أيضًا قول لأبي بكر الخلال من الحنابلة [٦] .

والقول الثاني : أنّ الأعرابيَّ إذا حج قبل الهجرة فإنّ حجه يجزئه عن حجة الإسلام وهو مرويٌّ عن عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا علي بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن عطاء ، قال : « الصبيُّ والعبد عليهما الحج ، والأعرابيُّ يجزيه حجه ؛ لأنّ الحج مكتوب عليه حيث كان ، ومن حج من الأعراب » [٧] .

وروى أيضا عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :

---

(١) – انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٤ – ٣٥٥ .

(٢) – أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١ .

(٣) – مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٤ ، وسنده حسن ؛ لأن علي بن هاشم صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) – أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١ .

(٥) – الوسيط في المذهب ٢ / ٦٧٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١ .

(٦) – شرح العمدة ٢ / ٢٧٥ .

(٧) – مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٤ ، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج ، وإسناده حسن .

« الأعرابيُّ يجزيه عنه حجّه » [١].

وروى أيضا عن زيد بن الحباب ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : إذا حج وهو أعرابيٌّ أجزأت عنه من حجة الإسلام »[٢]، وهو قول أكثر متأخري الحنابلة [٣].

الترجيح : ولعل الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - أن المراد بالأعرابيّ هو من أسلم ، ولم يهاجر ، فإن حجه قبل الهجرة يقع نفلا ، ولا يجزيه عن حجة الإسلام ؛ لأنّه لو كان المراد بالأعرابي الكافر فإنّ الحجّ لا يصح منه بالاتفاق .

وهذا الحكم نسخ بعد فتح مكة بنسخ فرضية الهجرة من مكة إلى المدينة ،كما قال أبو بكر الجصاص : كان يجب على الأعرابيِّ إعادة حجّه الذي حجَّه قبل الهجرة حينما كانت الهجرة فرضًا ، فلما قال صلى الله عليه وسلم : « لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحَ ... » [٤] نسخ الحكم المتعلق به من وجوب إعادة الحج بعد الهجرة، إذ لا هجرة هناك واجبة ، ولأنّه يمتنع أن يقول ذلك بعد نسخ فرض الهجرة [٥].

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، باب في الصبيِّ والعبد والأعرابيِّ يحج ، و رواته كلهم ثقات إلا أنّ ابن جريج يدلس وقد عنعن .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، باب في الصبيِّ والعبد والأعرابيِّ يحج . وإسناده حسن .

(٣) - شرح العمدة ٢ / ٢٧٥ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٦ / ٤٥ ، كتاب الجهاد ، باب من حدث بمشاهده في الحرب .

(٥) - انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤١ .

* المسألة الخامسة *

من شرط صحة حج البالغ الختان[١] عند ابن عباس .

حكى ابن قدامة عن ابن عباس ، فقال : روي عنه أنه قال : « لاَ حَجَّ وَلاَ صَلاَةَ إِذَا لَمْ يَخْتَتِنْ »[٢] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ الختان عنده شرط لصحة الحج ، وهذه المسألة تعتبر من مفرداته إن صح الأثر .

ويستدل لمذهب ابن عباس بحديث أبي برزة ، الذي رواه أبو يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ، عن أم الأسود ، عن مُنَيَّة ، عن جدِّها أبي برزة ، قال سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أغلف ، أيحج بيت الله ؟ قال : « لاَ ، نَهَانِي اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَخْتَتِنَ »[٣] .

---

(١) – الختان : هو أخذ جلدة فوق الحشفة من ذكر ، وجلدة تشبه عُرف الديك من الأنثى .

انظر : المذكرات الجلية ص ٩ ، والمعجم الوسيط ص ٢١٨ .

(٢) – المغني ١ / ١١٥ ، ولم أجده مسندا فيما اطلعت عليه .

(٣) – المقصد العلى في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي ، للهيثمي ص ٥٠٧ ، باب حج الأغلف ، تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدَّعيس ، ط : ١ عام ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م ، جدة .

ومجمع الزوائد (٣ / ٢١٧) وقال : فيه منية بنت عبيد بن أبي برزة ، ولم يرو عنها غير أم الأسود .

وذكره أيضا ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية النسخة المسندة ٧ / ٢٦٥ – ٢٦٦ ، باب الترهيب من ترك الختان ، وقال : هذا إسناد حسن ، واسم والد مُنَيَّة : عبيد بن أبي برزة ، نسبها العباس الأسفاطي عن ابن يونس .

والحديث رواته ثقات إلا منية لا يعرف حالها ، وربما كان تحسين ابن حجر مبنيا على روايات أخرى ، وقد ضعفه النووي في المجموع ٧ / ٦٢ .

* أقوال العلماء في المسألة *

قال الإمام النووي في المجموع : يصح حج الأغلف ، وهو الذي لم يختتن ، هذا مذهبنا ، ومذهب العلماء كافة ، وأما حديث أبي برزة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَحُجُّ الأَغْلَفُ حَتَّى يَخْتَتِنَ » ضعيف .

قال ابن المنذر في كتاب الختان من « الإشراف » هذا الحديث لا يثبت ، إسناده مجهول[١] .

ولم أجد لأهل العلم كلاما في هذا الموضوع غير ما ذكره النووي ، وابن قدامة في المغني عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما اطلعت عليه ، والله أعلم .

والراجح في المسألة ما قاله النووي ، أما ما نقل عن ابن عباس أنه غير صحيح ؛ لأنّ سنده غير معروف ، وإما أنه أراد به الكمال أو أراد به الصغير الذي لم يبلغ ؛ لأنه لم يقل أحد بأن صلاة غير المختون غير صحيحة فالحج من باب أولى ، والله أعلم .

---

(١) - المجموع ٧ / ٦٢ ، وانظر : المغني ٥ / ١١٥ .

* المسألة السادسة *

يجب الحج على الفور بعد تحقق شروط وجوبه

حكى ابن قدامة في المغني عن ابن عباس رضي الله عنهما وجوب الحج على الفور [(١)] ، وحكى النووي في المجموع [(٢)] عن ابن عباس خلاف ذلك حين قرر أنّ الحج واجب على التراخي عند ابن عباس ، ولعلّ الصواب ما حكاه عنه ابن قدامة ، لما روى الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس مرفوعا قال : « تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ - يعني الفريضة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يعرض لَهُ » [(٣)].

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على الفور بعد تحقق شروط وجوبه على قولين :

القول الأول : أن الحج يجب على الفور بعد تحقق شروطه ، وهو مذهب الحنابلة [(٤)]، والقول المعتمد للمالكية [(٥)]، ورُوي عن الإمام أبي حنيفة نحو ذلك [(٦)]، وهو أيضا قول

---

(١) - انظر : المغني ٥ / ٣٧ ، ولم أجد الأثر مسندا فيما اطلعت عليه .

(٢) - المجموع ٧ / ١٠٢ .

(٣) - مسند الإمام أحمد ١ / ٣١٤ ، برقم ٢٨٦٩ ، ونيل الأوطار ٥ / ٧ ، باب وجوب الحج على الفور ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ١٦٨ ، والقرى لقاصد أم القرى ص ٦٢ ، وموسوعة فقه ابن عباس ١ / ٣٥١ ، للدكتور محمد رواس قلعجي ، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

(٤) - انظر : كشاف القناع ٢ / ٣٧٧ ، والمغني ٥ / ٣٦ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٧٧ .

(٥) - انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢ - ٣ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤٢٠ - ٤٢١ وأسهل المدارك ١ / ٤٤٢ .

(٦) - فتح القدير ٤١١/٢ ، وبدائع الصنائع ١١٩/٢ ، والاختيار ١٣٩/١ .

أبي يوسف [١] من الحنفية ، والكرخي [٢] ، وهو أيضا قول المزني [٣] من الشافعية [٤] .

وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في الأثر .

والقول الثاني : هو أن الحج يجب على التراخي ، فلا يأثم المستطيع بتأخيره ، إذا كان ينوي العزم على الفعل في المستقبل ، وهو مذهب الشافعية [٥] ، وهو قول عند الإمام أبي حنيفة ، وبه يقول محمد بن الحسن الشيباني [٦][٧] ، وهو القول الآخر للمالكية [٨] .

* الأدلة *

يستدل لأصحاب القول الأول : القائلين بوجوب الحج على الفور بعد تحقق شروط وجوبه بالآتي :

١ - بما رواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ - يعني الفريضة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يعرض لَهُ » [٩] .

---

(١) - أبو يوسف : هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الحنفي ، ولد سنة ١١٣ هـ ، وروى عن عروة بن الزبير ، وأبي حنيفة ، ومات سنة ١٨٢ هـ . سير الأعلام للذهبي ٨ / ٥٣٥.

(٢) - الكرخي : هو أبو عبيد الله بن الحسين ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ ، وانتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة بعد أبي خازم ، وأبي سعيد البردعي . تاريخ بغداد ١٠ / ٣٥٣، والجواهر المضية في تراجم الحنفية ٢ / ٤٩٣ .

(٣) - المزني : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن مسلم المزني المصري ، تلميذ الإمام الشافعي ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، وكان رأسا في الفقه ، ومات سنة ٢٦٤ هـ . انظر : طبقات السبكي ٢ / ٩٤ ، وسير الأعلام ١٢ / ٤٩٢ .

(٤) - انظر : المجموع ١٠٢/٧ ، الحاوي ٢٤/٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٥) - انظر : المراجع السابقة .

(٦) - محمد بن الحسن الشيباني ، مولاهم الكوفي ، تفقه بأبي يوسف ، ثم أبي حنيفة ، وسمع مالك ، وأخذ عنه الشافعي ، وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه ، بعد موت أبي يوسف ، ومات سنة ١٨٩ هـ . النجوم الزاهرة ٢ / ١٣٠ .

(٧)- انظر : فتح القدير ٤١١/٢ ، بدائع الصنائع ١١٩/٢ ، الاختيار ١٣٩/١ .

(٨) - مواهب الجليل ٣ / ٤٢١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢ - ٣ .

(٩) - مسند الإمام أحمد ١ / ٣١٤ ، برقم ٢٨٦٩ ، ونيل الأوطار ٥ / ٧ ، باب وجوب الحج على الفور ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ١٦٨ .

٢ - وبما رواه أبو داود بسنده عن مهران أبي صفوان ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل » [١] .

٣ - ورواه ابن ماجة بسنده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمرَضُ المَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتعرِضُ الحَاجَة » [٢] .

٤ - وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، موقوفا عليه ، قال : « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين » [٣] .

٥ - وبما رواه الإمام الترمذي بسنده عن عليّ - بن أبي طالب - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تبلغه إِلَى بيتِ اللّهِ وَلَمْ يَحُجّ ، فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانيًا ، وذلك أَنّ اللّه يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [٤] .

(١) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٠٨ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٤٠ ، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦١٧ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في هامش رقم ١٦٤٥، وأبو صفوان - الراوي عن ابن عباس - اسمه مهران ، ولم يجرح . اهـ . وقال ابن حجر : مجهول من الرابعة . التقريب ٥٤٩ .

(٢) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٢ ، كتاب الحج ، باب الخروج إلى الحج ، وانظر : نيل الأوطار ٥ / ٧ ، باب وجوب الحج على الفور ، وقال الشوكاني : في إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي ، أبو إسرائيل وهو صدوق ، ضعيف الحفظ ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات . انظر : نيل الأوطار ٥ / ٨ ، وإرواء الغليل ٤ / ١٦٨ ، وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٢ .

(٣) - ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ٨ ، باب وجوب الحج على الفور ، وعزاه إلى سعيد بن منصور ، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة . وقال ابن كثير : إسناده صحيح . انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٣٨٦ .

(٤) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ ، والحديث أخرجه الترمذي في السنن ١٥٣/٢ - ١٥٤ باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبد الله مجهول ، والحارث يضعف في الحديث ، وقد تقدم الحكم على الحديث ص ٢٩ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد روي عن علي موقوفا ، ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا [١] .

٦ - وبالمعقول :

« فيمن لزمه الحج وأخره ، إما أن تقولوا يموت عاصيا ، وإما غير عاص ، فإن قلتم ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجبا ، وإن قلتم عاص ، فإما أن تقولوا عصى بالموت أو بالتأخير ، ولا يجوز أن يعصي بالموت ، إذ لا صنع له فيه ، فثبت أنه بالتأخير ، فدل على وجوبه على الفور » [٢] .

واستدل الشافعية ، ومن وافقهم ، القائلون بأن وجوب الحج على التراخي ، بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ .

قال الكاساني : في وجه استدلال محمد بن الحسن من الآية : « إنّ اللّه تعالى فرض الحج في وقت مطلقا ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ مطلقا عن الوقت ثم بيّن وقت الحج بقوله عزّ وجلّ : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ أي وقت الحج أشهر معلومات ، فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقا من العمر فتقيده بالفور تقيد للمطلق ، ولا يجوز إلا بدليل [٣] .

وبقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [٤] الآية .

---

(١) - نيل الأوطار ٥ / ٨ ، باب وجوب الحج على الفور .

(٢) - المجموع ٧ / ٨٣ ، كتاب الحج ، والمغني ٥ / ٣٧ ، كتاب الحج ، مسألة ٥٤١ ، وقد ذكر القاضي عبد الوهاب في كتابه المعونة مثل هذا التعليل ١ / ٥٠٦ ، فصل ١٦ ، في أنّ الحج على الفور .

(٣) - بدائع الصنائع ٢ / ١١٩ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وجه الدلالة من الآية : إنّ هذه الآية دلت على وجوب الحج ، وهي نزلت عام الحديبية وقد أجمع المسلمون على أنّ الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة .

وثبت بالأحاديث الصحيحة ، واتفاق العلماء ، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة ، وقسم غنائمها ، واعتمر من سنته في ذي القعدة ، وكان إحرامه من الجعرانة ، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياما يسيرة ، فلو كان على الفور ، لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ، ولا عذر لهم ولا شغل آخر ، وإنما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير (١) .

٢ - وبحديث أنس رضي الله عنه ، الذي رواه مسلم بسنده عنه ، قال : نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية ، العاقل ، فيسأله ، ونحن نسمع ، فجاءه رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك ، فزعم لنا أنك تزعم أنّ الله أرسلك ، قال : « صَدَقَ » ... إلى أن قال : وزعم رسولك أنّ علينا حج البيت ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ، قال : « صَدَقَ » (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : إنَّ السائل هو ضمام بن ثعلبة (٣)، وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج ، وقد كان مقدمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قبل سنة عشر ، وهذا دليل على جواز تأخير الحج ، وأنه على التراخي (٤) .

٣ - وبما رواه مسلم بسنده عن جابر رضي الله عنه ، في حديث طويل ، ذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أسق الهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيحلّ

---

(١) - المجموع ٧ / ١٠٤ ، بدائع الصنائع ٢ / ١١٩ .

(٢) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٦٩ ، باب السؤال عن أركان الإيمان .

(٣) - قد ثبت ذلك من الرواية التي جاءت في صحيح البخاري حيث جاءت مصرحة باسمه . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ١ / ١٧٩ ، باب ما جاء في العلم .

(٤) - انظر : المجموع ٧ / ١٠٦ .

وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ... »[١] .

* وجه الدلالة من الحديث *

قال النووي : إنّ أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم « من لم يكن معه الهدي بأن يفتح الإحرام بالحج ، ويجعله عمرة » فيه دلالة على جواز تأخير الحج مع التمكن [٢] .

٤ - وقد احتجوا أيضا بالمعقول : بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤديا للحج لا قاضيًا بإجماع المسلمين ... فإنّه لو حَرُمَ التأخير لكان قضاءً لا أداءً [٣] .

* المناقشة *

ناقش أصحاب القول الأول ، القائلون بأن وجوب الحج على الفور أدلة الشافعية ومن وافقهم بالآتي :

١ - أجيب على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ الآية أنّ الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور ، ويحتمل التراخي ، والحمل على الفور أحوط ؛ لأنّه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهرا ، وغالبا خوفا من الإثم بالتأخير ، فإن أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر ، وإن أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه لمسارعته إلى الخير ، ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور ، بل يؤخر إلى السنة الثانية والثالثة فتلحقه المضرة إن أريد به الفور ، وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخي فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين ، فكان أولى [٤]، وهذا يدل على الاستحباب لا على الوجوب ، واللّه أعلم .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٧٨ .

(٢) -انظر : المجموع ٧ / ١٠٦ .

(٣) - انظر المرجع السابق ، وبدائع الصنائع ٢ / ١١٩ ، وأضواء البيان ١١٢ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية ٩٦ .

وأجيب على استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [(١)] بأربعة أجوبة :

١ - أنّ هذا ليس أمرا بالحج والعمرة ابتداء ولكنه أمر بإتمامهما لمن شرع فيهما ، وفرق بين الابتداء والإتمام ، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ، ولم يكن فرضا عليه لا حج ولا عمرة في ذلك الوقت ، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية ، فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة ، وبين حكم المحصر الذي تعذر عليه الإتمام ، ولهذا اتفق الأئمة على أنّ الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما ، ويجب إتمامهما[(٢)] .

٢ - أنّ هذه الآية وإن نزلت في العام السادس فهي ليست دالة على فرضية الحج ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم عليه وفد عبد القيس ، وسألوه عن الأوامر التي يجب أن يأتمروا بها ، قال : « آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ »[(٣)] فلو كان الحج مفروضا قبل ذلك ، لعده صلى الله عليه وسلم في جملة الأوامر التي وجهها إليهم [(٤)] .

٣ - أنّ الله سبحانه وتعالى من حكمته وعدله أنه لا يكلف عباده إلا بما هو مقدور ومستطاع ، فكيف يأمر بالحج ، وأن مكة كانت دار كفر في ذلك الوقت ، فمن الممكن والمتوقع أن تمنعه قريش من الحج ، كما منعته من العمرة ، فلما صارت دار الإسلام بعد الفتح

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ٩٦ .

(٢) - انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦ / ٧ - ٨ ، كتاب الحج ، ط : الكتب السلفية ، والشرح الممتع على زاد المستقنع - للشيخ العثيمين ٧ / ١٧ ، كتاب المناسك ، ط : ١ ، مؤسسة آسام ، الرياض عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٤) - الفقه المنهجي ، على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : مصطفى الخن ، ومصطفى ديب البغا علي الشرجي ، ٢ / ١١٤ .

فرض الحج بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ .

وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة من الهجرة في صدر سورة آل عمران ؛ لأنّ صدر هذه السورة نزلت عام الوفود[١] .

٤ - سلمنا أن الآية دلت على فرضية الحج ، إلا أنّ الفريضة قد تنزل ويتأخر العمل بها هذا كما في قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾[٢] فإنّها آية مكية تتحدث عن الزكاة في حين جاء الأمر بصدقة الفطر في المدينة[٣] .

وأجيب على تأخير النبي صلى الله عليه وسلم للحج إلى سنة عشر بعدة احتمالات :

١ - منها أنه صلى اللّه عليه وسلم كان يعلم عن طريق الوحي أنه يعيش حتى يحج ويُعَلِّم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ .

٢ - ويحتمل أنه كان يكره أن يرى المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى يبعث أبا بكر ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

٣ - ويحتمل أنه أخره بأمر اللّه تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق اللّه السموات والأرض .

٤ - ويحتمل أنه أخره عن العام التاسع ؛ لأنّه لا يتسع لأداء الحج بأن نزلت فريضة الحج في آخر العام .

---

(١) - شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٢١٩ ، وسيرة ابن هشام ٢ / ٢٠٧ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ٧ / ١٧ .

(٢) - سورة الأعلى ، الآية ١٤ .

وانظر : تفسير القرطبي المجلد العاشر ، ج ٢٠/٢٠- ٢١ .

(٣) - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢ / ٢٧٨ ، تأليف : بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي ، الناشر : المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

فإذا ثبت أن تأخيره عليه الصلاة والسلام لهذه الأعذار فلا كلام في حال العذر[١] .

١- وأجيب على حديث ضمام بن ثعلبة بأنه مختلف في تاريخ مقدمه متى كان فقيل فيه كان في سنة خمس من الهجرة ، وقيل في سنة سبع ، وقيل : في سنة تسع [٢].

٢- وأجيب على الاستدلال بحديث جابر : بأن أمره صلى الله عليه وسلم ، لمن لم يسق الهدي أن يفتح الإحرام ، ويجعل له عمرة ليس فيه تأخير للحج لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها ، وتأخير الحج إنما هو بتأخيره من سنة إلى أخرى ، وذلك ليس بواقع هنا ، فلا تأخير للحج في الحقيقة ؛ لأنهم حجوا في عين الوقت الذي حج فيه من لم يفتح حجه بعمرة فلا تأخير[٣] .

وأجيب على استدلالهم بعدم تسمية الحج قضاء ، ورفع الإثم عن صاحبه إذا أداه في آخر العمر .

قلنا : هذا صحيح ؛ لأنّ وجوب التعجيل إنما كان تحرزا عن الفوات فإذا عاش المكلف إلى أن أدى فريضة الحج مع سلامته من الأعذار ، فقد تحقق المطلوب ، وزال احتمال الفوات ، وحصل في وقته [٤] .

وناقش الشافعية ومن وافقهم لأصحاب القول الأول القائلين بالوجوب بالآتي :

١ - أجيب على استدلال الجمهور بحديث : « مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ » بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنّ الحديث ضعيف ؛ لأنّه من رواية مهران أبي صفوان ، وهو مجهول [٥] .

---

(١) - انظر : فتح القدير ٢ / ٤١٤ ، وبدائع الصنائع ٣ / ١٠٨٢ ، والمغني ٥ / ٣٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٧٨ .

(٢) - المجموع ١٠٦/٧ .

(٣) - أضواء البيان ٥ / ١٢٥ ، وبدائع الصنائع ١٢٠/٢ .

(٤) - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٢١ .

(٥) - انظر : المجموع ١٠٧/٧ .

وأجيب بأنّ الحديث قد صح من رواية أحمد بن حنبل[١] .

الوجه الثاني : أنه حجة لنا ؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض فعله إلى اختياره .

الوجه الثالث : أنّه أمْرُ ندب جمعا بين الأدلة [٢].

وأما ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر ، أجيب عليه أيضا بأنه ضعيف ؛ لأنّ في إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي ، أبو إسرائيل ، وهو صدوق ، ضعيف الحفظ ، وقال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات[٣] .

ثانيًا : وأجيب عن استدلالهم بحديث علي رضي الله عنه : « فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا » من ثلاثة أوجه أيضا :

الوجه الأول : « أنه ضعيف كما تقدم في الحكم على سند الحديث .

الوجه الثاني : أنّ الذم لمن أخره إلى الموت ، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت .

الوجه الثالث : أنّه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ، ويؤيد هذا التأويل ، أنه قال : « فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًا » وظاهره أنّه يموت كافرا ، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة ، وإلا فقد أجمعت الأمة على أنّ من تمكن من الحج ، فلم يحج ، ومات لا يحكم بكفره ، بل هو عاص ، فوجب تأويل الحديث لو صح[٤] ، والله أعلم » .

وكذلك أثر عمر يحمل على من تركه متعمداً .

---

(١) - انظر : الحكم على سند الحديث تقدم في ص ٦٤ .

(٢) - المجموع ٧ / ١٠٧ .

(٣) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ٨ ، باب وجوب الحج على الفور ، وإرواء الغليل ٤ / ١٦٨ .

(٤) - المجموع ٧ / ٨٧ .

وأجيب على قولهم : إذا أخره ، ومات ، هل يموت عاصيا أم لا ؟

قالوا : « إن الصحيح عندنا يموت عاصيا ، قال أصحابنا : وإنما عصى لتفريطه بالتأخير إلى الموت ، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب ولده أو زوجته أو المعلمُ الصبيَّ ، أو عزر السلطان إنسانا فمات ، فإنّه يجب الضمان ؛ لأنّه مشروط بسلامة العاقبة ، والله أعلم » [١] .

* الترجيح *

بعد عرض أدلة كل من الفريقين ، ومناقشتها يتبين أن أدلة كل فريق لم تسلم من الاعتراضات ، وأنّ أقوى دليل استدل به القائلون بالفور هو قولهم بالاحتياط ، لكن الاحتياط ليس من أدلة الوجوب ، ولهذا جمعا بين الأدلة أن التعجيل بالحج في أول أوقات وجوبه أفضل من باب الاحتياط ، والله أعلم .

---

(١) - المجموع ٧ / ١٠٨ - ١٠٩ .

* الفصل الثاني *

في مواقيت الحج

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الميقات ، لغة ، وشرعًا ، وفيه مطلبان .

المبحث الثاني : في المسائل المروية في المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المطلب الأول : في تعريف الميقات ، لغة ، وشرعا .

الميقات : هو الوقت المضروب للفعل [١] .

والميقات أيضا يطلق على الموضع يقال : هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه [٢].

والميقات في الشرع : هو مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة [٣] .

المطلب الثاني : في أقسام المواقيت ، وهو قسمان :

القسم الأول : هو الميقات الزماني : وهو : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، آخرها طلوع الفجر من يوم العيد فلا ينعقد الإحرام بالحج بعد ذلك ، فهذه هي الفترة الزمنية التي يصح فيها الإحرام بالحج بلا خلاف[٤] .

والقسم الثاني : الميقات المكاني : وهو خمسة : ذو الحُليفة ، والجحفة ، ويلملم ، وقرن المنازل ، وذات عرق .

فقد اتفق الفقهاء على أنّ من يريد الحج أو العمرة من الآفاقي أن لا يجاوز هذه الأماكن الخمسة [٥]، وهي أماكن معروفة تحيط بالحرم المكي الشريف من شتى جهاته ، وقد ذكر

(١) - مختار الصحاح ص ٣٠٤ .

(٢) - الصحاح للجوهري ١ / ٢٦٩

(٣) - كشاف القناع ٢ / ٣٩٩ ، وانظر : شرح العمدة ٢ / ٣٠٢ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٩٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٢ ، وعمدة القاري ٩ / ١٣٦ .

(٤) - انظر : كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١١٣ باب في الإحرام ، فصل الميقات ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٢ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٤٩ ، والشرح الكبير ٢١/٢ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٧٤ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ١٧ .

(٥) - انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٧٨ - ٤٧٩ ، والهداية مع فتح القدير ٢ / ٤٢٤ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٥٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ . والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١١٥ - ١١٧ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٠٣ - ٤٠٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٣٩ - ٤٠٠ .

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام هذه المواقيت الخمسة في كتابه « توضيح الأحكام من بلوغ المرام » مسافات هذه المواقيت الخمسة من الحرم المكي بالكيلو مترات وبأسمائها الحالية فقال :

١ - **ذو الحُلَيْفَة** : وتسمى الآن « آبار علي » وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي « ١٢ » كيلو مترا ، ومنها إلى مكة المكرمة « ٤٢٠ » كيلو مترا ، فهي أبعد المواقيت ، وهي ميقات أهل المدينة ، ومن أتى عن طريقهم .

٢ - **الجُحْفَة** : وهي كانت قرية عامرة محطة من محطات الحاج بين الحرمين ، ثم جحفتها السيول ، فهي الآن خراب ، فصار الإحرام من « رابغ » وهي تقع على بعد « ٢٢ » ميلا عنها ، ورابغ بلدة كبيرة عامرة فيها الدوائر الحكومية ، والمرافق العامة ، وتبعد من مكة المكرمة « ١٨٦ » كيلو مترا ، ويُحرم منها مَنْ كان في شمال المملكة العربية السعودية وساحل المملكة الشمالي إلى العقبة .

ويحرم منها أهل بلدان إفريقيا الشمالية والغربية ، وأهل لبنان ، وسوريا ، والأردن ، وفلسطين .

٣ - **قرن المنازل** : ويسمى الآن « بالسيل الكبير » ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة « ٧٨ » كيلو مترا ، ويحرم منه أهل جبال السّراة من جنوب المملكة العربية السعودية ، كذلك ما وراءها من اليمن ، كما يحرم منه أهل نجد وما وراءها من بلدان الخليج وإيران ، وحجاج الشرق كله .

٤ - **يلَمْلَم** : وهو وادي عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ثم يصب في البحر الأحمر عند ساحل يسمى « المجيرمة » وتبعد المسافة بين وادي يلملم ومكة المكرمة « ١٢٠ » كيلو مترا ، ويحرم منه أهل اليمن ومن مرّ بها من غيرهم .

٥ - **وذات عرق** : ويسمى الآن « الضَّريبة » وهي الجبال الصِّغار ، ويقع شرق مكة ، ويبعد عنها بمسافة « ١٠٠ » كيلو مترا ، وهو ميقات أهل العراق ، والآن مهجور لعدم وجود

الطرق عليه [١].

فالمواقيت الأربعة الأولى كلها وَقّتها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابن عباس المتفق عليه - « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم وَقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، هنّ لهنّ ، ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » [٢].

واختلف في الميقات الخامس ، وهو ذات عرق ، هل وَقّته رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فمنهم من قال : وَقّتَه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في حديث عائشة : « أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَقّتَ لأهل العراق ذات عرق » [٣].

ومنهم من قال : وَقّتَه عمر رضي الله عنه كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : « لما فتح هذان المصران [٤]، أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرن ، وهو جَوْرٌ [٥] عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرنا شقّ علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » [٦].

---

(١) - انظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، مع التصرف ، تأليف الشخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، ط : ٢ ، بيروت - لبنان ، عام ١٤١٤ - ١٩٩٤م ، والمغني في الحج والعمرة ص ٦١ - ٦٢ ، تأليف : سعيد بن عبد القادر باشنفر ، توزيع : مكتبة العلم بجدة ، وهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٢ / ٤٤٩) لابن جماعة عبد العزيز بن بدر الدين الدمشقي ، تحقيق : نور الدين عتر ، الناشر : دار البشائر الإسلامية عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٥٠ ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٧ / ٨٣ - ٨٤ ، باب مواقيت الحج .

(٣) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١١٢ .

(٤) - المصران : الكوفة والبصرة . الفتح ٣ / ٤٥٥ ، باب ذات عرق لأهل العراق .

(٥) - جور : مائل عن طريقنا وليس على جادته . انظر : النهاية ٣١٣/١ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٥٥ ، باب ذات عرق لأهل العراق .

وهذا هو الصحيح إن شاء اللّه أن ذات عرق وقتها عمر رضي اللّه عنه ؛ لأنّ في صحة حديث عائشة مقال ، والأصح عند الجمهور أنّ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم ما بَيَّنَ لأهل المشرق ميقاتا وإنما حَدَّ لهم عمر رضي اللّه عنه حين فتح العراق [١].

(١) - عون المعبود ٥ / ١١٣ ، باب في المواقيت .

* المبحث الثاني *

في المسائل المروية في المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما

المسألة الأولى : لا يجوز الإحرام بالحج قبل دخول أشهره .

المسألة الثانية : الإحرام قبل الميقات المكاني أفضل .

المسألة الثالثة : أن من جاوز الميقات بغير إحرام ولم يفعل شيئا من المناسك رجع إليه ، وأحرم منه ولا شيء عليه .

* المبحث الثاني *

في المسائل المروية في المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما

المسألة الأولى : كراهة الإحرام بالحج قبل دخول أشهره .

١ - روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقا [(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرَمَ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ » [(٢)] .

٢ - قال ابن خزيمة : حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، قال أبو خالد الأحمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإنّ من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج » [(٣)] .

٣ - قال الطبري : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية ، عن علي

(١) - المراد بالحديث المعلق : هو ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد ، وتارة يجزم به - البخاري - كقال ، وتارة لا يجزم به ، فالمعلق من المرفوعات في صحيح البخاري على قسمين :

أحدهما : ما يوجد في موضع آخر من كتابه موصولا .

وثانيهما : ما لا يوجد فيه إلا معلقا .

فالأول : أنه يريده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره فأنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل .

والثاني : وهو ما لا يوجد إلا معلقا فأنه على صورتين إما أن يريده بصيغة الجزم - وإما أن يريده بصيغة التمريض - فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه .... والصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه ، فيه ما هو صحيح وفيه ما هو ليس بصحيح ... » . هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ١٩ - ٢٠ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٩٠ ، باب قوله تعالى : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ .

(٣) - رواه ابن خزيمة في الصحيح ٤ / ١٦٢ ، باب النهي عن الإحرام في غير أشهر الحج ، وقال المحقق محمد مصطفى الأعظمي : إسناده صحيح وهو موقوف . انظر هامش رقم ٢٥٩٦ ، ورواه ابن كثير في تفسيره ١ / ٢٣٥ ، وصحح إسناده ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦١٦ برقم ١٦٤٢ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في هامش رقم ١٦٤٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٤٣ عن ابن عباس ، وذكره ابن حجر في الفتح ٣ / ٤٩١ ، عن ابن عباس .

ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ [(١)] وهنّ : شوال وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، جَعَلَهُنَّ اللّهُ سبحانه للحج ، وسائر الشهور للعمرة فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج ، والعمرة يحرم بها في كل شهر [(٢)] .

٢ - قال الطبري : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان وشريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنّه قال : « أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة » [(٣)] .

---

(١) - البقرة ١٩٧ .

(٢)- أخرجه الطبري في التفسير ٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨ ، وانظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٩ ، باب كراهية الإحرام قبل أشهره .

بيان حال رجال سند الأثر :

الطبري ، تقدم في ص ٤٥ .

المثنى ، لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب الرجال ، وتقدم في ص ٤٦ .

أبو صالح : هو عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، تقدم في ص ٤٦ .

معاوية : هو ابن صالح بن حُدَيْر ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، تقدم في ص ٤٦ .

علي بن أبي طلحة ، سالم ، مولى بني العباس ، صدوق يخطئ ، أرسل عن ابن عباس ولم يره لكن روايته عن ابن عباس متصلة ؛ لأنّ الواسطة بينه وبين ابن عباس إما مجاهد أو عكرمة كما تقدم في ص ٤٦ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ شيخ الطبري مجهول لم أعثر له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب الرجال .

(٣)- أخرجه الطبري في التفسير ٢ / ٢٥٧ .

بيان حال رجال سند الأثر :

أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي البزاز ، أبو إسحاق ، صدوق . التقريب ص ٧٧ .

أبو أحمد : هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري . التقريب ص ٤٨٧ . =

٣ - قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا أبو عامر ، ثنا سفيان ، عن خُصَيْف ، عن مقسم ، عن ابن عباس : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة (١) .

= سفيان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس . التقريب ص ٢٤٤ .

شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغيّر حفظه منذ وُلِّيَ القضاء بواسط ثم بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة . التقريب ص ٢٦٦ .

* خُصَيْف : هو ابن عبد الرحمن الجزري ، صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء . التقريب ص ١٩٣ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١٣٠ .

* عكرمة : هو أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير . التقريب ص ٣٩٧ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه شريك بن عبد الله ، وهو صدوق يخطئ كثيرا، وخُصَيْف صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخرة ، ورمي بالإرجاء ، وأبو أحمد الأهوازي يخطئ في روايته عن الثوري .

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٤٢ ، وتفسير الطبري ٢ / ٢٥٧ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* البيهقي : هو الإمام المحدث الحافظ الثبت الفقيه ، شيخ الإسلام ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسْرَوْجِرْدِي . انظر : سير الأعلام ٨ / ١٦٣ وما بعدها .

* أبو عبد الله الحافظ : هو محمد بن عبد الله الحافظ ، الحاكم النيسابوري .

قال الخطيب البغدادي : كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة ... وكان ثقة . انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٣ ، وسير الأعلام ١٧ / ١٦٣ - ١٦٦ .

* أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي النيسابوري ، ثقة مأمون . انظر : سير الأعلام ١٧ / ٣٥٠ .

* أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري الأصم ، ثقة حافظ . انظر : سير الأعلام ١٥ / ٤٥٢ وما بعدها . =

* فقه الآثار *

= تدل هذه الآثار بمجموعها أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنّ الإحرام بالحج قبل دخول أشهره مكروه ؛ لأنّه مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا قال ابن عباس : « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، وأشهر الحج التي يستحب الإحرام فيها بالحج هي ك شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، أما رواية الطبري التي جاءت بلفظ : « لا يصلح الإحرام بالحج قبل أشهره ... » فإنّها ضعيفة لا تقوي في معارضة رواية ابن خزيمة وما ذكره البخاري تعليقًا ؛ لأنّ رواية الطبري في سندها مجهول ، وهو المثنى شيخ الطبري ، وكذلك عبد الله بن صالح كاتب الليث كثير الغلط وفيه غفلة ، وكذلك معاوية بن صالح صدوق له أوهام .

= * إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع . التقريب ص ٩٤.

* أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العَقَدي ، ثقة . التقريب ص ٣٦٤ .

* سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة ، تقدم في ص ٨٢ .

* خُصيف بن عبد الرحمن ، صدوق سيئ الحفظ ، خلط بأخرة ، تقدم في ٨٢ .

* مقسم بن بجرة ، ثقة . التقريب ص ٥٤٥ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه خصيف بن عبد الرحمن ، وهو صدوق سيئ الحفظ وخلط بأخرة .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في اعتبار هذه الأشهر في الإحرام ، هل هي شرط لصحة الإحرام أو الإحرام فيها مستحب ؟ على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

قالوا : إنّ الإحرام بالحج عند دخول أشهره مستحب ، وأنّ من أحرم به قبل دخول أشهره صحّ إحرامه مع الكراهة [١]، وهذا هو مذهب ابن عباس .

القول الثاني : هو للشافعية .

قال النووي في المجموع : « إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف » يعني في المذهب [٢].

* الأدلة *

استدل الجمهور على صحة انعقاد الإحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة ، بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الألف واللام في (الأهلة) للعموم ، فعلى هذا كل هلال يصح أن يكون ميقاتا للناس في الحج ، وذلك مستلزم لصحة انعقاد الحج في كل زمان [٤].

---

(١) - انظر : فتح القدير ٣ / ١٩ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٤١ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٥٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢١ - ٢٢ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٠٥ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢١١ ، والمغني ٥ / ٧٤ .

(٢) - المجموع للنووي ٣ / ١٤٢، والحاوي ٤ / ٢٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٣ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ١٨٩ .

(٤) - مواهب الجليل ٤ / ٢٦ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢١٢ ، والمغني ٥ / ٧٤ .

٢ - وبالقياس على الميقات المكاني : أن التحديد وقع في الميقات المكاني ، والإجماع على صحة الإحرام المتقدم عليه [١]، فكذلك يجوز التقديم على الزمان .

وأيضا أن الإحرام شرط عند الحنفية « فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت لأنّ الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء ، وذلك يصح في كل زمان ، فصار كالتقديم على المكان » [٢] .

واستدل الشافعية بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وفي ذلك دليلان :

أحدهما : أن قوله ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ ﴾ يريد وقت الحج فجعل وقت الحج أشهرا ، فلو انعقد الإحرام في غيرها لم تكن الأشهر وقتا له ، وإنما تكون في بعض وقته .

الدليل الثاني : أنه لما جُعل وقت الحج أشهرا معلومات ، وإن كان الحج الإحرام والوقوف ، والطواف ، والسعي ، لا يختص بها ، بل يصح فيها وفي غيرها ، ولم يكن الوقوف في جميعها ، حصل الاختصاص لها بالإحرام فكأنّه قال : الإحرام بالحج في أشهر معلومات[٣] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة الشافعية بالآتي :

أنّ معنى قوله : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ أي معظمه يقع فيها ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةٌ » وليس كل أعمال الحج الوقوف بعرفة [٤] .

وناقشت الشافعية أدلة الجمهور بالآتي :

---

(١) - مواهب الجليل ٤ / ٢٥ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢١٢ ، والحاوي ٤ / ٢٥ .

(٢) - شرح الهداية مع فتح القدير ٣ / ١٩ .

(٣) - الحاوي ٤ / ٢٩ .

(٤) - معونة أولى النهى ٢١٢/٣ والمغني ٧٤/٥ .

١ - قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾[١]

فالجواب عنها من وجهين :

أحدهما : أنّ المراد بالحج هو الإحرام به لا جيمع أفعاله ، وليس الإحرام عندهم من الحج ، فسقط استدلالهم به .

الثاني : أنّ اللّه تعالى أطلق الأهلة ولم يبينها ثم بينها بقوله تعالى : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ فوجب أن يكون المراد بما أطلق من الأهلة ما فسرته الآية الأخرى[٢] .

وقال ابن العربي : وتعلق بعض علمائنا بقوله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ } الآية ، فجعل جميعها ميقاتًا للحج ، وذلك لا يجوز ؛ لأنّ هذه الآية أفادت بيان حكمة الأهلة في الجملة ، فأما تخصيص الفوائد بالأهلة وتعيينها فإنّما تؤخذ من دليل آخر ، ألا ترى أنه لا يصام لجميعها فكذلك لا يحج لجميعها ، وقد بين اللّه تعالى ذلك في آية أخرى فقال : { الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } فبيّن أن أهلته معلومة مخصوصة من بين جميع الأهلة [٣].

وأما قولهم لما جاز تقديمه على المكان كذلك على الزمان قلنا : إنما جاز تقديمه على المكان وهو الميقات ؛ لأنّ مجاوزته لا تجوز ، ولما كانت مجاوزة الزّمان تجوز كان التقديم عليه لا يجوز ، ولو جاز التقديم عليه كما جاز مجاوزته لم يكن للحد فائدة [٤] .

الترجيح : بعد معرفة دليل كل قول ومناقشته يظهر لي بالرجحان - واللّه أعلم - مذهب الشافعية ؛ لأنه لو كان « المُحرَّم » وما بعده من شهور السنة إلى شوال مَحَلاً للإحرام والطواف والسعي ، لم يكن للآية فائدة ، ولا لاختصاص الذكر بالأشهر للإحرام

---

(١) - البقرة ، الآية ١٨٩ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٣٠ .

(٣) - أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٤٢ .

(٤) - الحاوي ٤/ ٣٠ .

والسعي فائدة إذا كان غيرها من الشهور بمنزلتها[١] .

وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج في أشهره ، وقال : لتأخذوا مناسككم » [٢]ولم ينقل عن صحابته الكرام أن أحدا منهم أحرم بالحج قبل أشهره ، وأنّ الشريعة الإسلامية دائما مبناها على اليسر والسهولة ، ورفع الحرج ، والإحرام بالحج قبل أشهره فيه مشقة وضيق على صاحبه .

قال الشوكاني : « يقوى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج أنّ اللّه سبحانه وتعالى ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة ، والإحرام من أعمال الحج فمن ادعى أنّه يصح قبله فعليه الدليل » [٣] .

وأنّ هذا المذهب موافق لظاهر الآية ؛ لأنّ اللّه سبحانه وتعالى قال : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ فإنه يقتضي أنّ الإحرام بالحج لا ينعقد إلا في هذه الأشهر .

وأما من أحرم بالحج قبل أشهره ، إما أن يقلب إحرامه إلى عمرة كمن أحرم بصلاة قبل دخول وقتها انصرفت إلى نافلة ، أو تحلل بأعمال عمرة ، واللّه أعلم .

---

(١) - مواهب الجليل ٤ / ٢٥ .

(٢) - انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٤ ، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكبا، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٣١٠ ، باب في رمي الجمار .

(٣) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٩ - ٣٠ .

* المسألة الثانية *

الإحرام قبل الميقات المكاني أفضل

روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو ، عن أبي حمزة القرشي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أنّه أحرم من الشام في شتاء شديد »[(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما هو أفضلية تعجيل الإحرام قبل الميقات المكاني ؛ لأنه أحرم من الشام قبل وصول ميقاته المكاني ، وهو ميقات أهل الشام ، وهذا لو لم يكن فيه مزيد فضل لما تحمّل عناءه في البرد الشديد ؛ لأنه كان في شتاء شديد كما ذكر في الأثر .

---

(١) – رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٢٥ ، باب في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ، والمحلى ٧ / ٧٥ ، وسبل السلام ٢ / ٧١٢ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، تقدم في ص ٤٤ .

* سفيان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ ، تقدم في ص ٨٢ .

* الحسن بن عمرو الفقيمي ، ثقة ثبت ، من السادسة . التقريب ص ١٦٢ .

* حمزة بن عبد الله القرشي شيخ للحسن بن عمرو ، ولم أجد من تكلم فيه بالجرح والتعديل . التقريب ص ١٨٠ .

* أبوه : هو عبد الله القرشي والد حمزة ، مجهول ، من الثالثة . التقريب ص ٣٣١ ، وتهذيب الكمال ١٦ / ٣٤٥ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٥٢٩ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ حمزة وأباه كلاهما مجهولان .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

قال ابن المنذر : « أجمعوا على أنّ من أحرم قبل الميقات أنه محرم »[١] .

ثم اختلف الفقهاء في الأفضلية ، هل الإحرام قبل الميقات أفضل أم الإحرام من الميقات ؟ على قولين :

القول الأول : هو للمالكية [٢]، والحنابلة [٣]، وهو القول الصحيح للشافعية[٤] .

قالوا : إن الإحرام قبل ميقاته المكاني يكره .

والقول الثاني : هو للحنفية [٥]، وهو القول الآخر للشافعية [٦] .

قالوا : إن الإحرام قبل ميقاته المكاني أفضل إذا أمن مواقعة المحظورات .

* الأدلة *

استدل الجمهور ، القائلون بكراهة الإحرام قبل ميقاته المكاني بالآتي :

١ - أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم حجَّ واعتمر عُمَرًا ، فلم ينقل أنه أحرم قبل الميقات ، فلو كان فيه فضيلة لبينه أو فعله ؛ ولأنه أحد نوعي المواقيت ، فكره التقديم بالإحرام عليه كميقات الزمان[٧] .

---

(١) - الإجماع لابن المنذر ص ٢٩ والمغني ٥ / ٦٥ ، ومواهب الجليل ٤/ ٢٥ .

(٢) - انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ٥١٥ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٤ .

(٣) - = المغني ٥ / ٦٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٠٤ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٠٩ .

(٤) - = مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٢٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٨ .

(٥) - = الهداية مع فتح القدير ٢ / ٤٢٧ ، والفتاوى الهندية ١ / ٢٢١ .

(٦) - = مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٢٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٨ ، والأم ٢ / ١٥١ .

(٧) - المعونة ١ / ٥١٥ ، وانظر : المغني ٥ / ٦٦ - ٦٧ ، والقرى لقاصد أم القرى ص ١٠٣ .

٢ - وذكر الإمام البخاري تعليقا كراهة الإحرام قبل الميقات ، فقال : « وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خرسان أو كرمان »[١] .

وأن كراهة عثمان رضي الله عنه كانت في قصة عبد الله بن عامر أنه لما فتح خُراسان ، قال : « لأجعلنّ شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرمًا ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان ، لامه على ما صنع » .

وفي رواية : « فقدم على عثمان فلامه ، وقال : غزوت وهان عليك نسكك »[٢] .

وجه الدلالة من هذا الأثر : ظاهره يدل على كراهية الإحرام قبل الميقات [٣] .

وروى الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من مصره ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب ، وقال : « يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره »[٤] .

* أدلة القائلين بأفضلية الإحرام قبل الميقات المكاني *

١ - ما رواه أبو داود في سننه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنّها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ - شك عبد الله أيهما قال »[٥] .

---

(١) - رواه البخاري في الصحيح مع الفتح ٣ / ٤٩٠ ، تعليقا ، ووصله سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا هشيم ، حدثنا يونس بن عبيد ، أخبرنا الحسن هو البصري ، أنّ عبد الله بن عامر أحرم من خرسان ، فلما قدم على عثمان ، لامه فيما صنع وكرهه . الفتح ٣ / ٤٩١ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٤٩٢ .

(٣) - انظر : نفس المرجع .

(٤) - المغني ٥ / ٦٧ .

(٥) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١١٤ ، باب المواقيت ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٠ ، وانظر : سبل السلام ٢ / ٧١٢ .

٢ - وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [(١)] قال : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك [(٢)] .

٣ - وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه أحرم من إيلياء » [(٣)] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور حديث أم سلمة بأنه ضعيف .

قال الشوكاني : حديث أم سلمة في إسناده يحيى بن أبي سفيان الأخنس ، قال فيه أبو حاتم الرازي : شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن كثير : في حديث أم سلمة هذا اضطراب [(٤)] .

وقال ابن قدامة : حديث الإحرام من بيت المقدس فيه ضعف ؛ لأنه من رواية أبي فديك ومحمد بن إسحاق ، وفيهما مقال [(٥)] .

وقال ابن قيم الجوزية : قال غير واحد من الحفاظ : إسناده غير قوي [(٦)] .

وقال الألباني : في إسناده حكيمة جدة الأخنس ، فهي لم يوثقها أحد من الحفاظ غير ابن حبان ، وهو متساهل فلم يعتمد الحفاظ توثيقه ، وليس لها متابع هاهنا فحديثها ضعيف غير مقبول [(٧)] .

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٠ - ٣١ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٢٣٠ .

(٣) - إيلياء : بالمد والتخفيف : اسم مدينة بيت المقدس . النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٨٥ ، باب الهمزة مع الياء . انظر الأثر في : شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٤١ ، باب مواقيت الإهلال .

(٤) - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٥ / ٢٥ ، باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها ، والجرح والتعديل ٩ / ١٥٥ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٩٥ .

(٥) - المغني ٥ / ٦٨ .

(٦) - تهذيب السنن لابن القيم ٢ / ٢٨٤ .

(٧) - انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٢٤٨ .

وقيل : إن تقديم الإحرام من بيت المقدس خاص ببيت المقدس ، أمَّا غيرها من البلاد فالأفضل الإحرام من المواقيت المعروفة ، ويدل له إحرام ابن عمر منه ، ولم يفعل ذلك من المدينة [(١)] .

أمّا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن مراده أن ينشئ لهما سفرا مفردا من بلده كما أنشأ صلى الله عليه وسلم لعمرة الحديبية والقضاء سفرا من بلده ، ويدل لهذا التأويل أن عليا لم يفعل ذلك ، ولا أحدا من الخلفاء الراشدين ، ولم يُحرموا بحج ولا عمرة إلا من الميقات ، بل لم يفعله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يكون ذلك من تمام الحج ؟ [(٢)]

الترجيح : بعد معرفة دليل كل قول يظهر لي - والله أعلم - أن مذهب الجمهور هو الراجح ، فالأفضل للمحرم أن يحرم من المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه فيه اتباع للسنة ، ولهذا كرهه عمر ، وعثمان رضي الله عنهما تقديم الإحرام على المواقيت .

وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك الإحرام من مسجده الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، فلو كان الإحرام قبل المواقيت أفضل لفعله وهو لا يفعل إلا الأفضل ، ولا فعله أحد من الخلفاء الراشدين ، ولا جماهير الصحابة رضوان الله عليهم ، فلو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لما تواطؤوا على ترك المسابقة إلى الأفضلية ، والله أعلم .

---

(١) - انظر : سبل السلام ٢ / ٧١٢ .

(٢) - نفس المرجع .

* المسألة الثالثة *

أن من جاوز الميقات بغير إحرام ، ولم يفعل شيئا من المناسك ، رجع إليه ، وأحرم منه ، ولا شيء عليه .

١ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، « أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما ، يردّ إلى الميقات من جاوز الميقات بغير إحرام »[١] .

٢ - روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر ، قال : بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى الميقات[٢] .

---

(١) - الأم ٢ / ١٥١ ، ومسند الشافعي ١ / ٢٨٧ برقم ٨٥٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٨ ، والسنن الكبرى ٥ / ٢٩ ، والمحلى ٧ / ٧٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* الشافعي : هو الإمام محمد بن إدريس ، زبو عبد الله المطلبي ، المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات سنة ٢٠٤ هـ ، وله ٥٤ سنة . التقريب ص ٤٦٧ .

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار . التقريب ص ٢٤٥ ، والتهذيب ٤ / ١٠٦ .

* عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد ، ثقة ثبت ، من الرابعة . التقريب ص ٤٢١ .

* أبو الشعثاء : جابر بن يزيد ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة . التقريب ص ١٣٦ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٧٩ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو بكر بن أبي شيبة ثقة ، تقدم في ص ٤٤ .

* ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنة . التقريب ص ١٠٥ .

* عمرو بن دينار ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* جابر بن زيد ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح ، لأنّ رواته ثقات .

٣ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم » [١] .

٤ - ورواه ابن حزم من طريق عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : « إذا زال الرجل عن الوقت وهو غير محرم فإنه يرجع إلى الميقات ، فإن خشي أن يفوته الحج تقدم وأهرق دمًا » [٢] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن من جاوز ميقات بلده بغير إحرام ، وهو يريد الحج أو العمرة ، يجب عليه الرجوع إلى ميقاته ، والإحرام منه وليس عليه شيئا في مجاوزته الميقات بغير إحرام ، والعودة إليه .

أما إن خشي فوات الحج لضيق الوقت حتى يرجع إلى الميقات ويحرم منه ، لم يرجع بل تمادى في إحرامه ، وأهرق دما لتركه الإحرام من الميقات .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق الفقهاء [٣] فيمن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام بالحج أو العمرة بغير إحرام ثم رجع إليه وأحرم منه لا شيء عليه ؛ « لأنه لم يخل بنسك من مناسك الحج ولا أدخل نقصا على إحرامه » [٤] أما إذا جاوزه وأحرم بعده ثم عاد إلى الميقات فاختلفوا في ذلك على قولين :

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤١١ .

(٢) - المحلى ٧ / ٧٤ .

(٣) - انظر : بدائع الصنائع ١٦٥/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٢/١ ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٥١١/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٤/٢ ، والأم ١٥١/٢، والمجموع ٢٠٧/٧، والمغني ٦٩/٥، ومعونة أولي النهى ٢٠٩/٣ .

(٤) - المعونة ٥١١/١ .

القول الأول : للمالكية [١]، والحنابلة [٢]، قالوا : إن أحرم دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع[٣]، وهو قول زفر[٤] من الحنفية [٥].

والقول الثاني : للشافعية ، قال النووي : إنّ مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه أثم فإنّ عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد ملبيًا أم غير ملب [٦]، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن[٧] من الحنفية ، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار .

وقال الإمام أبو حنيفة : إن عاد إلى الميقات ولبّى سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط عنه [٨] .

وللتابعين في هذه المسألة أقاويل أيضًا غير ذلك ، قال ابن قدامة : وعن عطاء والحسن والنخعي : لا شيء على من ترك الميقات .

وعن سعيد بن جبير : لا حجّ لمن ترك الميقات [٩].

وقول آخر : وهو أنه يرجع إلى الميقات كلُّ مَنْ تركه ، فإن لم يفعل حتى تم حجه رجع إلى الميقات فأهل منه بعمرة [١٠] .

---

(١) - المعونة ٥١١/١ ، وحاشية الدسوقي ٢٤/٢ .

(٢) - المغني ٦٨/٥ - ٦٩ ، ومعونة أولي النهى ٢٠٩/٣ .

(٣) - المغني ٦٩/٥ .

(٤) - هو زفر بن الهذيل بن قيس البصري ، كان أبو حنيفة يجله ويعظمه ويقول : هو أقيس أصحابي . ولد سنة عشر بعد المائة ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٧٥ ، تأليف العلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي - دار المعرفة .

(٥) - بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٦) - المجموع ٢٠٨/٧ ، ومغني المحتاج ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ .

(٧) - بدائع الصنائع ١٦٥/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٢/٢ .

(٨) - انظر : المراجع السابقة نفسها .

(٩) - المغني ٦٩/٥ ، وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ٨٤/١١ - ٨٥ .

(١٠) - الاستذكار ٨٥/١١ .

*الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الدم سواء كان رجع أو لم يرجع بالتعليل الآتي :

أنّ رجوعه لا يفيد شيئًا ؛ لأنّ النقص قد دخل على إحرامه لإيقاعه إياه بعد الميقات ورجوعه لا يزيل ذلك النقص ، وإنما قلنا عليه الدم لنقصه نسكا من المساك ؛ لأنّ عليه أن يحرم من الميقات ، فإذا ترك الإحرام منه إلى ما بعده ، فقد أدخل النقص في إحرامه - فوجب جبره بدم [(١)].

واستدل القائلون بأن من جاوز الميقات وأحرم بعده ثم عاد إليه قبل أن يعمل شيئًا من أفعال الحج لا شيء عليه بالتعليل الآتي : أنّ حق الميقات في مجاوزته إياه محرمًا لا في إنشاء الإحرام منه بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ولم يلب لا شيء عليه ، فدل أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرمًا لا في إنشاء الإحرام منه وبعد ما عاد إليه محرمًا فقد جاوز محرمًا فلا يلزمه الدم [(٢)].

واستدل الإمام أبو حنيفة بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للذي أحرم بعد الميقات : « ارجع إلى الميقات فلبّ وإلا فلا حج لك » أوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها [(٣)].

الراجح: بعد معرفة دليل كل فريق أنه لم يكن في المسألة دليل لا من الكتاب ولا من السنة إلا ما صح عن ابن عباس القاضي بوجوب العودة إلى الميقات والإحرام منه لمن جاوزه بغير إحرام .

أما ما ذكره الفقهاء من التعليلات لا حجة فيه ، فالأولى فيها هو قول ابن عباس ، وما استدل به أوب حنيفة من قول ابن عباس لا يصح سنده ، وأما قول المالكية

---

(١) - المعونة ٥١٢/١ للقاضي عبد الوهاب .

(٢) - بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٣) - المرجع السابق نفسه .

والحنابلة وزفر يرد عليهم بما روي عن ابن عباس في أصل المسألة حيث أنه لم يأمر المتجاوز غير الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ، وبما ذكر من التعليل السابق أن من أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ولم يلب لا شيء عليه ، فدل أن حق الميقات في مجاوزته إياه محرما لا في إنشاء الإحرام منه وبعد ما عاد إليه محرمًا فقد أتى بالمطلوب .

أما ما روي عن التابعين ، قال ابن عبد البر[1]: بعد ما ذكر الأقوال الثلاثة السابقة عن التابعين قال : وهذه الثلاثة الأقوال شذوذ صعبة عند فقهاء الأمصار ؛ لأنه لا أصل لها في الآثار ولا تصح في النظر، والله أعلم[2] .

---

(١) - ابن عبد البر : هو الإمام الحافظ أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣) انتهى إليه مع إماته علو الإسناد . قال الباجي : لم يكن في الأندلس مثله في الحديث ، كان أولا ظاهريًا ثم صار مالكيًا من مصنفاته « التمهيد » شرح الموطأ و « الاستذكار » مختصره ، « الاستيعاب » وغير ذلك . انظر : طبقات الحفاظ ص ٤٣١ .

(٢) - الاستذكار ١١/٨٥ .

* الفصل الثالث *

في الإحرام بالحج ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في أحكام الإحرام بالحج ، وفيه أربعة مطالب .

المبحث الثاني : في مسنونات الإحرام .

المبحث الثالث : في محظورات الإحرام .

المبحث الرابع : فيما يباح للمحرم فعله .

المبحث الخامس : في أحكام الصيد إذا قتله المحرم ، وفيه مطلبان .

* المبحث الأول *

في أحكام الإحرام بالحج، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف الإحرام ، لغة وشرعا .

ا - الإحرام لغة : هو مصدر أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك ، ومنه أحرم بالحج والعمرة ؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالا من قبل كالصيد والنساء [(١)] .

تعريفه في الاصطلاح : فقد عرفه الفقهاء في الشرع بتعريفات متقاربة ، فعرفه الحنفية بقولهم : « هو الدخول في حرمات مخصوصة . أي التزامُها ، والتزامُها شرطُ الحج شرعا غير أنّه لا يتحقق ثبوته شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية » [(٢)] .

وعرفه المالكية بقولهم : « هو نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة المنسحبة حكما لآخر النسك » [(٣)] .

وعرفه الشافعية بقولهم : « هو نية الدخول في النسك ، ويطلق أيضا على الدخول في حج أو عمرة ، أو فيهما معا » [(٤)] .

وعرفه الحنابلة بقولهم : « هو نية الدخول في النسك ، أي نية الدخول فيه ، لا نيته ليحج أو يعمتر » [(٥)] .

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يتضح لنا أنّ الإحرام هو نية الدخول في النسك سواء كان بالحج أو بالعمرة أو بهما معا .

---

(١) - الصحاح للجوهري ٥ / ١٨٩٧ ، وانظر : أنيس الفقهاء ص ١٤٠ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٤٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٧٩ .

(٣) - حاشية الدسوقي ٢ / ٢١ ، ونظر : أسهل المدارك ١ / ٤٥٣ .

(٤) - نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٢٦٤ ، وانظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٣٠ ، وحاشية البجيري على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العديد ٢ / ١١٣ ، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة صفحة ١٣٢ .

(٥) - كشاف القناع ٢ / ٤٠٦ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢١٤ .

المطلب الثاني : في تعريف الإفراد ، لغة وشرعا .

المطلب الثالث : في تعريف القران ، لغة وشرعا ، وفيه مسألة واحدة ، وهي اكتفاء القارن بسعي واحد لحجه وعمرته .

المطلب الرابع : في تعريف التمتع لغة وشرعا ، وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : جواز التمتع في أشهر الحج بلا كراهة .

المسألة الثانية : وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي من مفرد أو قارن وجعل إحرامه بالحج متعة .

المسألة الثالثة : خروج المتمتع إلى الحل لا يسقط عنه دم التمتع وصيامه .

المسألة الرابعة : حاضر المسجد الحرام هم أهل الحرم كله .

المسألة الخامسة : وقت ابتداء صيام الأيام الثلاثة للعاجز عن الهدي ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة .

المسألة السادسة : إذا لم يصم المتمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، وجب عليه الهدي .

المسألة السابعة : وقت صيام الأيام السبعة للحاج إذا رجع إلى أهله .

المسألة الثامنة : يكره التمتع لأهل مكة .

المطلب الثاني : في تعريف الإفراد ، لغة ، وشرعا .

١ - تعريف الإفراد لغة : هو مصدر أفرد يفرد ، ومعناه الوتر ، وهو الواحد ، والجمع الأفراد ، وأفردت الحج عن العمرة : فعلت كل واحد على حدة [(١)] .

وأما تعريفه شرعا : فهو الإحرام بالحج لا غير [(٢)] .

أما المسائل : لم أجد عن ابن عباس رضي الله عنهما مسائل مروية في الإفراد فيما اطلعت عليه .

المطلب الثالث : في تعريف القران ، لغة ، وشرعا .

تعريفه في اللغة : هو شدُّ الشيء إلى الشيء وَوَصْلُهُ به [(٣)] .

وأما في الشرع : هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفرة واحدة [(٤)] .

وفيه مسألة واحدة ، وهي : **اكتفاء القارن بسعي واحد لحجه وعمرته** .

١- روى الإمام ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن ابن عباس ، قال : « يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة ، يعني القارن بين الحج والعمرة » [(٥)] .

---

(١) - انظر : المصباح المنير ص ١٧٧ ، ومختار الصحاح ص ٢٠٨ .

(٢) - انظر : بدائع الصنائع ٣ / ١١٨٨، وحدود ابن عرفة مع شرح الرَّصاع ص ١٠٦، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ٥٥٢ ، باب أضرب الحج ، والمجموع ٧ / ١٦٤ ، والمغني ٥ / ٩٥ ، مسألة ٥٦١ .

(٣) - مختار الصحاح ص ٢٢٣ ، والمذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية ص ١٧ .

(٤) - الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٦٠ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٥٥ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٥ ، والمجموع ٧ / ١٦٤ ، والمغني ٥ / ٩٥ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٧٤ .

(٥) - المحلى ٧ / ١٧٤ .

بيان حال رجال السند:

* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* عمرو بن دينار المكي ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* طاوس بين كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل . التقريب ص ٢٨١ . =

= ٢- وروى الإمام أحمد قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة [١].

* فقه الأثر *

يدل هذان الأثران على أن مذهب ابن عباس : أنّ القارن بين الحج والعمرة يكفيه طواف واحد بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة لحجه وعمرته ، فإذا طاف طواف القدوم وقدم السعي عقبه فيكتفي بطواف الإفاضة يوم النحر ، ولا يعيد السعي للحج مرة ثانية ، فإن لم يقدم السعي طاف وسعى لهما يوم النحر ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في القارن ، هل يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد لحجه وعمرته أم عليه طوافان وسعيان ؟ على قولين : **القول الأول** : لجمهور الفقهاء المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] ، قالوا : يجزئ القارن لحجه وعمرته طواف واحد ، وسعي واحد ، فهو كالمفرد ، وهذا مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

القول الثاني : هو مذهب الحنفية [٥]، قالوا : يجب على القارن طوافان وسعيان لحجه وعمرته ، وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد .

= **الحكم على سند الأثر :**

إسناده منقطع ؛ لأن ابن حزم لم يذكر الواسطة بينه وبين سفيان بن عيينة .

(١) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٩/٢٦ .

(٢) - انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٥١ ، ومواهب الجليل ٤ / ٧٢ - ٧٣ ، والمعونة ١ / ٥٥٥ .

(٣) - الحاوي ٤ / ٦٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٧ .

(٤) - معونة أولي النهى ٣ / ١٤٥ ، والمغني ٥ / ٣٤٧ .

(٥) - الهداية مع فتح القدير ٢ / ٥٢٥ ، والاختيار ١ / ١٦٠ .

(٦) - المغني ٥ / ٣٤٧ .

* الأدلة *

استدل الجمهور ، القائلون باكتفاء القارن بطواف واحد ، وسعي واحد لحجته وعمرته بما يلي :

١ - بما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يحلَّ مِنْهُمَا » إلى أن قالت : ... فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة ثم حَلُّوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا يعني بين الصفا والمروة [١] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : ظاهر ؛ فقال النووي : هذا الحديث دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن ، وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج [٢] .

٢ - وبما روى البخاري أيضا بسنده عن نافع ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - حين أراد العمرة عام نزل الحَجَّاج بابن الزبير - دخل عليه - عبد الله بن عبيد الله ، وظهره على الدار فقال : إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت ، فلو أقمت فقال : قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فإن حِيْلَ بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣] ثم قال : أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجًا ، قال : فطاف لهما طوافًا واحداً [٤] .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٧٧ ، باب طواف القارن ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٤٠ - ١٤١ ، بيان حج الحائض .

(٢) - المرجع السابق نفسه ٨ / ١٤١ .

(٣) - سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٧٧ - ٥٧٨ ، باب طواف القارن ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢١٥ .

وفي رواية أخرى : « ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أراد العمرة عام نزل الحَجّاجُ بابن الزبير، وأورده البخاري من وجهين في كل منهما أنه جمع بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا ، ففي الرواية الثانية أنه رأى أنْ قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، ففيها رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى ، وهو أن المراد بقوله : طوافا واحدا : أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر ، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد[٢] .

وروي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهلّ بعمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : أشهدكم أني قد جمعت حجّة مع عمرتي ، وأهدي هديًا مقلداً اشتراه من قديد وأتى حتى قدم مكة فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال : هكذا تمتّع النبي صلى الله عليه وسلم [٣]. يعني أنه لم يسع بين الصفا والمروة بعد سعيه الأول عقب طواف القدوم ؛ لأنّ طواف الإفاضة لا يجوز تقديمه قبل يوم النحر إجماعًا ، والله أعلم .

٣ - وبما روى الترمذي بسنده عن جابر رضي الله عنه : « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحداً » .

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما ... وحديث جابر حديث حسن ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، قالوا : القارن يطوف طوافا واحدا . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق [٤] .

---

(١) - المرجع السابق ٣ / ٥٧٨ .

(٢) - انظر : الفتح ٣ / ٥٧٨ .

(٣) - القرى لقاصد أم القرى ص ١١٥ .

(٤) - سنن الترمذي ٢ / ٢١٢ ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا .

٤ - وبالمعقول : وهو أنّه نسك يؤتى به في الحج والعمرة معًا فوجب أن يكتفي القارن منه بواحد أصله الحلاق ، ولأنه نسك يكتفى فيه بحلاق واحد ، فوجب أن يكتفى بطواف واحد وسعي واحد كالمفرد[1] .

واستدل الحنفية ومن وافقهم لما ذهبوا إليه من وجوب الطوافين والسعيين على القارن بالآتي :

١ - بما رواه عبد الرحمن[2] بن أبي نصر ، عن أبيه ، قال : « خرجت وأنا أريد الحج فقلت : فألقى عليًا ، فأقتدي به ، فقدمت المدينة ، فإذا علي قد خرج حاجًا ، فقلت له : يا أبا الحسن إنما خرجت من الكوفة لأقتدي بك ، وقد سبقتني فأهللت بالحج ، أفأستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه ؟ فقال : لا ، إنما ذاك لو كنت أهللت بعمرة ، فخرجت معه حتى قدم فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة لعمرته ، ثم عاد فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لحجته ، ثم أقام حرامًا إلى يوم النحر »[3] .

٢ - وبما رواه الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم عن الضَّبِّي بن معبد ، قال : أقبلت من الجزيرة حاجًا قارنا ، فمررت بسليمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، وهما منيخان بالعُذَيْب[4]، فسمعاني أقول : لبيك حجة وعمرة معا فقال أحدهما : هذا أضلّ من بعيره ، وقال الآخر : هذا أضل من كذا وكذا ، فمضيت حتى إذا قضيت نسكي ، مررت بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فساقه إلى أن قال فيه

---

(١) - الإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٣١ ، وانظر : الحاوي ٤ / ١٦٥ .

(٢) - عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو ، روى عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب .

قال ابن حبان : منكر الحديث ، حديثه القارن يطوف طوافين ، رواه عنه محمد بن إسماعيل الكوفي وأبوه لا يدرى من هو . وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال البخاري : لا يصح حديثه . انظر : التاريخ الكبير ٥ / ٣٥٨ ، والمجروحين ٢ / ٥٩ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٥٩٤ .

(٣) - شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢ / ٥٥٨ - ٥٥٩ ، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن .

(٤) - العُذَيْب : هو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة مُسَمًّى بتصغير العذب ، وقيل : سُمِّيَ به ؛ لأنّه طرف أرض العرب العذبة ، وهي طرف الشيء . النهاية ٣ / ١٩٥ .

قال يعني عمر له : فصنعت ماذا ؟ قال : مضيت فطفت طوافا لعمرتي ، وسعيت سعيا لعمرتي ، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي ، ثم بقيت حرامًا ما أقمنا أصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي ، قال : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم[١] .

وجه الدلالة من هذين الأثرين : ففي أثر الإمام علي رضي الله عنه ، ذكر الراوي أنّ عليا رضي الله عنه حينما قدم مكة بدأ بأعمال العمرة ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ، ثم عاد مرة ثانية ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة لحجته .

وكذلك قال الضبيّ بن معبد في الأثر الثاني حينما سأله عمر عن كيفية ما صنع ، فقال له : طفت طوافا لعمرتي ، وسعيت سعيا لعمرتي ، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي .

وروى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الخصم ، عن زياد بن مالك أنّ عليا وابن مسعود ، رضي الله عنهما ، قالا : « يطوف طوافين ، ويسعى سعيين »[٢] .

وفي رواية أخرى عن الإمام علي رضي الله عنه : أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله

---

(١) - فتح القدير ٢ / ٥٢٧ . قال الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٠٩ : هذا الحديث لم يقع هكذا فقد أخرجه أبو داود ، والنسائي عن منصور ، وابن ماجة عن الأعمش ، كلاهما عن أبي وائل ، عن الضبي بن معبد التغلبي قال : أهللت بهما معا ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك . إهـ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٩١ ، وفتح القدير ٢ / ٥٢٨ ، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٧٨) : روى الطحاوي وغيره عن علي وابن مسعود ... بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، ثم قال : ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب . وقد تقدم الحديثان في أدلة الجمهور ص ١٠٣ - ١٠٤ .

عليه وسلم فعل »[١] .

٣ - وبالمعقول : وهو أن القران ضم عبادة إلى عبادة ، وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال ؛ ولأنه لا تداخل في العبادات[٢] .

(١) - فتح الباري ٣ / ٥٧٨ ، كتاب الحج ، باب طواف القارن . قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث : طرقه عن علي عند عبد الرزاق ، والدارقطني ، وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ... وأيضا أخرج من حديث ابن عمر ، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، ... وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا انظر : فتح الباري ٣ / ٥٧٨ ، كتاب الحج ، باب طواف القارن ، وانظر : المحلى ١٧٦/٧ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٥٢٧ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور القائلون : إن القارن يكتفي بطواف واحد وسعي واحد أدلة الحنفية القائلين بوجوب طوافين وسعيين على القارن بالآتي :

١ - قالوا : أما استدلالهم بما روي عن الإمام علي رضي الله عنه سواء كان المرفوع منه أو الموقوف ، كله لا يخلو من مقال كما تقدم ذلك من أقوال أهل العلم في أسانيد الآثار [(١)] .

٢ - وأجيب على حديث الضبي بن معبد : بأنّه طاف طوافين ، وسعى سعيين ، وقال له عمر : « هديت لسنة نبيك » لم يكن لفظ الحديث هكذا ، وإنما رواه أبو داود ، والنسائي ، كلاهما عن معبد بلفظ : قال : « أهللت بهما معا ، فقال عمر : « هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم » [(٢)] وعمر كان يقصد القران .

وأجيب على استدلال الحنفية بالمعقول بعدم تداخل العبادتين فغير مسلم به ؛ لأن العمرة لو كانت لا تدخل في أفعال الحج لم يجز الجمع بينهما ؛ لأنّ كل عبادتين لا تتداخلان فإن الجمع بينهما لا يجوز كالصلاتين ، والصيامين ، فلما جاز الجمع بينهما علم أنهما يتداخلان كالطهارتين [(٣)] .

الترجيح : بعد معرفة أدلة كل فريق يظهر لي - والله أعلم - أنّ أدلة الحنفية كلها لا تخلو من مقال وإن بلغت بمجموعها إلى درجة الحسن فهي لا تقوي في معارضة أدلة الجمهور المخرجة في الصحيحين وغيرهما ، وهي صريحة في اكتفاء القارن بطواف

---

(١) - انظر : التعليق على أسانيد أدلة الحنفية السابقة .

(٢) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٥٩ ، باب في القران ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٥ / ١٤٦ - ١٤٨ ، باب القران ، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٨٩ ، باب من قرن الحج والعمرة ، والسنن الكبرى للنسائي ٢ / ٣٤٤ ، باب القران ، ونصب الراية ٣ / ١٠٩ ، وهؤلاء كلهم لم يذكروا الزيادة التي ذكرها الحنفية .

(٣) - الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٣١ ، والمعونة ١ / ٥٥٦ .

واحد وسعي واحد لحجه وعمرته لاسيما وحديث عائشة السابق مفصل للحالتين فإنها صرحت بفعل من تمتع ثم بفعل من قرن ، فقالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا ، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح .

ومما يرجح مذهب الجمهور ما ذكره الحافظ في الفتح من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، قال : « حلف طاوس : ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا » .

وقال : وهذا إسناد صحيح [١] .

ومما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » [٢] .

وقال الحافظ : صحيح إسناده .

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٥٧٩ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٥٧٨ ، وقال الحافظ : رواه سعيد بن منصور .

* المطلب الرابع *

تعريف التمتع لغة وشرعا :

التمتع في اللغة : مصدر للفعل : « تمتع يتمتع » ومعناه الانتفاع ؛ لأنّ المتمتع ينتفع باستعمال المباحات التي كانت عليه محظورة بالدخول في الإحرام كالطيب ، ولبس المخيط [١] .

وفي الشرع : عرفه ابن قدامة فقال : هو أن يهل - الرجل - بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه [٢] .

وقال ابن عبد البر : التمتع بالعمرة إلى الحج يطلق على أربعة أوجه ومعان :

أحدها : التمتع المعروف عند عامة العلماء ، وهو ما ذكره مالك عن ابن عمر فقال فإنه كان يقول : من اعتمر في أشهر الحج : شوال ، أو ذي القعدة ، أو ذي الحجة قبل الوقفة ، ثم أقام بمكة حتى أدركه الحج ، فهو متمتع إن حجّ ، وعليه ما استيسر من الهدي ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ...

والوجه الثاني : أنّ معنى التمتع يطلق على القران عند جماعة من الفقهاء ؛ لأنّ القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما صنع المتمتع في عمرته إذا حجّ من عامه ولم ينصرف إلى بلده ، فالتمتع والقران يتفقان في هذا المعنى ، وكذلك يتفقان عند أكثر العلماء في الهدي والصيام لمن لم يجد هديا منها .

والوجه الثالث : هو فسخ الحج إلى عمرة - لمن لم يسق الهدي - وجمهور العلماء يكرهونه ...

والوجه الرابع : ما ذهب إليه ابن الزبير أنّ التمتع هو تمتع المحصر ، وهو

---

(١) - المصباح المنير ص ٢١٤ ، والنهاية في الغريب ٤ / ٢٩٢ .

(٢) - المغني ٥ / ٨٢ ، وانظر : المجموع ٧ / ١٧١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥٨/١ ، وبداية المجتهد ٢٤٣/١ ، وأحكام القرآن للقرطبي المجلد الأول ٣٦٤/٢ .

محفوظ عن ابن الزبير من وجوه منها : ما رواه وهيب قال : حدثنا إسحاق بن سويد ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب ويقول : يا أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجًا فيحبسه عدو أو أمر يَعْذَرُ به حتى تذهب أيام الحج ، فيأتي البيت ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ثم يحل ويهدي(١) .

والذي يعنينا من هذه الأوجه هو الوجه الأول والثالث ؛ لأنّ ابن عباس قد تكلم فيهما ، وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى

جواز التمتع في أشهر الحج بلا كراهة

١ - روى مسلم بسنده عن أبي جمرة الضبعي ، قال : تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس ، فسألته عن ذلك ، فأمرني بها ، قال : ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آت في منامي ، فقال : عمرة متقبلة ، وحج مبرور ، قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيتُ ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم (٢) .

٢ - وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى بسنده فقال : « قال عروة لابن عباس : حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟ قال : وما ذلك يا عرية ؟ قال : تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى عنها أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عروة : كانا هما أتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم منك »(٣) .

٣ - وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أراهم سيهلكون ، أقول :

---

(١) - الاستذكار ١١ / ٢٠٨ - ٢١١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٦٢ وما بعدها .

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢٢٧ ، وصحيح البخاري ٣ / ٤٩٤ .

(٣) - مسند الإمام أحمد ١ / ٢٥٢ ، وصحح إسناده أحمد شاكر في شرح المسند ٤ / ٧٤ .

قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : نهى عنها أبو بكر وعمر »[١] .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ، عن عمرو ، قال : « سمعت ابن عباس ، وأنا قائم على رأسه ، وسألوه عن متعة الحج ، فقيل له : إنّ معاوية ينهى عنها ، فقال : انظروا في كتاب الله ، فإن وجدتموها فيه ، فقد كذب على الله وعلى رسوله ، وإن لم تجدوها فقد صدق »[٢] .

٥ - وروى أبو بكر ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال « كان ابن عباس وابن عمر يقدمان متمتعين »[٣] .

* فقه الآثار *

تدل هده الآثار كلها على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما جواز الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج بلا كراهة ، ولهذا كان يأمر بها الناس ، ويفتي بها لمن سأله عنها ، وينكر بشدة على من نهى عنها ويقول لهم : أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون : نهى عنها أبو بكر وعمر ، أخشى أن تهلكوا بمخالفتكم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قيل له : إن معاوية ينهى عنها ، قال : انظروها في كتاب الله ، فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله ورسوله ، وإن لم تجدوها فيه فقد صدق ، وهو كان يقصد قوله تعالى :

---

(١) - حجة الوداع ص ٣٥٣ بالسند الذي رواه به ابن حزم وفيه شريك ، وهو ضعيف .

(٢) - شرح العمدة ٢ / ٥٣٤ ، والمغني ٥ / ٩٠ - ٩١ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٨ .

بيان حال رجال سند الأثر :

يعلى بن عبيد بن أبي أمية ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين . التقريب ص ٦٠٩ .

عمر بن ذر ثقة . التقريب ص ٦٠٩ .

مجاهد بن جبر ، ثقة . التقريب ص ٥٢٠ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح .

﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾[١] .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في التمتع في أشهر الحج على قولين :

القول الأول : هو جواز التمتع بلا كراهة ، وهو مذهب جماهير الفقهاء ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة [٢]، وهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الأثر .

والقول الثاني : هو كراهة التمتع ، وهو منقول عن : عمر ، وعثمان ومعاوية ، وعروة بن الزبير [٣] .

قال عروة لابن عباس : حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟ قال : وما ذلك يا عرية ؟ قال : تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى عنها أبو بكر وعمر[٤] .

* الأدلة *

استدل المجَوِّزون للتمتع في أشهر الحج بالآتي :

١ - بما رواه مسلم بسدنه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، قال لمطرف : إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم ، وأعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آيةٌ تَنْسَخُ ذلك ، ولم ينه عنه حتى مضي لوجهه ، ارْتَأَى كُلُّ مُسْلِمٍ بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِي[٥] .

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٩٩ .

(٢) - المبسوط ٤ / ٢٦ ، والاختيار ١ / ١٥٨ ، والمعونة ١ / ٥٢٢ ، والاستذكار ١١ / ٢٠٨ - ٢١١ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٢ ، والحاوي ٤ / ٤٤ ، ومناسك الحج للنووي ص ١٣٢ ، والمغني ٥ / ٨٢ ، وكشاف القناع ٢ / ٤١٠ .

(٣) - انظر : شرح العمدة ٢ / ٤٩٥ ، وشرح النووي ٨ / ٢٠٢ ، والمغني ٥ / ٩٠ .

(٤) - تقدم تخريجه في أصل المسألة .

(٥) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠٥ .

وفي رواية أخرى لمسلم أيضا : أنّ عمران بن الحصين قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، قال رجل برأيه بعد ما شاء [1] .

وقال ابن أبي حاتم في روايته : ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ - يعني عمر [2] .

وجه الدلالة من هذه الروايات كلها : أنها متفقة على أن مراد عمران ابن الحصين أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز في أشهر الحج، وكذلك القران ؛ لأنه كان بمعنى التمتع عند السلف ، وكذلك فيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أجل منعه التمتع برأيه [3] .

وقال الحافظ ابن حجر : في حديث عمران هذا ما يُعَكِّر على القاضي عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهي عنها عمر ، وعثمان ، هي فسخ الحج إلى العمرة ، لا العمرة التي يحج بعدها ، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له أيضا : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بعض أهله في العشر » وفي رواية : « جمع بين حج وعمرة » ومراده التمتع المذكور ، وهو الجمع بينهما في عام واحد[4].

٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدُ حتى لقيه بعدُ ، فسأله ، فقال عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٨ / ٣٤ ، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠٧ ، واللفظ لمسلم .

(٢) - فتح الباري ٨ / ٣٤ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠٥ .

(٣) - انظر : شرح النووي ٨ / ٢٠٦ ، ونيل الأوطار ٥ / ٦٤ .

(٤) - فتح الباري ٣ / ٥٠٦ ، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهتُ أن يَظلُّوا مُعْرِسين بهنّ [١] في الأراك [٢] ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم » [٣] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : قال النووي : معناه : أنّ عمر رضي الله عنه كره التمتع ؛ لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات [٤] .

٣ - وبما رواه ابن إسحاق عن الزهري ، عن سالم ، قال : « إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام ، فسأل عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال ابن عمر : حسن جميل ، قال : فإنّ أباك كان ينهى عنها ، فقال : ويلك فإن كان أبي نهى عنها ، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر به ، أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قم عني » [٥] .

٤ - وبما رواه البخاري بسنده عن مروان بن الحكم قال : « شهدت عثمان وعليًّا رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى عليٌّ أهل بهما لبيك بعمرة وحجة ، قال : ما كنت لأدع سنة النبيّ صلى الله عليه وسلم لقول أحد » [٦] .

---

(١) - مُعْرِسين بهنّ : هو بإسكان العين وتخفيف الراء - والضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن ، ومعناه : ملمين بهن ، والمراد : الوطء . النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٠٧ .

(٢) - الأراك : هو موضع من نحر ، وقيل : موضع من الموقف بعرفة بعضه من جهة الشام ، وبعضه من جهة اليمن ، وقال الأصمعي: أراك جبل لهذيل . معجم البلدان باب الهمزة والراء وما يليها .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠١ ، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٢ ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج .

(٤) - شرح النووي ٨ / ٢٠١ .

(٥) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٦١ ، وأخرجه الترمذي ٢ / ١٥٩، باب ما جاء في التمتع .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٩٣ ، باب التمتع والقران والإفراد... إلخ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٣ / ٨ / ٢٠٢ .

قال الحافظ : قوله « وأن يجمع بينهما » يحتمل أن يكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ، ويحتمل أن يكون عطفًا تفسيريًا ، وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعًا ، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج [١] .

وقال النووي في شرح مسلم : المختار أن المتعة التي نهي عنها عثمان ، هي التمتع المعروف في الحج [٢] .

واستدل المانعون من التمتع في أشهر الحج بما نقل عن عمر رضي الله عنه من الآثار في المنع عن ذلك .

١- قال ابن حزم : نا أحمد بن محمد الطَّلمنكي ، نا ابن مفرج ، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس ، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، نا سعيد بن منصور ، نا هشيم ، وحماد بن زيد - قال هشيم : نا خالد الحذاء ، وقال حماد : عن أيوب السختياني ثم اتفق أيوب وخالد كلاهما - عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : « متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما » . هذا لفظ أيوب ، وفي رواية خالد : أنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج [٣] .

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٤٩٦ - ٤٩٧ .

(٢) - شرح النووي ٨ / ٢٠٢ .

(٣) - المحلى ٧ / ١٠٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٨٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

أحمد بن محمد بن عبد الله ، الطلمنكي ، هو إمام حافظ محدث ، مقرئ . سير الأعلام ١٧ / ٥٦٦ .

ابن مُفَرِّج : هو أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفَرِّج القرطبيّ ، إمام فقيه حافظ . سير الأعلام ١٦ / ٣٩٠ . =

= ٢- ومما رواه النسائي ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : أنبأنا أبي ، قال : أنبأنا أبو جمرة ، عن مطرف ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : سمعت عمر يقول : « إني لأنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني العمرة والحج »[(١)].

= إبراهيم بن أحمد بن فراس ، لم أعثر له على ترجمة .

محمد بن علي بن زيد الصائغ ، لم أعثر له على ترجمة .

سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني ، ثقة مصنف ، وكان لا يراجع عما في كتابه لشدة وثوقه به . التقريب ص ٢٤١ .

هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . التقريب ص ٥٧٤ .

حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ثقة فقيه . التقريب ص ١٧٨ .

خالد الحذاء : هو خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل البصري ، ثقة يرسل ، روى عن أبي قلابة . التقريب ص ١٩١ ، والتهذيب ٣ / ١١٠ .

أيوب بن أبي تميمة ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء . التقريب ص ١١٧ .

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، وأرسل عن عمر . التقريب ص ٣٠٤ ، والتهذيب ٥ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده مرسل ؛ لأنّ أبا قلابة لم يلق عمر . تهذيب التهذيب ٥ / ٢٠١ .

(١) - سنن النسائي ٥ / ١٥٣ ، باب التمتع ، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥ / ٢٠٥ ، من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب بمثله .

بيان حال رجال سند الأثر :

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي ، ثقة . التقريب ص ٤٩٧ .

أبوه : هو علي بن الحسن بن شقيق ، ثقة حافظ . التقريب ص ٣٩٩ .

أبو حمزة : هو محمد بن ميمون المروزي ، أبو حمزة السكري ، ثقة فاضل . التقريب ص ٥١٠ .

مطرف بن طريف الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل . الترىب ص ٥٣٤ .

سلمة بن كهيل الحضرمي ، ثقة . التقريب ص ٢٤٨ . =

= ٣- وعن سعيد بن المسيب أنّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحج ، وقال فعلتها مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وأنا أنهى عنها ، وذلك أنّ أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شَعْثًا نَصبًا معتمراً في أشهر الحج ، وإنما شَعثه ونَصَبُه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ، ولا نصب ، ولا تلبية إلا يوما ، والحج أفضل من العمرة لو خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك ... »[١] .

* المناقشة *

أجاب المجوِّزون للتمتع في أشهر الحج على ما نقل عن عمر ، وغيره من منع التمتع في أشهر الحج بعدة أجوبة :

الأول : قال ابن عبد البر : وقد قال جماعة من العلماء : إنما كره عمر رضي اللّه عنه التمتع ؛ لأنّ أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة ، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا بما يجلب من المير[٢]، وقال الآخرون : أَحَبَّ أن يزار البيت في العام مرتين مرة للحج ومرة للعمرة [٣] .

وقال آخرون : إنما نهى عنها ؛ لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته ،

= طاوس بن كيسان ، ثقة ، تقدم ص ١٠١ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(١) - كنز العمال ١٦٤/٥ ، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٥ / ٢٠٥ - ٢٠٦ والمغني ٥ / ٩٠ .

(٢) - المير : هو الطعام ونحوه مما يجلب للبيع . النهاية في الغريب ٤ / ٣٧٩ .

وفي التنزيل : { وَنَميرُ أَهْلَنَا } يوسف : ٦٥ ، ومعناها : نجلب لهم الطعام من مصر .

(٣) - التمهيد لابن عبد البر ٨ / ٣٥٣ .

فخشي أن يضيع الإفراد والقران ، وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم [(١)] .

وقال يوسف بن ماهك : « إنما نهى عمر رضي الله عنه عن متعة الحج من أجل أهل البلد ليكون لهم موسمين في عام ، فيصيب أهل مكة من منفعتهما » .

وقال عروة بن الزبير : « إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يُعطل البيت في غير أشهر الحج »[(٢)] رواهما سعيد .

الثاني : أن المنع من التمتع كان رأيا منه سداً للذريعة [(٣)] مخافة أن يبقوا حلالاً حتى يقفوا بعرفة محلين ، ثم يرجعوا محرمين ، ولهذا قال ابن القيم : ومنهم من يَعدُّ أن النهي رأيًا رآه عمر من عنده لكراهة أن يظل الحجاج مُعْرسين بنسائهم في ظل الأراك وذكر في ذلك فقال : قال أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، قال : « بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجل مرجَّل شعره ، يفوح منه ريح الطيب ، فقال له عمر : أمُحرم أنت ؟ قال : نعم ، فقال

---

(١) - أحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٦٢ .

(٢) - شرح العمدة ٢ / ٥٢٨ .

(٣) - سد الذرائع : هو حسم مادة الفساد بقطع وسائله ، والذرائع هي الوسائل ، وهي على ثلاثة أقسام :

١- أحدها معتبر إجماعًا كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله - وكحفر الآبار في طريق المسلمين .

٢- وقسم غير معتبر إجماعًا كالمنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنى .

٣- وقسم مختلف فيه كبيوع الآجال فاعتبرها مالك خلافا لغيره .

تنبيه : ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة وليس كذلك ، فإن العادة هي العرف ، وهو معتبر في المذاهب ، والمصلحة قد اعتبرها أهل المذاهب قِسْمًا منها ، وإنما انفرد مالك بقسم ، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره ؛ لا أنه انفرد بهما .

انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٤٩ للإمام أبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، دراسة وتحقيق/ علي فركوس ، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ، تأليف/ حسن محمد المشاط ، دراسة وتحقيق/ الدكتور عبد الوهاب أبي إسحاق .

عمر : ما هيئتك بهيئة محرم ، إنما المحرم الأشعث الأغبر الأدفر[١]، قال : إني قدمتُ متمَتِّعًا ، وكان معي أهلي ، وإنما أحرمت اليوم ، فقال عمر عند ذلك : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإنّي لو رَخَّصْتُ في المتعة لهم ، لعَرَّسُوا بهنّ في الأراك ، ثم راحوا بهنّ حُجَّاجًا [٢] .

ومما يؤيد أن نهيه كان رأيا منه واستحسانا [٣] ما تقدم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : إنه كان يُفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك بعض فتياك ؛ فإنّك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين ، في النسك بعدُ حتى لقيه بعدُ ، فسأله فقال عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ، ولكني كرهت أن يظلوا معرسين بهنّ في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم [٤]» .

الثالث : قيل : إنّ عمر رضي الله عنه رجع عن نهيه عن التمتع ؛ وذكر ابن القيم من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، حتى مات ، وعمر ، وعثمان كذلك ، وأول من نهى عنها معاوية [٥]، وقال : حديث حسن .

(١) - الأدفر : ذو الرائحة الكريهة . المصباح المنير ص ٧٩ .

(٢) - زاد المعاد ٢ / ٢١١ ، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط وعبد القادر .

(٣) - الاستحسان : هو حجة عند أبي حنيفة خلافًا لغيره حتى قال الشافعي : « من استحسن فقد شرع » ثم اختلف الناس في معناه ؛ فقال الباجي : هو القول بأقوى الدليلين وعلى هذا يكون حجة إجماعا وقيل : هو الحكم بغير دليل ، وعلى هذا يكون حرامًا إجماعا ؛ لأنه اتباع للهوى ، وقيل : هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه . وأشبه الأقوال أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله .

انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٤٧ ، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٤) - تقدم تخريجه ص ١١٥ .

(٥) - سنن الترمذي ٢ / ١٥٩ ، وزاد المعاد ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، وقال : حديث حسن . وليس كما قال ، فإن سند الحديث ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ٤٦٤ : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك .

وأيضا ذكر من طريق عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال أبيّ بن كعب ، وأبو موسى لعمر بن الخطاب : ألا تقوم فتُبَيِّن للناس أمر هذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بقي أحد إلا وقد علمها ، أما أنا فأفعلها [١] .

الترجيح : الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور ، وابن عباس ، وهو جواز التمتع في أشهر الحج بلا كراهة لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾[٢] .

قال ابن قدامة : وهذا عام . (وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار وإنما اختلفوا في فضله [٣]، فنهيُ عمر ، وعثمان ، رضي الله عنهما ، يُحْمل على التنزيه ؛ لأنهما كانا يريان أن الإفراد أفضل وجوه الأنساك .

قال النووي : المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم ، وإنما نهيا عنها ؛ لأن الإفراد أفضل فكان عمر ، وعثمان ، يأمران بالإفراد ؛ لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه [٤] .

وقال الحافظ ابن حجر : بعد ما نقل كلام النووي السابق : « ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة »[٥]. فجواز الاعتمار في أشهر الحج ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بلا كراهة .

قال الحاظ أيضا : « وتبيّن من مجموع ما جاء عن عمر ، أنّه منع منه سداً

---

(١) - زاد المعاد ٢ / ٢٠٨ وهذا الأثر مرسل ؛ لأن طاوس لم يدرك أبي بن كعب وأبا موسى .
انظر : حجة الوداع هامش ٣ لابن حزم ص ٣٥٥ .

(٢) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) - المغني ٥ / ٨٨ .

(٤) - شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٢٠٢ .

(٥) - فتح الباري ٣ / ٤٨٩ .

للذريعة »[١] .

وقال ابن قدامة : « فإن قيل : فقد نهى عنها عمر ، وعثمان ، ومعاوية ، قلنا : فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها ، وخالفوهم في فعلها ، والحق مع المنكرين عليهم دونهم ، وقد ذكرنا إنكار علي ، وعثمان ، واعتراف عثمان له ، وقول عمران بن حصين ، منكراً لنهي من نهى عنها ، وقول سعد عاتبًا على معاوية نهيه عنها ، وردّوا عليهم بحجج لم يكن لهم جواب عنها »[٢]، وكذلك إنكار عائشة على معاوية ، وابن عباس على عروة بن الزبير ، كما تقدم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما نهي عمر ، وعثمان ، وغيرهما عن المتعة ، وحمل ذلك على الفسخ أو على كونها مرجوحة : فأعلم أن عمر ، وعثمان ، وغيرهما نهوا عن العمرة في أشهر الحج مع الحج مطلقًا [٣]، وحُمل نهيهما هذا على أنهما كانا يريان أفضلية الإفراد على التمتع والقران ، ولهذا قال عمر رضي الله عنهما : « إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً » [٤]، فاختار عمر لهم أفضل الأمور ، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده [٥].

وكذلك نقل عن عثمان رضي الله عنه أن نهيه عن التمتع لا للتحريم بل للتنزيه ، وروى الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن الزبير ، قال : « والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ، ومعه رهط من أهل الشام ، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري ، إذ قال عثمان - وذكر التمتع بالعمرة إلى الحج - إنّ أتمَّ للحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا زَوْرَتَيْن كان أفضل ، فإنّ الله تعالى قد وسع في الخير ،

(١) - فتح الباري ٣ / ٤٨٩ .

(٢) - المغني ٥ / ٩٠ .

(٣) - شرح العمدة ٢ / ٥٢٤ .

(٤) - فتح الباري ٣ / ٥٠١ ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج ... وأخرجه مسلم بنحوه .

(٥) - زاد المعاد ٢ / ٢٠٩ ، وشرح العمدة ٢ / ٥٢٨ .

وعلي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه في بطن الوادي يعلف بعيراً له ، قال : فبلغه الذي قال عثمان ، فأقبل حتى وقف على عثمان رضي اللّٰه عنه فقال : أعمدت إلى سنة سنها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، ورخصة رخَّص اللّٰه تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها ، وتنهى عنها ، وقد كانت لذي الحاجة ، ولنائي الدار ، ثم أهل بحجة وعمرة معًا ، فأقبل عثمان على الناس ، رضي اللّٰه عنه ، فقال : وهل نهيت عنها ، إني لم أنْهَ عنها ، إنما كان رأيًا أشرت به ، فمن شاء أخذ به ، ومن شاء تركه »[١] .

ومما يؤيد هذا القول : ما رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، قال « سئل ابن عمر عن متعة الحج ، فأمر بها ، فقيل له : إنك تخالف أباك ، فقال : إنّ أبي لم يقل الذي تقولون ، إنما قال : أفردوا العمرة من الحج ، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي ، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حرامًا وعاقبتم الناس عليها ، وقد أحلها اللّٰه عزوجل ، وعمل بها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فإذا أكثروا عليه قال : أو كتاب اللّٰه أحق أن تتبعوا أم عمر »[٢] .

---

(١) - مسند الإمام أحمد ١ / ٩٢ ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١ / ١٥٤ : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد . وقال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط : سنده صحيح . انظر : التعليق على زاد المعاد ٢ / ٢١٠ .

(٢) - شرح العمدة ٢ / ٥٣٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٦ / ٥٠ ، وفي الفتح الرباني : في إسناده صالح بن أبي الأخضر ، وقال فيه يحيى بن معين : ضعيف ، وقال الإمام أحمد : يعتبر به . الفتح الرباني ١١ / ١٦٢ .

* المسألة الثانية *

وجوب فسخ إحرام الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي من مفرد ، أو قارن ، وجعل إحرامه بالحج متعة .

١ - قال ابن حزم : نا أحمد بن عمر بن أنس ، نا عبد الله بن الحسين بن عقال ، نا إبراهيم بن محمد الدينوري ومحمد بن أحمد بن الجهم ، نا أبو إسماعيل ، محمد بن إسماعيل ، نا أحمد بن صالح ، نا عنبسة ، حدثني يونس ، هو ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن كريب ، أنّه حدثه عن ابن عباس ، أنه كان يقول : « ما طاف رجل بالبيت إن كان حاجًّا إلاَّ حلَّ بعمرة إذا لم يكن معه هدي ، ولا طاف ومعه هدي إلا اجتمعت له حجة وعمرة »[١] .

---

(١) - المحلى ٧ / ١٠١ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث الأندلسي الإمام الحافظ الثقة المحدث ، حدث عنه ابن حزم . سير الأعلام ١٨ / ٥٦٧ - ٥٦٨ .

* عبد اللّه بن الحسين بن عقال القُريشي ، فقه مالكي ، ثقة . انظر : الديباج ١ / ٢٦٧ .

* إبراهيم بن محمد الدينوري ، لم أعثر له على ترجمة .

* محمد بن أحمد بن الجهم ، أبو بكر الوراق ، كان مالكيا ، وله مصنفات حسان محشوة بالآثار يحتج بها لمالك ، وينصر مذهبه ، ويردّ على من خالفه . تاريخ بغداد ١ / ٨٧ .

* أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي السلمي ، ثقة حافظ . التقريب ص ٤٦٨ .

* أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر بن الطبري ، ثقة حافظ . التقريب ص ٨٠ .

* عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم ، صدوق . التقريب ص ٤٣٢ .

* يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، ثقة إلا في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ . التقريب ص ٦١٤ .

* محمد بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب الزهري ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه . التقريب ص ٥٠٦ . =

٢ * - عن كريب مولى ابن عباس أنه قال : يا أبا عباس ، أرأيت قولك : ما حجّ رجل لم يسق الهدي معه ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة ، وما طاف بها حاج قط ساق معه الهدي إلا اجتمعت له حجة وعمرة ، والناس لا يقولون هذا ؟ قال : ويحك إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج فأمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت ، ويحل بعمرة ، فجعل الرجل منهم يقول : يا رسول اللّه ، إنما هو الحج ، فيقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إِنَّهُ لَيْسَ بِالحَجِّ وَلَكِنَّهَا عَمْرَةٌ » [(١)] .

وذكر ابن حزم معلقا من طريق طاوس ، عن ابن عباس ، قال : « واللّه ماتمت حجة رجل قط ، إلا بمتعة إلا رجل اعتمر في وسط السنة » [(٢)] .

٣ - وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن حبيب بن أبي مرزوق ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : «من قدم حاجًا ، وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد انتقضت حجته وصارت عمرة ، كذلك سنة اللّه عزوجل وسنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم » [(٣)] .

وذكر ابن حزم من طريق عطاء ومجاهد : أنّ ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي [(٤)].

---

* كريب بن أبي مسلم الهاشمي ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة . التقريب ص ٤٦١ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح ؛ لأنّه جاء من طريق آخر عن كريب كما يأتي من رواية أحمد والهيثمي .

(١) - رواه الإمام أحمد في المسند ١ / ٢٦١ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٣٦ ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٢) - المحلى ٧ / ١٠١ .

(٣) - مسند الإمام أحمد ١ / ٢٤٧ ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢ / ٩٧ : هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح . انظر : شرح العمدة ٢ / ٤٦٢ ، هامش رقم ٤ .

(٤) - المحلى ٧ / ١٠١ .

٤ - وروى مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان ابن عباس يقول : « لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غير حاج إلا حلَّ » قلت لعطاء من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[١] قال : قلت : فإنّ ذلك بعد المعرّف[٢]، فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرّف ، وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، حين أمرهم أن يحلُّوا في حجة الوداع[٣] .

٥ - قال ابن حزم : حدثنا حُمام ، حدثنا الباجي ، حدثنا ابن خالد ، حدثنا الكَشْوَرِيُّ ، حدثنا الحُذَاقِيُّ ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : من جاء مهلاً بالحج فإنّ الطواف بالبيت يصيِّره إلى عمرةٍ شاءَ أَوْ أَبَى . قلت : إنّ الناس يُنكرون هذا علينا . قال : سُنَّة نبيهم وإن رَغِمُوا[٤] .

---

(١) - سورة الحج ، الآية ٣٣ .

(٢) - المراد بالمعرّف ، بتشديد الراء : الوقوف بعرفة . فتح الباري ٧ / ٧٠٧ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٧ / ٧٠٧ ، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٣٠ ، والسنن الكبرى ٥ / ٧٨ ، كتاب الحج ، والمحلى ٧ / ١٠١ .

(٤) - حجة الوداع لان حزم ص ٣٤٣ ، ونيل الأوطار ٥ / ٥٧ ، وزاد المعاد ٢ / ١٨٦ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* حمام بن أحمد القاضي القرطبيُّ ، هو شيخ المالكية في الأندلس ، وكان من العالمين بالحديث وعلله ورجاله ، توفي سنة ٣٩٣ هـ . انظر : سير الأعلام ١٦/٥٦٠ ، وتاريخ علماء الأندلس ١ / ٢٩٠ .

* الباجي : هو عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة اللّخميُّ الإشبيليُّ الباجي ، هو محدث الأندلس الحافظ المشهور بابن الباجي . انظر : سير الأعلام ١٦ / ٣٧٧ ، تاريخ علماء الأندلس ١ / ٢٨١ .

* ابن خالد : هو أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي المعروف بابن الجَبَّاب ، حافظ ناقد كان إمامًا في الفقه المالكي ، وكان في الحديث لا ينازع ، وصنف مسند مالك وغيره ، توفي سنة ٣٢٢ هـ .

انظر : سير الأعلام ١٥ / ٢٤٠ ، وتاريخ علماء الأندلس ١ / ٤٢ . =

= ٦ - وقد روى مسلم بسنده عن قتادة قال : سمعت أبا حسان الأعرج قال : قال رجل من بني الهجيم لابن عباس : ما هذه الفُتْيا التي قد تَشَغَّفَتْ (١) أو تَشَغَّبَتْ (٢) بالناس أنّ من طاف بالبيت فقد حلّ ؟ فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رَغِمْتُمْ » .

وفي رواية أخرى : عن أبي حسان قال : قيل لابن عباس : إنّ هذا الأمر قد تَفَشَّغَ (٣) بالناس من طاف بالبيت فقد حلَّ الطواف عمرةً ، فقال : سُنَّةُ نبيكم صلى الله عليه وسلم وَإِنْ رَغِمْتُمْ » (٤) .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : وجوب فسخ الإحرام بالحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي ، ولهذا كان يقول : كل من طاف بالبيت وهو محرم

= * الكَشْوَرِيُّ : هو عبيد بن محمد بن إبراهيم الكَشْوَرِيُّ الأزدي، ذكره السمعاني في الأنساب (٥ / ٧٧) ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا .

* الحُذَاقِيُّ : هو محمد بن يوسف الحُذَاقِيُّ ، ذكره السمعاني في الأنساب ٢ / ١٩٢ ، نقلا عن الدارقطني ، قال : من أهل صنعاء رجلان أخوان حدثا عن عبد الرزاق بن همام وغيره .

* عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ تغير بأخرة اهـ التقريب ص ٣٥٤ .

* معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، التقريب ص ٥٤١ .

* أبو الشعثاء جابر بن زيد ، ثقة فقيه ، روى عن ابن عباس وغيره . التقريب ص ١٣٦ .

الحكم على سند الأثر :

قال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر : إسناده صحيح . انظر : زاد المعاد ٢ / ١٨٦ .

(١) - شغفت الناس : أي وسوستهم وفرّقتهم ، كأنها دخلت شغاف قلوبهم . النهاية ٢ / ٤٨٣ . بمعنى تعلقت بالقلوب وشغفوا بها .

(٢) - شغبت : فالشَّغْب ، بسكون الغين : تهيج الشّرّ والفتنة والخصام ، ورويت بالعين المهملة ومعناها أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم . النهاية ٢ / ٤٨٢ .

(٣) - تَفَشَّغ : أي فشا وانتشر بين الناس . النهاية ٣ / ٤٤٨ .

(٤) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

بالحج ، مفردا كان أو قارنا ، انقلب إحرامه بالحج إلى العمرة إذا لم يسق الهدي شاء أم أبى ، وكان يستدل على رأيه هذا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع حين أمرهم أن يفسخوا إحرامهم بالحج إلى العمرة كل من لم يسق منهم الهدي وغضبه عليهم لما صاروا يُراجعونه وتباطَؤوا في الاستجابة لأمره حتى قالوا له : يا رسول الله ، كيف نجعلها عمرة وقد لبينا بالحج ؟ فقال لهم : « افعلوا ما آمركم به » وكذلك كان يستدل بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ (١) .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم فسخ الحج إلى العمرة في حق من لم يسق الهدي من مفرد أو قارن على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ؛ فهم منعوا فسخ الحج إلى العمرة ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال ابن الهمام : « وعامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ » (٢) .

وقال ابن رشد : « فسخ الحج إلى عمرة ، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة ، فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول ، وفقهاء الأمصار » (٣) .

وقال النووي في المجموع : « إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، سواء ساق الهدي أم لا ، هذا مذهبنا » (٤) .

والقول الثاني : هو وجوب فسخ الحج إلى العمرة في حق من لم يسق الهدي من فرد أو قارن ، وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار ، وقال به ابن القيم ،

---

(١) – سورة الحج ، الآية ٣٣ .

(٢) – فتح القدير ٢ / ٤٦٤ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٢٩٠ .

(٣) – بداية المجتهد ١ / ٢٤٣ ، والاستذكار ١١ / ٢١٠ .

(٤) – المجموع ٧ / ١٦٦ ، والحاوي ٤ / ٦٦ .

وابن حزم ، وذكره ابن حزم عن مجاهد ، وعطاء ، وإسحاق بن راهويه[١].

والقول الثالث : هو مذهب الحنابلة ، فإنهم استحبوا فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي .

قال الخرقي [٢]: « ومن كان مفردا أو قارنًا أحببنا له أن يفسخ - الحج - إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه » [٣].

* الأدلة *

استدل الجمهور المانعون لفسخ الحج إلى العمرة بالآتي :

١ - بما رواه مسلم بسنده عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة »[٤] .

٢ - وبما رواه إبراهيم التيمي عن أبيه في مسند أبي عوانة ، عن عثمان رضي الله عنه مثل ما روي عن أبي ذر فقال : سئل عثمان رضي الله عنه عن متعة الحج ، فقال : « كانت لنا ليست لكم »[٥] .

٣ - وبما رواه الحارث بن هلال بن حارث ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة ؟ أم للناس عامة ؟ فقال رسول

---

(١) - انظر : زاد المعاد ٢ / ١٨٢ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦ / ٤٩ - ٥١ ، والمحلى ٧ / ١٠١ .

(٢) ـ هو أبو القاسم عمر بن عبد الله الخرقي ، له مؤلفات كثيرة في المذهب الحنبلي لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه ، مات سنة ٣٣٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٧٥ - ١١٨ .

(٣) - المغني ٥ / ٢٥١ ، وشرح الزركشي ٢ / ١٩٢، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٣٦ .

(٤) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠٣ ، باب جواز التمتع .

(٥) -

الله صلى الله عليه وسلم : « بل لنا خاصة » [١] .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : إن فسخ الحج إلى العمرة ، كان للصحابة في تلك السنة ، وهي عام حجة الوداع ، ولا يجوز بعد ذلك ، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقًا بل مراده فسخ الحج [٢]، يعنى إلى العمرة لمن لم يسق الهدي وكذلك بقية الآثار .

٤ - « إنّ قول أبي ذر وعثمان : إنّ ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة ، لا يُقال مثلُه بالرأي ، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادَّعى بقاءه وعمومه » [٣] .

٥ - واستدلوا أيضا بقول عمر لأبي موسى الأشعري حينما قال له في حديث طويل وفيه : « ... يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك ؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله فإنّ الله عز وجل قال : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وإن تأخذ بسنة نبينا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي » [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : إنّ جواب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في منعه الناس من التحلل بالعمرة : « إنّ كتاب الله دال على منع التحليل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا دالة على ذلك ؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله » [٥] .

---

(١) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٤ ، باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة ، وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي نقلا عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ، ولا أقول به ، ولا نعرف هذا الرجل ، يعني الحارث بن بلال ، وقال : أرأيت لو عُرف الحارث بن الحارث بن بلال ، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروون ما يرون من الفسخ ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم . المرجع السابق نفسه .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٢٠٣ .

(٣) - زاد المعاد ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ، ونيل الأوطار ٥ / ٦٤ .

(٤) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠١ ، وسيأتي الحديث في أدلة المجوزين .

(٥) - فتح الباري ٣ / ٤٨٩ .

٦ - أنّ فسخ الحج إلي العمرة منسوخ بما رواه أبو داود بإسناده عن سعيد بن المسيِّب ، أنّ رجلا من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتى عُمَر ، فشهد عنده أنّه سمع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ينهى عن العمرة قبل الحج » (١) .

استدل القائلون بوجوب الفسخ بالآتي :

١ - ما رواه مسلم بسنده عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس ، فدخل عليّ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول اللّه أدخله اللّه النار ، قال : « أو ما شعرت أنِّي أمرت الناس بأمر فإذا هم يتردَّدون ، ولو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، ما سقت معي الهدي حتى أشتريه ثم أحلّ كما حلوا » (٢) .

٢ - وفي الصحيحين عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما أَنَّهُ حَجَّ مع النبي صلى اللّه عليه وسلم يوم ساق البُدْنَ معه وقد أَهَلُّوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : أَحِلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة ، وَقَصِّرُوا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فَأَهِلُّوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها مُتْعَةً . فقالوا : كيف نجعلها مُتْعَةً وقد سَمَّيْنا الحجَّ ؟ فقال : افعلوا ما أمرتُكم ، فلولا أنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لفعلتُ مثل الذي أمرتُكم ، ولكن لا يَحِل مني حرام حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِله . ففعلوا » (٣) .

---

(١) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٥١ ، باب إفراد الحج ، وقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه اللّه في تعليقه على سنن أبي داود: هذا الحديث باطل . وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث في غاية الوهي والسقوط ؛ لأنّه مرسل عمن لم يسم ، وفيه أيضا ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخرساني ، وعبد اللّه بن القاسم ، وأبوه ؛ ففيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ، ضعيف الإسناد . عون المعبود ٥ / ١٥١ ، ونيل الأوطار ٥ / ٥٨ .

(٢) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٥٥ ، وانظر : سنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٣ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٩٤ ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي .

وجه الدلالة من الحديثين : إنّ هذين الحديثين يدلان على وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي ؛ قال الشوكاني : قوله « فغضب » استدل به من قال بوجوب الفسخ ؛ لأنّ الأمر بالفسخ لو كان أمر ندب لكان المأمور به مخيراً بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عند مخالفته أمره ؛ لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين لا لمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب ، ولا سيما وقد قالوا له : قد أحرمنا بالحج ، كيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم كما في الحديث الآخر : « انظروا ما آمركم به ، ففعلوا »[١] فإن ظاهر ذلك أمر حتم ؛ لأنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم لبَيَّنَ لهم بعد هذه المراجعة ، ولقال لهم : إنّ ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم : إني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم[٢].

٣ - وحينما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، قام سراقة بن مالك بن جُعشم فقال : يا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ألعامنا هذا ، أم لأبد ؟ فشَبَّكَ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ، بل لأبدٍ أبدٍ »[٣] .

وفي رواية ابن ماجة : قال سراقة بن مالك : أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم لأبدٍ ؟ فقال : « لا ، بل لأبد الأبد »[٤] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ حكم فسخ الحج إلى العمرة باقٍ إلى يوم القيامة .

---

(١) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٣ برقم ٢٩٨٢ .

(٢) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ٦٢ ، باب ما جاء في فسخ الحج إلي العمرة .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٧٨ - ١٧٩ ، باب حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم .

(٤) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٢ ، باب فسخ الحج .

٤ – وبما رواه مسلم بسنده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال : بم أَهْلَلْتَ ؟ قال : قلت أَهْلَلْتُ بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هل سقت الهدي ؟ قلت : لا ، قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلَّ ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطَتْني وغسَّلَتْ رأسي ، فكنت أفتي الناسَ بذلك ... » [١] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، أنّ من لم يسق الهدي يلزمه أن يفسخ إحرامه بالحج إلى العمرة ، وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ، فكان يفتي به .

٥ – ولما نهى معاوية عن المتعة ، أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها ، فقال معاوية : من هؤلاء ؟ فقيل : حشم أو موالي عائشة ، فأرسل إليها ، ما حملك على ذلك ؟ قالت : أحببت أن يُعلمَ أن الذي قلتَ ليس كما قلت [٢] .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : « ونحن نُشْهِدُ الله علينا أنا لو أحرمنا بحج ، لرأينا فرضًا علينا فسخُه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتباعا لأمره ، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ، ولا صحَّ حرفٌ واحد يعارضه ، ولا خَصَّ به أصحابَه دون مَنْ بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه على لسان سُراقة أن يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب بأنّ ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندري ما نقدِّم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه ، وذكر الأحاديث الواردة في فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي إلى أن قال : وصدق ابن عباس حيث قال : كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد ، أو قارن ، أو متمتع ، فقد حلَّ إما وجوبًا ، وإما حكمًا ، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع .... » [٣] .

---

(١) – صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢٠١ .

(٢) – المغني ٥ / ٩٠ .

(٣) – زاد المعاد ٢ / ١٨٢ .

واستدل القائلون بالاستحباب أيضا بأدلة القائلين بالوجوب السابقة منها ما رواه البخاري عن ابن عمر أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لما قدم مكة ، قال للناس : « من كان منكم أهدى فأنه لا يحل من شيء حرم منه ، حتى يقضي حجّه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ، وليهد ومن لم يجد هديًا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » [(١)] .

قال ابن قدامة : « وأما من لا هدي معه ، ممن كان مفردا أو قارنًا فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج ، وينوي عمرة مفردة ، فيقصر ، ويحل من إحرامه ليصير متمتعًا[(٢)].

واستدلوا أيضا بقوله : « افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا » [(٣)]فقالوا : «لا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه » [(٤)]ولم يبينوا وجه صرف دلالة الأدلة من الوجوب إلى الاستحباب خصوصًا أن بعض الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب مثل قوله : « افعلوا ما أمرتكم به » وكذلك دخوله صلى اللّه عليه وسلم على عائشة وهو غضبان لترددهم في فعل ما أمرهم به » [(٥)] .

المناقشة

ناقش المجوزون للفسخ أدلة المانعين للفسخ بالآتي :

* قال الشوكاني : قول أبي ذر لا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد ، فلا يكون حجةً على أحد ، على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأي غيره

---

(١) - أخرجه البخاري مع الفتح ٣/ ٦٣٠ باب من ساق معه البدن .

(٢) - المغني ٥/٢٥٢ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣/٤٩٤ باب التمتع والقران والإفراد ...

(٤) - معونة أولي النهى ٣/٢٢١ .

(٥) - تقدم في أدلة الوجوب للفسخ ص ١٣١ .

(٦) - نيل الأوطار ٥ / ٥٧ ، باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة .

من الصحابة [٦]، وكذلك يجاب على قول عثمان رضي الله عنه مثل قول أبي ذر .

واعترض على هذا الجواب بأنّ مثل قول أبي ذر ، وعثمان ، هذا لا يقال بالرأي فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادَّعى بقاءه وعمومه [١] .

أجاب الشوكاني على هذا الاعتراض فقال : ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين ، أنه قال : « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » . « فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي ، كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص ، أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة » [٢] .

وأجيب على حديث الحارث بن هلال بما قاله الإمام أحمد رحمه الله ، وهو قوله السابق في التعليق على الحديث قال : هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به ، قال : وقد روى فسخ الحج إلى العمرة أحد عشر صحابيًا ، أين يقع الحارث بن بلال منهم [٣]؟

واعترض على هذا الجواب بأن حديث بلال المذكور سكت عليه أبو داود ، ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج [٤] .

وأجيب على هذا الاعتراض بأن الحارث بن بلال قال فيه الحافظ : مقبول [٥] .

ومعلوم أن رواية المقبول من أقسام الضعيف ، وأنه لا يقوى في معارضة ما روي عن أربعة عشر صحابيًا كما قاله الإمام أحمد .

وقال فيه ابن القيم في كتابه « زاد المعاد » : « ونحن نشهد بالله ، أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو غلط عليه ... » [٦] .

---

(١) - زاد المعاد ٢ / ١٩٤ ، ونيل الأوطار ٥ / ٦٤ .

(٢) - نيل الأوطار ٥ / ٦٤ ، وزاد المعاد ٢ / ١٩٥ .

(٣) - انظر : التعليق على الحديث في أدلة الجمهور ص ٣١. تعليق رقم ١ .

(٤) - خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ص ٤٢ .

(٥) - انظر : التقريب ص ١٤٥ .

(٦) - انظر : زاد المعاد ٢ / ١٩٣ .

وأجاب الحافظ ابن حجر على جواب عمر لأبي موسى الأشعري فقال : « محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا دالة على ذلك ؛ لأنه لم يحلّ حتى بلغ الهدي مَحلَّه ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « ولَوْلاَ أَنّ مَعِي الهَدْي لأَحْلَلْتُ » فدلَّ على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة [(١)] .

وأجيب على استدلالهم بحديث سعيد بن المسيب بأن حكم فسخ الحج إلى العمرة منسوخ من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث باطل ، وقد تقدم الكلام فيه [(٢)] .

الوجه الثاني : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل موته وجوَّز ذلك إجماع أهل العلم - يعني جواز العمرة قبل الحج - ولم يذكر فيه خلافًا ، فإذا تقرر هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الأمة [(٣)] .

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين أدلة الجمهور القائلين بمنع الفسخ وأدلة القائلين بوجوب الفسخ ، فقال : وقد تأول بعض أصحابنا ذلك[(٤)] على أن المراد به هو لنا خاصة من بين من ساق الهدي ؛ لأنّ من ساق الهدي لم يكن يجوز له الفسخ إلا لنفر مخصوص ، وهذا تأويل ساقط ؛ لأنّ سائق الهدي لم يحل أحد منهم ، ولم يكن يجوز لهم ذلك ، ولكن يشبه - والله أعلم - إن كان لهذا الحديث أصل وهو محفوظ ولم

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٤٨٩ .

(٢) - انظر : التعليق في ص ١٣١ .

(٣) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ٥٨ ، والمغني ٥ / ٩٠ .

(٤) - يعني : قول أبي ذر السابق في أدلة الجمهور في ص ١٢٩ .

ينقلب على رواية[١] النفي بالإثبات ، فإنّ غيره ممن هو أحفظ منه بين أنه ليس لنا خاصة وهو يقول : « لنا خاصة » فإن كان قد حفظ ذلك فمعناه : أنّ الفسخ كان واجبا عليهم متحتما لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم به ، وتغيظ عليهم حيث لم يفعلوه ، وغيرهم من الناس وإن جاز له الفسخ لكنه لا يجب عليه ، ويكون سبب وجوبه عليهم أنه قال أولا : « من شاء منكم جعلها عمرة » وندبهم إلى ذلك فرأى أناسًا قد كرهوا ذلك ، ومتنعوا منه واستهجنوه ؛ لأنهم لم يكونوا يعهدون الحل قبل عرفة في أشهر الحج ، فعزم عليهم الأمر حسما لمادة الشيطان ، وإزالة لهذه الشبهة كما أمرهم أولا بالفطر في السفر ثم لما دنوا من العدو أمرهم به أمر عزيمة [٢] وكما أمرهم بالإحلال في عمرة الحديبية أمر عزيمة لما رآهم قد كرهوا الصلح ، ومعلوم أنه لو لم يصالحهم ، ومضى في عمرته لكان جائزاً ، على أن أبا ذر لم يبين من يعود الضمير إليه في قوله « لنا » فيجوز أن يعود الضمير إلى ذلك الوفد كما تقدم ، ويجوز أن يكون أبو ذر ممن لم يسق الهدي ، فقال : هو لنا ، من لا هدي معه خاصة أم للناس عامة ، فقال : بل لنا خاصة .

وأما قولهم فهلا وجب الفسخ على كل حاج ، وصار كل من طاف بالبيت حلالا سواء قصد التحلل أو لم يقصد ، كما روي عن ابن عباس ، وامتنع الإفراد والقران لكونهما منسوخين ، قلنا : لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حجوا مفردين وقارنين كما تقدم[٣] ذكره عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن الزبير وغيرهم فعلم أنهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقًا ، وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالمتعة ؛ فقد عارض ذلك أبو موسى ، وابن عباس ، وبنو

---

(١) - قد يكون مقلوب المتن من النفي : ليس لنا خاصة إلى الإثبات ، لنا خاصة والقلب قد يكون في المتن وقد يكون في الإسناد . انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٦ ، وتدريب الراوي ١/٢٩١ - ٢٩٢ .

(٢) - العزيمة : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ، وقيل : ما لزم بأيجاب الله تعالى . انظر : روضة الناظر ١/١١٥ لابن قدامة .

(٣) - تقدم في المسألة الأولى من هذا المطلب ص ١١٢، ١١٣ .

هاشم ، وهم أهل بيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وأعلم الناس بسنته ، وقول المكيين من الفقهاء [(١)] وهم أعلم أهل الأمصار - كانوا - بالمناسك [(٢)]. وكلام شيخ الإسلام هذا وجيه تجتمع به الأدلة ، وهو أن وجوب الفسخ في ذلك العام كان خاصا بالصحابة الذين واجههم الرسول صلى اللّه عليه وسلم بالخطاب .

أمّا مسألة وجوب فسخ الحج إلي العمرة علي كل من لم يسق الهدي ، فالمانع منها نهي بعض الصحابة كعمر وغيره ، وكذلك جمهور الفقهاء ومنه أصحاب المذاهب الأربعة فالراجح - واللّه أعلم - هو ما ذكره شيخ الإسلام في المسألة من التفصيل .

---

(١) - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨٩/٢٦ : واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين ، وقول بني هاشم ، فاتفق على اختياره علماء سنته ، وأهل بلدته وأهل بيته . اهـ .

(٢) - شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٥٢٠ - ٥٢٢ وانظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨٨/٧ - ٨٩ للشيخ العثيمين .

* المسألة الثالثة *

خروج المتمتع إلى الحل لا يسقط عنه دم التمتع أو صيامه

روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن عبد الكريم ، عن يزيد الفقير ، أنّ قومًا من أهل الكوفة تمتعوا ، ثم خرجوا إلى المدينة ، فأقبلوا منها بحج ، فسألوا ابن عباس ، فقال : « إنهم متمتعون » [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن خروج المتمتع إلى الحل أو إلى أحد المواقيت ، والإحرام منه بالحج في تلك السنة لا يخرجه عن كونه متمتعا فيلزمه دم التمتع أو صيامه في حالة الإعواز عنه ؛ لأنّ العبرة عنده الاعتمار في أشهر الحج مطلقًا ، ثم الحج في تلك السنة ؛ لأنه حينما سئل عنه لم يقل أنهم لم يخرجوا

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٧ ، باب من قال هو متمتع وإن رجع ، وانظر : المحلى ٧ / ١٦٠ ، و١٦٤ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، مات سنة ١٨١ هـ . التقريب ص ٣٢٠ .

* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، تقدم في ص ٨٢ .

* حماد بن أبي سليمان ، مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام . التقريب ص ١٧٨ .

* عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، ثقة متقن . التقريب ص ٣٦١ .

* زيد بن صهيب الكوفي ، أبو عثمان المعروف بالفقير ، ثقة . التقريب ٦٠٢ .

الحكم على سند الأثر :

رواته ثقات إلا حماد فهو صدوق يهم .

إلى بلدهم ، بل قال : هم متمتعون مطلقا ، وذلك لعله يقصد عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ ﴾[١] .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن تمتع في أشهر الحج ، ولم يعد إلى بلده ، ولكنه خرج إلى أحد المواقيت أو إلى مسافة قصر فأحرم منها بالحج هل يعتبر متمتعًا فيلزمه ما يلزم المتمتع أم لا ؟ على عدة أقوال :

القول الأول : للإمام أبي حنيفة ، قال : من تمتع في أشهر الحج ، ولم يرجع إلى أهله ، وخرج من مكة حتى جاوز الميقات ، فهو متمتع إن حج من ذلك العام [٢] .

والقول الثاني : للمالكية ، قالوا : يشترط في ثبوت حكم التمتع لمن اعتمر في أشهر الحج عدم رجوعه بعد عمرته إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد عن مكة ، فإذا رجع لم يكن متمتعًا ، أما إذا رجع إلى أقل من بلده ثم حج من عامه فإنه يكون متمتعًا [٣] .

والقول الثالث : للشافعية ، قالوا : يشترط للزوم التمتع : أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها ، فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يكن متمتعا[٤] ،

---

(١) – سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) – انظر : إعلاء السنن ١٠ / ٣٤٧ ، وشرح العناية ٣ / ٢٠ .

(٣) – انظر : مواهب الجليل ٤ / ٨٢ ، والتاج والإكليل ٤ / ٨٢ ، والمعونة ١ / ٥٦٠ .

(٤) – مغني المحتاج ٢ / ٢٨٩ ، والمجموع ٧ / ١٧٧ ، والحاوي ٤ / ٥٠ .

وهو قول للحنابلة [١]، والصاحبين من الحنفية [٢] .

والقول الرابع : هو الرواية الأخرى للحنابلة ، قالوا : يشترط أن لا يسافر المتمتع بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة فإن فعل لا يكون متمتعا [٣] .

والقول الخامس : هو مذهب ابن حزم ، قال : إنّ من تمتع في أشهر الحج ، وحجَّ في تلك السنة ، فهو متمتع مطلقًا سواء كان رجع إلى بلده أو لم يرجع . وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر[٤] .

* الأدلة *

١ - استدل الإمام أبو حنيفة بالتعليل التالي : « أنه لم يحصل به إلمام[٥] بأهله بعد العمرة ، فهو بمنزلة كونه بمكة »[٦] .

٢ - وبأثر ابن عباس المتقدم في أصل المسألة ، لكن الأثر ليس فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنّ ابن عباس لم يقل أنه لم يحصل به إلمام ، بل الأثر يثبت التمتع بمجرد الاعتمار في أشهر الحج كما تقدم في فقه الأثر .

واستدل المالكية : بالآتي :

١ - قالوا : إنما راعينا في الرجوع أن يكون إلى أفقه أو أو إلى مثله في العبد ؛ لأنّ التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين فيجب أن يعتبر فيه موضع السفر ، فإن وجد مُتْرفًا فيه بإسقاط أحدهما ، فقد وجد فيه معنى التمتع ، وقد علمنا أن البغدادي

---

(١) - انظر : المغني ٥ / ٣٥٤ ، وشرح العمدة ٣ / ٣٦٤ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٤١ .

(٢) - انظر : شرح العناية ٣ / ٢٠ .

(٣) - المغني ٥ / ٣٥٤ ، وشرح العمدة ٣ / ٣٦٤ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٤١ .

(٤) - المحلى ٧ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٥) - الإلمام : هو عبارة عن النزول في الأهل والوطن من غير بقاء صفة الإحرام . شرح العناية مع فتح القدير ٣ / ٤ .

(٦) - إعلاء السنن ١٠ / ٣٤٧ ، وانظر : الهداية مع فتح القدير ٣ / ١٩ ، والمبسوط ٤ / ٣٦ .

إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وحلّ منها ثم خرج إلى ذات عرق أو إلى الطائف أو غيرها ، ثم أحرم فلم يزل عنه الترفه والتمتع ؛ لأنه قد جمع بين العمرة والحج في سفر واحد ، وأن هذا القدر لا تأثير له في المتعة عندما كان عليه في الأصل [١] .

* أدلة الشافعية ، والحنابلة ، ومن وافقهم *

* قالوا : « أن المقتضى لإيجاب الدم ، هو ربح الميقات، وقد زال بعوده إليه »[٢].

* واستدل لمذهب ابن عباس وابن حزم بعموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية : أنّ الله سبحانه وتعالى لم يستثن راجعًا إلى أهله وغير راجع ولا خارجا إلى الميقات أو دونه[٤] .

* وبما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في حجةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ - إلى أن قال : فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكةَ ، قال للناس : مَن كانَ منكم أَهْدَى فإنّه لا يحلُّ لشيءٍ حرم منه حتى يَقْضِي حَجَّهُ ، وَمَنْ لم يكن منكم أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلّ ثم ليُهِلَّ بالحجِّ ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهلِه »[٥].

وجه الدلالة من هذا الحديث : قال ابن حزم : إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة ، وترك خروج منها أصلاً

---

(١) - المعونة ١ / ٥٦٠ .

(٢) - مغني المحتاج ٢ / ٢٨٩ ، فصل أركان الحج خمسة ، وانظر : المجموع ٧ / ١٧٧ ، والمغني ٥ / ٣٥٤ ، وشرح العمدة ٣ / ٣٦٤ ، والمبسوط ٤ / ٣٦ .

(٣) - البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) - المحلي ١٦٣/٧ .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٣٠ ، باب من ساق البدن معه .

... ولو كان هذا من شرط التمتع لما أَغْفَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه [١] .

وأجاب الجمهور على عموم الآية والحديث : بما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام فهو متمتع ، فإن رجع فليس بمتمتع [٢] .

وأجيب بأنّ هذا الأثر ضعيف ؛ لأنّ في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف [٣] .

وبما ذكره ابن عبد البر عن سعيد بن المسيِّب بإسناد حسن ، قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يُهدوا » [٤] .

الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء ومعرفة حُجَّة كل مذهب يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - مذهب ابن عباس ، وابن حزم ؛ لأن حُجَّتَهم في ذلك أقوى من حجج المذاهب الأخرى ؛ لأنّ تعليل المذاهب الأخرى في إسقاط دم التمتع : هو الترفه بإسقاط أحد السفرين ، أو الإلمام بالأهل لا دليل عليه ، أما دليل مذهب ابن عباس وابن حزم فهو قوي ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يشترط في الآية راجعًا إلى أهله أو غير راجع سواء كان إلى بلده أو إلى بلد آخر مثل بلده في البعد عن مكة ، أو أقرب منه ، أو إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، أو إلى أحد المواقيت ، فهذه الاشتراطات كلها لم تستند إلى دليل ، ولم تذكر في آية التمتع ، ولا في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق ، بل دلّ على أنّ المتمتع هو من أهَلَّ بالعمرة في أشهر الحج ثم حَجَّ في تلك السنة فقط ، ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه [٥] .

---

(١) - المحلى ٧ / ١٦٣ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٦ ، والمغني ٥ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٣) - قال ابن حجر : ضعيف عابد . التقريب ص ٢١٤ .

(٤) - الاستذكار ١ / ٢٢٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٧ .

(٥) - انظر : المحلى ٧ / ١٦٣ .

* المسألة الرابعة *

* حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم كلهم *

قال الطبري : حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، قال : قال ابن عباس ، ومجاهد ، في قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ هم أهل الحرم[1] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أن المراد بقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ هم أهل الحرم ، وهم الذين يسكنون ضمن حدود منطقة الحرم .

---

(١) - تفسير الطبري ٢ / ٢٥٥ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٢٣٥ ، والاستذكار ١١ / ٢١٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٩٦ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* ابن بشار : هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، ثقة . التقريب ص ٤٦٩ .

* عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث . التقريب ص ٣٥١ .

* سفيان الثوري ، ثقة ، لكنه لم يدرك ابن عباس ، فروايته عن ابن عباس منقطعة ، تقدم في ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده منقطع ؛ لأن الثوري لم يدرك ابن عباس .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في المراد بحاضري المسجد الحرام على عدة أقوال ، وهي :

القول الأول : للحنفية ، قالوا : « إنّ المراد بحاضري المسجد الحرام : هم أهل مكة ، وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة » [١] .

القول الثاني : للمالكية ، قالوا : « إنّ حاضري المسجد الحرام : هم أهل مكة وذي طوى وما كان مثل ذلك من مكة » [٢] .

القول الثالث : للشافعية ، والحنابلة ، قال الماوردي : « إنّ حاضري المسجد الحرام من كان من جوانب الحرم على مسافة لا يُقصر في مثلها الصلاة » [٣] .

القول الرابع : مذهب ابن عباس : هم أهل الحرم كما تقدم في فقه الأثر ، وقال بهذا مجاهد[٤]، وطاوس ، وقال الحافظ ابن حجر : هو الظاهر[٥] .

* الأدلة *

* استدل الحنفية بالتعليل التالي : إن الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة ، من توابع مكة ، بدليل أنه يحل لهم أن يدخلوا مكة لحاجتهم بغير إحرام ، فكانوا

---

(١) - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٦٩، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٩٦ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٤٨ .

(٢) - بداية المجتهد ١ / ٢٤٣ ، وانظر : المعونة ٥٦٢/١ للقاضي عبد الوهاب ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٨٥ .

(٣) - الحاوي ٢ / ٦٢ ، وانظر : المجموع ٧ / ١٧٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤١٢ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٣٠ .

(٤) - انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٩٦ .

(٥) - فتح الباري ٣ / ٥٠٧ .

في حكم حاضري المسجد الحرام [٦] .

* واستدل المالكية : بأنّ أهل مكة وما اتصل بها هم حاضرو المسجد الحرام دون من عداهم ؛ لأنّ حاضر الشيء لا يحتاج إلى تكلف مسير إليه من قطع مسافة للحصول فيه وذلك مقصور على أهل مكة فقط ، ولأنّ كل موضع ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأنهم حاضروا المسجد الحرام ، كالمدينة ، والعراق [١] .

* أدلة الشافعية ، والحنابلة *

* واستدل الشافعية ، والحنابلة بقوله تعالى : ﴿وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [٢] .

وجه الدلالة من الآية : قال أهل التفسير : هي « أيلة » [٣] ومعلوم أنها ليست في البحر ، وإنما هي مقاربة للبحر [٤] .

* واستدلوا أيضًا : بأنّ حاضر الشيء : من حلّ فيه ، أو قرب منه ، وجاوزه ، بدليل رخص السفر ، والبعيد يترخص ، فأشبه من وراء الميقات [٥] .

* أدلة مذهب ابن عباس ، ومن وافقه *

* يستدل لمذهب ابن عباس ، ومن وافقه بقوله تعالى : ﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا

---

(٦) - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٦٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٩٦ .

(١) - المعونة ١ / ٥٦٢ ، وانظر : بداية المجتهد ١ / ٢٤٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٨٥ .

(٢) - سورة الأعراف ، الآية ١٦٣ .

(٣) - « أيلة » : هي اسم لمدينة بيت المقدس . النهاية في الغريب ١ / ٨٥ .

(٤) - الحاوي ٤ / ٦٣ .

(٥) - معونة أولي النهى ٣ / ٢٣٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٤١٢ .

المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾[٦] .

وجه الدلالة من الآية : أنّ كلَّ موضع ذكَرَ فيه اللّه تعالى المسجد الحرام في كتابه ، أراد به الحرم إلا في قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾[١] فأراد به الكعبة [٢] .

الراجح : الذي يظهر لي – واللّه أعلم – بعد معرفة دليل كل مذهب هو ما ذهب إليه ابن عباس ومن وافقه ، ومذهب المالكية ، فأمّا مذهب ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [٣] .

قال الشوكاني : « والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم روي ذلك عن عطاء »[٤] .

وأما مذهب المالكية : ففيه فائدة ؛ لأنه يدخل كل من كان داخل بناء مكة ولو كان في الحل ؛ لأنّه أصبح في الوقت الحاضر بعض أحياء مكة خارج حدود الحرم مثل التنعيم وما ورائها ، فبناء على هذه الاعتبارات يكون الراجح مذهب ابن عباس والمالكية .

ورجح الشيخ ابن عثيمين حفظه اللّه مذهب ابن عباس ، والمالكية أيضًا على سائر

---

(٦) – سورة التوبة ، الآية ٢٨ .

(١) – سورة البقرة ، الآية ١٤٤ .

(٢) – الحاوي ٤ / ٦٣ .

(٣) – سورة التوبة ، الآية ٢٨ .

(٤) – فتح القدير للشوكاني ٣٤٩/٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، المجلد الرابع ٨ / ٣٩ .

المذاهب ، معللاً ذلك بقوله : قولهم : إنّ حاضري المسجد الحرام : كل من داخل المواقيت الخمسة ، فيه ضعف ؛ لأنه يقتضي أن يدخل كل من كان على مسافة تقصر فيه الصلاة في حاضري المسجد الحرام ، حتى ولو كان بينه وبين مكة مسافة تقدر بسبعة أيام أو ثمانية ، مثل من كان على طريق المدينة ، ويخرج من حاضري المسجد الحرام من كان فوق الميقات على مسافة أقل من ميقات أهل المدينة مثل قرن المنازل [١] .

وأما قول الشافعية ، والحنابلة : بأن المراد بحاضري المسجد الحرام : هو من كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، غير مسلم به ؛ لأنّ حاضري الشيء من لا يحتاج إلى تكلف مسير إليه بقطع مسافة للوصول إليه ، وذلك مقصور على أهل مكة فقط ، ولأنّ كل موضع ليس بمكة ، فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد الحرام[٢] .

---

(١) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧ / ٩٨ - ٩٩ .

(٢) - الإشراف ١ / ٢٢٢ ، والمعونة ١ / ٥٦٣ .

* المسألة الخامسة *

وقت ابتداء صيام الأيام الثلاثة للعاجز عن الهدي ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة :

١ - قال البخاري : حدثني محمد بن أبي بكر ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، أخبرني كريب ، عن ابن عباس ، قال : يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالاً حتى يُهلّ بالحج ، فإذا ركب إلى عرفة ، فمن تيسَّر له هديه من الإبل أو البقر أو الغنم ما تيسَّر له من ذلك أيَّ ذلك شاء ، غير إن لم يتيسَّر له فعليه ثلاثة أيام في الحج وذلك قبل يوم عرفة ، فإن كان آخرُ يومٍ من الأيام الثلاثة يومَ عرفة فلا جناح عليه ... الأثر [(١)] .

٢ - روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا لم يجد هديًا - أي المتمتع فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة ، فإذا كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله [(٢)] .

٣ - وروى الطبري في التفسير قال : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن نصر ، عن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : « الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة » [(٣)] .

---

(١) - البخاري مع الفتح ٨ / ٣٥ ، ح : (٤٥٢١) كتاب التفسير ، باب ٣٥ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ، والسنن الكبرى ٥ / ٢٥ - ٢٦ .

(٢) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٤ .

(٣) - تفسير الطبري ٢ / ٢٤٧ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو كريب : هو محمد بن العلاء ، ثقة حافظ . التقريب ص ٥٠٠ .

* إبراهيم بن إسماعيل بن نصر هو ابن أبي حبية ، ضعيف . التقريب ص ٨٧ ، والتهذيب١/٩٤ .

* أبو حبيبة الطائي ، مقبول . التقريب ص ٦٣٢ ، والتهذيب ١٢ / ٥٩ .

* داود بن الحصين الأموي مولاهم ، ثقة إلا في عكرمة . التقريب ص ١٩٨ .

* عكرمة ، مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم في ص ٨٢ . =

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ المتمتع إذا لم يجد الهدي ، فعليه الصوم ، وأفضل أوقات الصيام الأيام الثلاثة ما بين إحرامه بالحج إلى قبل يوم عرفة ، وإن كان آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا بأس بذلك .

قال الحافظ في الفتح : « وهو تقييد من ابن عباس لما أطلق في الآية » [(١)]، ولعل ذلك بأن يحرم في اليوم السادس أو السابع قبل يوم التروية ، بحيث تكون آخر الأيام الثلاثة إما يوم التروية أو يوم عرفة ، وهو قول علي رضي الله عنه [(٢)] .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف أهل العلم في أول الوقت الذي على المتمتع الابتداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾ على قولين :

القول الأول : يجوز صيام الأيام الثلاثة من بعد فراغه من الإحرام بالعمرة في أشهر الحج إلى يوم عرفة ، وهذا هو مذهب الحنفية [(٣)]، والحنابلة [(٤)] .

والقول الثاني : للمالكية [(٥)]، والشافعية [(٦)]، قالوا : لا يجوز صومها إلا

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لضعف داود بن الحصين في عكرمة ، ولضعف إبراهيم بن إسماعيل .

(١) - الفتح ٣ / ٣٥ ، باب ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ وقد ذكر هذا القول القرطبي ، عن ابن عباس في التفسير ١ / ٣٧١ .

(٢) - انظر : تفسير الطبري ٧٤٢/٢ .

(٣) - انظر : المبسوط ٤ / ١٨١ ، وفتح القدير ٢ / ٥٢٩ - ٥٣٠ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٤٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٤) - الإنصاف ٣ / ٥١٢ - ٥١٣ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٤٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٥٣ .

(٥) - عقد الجواهر الثمينة ١ / ٤٥٨ ، والمعونة ١ / ٥٦٦ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٢٠ .

(٦) - المجموع ٧ / ١٨١ ، والحاوي ٤ / ٥٢ ، ومغني المختاج ٢ / ٢٩٠ .

بعد الإحرام بالحج ، وهو رواية عن الإمام أحمد[١] .

* الأدلة *

استدل الحنفية ، والحنابلة على جواز صيام الأيام الثلاثة منذ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج إلى يوم عرفة بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : أنّ اللّه جعل وقت الحج ظرفًا للصوم ، فعرفنا أنّ المراد به الوقت ، كما قال اللّه تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وهذا قد صام في وقت الحج بعد ما تقرر السبب ، وهو التمتع[٢] .

٢ - إنّ إحرام العمرة هو أحد إحرامي التمتع ، فجاز الصوم فيه كالإحرام بالحج .

٣ - ولأنّه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب ، وهو إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين ، وتقديم الكفارة بعد الجرح وقبل زهوق النفس[٣] .

* أدلة المالكية ، والشافعية ، القائلين بعدم جواز صوم الأيام الثلاثة قبل الإحرام بالحج *

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : أن قوله : (في الحج) يقتضي أن يكون بعد التلبس به ، وما لم يحرم بالحج فليس بمتلبس به ، ولا يلزمه الهدي ، فأحرى أن لا يجوز له الصوم الذي هو بدل عنه ، ولأنّه صوم علق وجوبه بشرط فلم يجز تقديمه على شرطه أصله

---

(١) - الإنصاف ٣ / ٥١٢ - ٥١٩ .

(٢) - المبسوط ٤ / ١٨١ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٧٢ .

(٣) - معونة أولى النهى ٣ / ٣١٧ - ٣١٨ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٥٣ .

الكفارة [١]، يعني قياسًا على الكفارة .

٣ - وأنه لا نعلم عدم وجود الهدي قبل الإحرام بالحج ؛ لأنّه قد يُيَسَّر له عند وقت وجوب الهدي ، وهو منذ إحرامه بالحج [٢] .

* المناقشة *

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية على استدلال المالكية ، والشافعية بالآية : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾ ، فقال : ليس في الآية أنّ الصوم بعد كونه متمتعًا ، وإنما في الآية أنّ يصوم في الحج ، على أنّ قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾ هي كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ﴾ الآية [٣] - أي إذا أردت قراء ة القرآن فاستعذ بالله ، وكقوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ الآية [٤]- أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وكقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [٥]، أي يريدون العودة إلى الوطء [٦]، فتكون معنى الآية ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ﴾ أي فمن أراد ونوى التمتع بالعمرة إلى الحج فعليه صيام ثلاثة أيام ، فيجوز له أن يبدأ في الصوم عند إرادة التمتع ، كما يجوز له أن يتوضأ عند إرادة الصلاة .

٢ - وأجيب على قولهم « أنّ من لم يحرم بالحج فليس بمتمتع ... إلخ » أنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقه ودخل التمتع ، بدليل أنه لو ساق الهدي معه لمنعه الهدي من الإحلال [٧]، وأنّ معنى التمتع أداء العمرة في سفر الحج في وقت

---

(١) - الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٢٠ ، والنظر : المعونة ١ / ٥٦٦ .

(٢) - المنتقى ٢ / ٢٣٠ .

(٣) - سورة النحل ، الآية ٩٨ .

(٤) - سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٥) - سورة المجادلة ، الآية ٣ .

(٦) - انظر : شرح العمدة ٣ / ٣٤٠ .

(٧) - شرح العمدة ٣ / ٣٣٩ .

الحج ، وقد وجد ذلك ، وأداء العبادة البدنية بعد وجود سبب وجوبها جائز كالمسافر إذا صام شهر رمضان [١] .

٣ - وأجيب على استدلالهم الثالث أنه صوم علق وجوبه على شرط فلم يجز تقديمه على شرطه أصله الكفارة ، قالوا : يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو إحرامه بالعمرة في أشهر الحج ، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين ، وتقديم كفارة القتل قبل زهوق النفس [٢] .

وناقش المالكية والشافعية أدلة الحنفية ، والحنابلة ، بالآتي :

١ - أجاب الشيخ الشنقيطي على استدلال الحنفية ، والحنابلة بالآية ، فقال : إنَّ معنى الآية (في الحج) أي في حالة التلبس بإحرام الحج ؛ لأن الظاهر من اسم « الحج » هو الدخول في نفس الحج بالإحرام ، وعليه فينبغي أن يحرم بحجه قبل التروية ليتم الثلاثة قبل يوم النحر ؛ لأنّ صومه لا يجوز ، وكره بعض أهل العلم صوم يوم عرفة ، واستحبّ أن يفرغ من صوم الثلاثة قبله [٣] .

٢ - وأما قولهم : « بأن الإحرام بالعمرة أحد إحرامي التمتع » أجيب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه صوم واجب ، فوجب أن لا يجوز فعله قبل وجوبه قياسًا على الصوم .

الوجه الثاني : العجب منكم كيف تجيزون الصيام بعد الإحرام بالعمرة ، وقبل الإحرام بالحج ، وتمنعون ذبح الهدي في هذه الحالة مع تعلقه بالمال ، وتجيزون الصيام مع كونه من أعمال الأبدان ، وهذا خروج عن أصول الشرع في العبادات المتعلقة بالأبدان

---

(١) - المبسوط ٤ / ١٨١ .

(٢) - معونة أولى النهى ٣ / ٣١٧ - ٣١٨ .

(٣) - خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، وانظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ٥٦٦ .

والأموال ، على أنه ليس في الشرع يدل يجب في وقت لا يجوز فيه مُبْدَلَه ، فكان في ذلك خلاف أصول الشرع في هذين الوجهين [١] .

٣ - وأما استدلالهم بجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سببه ... إلخ :

أجيب عنه بأنّه صوم عن التمتع فلم يجز قبل التلبس بالحج أصله السبعة [٢]، يعني قياسًا على الأيام السبعة أنه لا يجوز صيامها قبل الفراغ من أعمال الحج بالإجماع ، فكذلك صيام الأيام الثلاثة قبل التلبس بالحج ، ولأنه صوم جعل بدلاً عن إخراج جبران كالصوم في الظهار ، والقتل ، ولأنه جبران للتمتع فلم يجز قبل الإحرام بالحج كالهدي [٣] .

الراجح : من الأدلة التي ساقها الفقهاء للاحتجاج بها كل على مذهبه لم يكن من بينها دليل يرفع الخلاف ، لا من الكتاب ولا من السنة ، وإنما الدليل الوحيد الذي استند إليه كلا الفريقين هو إطلاق الآية الكريمة : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [٤] .

فاستدل بهذه الآية كل على وجهة نظره ، وكلامهم محتمل ، لكن الذي يظهر لي - والله أعلم - جواز صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى علّق الصوم بالتمتع ، وهو الجمع بين النسكين في أشهر الحج في إحرامين بسفرة واحدة ، فصارت العمرة والحجة شيئًا واحداً ، يوجب الهدي أو الصوم في حال عدم الهدي ، ويؤيد دخول العمرة في الحج قوله صلى الله عليه وسلم : « دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ ... » [٥] .

---

(١) - الحاوي ٤ / ٥٢ ، وانظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٢٠ .

(٢) - انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٢٠ .

(٣) - المرجع السابق نفسه .

(٤) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٥) - صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٧٩ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

* وأن صيام المتمتع بعد إحرامه بالحج يلزمه أن يحرم بالحج في اليوم السابع ليكون صيامه في نفس الحج بحيث يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع ، وهو يوم عرفة وهذا فيه نظر من جهتين : من جهة تقديم الإحرام بالحج ، ومن جهة كون آخرها يوم عرفة .

أما الوجه الأول : فإن تقديم إحرام الحج على اليوم الثامن خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي يظهر من حال الصحابة الذين تمتعوا أنهم فقراء ؛ لأنهم لم يجدوا الهدي ، وإلا لساقوا الهدي كما ساقه الأغنياء ، وإذا كانوا فقراء ففرضهم الصيام ، ونحن يغلب على ظننا أن الصحابة الذين حلوا لم يحرموا إلا في اليوم الثامن ، فكيف نقول : أحرم في اليوم السابع ؟ ثم إننا على هذا القول نقول أحرم قبل فجر اليوم السابع من أجل أن يكون الصيام شاملا للثلاثة كلها ، وهذا فيه نظر .

وأما الوجه الثاني : وهو كون آخرها يوم عرفة ، ففيه نظر أيضا ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات » [(١)] و « أتي بقدح فشربه أمام الناس ضحى يوم عرفة » [(٢)] ليعلموا أنه مفطر .

والصوم في عرفة يوجب أن يكون الإنسان في آخر النهار الذي هو أفضل اليوم خاملاً كَسْلانًا تعبانًا ، فلا يكون عنده نشاط للدعاء الذي أفضل ما يكون في آخر النهار ، فإذا صام ضَيَّعَ مقصوداً عظيمًا في يوم عرفة ، وهو النشاط للدعاء في آخر اليوم [(٣)] .

---

(١) - أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٠٠ ، وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

(٢) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٢٧٨ ، باب صوم يوم عرفة .

(٣) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥ .

* المسألة السادسة *

إذا لم يصم المتمتع العاجز عن الهدي قبل يوم النحر وجب عليه الهدي .

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، قال : ثنا إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي » [١] .

٢ - وفي رواية أخرى ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية من طريق عكرمة أيضًا عن ابن عباس ، بلفظ : « الصوم قبل يوم النحر ، يقول : فإن لم يصم فعليه الهدي » [٢] .

قال : رواه سعيد بإسناد صحيح ، ثم ذكر عن ابن بذيمة قال :« تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هديي ، فمضيت إليى ابن عباس فقال : أهد هديين : هديا للمتعة ، وهديا لما أخرت » [٣]

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن المتمتع الذي وجب عليه الصوم ولم يصمه قبل يوم النحر ، وجب عليه الهدي ، ولا يجزئه الصيام في أيام التشريق ولا بعدها عند ابن عباس رضي الله عنهما ، ولهذا حكى ابن قدامة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « إذا فاته الصوم في العشر لم يصم بعده ، واستقر الهدي في ذمته » [٤] بعد ذلك .

وإن أخره إلى مابعد أيام التشريق لزمه هديان : هدي للممتعة ، وهدي للتأخير.

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ١٢١ ، باب في المتمتع إذا فاته الصوم ،[من الجزء المفقود] .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء . التقريب ص ١١٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٢) - شرح العمدة ٣ / ٣٥٤ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٠٤ والمغني ٥ / ٣٦٣ .

(٣) شرح العمدة ٣ / ٣٥١ . وانظر : المحلى ٧ / ١٤٤ وقال : لم يصح عنه .

(٤) المغني ٥/ ٣٦٣ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن أخَّر صيام الأيام الثلاثة إلى ما بعد يوم عرفة ، هل يجزئه صيامها بعد ذلك أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لا يجزئه صيامها حتى لو صامها ، بل يتعين عليه الهدي ، فإن لم يقدر ، فعليه دمان فيما بعد : دم للتمتع ، ودم للتحلل قبل الهدي ، وهذا مذهب الحنفية [١] ، وهو مذهب ابن عباس كماتقدم في فقه الآثار .

القول الثاني : إذا لم يصم المتمتع الذي عدم الهدي الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة صامها في أيام منى ، فإن فاتته أيام منى صامها بعدها قضاء ، وبهذا قال المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]إلا أن الحنابلة يقولون : إذا لم يصمها في أيام منى يقضيها وعليه دم لتأخيرها عن أيام منى .

* الأدلة *

استدل الحنفية على وجوب الهدي على المتمتع إذا فاته صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر بالأدلة التالية :

١ - بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ ﴾ .

وجه الدلالة : أن الله تعالى خص صيام الأيام الثلاثة بوقت الحج ، فإذا خرج وقتها تسقط ؛ لأنها بدل ولا بدل للبدل [٥] .

٢ - وبقول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سبق في أول المسألة .

---

(١) - الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٥٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٥٩ .

(٢) - المعونة ١ / ٥٦٦ .

(٣) - الحاوي ٤ / ٥٤ .

(٤) - كشاف القناع ٢ / ٤٥٤ .

(٥) - حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٥٩ ، والاختيار ١ / ١٥٨ .

واستدل أصحاب القول الثاني على إجزاء الصوم بعد يوم عرفة بالأدلة التالية :

١ - بما روى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » [(١)].

ومن طريق يحيى بن سلام ، عن شعبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق » [(٢)].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع الذي لم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر أن يصومها بعد ذلك في أيام التشريق ، وهذا يعتبر ظاهرا في المسألة .

وكذلك استدلوا بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾ [(٣)].

وجه الدلالة من الآية : قال الماوردي : نزلت هذه الآية يوم التروية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بصيام ثلاثة أيام في الحج ولم يبق منها إلا يوم عرفة فعلم أنهم صاموا بقية الثلاثة في أيام التشريق ؛ لأنها محل لبعض أفعال الحج [(٤)].

* المناقشة *

ناقش الجمهور استدلال الحنفية بالآتي :

أما قولهم : إذا خرج وقتها تسقط ، قالوا : الآية تدل على وجوبها لا على سقوطها .

وأما قولهم : (لا بدل للبدل) منتقض بصوم الظهار إذا قدم المسيس عليه [(٥)].

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٢٨٤ ، وشرح معاني الآثار ٢ / ٢٤٣ .

(٢) - المراجع السابقة ، وسنن الدارقطني ٢ / ١٨٦ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) - الحاوي ٤ / ٥٤ .

(٥) - المغني ٥ / ٣٦٣ .

وأما ابن عباس رضي اللّه عنهما فقد خالفه غيره من الصحابة فلا يكونوا حجة على غيره من الصحابة .

الراجح : بعد الاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم يظهر لي - والله أعلم - قول الجمهور وهو جواز إجزاء صوم الأيام الثلاثة بعد يوم عرفة لمن فاته صومها فيه ؛ لأن الآية لا تدل على عدم صوم الأيام الثلاثة بعد يوم عرفة ، وحديث عائشة ، وابن عمر يدل على جواز فعلها بعد يوم النحر كما نص على ذلك حديث ابن عمر من طريق يحيى بن سلامة عند الطحاوي ، واللّه أعلم .

* المسألة السابعة *

وقت صيام الأيام السبعة للمتمتع إذا رجع إلى أهله .

ذكر الإمام البخاري تعليقًا في حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسيراً لقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال : إلى أمصاركم [١] .

* فقه الأثر *

قال الكرماني في شرح صحيح البخاري : قوله « إلى أمصاركم » تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع [٢] .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : قوله ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ : إلى أمصاركم ، كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى : ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [٣] .

ومن خلال تفسيره هذا للآية الكريمة يتضح فقهه في المسألة ، وهو أنه يرى أن صيام الأيام السبعة إنما يكون بعد رجوع الحاج إلى أهله ؛ لأنّه لم يرد عنه ما يخالف هذا الحكم فيما اطلعت عليه .

---

(١) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٢) - شرح صحيح البخاري للكرماني ٨ / ٩٨ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٥٠٨ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في وقت صيام الأيام السبعة على قولين :

القول الأول : هو لجمهور الفقهاء من الحنفية [(١)]، والمالكية [(٢)]، والحنابلة [(٣)]، وقول للشافعية [(٤)] .

قالوا : إنّ الوقت المختار لصيام الأيام السبعة هو إذا رجع المتمتع إلى أهله ، وأما وقت جوازها منذ مضيٍّ أيام التشريق كيف شاء ، سواء كان في مكة أو في الطريق .

القول الثاني : للشافعية ، قالوا : لا يجوز صيام السبعة الأيام إلا إذا رجع إلى وطنه وأهله في الأظهر ، إن أراد الرجوع إليهم [(٥)] . وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في تفسيره للآية .

* الأدلة *

استدل الجمهور : القائلون بجواز صيام السبعة الأيام في الطريق :

١ - بالقياس ، قالوا : « إنّ كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض »[(٦)] .

ويستدل لمذهب الشافعية ، وابن عباس :

١ - بظاهر قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ

---

(١) - انظر : تبيين الحقائق ٢ / ٤٤ ، والاختيار ١ / ١٥٨ ، وأحكام القرآن للجصاص

(٢) - انظر : المعونة ١ / ٥٦٧ ، والقوانين الفقهية ص ٩٤ ، وأسهل المدارك ١ / ٥٠٣ .

(٣) - انظر : المغني ٥ / ٣٦٢ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٤٤ .

(٤) - انظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٩١ ، والحاوي ٤ / ٥٦ .

(٥) - انظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٩١ وانظر : الحاوي ٤ / ٥٦ - ٥٧ .

(٦) - انظر : المغني ٥ / ٣٦٢ .

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الآية [١].

٢ - وبظاهر ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ... » [٢].

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة الشافعية، وابن عباس، بالآتي:

* قالوا: « إنّ المراد من قوله تعلى: ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ محتمل للرجوع من منًى وللرجوع إلى الأهل، فهو على أوّل الرجوعين، وهو الرجوع من منى، ويدل عليه أنّ الله حظر صيام أيام التشريق وأباح السبعة بعد الرجوع، فالأولى أن يكون المراد الوقت الذي أباح فيه الصوم بعد حظره، وهو انقضاء أيام التشريق » [٣].

والراجح: والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّ الآية والحديث اللذين استدل بهما الشافعية ومن وافقهم لم يكن فيهما منع عن الصيام في مكة بعد الفراغ من أعمال الحج، سواء كان في مكة أو في الطريق، فهي والله أعلم كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية [٤].

فمن استطاع تحمل المشاق فصام وهو مريض، أو صام وهو مسافر، فصومه صحيح، ولهذا قال ابن قدامة في المغني: « وأما الآية، فإنّ الله تعالى جوَّز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض، بقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ ولأنّ الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه فأجزأه، كصوم المسافر والمريض » [٥].

---

(١) - البقرة، ١٩٦.

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٣٠، باب من ساق البدن معه، وصحيح مسلم مع شرح النووي.

(٣) - آيات الأحكام للجصاص ١ / ٤٠٨، وانظر: الاختيار ١ / ١٥٨، والمعونة ١ / ٥٦٧.

(٤) - سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٥) - المغني ٥ / ٣٦٢ - ٣٦٣.

* المسألة الثامنة *

يكره التمتع لأهل مكة :

١ - روى البخاري عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، تعليقًا ، قال : سُئِلَ ابنُ عباس عن متعة الحج ، فقال : « ... فإنّ اللّه تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيِّه صلى اللّه عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال اللّه تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [١] ... » الحديث [٢] .

٢ - وروى الطبري قال : حدثنا بشر ، ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذُكِر لنا أنّ ابن عباس كان يقول : « يا أهل مكة ، لا متعة لكم ، أُحِلّتْ للآفاق ، وحُرِّمَتْ عليكم ، إنّما يقطع أحدكم واديًا - أو قال : يجعل بينه وبين الحرم واديًا - ثمّ يُهِلُّ بعمرة » [٣] .

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٣) - رواه الطبري في التفسير ٢ / ٢٥٥ ، ومن طريقه رواه ابن كثير في التفسير ١ / ١٣٥ ، وانظر أيضا : المحلى ٧ / ٥٧ أو شرح العمدة ٢ / ١٠٤ - ١٠٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* بشر : هو ابن معاذ العَقَدي ، بفتح المهملة والقاف ، أبو سهل البصري الضرير ، صدوق . التقريب ص ١٢٤ .

* يزيد : هو ابن زُرَيْع البصري ، ثقة ثبت . التقريب ص ٦٠١ .

* سعيد : هو ابن أبي عَروبة بن مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة (التقريب ص ٢٣٩) وذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، وروايتهم مقبولة . تعريف أهل التقديس ص ٦٣ .

* قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . التقريب ص ٤٥٣ . =

* فقه الأثرين *

يدل الأثران على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى إباحة التمتع لأهل مكة : وهم حاضرو المسجد الحرام ، الذين يسكنون ضمن حدود منطقة الحرم ، وتباح المتعة لغير أهل مكة من الآفاقيين ، وغيرهم .

* آراء الفقهاء في متعة أهل مكة *

اختلف الفقهاء في حكم المتعة لأهل مكة ، على قولين :

القول الأول : هو لجمهور أهل العلم : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : تجوز المتعة لأهل مكة كغيرهم بدون كراهة ، وليس عليهم هديٌ ، ولا صيام وفيما يلي نص أقوالهم :

* قال مالك في « المدونة » : « والذين لا دم عليهم إن قرنوا أو تمتعوا في أشهر الحج إنما هم أهل مكة وذي طوى » (١) .

* وقال الماوردي في « الحاوي » : « فأمّا أهل مكة والحرم وحاضروه ، وهم ما بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة ، فلا دم عليهم في التمتع والقران ، نصَّ عليه الشافعي ، ولا يكره لهم ذلك » (٢) .

* وقال صاحب « كشاف القناع » : فإنّ المتعة تصح من المكي كغيره مع أنّه لا دم على المكيِّ » (٣) .

= **الحكم على سند الأثر :**

إسناده منقطع ؛ لأنّ قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس ، وللحديث طريق آخر عن مقسم ، ذكره ابن حزم في المحلى ٧ / ١٥٧ ، كما له شواهد عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، والنخعي ، فيرتقي الأثر بهذه المتابعات والشواهد إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

(١) - المدونة ١ / ٣٧٢ ، وانظر : المعونة ١ / ٥٦٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٨٢ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٥٠ ، والمجموع ٧ / ١٦٩ .

(٣) - كشاف القناع ٢ / ٤١٤ ، وانظر : المغني ٥ / ٣٥٧ .

القول الثاني : هو للحنفية ، قالوا : لا متعة لأهل مكة ، ولا للساكنين دون المواقيت .

قال الكاساني : « ليس لأهل مكة ، ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع »[١] .

فإن تمتع أو قرن ، فهو مخطئ ، وعليه دم ولا يأكل منه ؛ لأنّه ليس بدم متعة وإنّما هو دم جناية إذ لا متعة لمن كان من أهل هذه المواضع [٢] .

وعدم إباحة المتعة لأهل مكة هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثرين ، إلا أنه لم يذكر إيجاب شيء عليهم من الكفارة فيمن تمتع منهم .

* الأدلة *

استدل الجمهور على مذهبهم بالآتي :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : أنّ الإشارة في قوله تعالى ﴿ذلِكَ﴾ تعود إلى الحكم ، وهو وجوب الهدي أو الصيام على المتمتع ؛ لأنّ الضمير يرجع إلى أقرب مذكور ، ومعنى الآية : فمن تمتع بعمرة إلى الحج في أشهر الحج فعليه هدي أو صيام إذا لم يكن من أهل المسجد الحرام [٣] .

ثانياً : وبالقياس ، فقالوا : « إنّ ما كان من النسك قربة وطاعة ، في حق غير المكي ، كان قربةً وطاعةً في حق المكي ، كالإفراد »[٤] .

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ١٩٦ ، والاختيار ١ / ١٥٩ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٩٤ .

(٣) - انظر : تفسير فتح القدير ١ / ١٩٧ ، وتفسير آيات الأحكام للصابوني ١ / ٢٥٣ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٤٠ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٠ ، وفتح الباري ٣ / ٥٠٨ .

(٤) - المجموع ٧ / ١٦٩ ، وانظر : الحاوي ٤ / ٥٠ .

واستدل الحنفية ، وابن عباس على مذهبهم بالآتي :

١ - بقوله سبحانه : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : إنّ الإشارة في قوله تعالى ﴿ ذلِكَ ﴾ عائدة على التمتع ، واللام فيه تدل عليه ؛ لأنّها للبعيد وهو أبعد[١] .

٢ - وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنّه قال : « إنّما التمتع رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام »[٢] .

٣ - ولأنّ التمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين من غير أن يُلِمَّ بأهله ، ولا يمكنه أن يُلِمَّ بينهما ، ولا يتصور السفر في حقهم فلا يشرع في حقهم أصلا[٣] .

* المناقشة *

ناقش الحنفية ، ومن وافقهم ، أدلة الجمهور بالآتي :

قالوا : «لو كان المراد من الإشارة : الحكم ، كما قال الجمهور ، لقال ﴿ ذلك ﴾ على ﴿ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية ؛ لأنّ اللام تُستعمل فيما لنا ، لا فيما علينا ، ولنا الخيار في التمتع إن شئنا فعلنا ، وإن شئنا لن نفعل ، وأما الهدي فواجب من غير اختيار منا »[٤] .

أجيب على هذا الاعتراض من قبل الجمهور بالآتي :

١ - بأنّ اللام بمعنى « على » كما في قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[٥] أي فعليها[٦] .

---

(١) - تبيين الحقائق ٢ / ٤٨ ، وشرح العناية على الهداية للبابرتي شرح فتح القدير ٣ / ١٠ .

(٢) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٩٤ .

(٣) - تبيين الحقائق ٢ / ٤٨ .

(٤) - تبيين الحقائق ٢ / ٤٨ .

(٥) - سورة الإسراء ، الآية ٧ .

(٦) -السيل الجرار ٢ / ٢١٧ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٣٧٤ .

وقوله تعالى أيضا : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [١] أي عليهم .

٢ - وقال الماوردي : إنّ استدلال الحنفية بالآية خطأ ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ هذا شرط ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ هذا جزاء ، وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ هذا استثناء يرجع إلى الدم الذي هو الخبر ، لا إلى الشرط ، كما لو قال : من دخل الدار فأعطه درهمًا إلا أن يكون مكيًا تقديره فلا تعطيه شيئًا ، ولأنّ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ إخبار وقوله : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ حكم ، وقوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ استثناء راجع إلى الحكم وهو الدم ، فصار تقدير الآية : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام ، فلا دم عليه[٢] .

٣ - وقالوا : « إنّ استدلال الحنفية بأن المتمتع شرع له بأن لا يلم بأهله والمكي يلم بأهله ... إلخ ، لا نسلم ذلك ، ولا تأثير للإلمام بأهله في التمتع ، ولهذا لو تمتع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمتعه ، وكذا لو تمتع من غير إلمام بأهله ، فتمتعه عندكم مكروه » [٣] .

الترجيح : الظاهر بالرجحان والله أعلم بعد مناقشة أدلة كلا الفريقين ، هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنّ ما ذكر الماوردي رحمه الله كلام في غاية القوى وكذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي قد رجح هذا القول فقال بعد ما ناقش الأقوال كلها : « أقرب أقوال أهل العلم عندي للصواب في هذه المسألة أن أهل مكة لهم أن يتمتعوا ويقرنوا وليس عليهم هدي ؛ لأنّ قوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية عامة باللفظ في جميع الناس من أهل مكة وغيرهم ، ولا يجوز تخصيص هذا العموم إلا بمخصص يجب الرجوع إليه ، وتخصيصه بقوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ

---

(١) - سورة الرعد ، الآية ٢٥ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٥٠ ، والمجموع ٧ / ١٧٠ .

(٣) - المجموع ٧ / ١٧٠ .

حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ لا يجب الرجوع إليه لاحتمال رجوع الإشارة إلى الهدي والصوم ، لا إلى التمتع ، وأن المكي إذا أراد العمرة خرج إلى الحل فأحرم منه[١] .

أما كراهية ابن عباس التمتع لأهل مكة أنه لا يوجب العمرة لأهل مكة في الأصل فكلامه مبني على ذلك ، والله أعلم .

---

(١) - أضواء البيان ٣٣١/٥ - ٣٣٢ .

* المبحث الثاني *

في مسنونات الإحرام ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وبعد التحلل الأول ، وجواز استدامته .

المسألة الثانية : يستحب الاشتراط في الإحرام ، ويفيد صاحبه .

المسألة الثالثة : حكم التلبية سنة ، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام ، وخاصة في يوم عرفة .

المسألة الرابعة : يستحب الاقتصار على تلبية رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ويكره الزيادة عليها .

المسألة الخامسة : استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء .

المسألة السادسة : يقطع الحاج التلبية إذا رمى جمرة العقبة من يوم النحر .

* المسألة الأولى *

استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وبعد التحلل الأول، وجواز استدامته.

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد عن قتادة، عن ابن عباس: «كان لا يرى بأسًا بالطيب عند إحرامه، ويوم النحر قبل أن يزور»(١).

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضا في المصنف، قال: حدثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «إنِّي لأصَغْصِغُهُ(٢) في رأسي قبل أن أحرم وأُحِبُّ بقاءه»(٣).

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٦، باب من رخص في الطيب عند الإحرام، والمحلى ٧ / ٨٤.

بيان حال رجال سند الأثر:

* عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت. التقريب ص ٣٦٩.

* سعيد: هو ابن أبي عَروبة، ثقة حافظ. التقريب ص ٢٧٨.

* قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ثقة ثبت. التقريب ص ٢٧٨.

الحكم على سند الأثر: إسناده منقطع؛ لأنّ قتادة لم يدرك ابن عباس.

(٢) - أصَغْصِغُهُ: أي أرَوِّيه به. النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٣.

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٦، باب من رخص في الطيب عند الإحرام، وانظر أيضا: السنن الكبرى ٥ / ٣٥، والمحلى ٧ / ٨٤.

بيان حال رجال سند الأثر:

* وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في ص ٤٤.

* عيينة بن عبد الرحمن بن حَوْشَب الغَطَفاني، صدوق. التقريب ص ٤٤١.

* عبد الرحمن بن حَوْشَب الغَطَفاني، ثقة، من الثالثة، روى عن ابن عباس وغيره. انظر: التقريب ص ٣٣٨، والتهذيب ٦ / ١٤٢.

الحكم على سند الأثر:

إسناده حسن؛ لأنّ رجاله ثقات غير عيينة بن عبد الرحمن الغطفاني، وهو صدوق.

٣ - وروى الإمام الشافعي في « الأم » قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن حسن بن زيد ، عن أبيه ، أنه قال : « رأيت ابن عباس محرمًا ، وأنّ على رأسه لمثل الرب من الغالية » وفي لفظ آخر : « رأيت ابن عباس محرمًا ، وفي رأسه ولحيته مثل الرُّبِّ [١] من الغالية » [٢].

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس إباحة التطيب واستحبابه عند إرادة الإحرام ، وبعد التحلل الأول ، وقبل طواف الإفاضة ، ولا يضر بقاء الطيب في الجسم واستدامته على الرأس واللحية ؛ لأنّ المحَرَّم استعمالُ الطيب في حال الإحرام ، لا استدامة ما كان في البدن قبل الإحرام .

---

(١) - الرّب : ما يطبخ من التمر ، وهو الدِّبس أيضًا . النهاية ٢ / ١٨١ .

والغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن . النهاية ٣ / ٣٨٣ .

(٢) - الأم ٢ / ١٦٥ ، كتاب الحج ، باب الطيب للإحرام ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٣٥ ، كتاب الحج ، باب الطيب للإحرام ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٧ / ١١٢ ، كتاب المناسك ، باب الطيب للإحرام .

بيان حال رجال سند الأثر :

* سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان المكي ، أصله من خراسان أو الكوفة ، صدوق يهم ورمي بالإرجاء ، وكان فقيهًا من كبار التاسعة . التقريب ص ٢٣٦ .

* الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد المدني ، صدوق يهم ، وكان فاضلاً ، مات سنة ١٦٨ هـ . التقريب ص ١٦١ .

* زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، ثقة جليل ، مات سنة ١٢٠ هـ . التقريب ص ٢٢٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ سعيد القداح ، والحسن بن زيد ، كلاهما يهمان .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الطيب في البدن عند إرادة الإحرام ، واستدامته بعد الإحرام ، على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، قالوا يستحب التطيب مطلقًا عند إرادة الإحرام ، ولا يضر استدامته بعد الإحرام ، وبقاء عينه كالمسك وغيره .

واستحباب الطيب عند إرادة الإحرام ، وعدم كراهية استدامته هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الآثار .

وقال بمذهب ابن عباس من الصحابة : سعد بن أبي وقاس ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وأم حبيبة ، رضي الله عنهم .

ومن التابعين : عروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعمر بن عبد العزيز ، وخارجة بن زيد ، والشعبي ، وابن جريج [٤] .

والقول الثاني : للمالكية ، فكرهوا التطيب ، سواء أكان بما يبقى جُرمه أو لونه أو رائحته ، فقد اتفق علماء المالكية على أنه إذا كان الباقي مما تطيب به قبل الإحرام شيئًا من جرم الطيب فإنّ الفدية تكون واجبة - على المحرم - وإن كان الباقي رائحته فلا فدية - وإنما الخلاف فيما إذا كان الباقي أثره - أي لونه ، دون جرمه فقيل

---

(١) - انظر : فتح القدير ٢ / ٤٣٠ ، والاختيار ١ / ١٤٣ ، والبحر الرائق ٢ / ٣٢١ .

(٢) - المجموع ٧ / ٢١٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٣٥ .

(٣) - معونة أولي النهى ٣ / ٢١٦ - ٢١٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٢٥ ، وشرح الزركشي ٢ / ١٠٨ .

(٤) - الحاوي ٤ / ٧٨ ، والمغني ٥ / ٧٧ .

بعدم وجوبها ، وقيل بوجوبها[١] ، وكراهية الطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام مروي عن محمد بن الحسن وزفر من الحنفية ، قالا : هو كالمستعمل له بعد الإحرام [٢] .

وقال من الصحابة بكراهية استدامة الطيب : عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، رضي الله عنهم ، ومن التابعين : سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء [٣] .

* الأدلة *

يستدل لمذهب ابن عباس ، والجمهور : القائلين بجواز الطيب عند إرادة الإحرام قبل أن يحرم ، وبعد التحلل الأول ، بالآتي :

١ - بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أنّها قالت : « كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حيث يُحْرِم ، ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت » .

وعنها أيضا قالت : « كأنّي أنظر إلى وبيص[٤] الطِّيب في مفارق [٥] رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » [٦] .

وجه الدلالة من الحديث : قال ابن حجر : استدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنّه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنّما يحرم ابتداؤه في الإحرام ، وهو قول الجمهور [٧] .

---

(١) -

(٢) - حاشية الدسوقي ٢ / ٦٢ ، والمعونة ١ / ٥٣٠ ، ومواهب الجليل ٤ / ١٢٥ .

(٣) - الحاوي ٤ / ٧٩ ، والمغني ٥ / ٧٧ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٠ .

(٤) - الوبيص ، بالصاد المهملة : البرق واللمعان . المصباح المنير ص ٢٤٧ .

(٥) - المَفرِق ، بسكر الراء وفتحها : وسط الرأس ، وهو الموضع الذي يُفْرَقُ في الشعر . مختار الصحاح ص ٢١٠ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٦٣ ، باب الطيب عند الإحرام ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٩٨ - ١٠٣ ، باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، وسنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي ٥ / ١٣٧ - ١٤١ .

(٧) - الفتح ٣ / ٤٦٦ ، وشرح النووي ٨ / ٩٨ - ٩٩ .

وقول عائشة «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » .

قال الكاساني : « فدل ذلك أنّ الطيب كان بحيث تبقى عينه بعد الإحرام ولأنّ التطيب بعد حصل مباحا في الابتداء لحصوله في غير حال الإحرام والبقاء على التطيب لا يسمى تطيبًا فلا يكره كما إذا حلق رأسه ثم أحرم »[١] .

٢ - وبما رواه أبو داود بسنده عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فنضمد[٢] جباهنا بالسُّكِّ[٣] المُطَيّب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فلا ينهاها »[٤] .

وجه الدلالة من الحديث : هو إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهنّ - مع علمه بذلك - وهذا يدل على أنّ للمحرم أو المحرمة أن يستديم الطيب في بدنه طالما تطيب به قبل الإحرام ، إذ أنه صلى الله عليه وسلم لا يسكت على باطل .

٣ - وبالقياس : فقاسوا التطيب قبل الإحرام على عقد النكاح بجامع أنّ كلاً منهما معنًى يراد للاستدامة ، فكما أنّ المحرم يجوز له عقد النكاح قبل الإحرام ، ولا يضر استمراره بعده فكذلك الحال بالنسبة للطيب فإنّه يباح قبل الإحرام ، ولا يضر

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ١٤٤ .

(٢) - نضمد جباهنا بالسُّك : أي نجعله عليها ، وأصل الضَّمد : الشَّد ، يقال : ضمد رأسه وجُرحَه إذا شدَّه بالضّماد ، وهي خرقة يُشدُّ بها العُضْو المَؤُوف . النظر : النهاية في الغريب ٣ / ٩٩ .

(٣) - السُّكّ : نوع من الطيب يركب من مسك ورامك . انظر : لسان العرب ١٠ / ٤٢٢ .

(٤) - رواه أبو داود في السنن ٢ / ١٦٦ ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، واللفظ له ، ونيل الأوطار ٥ / ٧٦ .

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، ولكن رواته ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود قال عنه النسائي : لا بأس به ، وقال عنه ابن حبان في « الثقات » : هو مستقيم الأمر فيما يروي .

انظر : نيل الأوطار ٥ / ٧٦ .

بقاؤه بعده [١] .

ويستدل لمذهب المالكية ، ومن وافقهم :

١ - بحديث صفوان بن يعلى كما هو ثابت في الصحيحين ، وهو « أنّ يعلى قال لعمر ، رضي اللّه عنهم : أرني أنّ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم حين يُوحَى إليه ، قال : فبينما النبي صلى اللّه عليه وسلم بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال : يا رسول اللّه ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة ، وهو مُتضمِّخٌ [٢] بطيب ؟ فسكت النبي صلى اللّه عليه وسلم ساعة ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر رضي اللّه عنه إلى يعلى ، فجاء يعلى ، وعلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثوبٌ قد أظلّ به ، فأدخل رأسه ، فإذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مُحْمَرٌّ الوجه وهو يَغِطُّ [٣] ثم سُرِّيَ [٤] عنه فقال : أيْنَ الذي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ ؟ فأتي برجل فقال : أُغسلِ الطِّيبَ الذي بِكَ ثلاثَ مراتٍ ، وانزعْ عَنْكَ الجبّةَ ، واصنعْ في عمرتِكَ كما تصنع في حجتكَ ، قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو منع استدامة الطيب بعد الإحرام ، للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن [٦] .

---

(١) - انظر : شرح العمدة ٣ / ٨٠ ، والمجموع للنووي ٧ / ٢٢٢ .

(٢) - التَّضَمُّخ : هو التَّلَطُّخُ بالطيب وغيره ، والإكثار منه . النهاية في العريب ٣ / ٩٩ .

(٣) - الغَطِيط : الصَّوت الذي يَخْرُج مع نَفَس النائم ، وهو ترديده النفس في خياشيمه حيث لا يجد مساغًا . النهاية في الغريب ٣ / ٣٧٢ . وقال في المصباح المنير ص ١٧١ : الغطيط : هو الصوت في شقشقة فإن لم يكن له شقشقة فهو هدير ، ويقال : غط النوم غطيطا أيضا تردّد نفسه صاعدا إلى حلقه حتى يسمعه من حوله .

(٤) - سُرِّيَ عنه : أي كشف عنه الخوف . النهاية في الغريب ٢ / ٢٦٤ .

(٥) - البخاري مع الفتح ٣ / ٤٦٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٨٠ .

(٦) - شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٢٣٦ ، والفتح ٣ / ٤٦٢ .

٢ - واستدلوا أيضا بما رواه النسائي بسنده عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال محمد بن المنتشري ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لأَنْ أطلِيَ بالقَطِرَانِ [١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ » فذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، لقد كنت أُطَيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فيطوف في نسائه ، ثم يصبح ينضح [٢] طيبًا » [٣] .

وفي لفظ البخاري : « ثم يصبح مُحْرِمًا ينضخ طيبًا » [٤] بدل ينضح .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ المقصود من طاف على نسائه : الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر [٥] .

٣ - وبما رواه النسائي بسنده عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله ، وطَيَّبْتُه لإحرامه طِيبًا لا يشبه طِيبكم هذا ، تعني ليس له بقاء [٦] .

---

(١) - القَطِران : بالفتح والكسر : عصارة الأبهل ، والأرز ، ونحوهما ، والمقطور والمقطرن المطلي به - أي المتلطخ به . انظر : القاموس المحيط ٢/١١٨ .

(٢) - ينضح : يعنى يفوح ، والنَّضوح بالفتح : ضرب من الطِّيب تفوح رائحته ، وأصل النَّضْح : الرَّشْح ، فشبَّه كثرة ما يفوح من طيبه بالرَّشْح . النهاية في الغريب ٥ / ٧٠ .

(٣) - سنن النسائي ٥ / ١٤١ ، وأصله في البخاري ، انظر : صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٤٤٨ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٠٣ .

(٤) - النَّضْخ : هو الردع واللطخ يبقى في الجسد أو الثوب من الطيب ونحوه . انظر : لسان العرب ٣ / ٦٢ .

(٥) - القرى لقاصد أم القرى ص ٤٦٦ .

(٦) - سنن النسائي ١ / ١٣٧ .

٤ - وبما رواه مالك في الموطأ بسنده عن عمر بن الخطاب ، رضي اللّه عنه ، : أنّ عمر وجد ريحَ طيب ، وهو بالشجرة ، فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني ، يا أمير المؤمنين ، فقال : منك لعمر اللّه ؟ فقال معاوية : إنَّ أُمَّ حبيبة طَيَّبَتْنِي يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعنَّ فلتَغْسِلَنَّهُ [١] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ عمر منع معاوية - رضي اللّه عنهما - من استدامة ريح الطيب الذي وضعه من المدينة ، وأمره بغسله فلا بدّ عنده توقيف من النبي صلى اللّه عليه وسلم في ذلك ، أو أنه علم من أين قالته أم حبيبة رضي اللّه عنها ، ولم يصح عنده وجه استدلالها [٢] .

٥ - ومما يؤكد على أن المحرم يمنع من استدامة الطيب ، إنكار عمر على معاوية رضي اللّه عنهما بمحضر الجمع الكثير من الناس من صحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم ، ولم ينكر عليه أحد منهم [٣] .

٦ - وأنّ عثمان رضي اللّه عنه ، قد رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام ، فأمره أن يغسل رأسه بطين [٤] .

---

(١) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٣٧ ، والقرى لقاصد أم القرى ص ١٦٥ .

(٢) - المنتقى للباجي شرح الموطأ ٢ / ٢٠٣ .

(٣) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٣٧ .

(٤) - شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة المالكية ، بالآتي :

فقال النووي عن حديث يعلى الذي استدل به المالكية ومن وافقهم : يجاب عنه بثلاثة أجوبة :

الجواب الأول : «أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بغسله ؛ لأنّه كان فيه زعفران ، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنه كان متضمّخًا بالخلوق [١]، بل قد جاء مصرحًا به في مسند أحمد حيث روى الإمام أحمد بسنده عن يعلى بن أمية ، قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه جبة ، وعليه من زعفران ، فقال : يا رسول الله إنّي أحرمت فيما ترى ، والناس يسخرون مني ، وأطرق هنيهة قال : ثم دعاه فقال « اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الجبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَع فِي حَجَّتِكَ » [٢] .

الجواب الثاني : أنّ خبر يعلى بن أمية رضي الله عنه متقدم ، وخبر عائشة رضي الله عنها متأخر ، فكان العمل على المتأخر ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنّ خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك ، وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة ، وإنما قلنا أنه كان عام حجة الوداع ؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع .

الجواب الثالث : يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته ، وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث ، فيتعين المصير إليه » [٣]؛ لأنّ هذا التأويل فيه جمع بين الأحاديث الصحيحة كلها وذلك أولى من إسقاط بعضها ...

---

(١) - الخلوق : نوع من الطيب فيه زعفران .

(٢) - انظر : المسند في مسند يعلى بن أمية ٤ / ٢٢٤ .

(٣) - المجموع ٧ / ٢٢ .

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما : فقد أجابت عليه عائشة رضي الله عنها بقولها : « رحم الله أبا عبد الرحمن ، كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيطوف في نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا » فإذا صار الخبر حجة على من احتج به فإنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة على ابن عمر وغيره (١) .

ولهذا قال عبيد الله بن عبد الله بن عمر : كنت جالسًا بجنب عبد الله بن عمر ، قال : فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها ، وقد علمت قولها ، ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسولي فقال : إنّ عائشة تقول : « لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك » قال : فسكت ابن عمر .

وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة ، كما روي من طريق ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن سالم ، أنّه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة ... فذكر الحديث ، ثم قال سالم : سنة رسول الله أحق أن تتبع (٢) .

وأما الإجابة عن حديث عائشة رضي الله عنها : « طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بطيبٍ لا يشبه طيبكم ، تعني ليس له بقاء » .

قالوا : لفظة : « ليس له بقاء » إنما هي تفسير من الراوي ، وليس من كلام عائشة ، وإنما هي كانت تقصد أنه كان أطيب من طيبكم هذا (٣) .

وأما الإجابة على إنكار عمر على معاوية وغيره فإنما كان ذلك على طريقة الندب ويؤيد ذلك قوله حين راجعه معاوية قال له : قد علمت أنه يجوز وإنما أنتم صحابة وقدوة فخشيت أن يراكم الجاهل فيقتدي بكم ، وهو لا يعلم أن طيبكم قبل الإحرام أو بعده ، لاسيما وأنّ عمر صحابيٌّ ، وقد خالفه غيره ... فلم يكن إنكار عمر مع خلاف غيره من

---

(١) - المغني ٥ / ١٠ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٤٦٥ .

(٣) - انظر : شرح السيوطي لسنن النسائي ٥ / ١٣٨ .

الصحابة حجة ، وكذلك يقال في قول عثمان رضي الله عنه [١] .

وناقش المالكية أدلة الجمهور بالآتي :

١ - أجابوا على استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها ، حيث قالت : « كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ... » الحديث ، بأنّ الطيب الذي طيبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لرائحته بقاء فقد جاء في بعض طرق الحديث قولها : « طيبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله ، وطيبته لإحرامه طيبًا لا يشبه طيبكم هذا [٢]، فيحتمل أنها تريد أنه ليس لرائحته بقاء [٣] .

ورَدَّ الجمهور على هذا الجواب ، فقالوا :

إنّ المراد بقولها رضي الله عنها « لا يشبه طيبكم » أي أَطْيَبَ منه ، ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث أنها قالت : « طَيَّبْتُهُ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ » [٤]، ويؤكد هذا المعنى قولها : « بطيب فيه مسك » وقولها : « كأنّي أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام وهو محرم » فهذا يدفع القول بأنّ الطيب الذي طيبته به ليس لرائحته بقاء [٥] .

واعترض المالكية أيضا فقالوا : لعله صلى الله عليه وسلم تطيب قبل إحرامه ثم طاف على نسائه ثم إنّ غسله للجنابة وغسله للإحرام أذهب الطيب ، ويؤيد هذا أنه جاء في بعض طرق الحديث أنها قالت : « أنا طَيَّبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرمًا »[٦] .

---

(١) - الحاوي ٤ / ٨٠ .

(٢) - سنن النسائي ٥ / ١٣٧ ، كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام .

(٣) - المنتقى للباجي ٢ / ٢٠١ .

(٤) - سنن النسائي بشرح السيوطي ١٣٨/٥ .

(٥) - نيل الأوطار ٥ / ٣٣ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٤٥٣ ، كتاب الغسل ، باب من تطيّب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .

ويؤيد ذلك أيضًا : أنه قد جاء في بعض طرق الحديث أنها طيبته صلى الله عليه وسلم بذريرة [١]، وهي مما يذهبها الغسل ، ولا يبقى ريحها بعد الغسل [٢] .

وردّ الجمهور على هذا الجواب :

فقالوا : قد صرحت عائشة رضي الله عنها بأنها طيبته عند إحرامه حين أراد أن يحرم ، وهذا يمنع حمله على الطيب قبل الطواف على نسائه [٣] .

وإنّ تمام الحديث يؤكد استدامته للطيب ، فقد جاء فيه قولها : « فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا » [٤] والنضخ كما تقدم هو اللطخ والظهور لأثر الطيب ، فدل هذا على أنه كان يصبح محرمًا والطيب يظهر منه [٥] .

وكذلك قول عائشة السابق : « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُلَبِّي » [٦] .

واعترض المالكية على هذه الإجابة فقالوا : إنّ قول عائشة رضي الله عنها : « فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا » فيه تقديم وتأخير ، والتقدير : « أنه طاف على نسائه ينضخ طيبًا ثم أصبح محرمًا » [٧] .

ودفع هذا الاعتراض الجمهور ، فقالوا : إن القول بالتقديم والتأخير خلاف الظاهر ، ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها : « ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٠٠ ، والذريرة : نوع من الطيب مجموع من أخلاط . النهاية في الغريب ٢ / ١٥٧ .

(٢) - شرح الزرقاني ٢ / ٢٣٥ .

(٣) - القرى لقاصد أم القرى ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٤٤٩ ، كتاب الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ... إلخ .

(٥) - طرح التثريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة ٥ / ٧٦ .

(٦) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٠١ .

(٧) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٣٥ ، والمنتقى ٢ / ٢٠١ .

بعد ذلك [١] وغير ذلك من روايات تؤكد بقاء الطيب في بدنه صلى الله عليه وسلم .

واعترض المالكية فقالوا : سلّمنا أن تَطَيبه صلى الله عليه وسلم للإحرام بما يبقى ريحه بعده لكن هذا الحكم يختص به صلى الله عليه وسلم جمعًا بين تَطَيُّبه صلى الله عليه وسلم وأمره للأعرابي بغسل الطيب [٢] .

أجاب الجمهور على هذا الاعتراض بجوابين :

الجواب الأول : أنّ هذا الاعتراض مردود والتطيب للإحرام ليس خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها ، حيث قالت : « كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ينهاها » [٣] فهذا يدل على عدم خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم [٤] .

الجواب الثاني : إنّ المقام مقام بيان ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » [٥] فكيف لا يبين الخصوصية [٦]، يعني فلو كان الحكم خاصا به لبينه صلى الله عليه وسلم .

الراجح : بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يتضح أنّ المذهب الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه والجمهور ، وهو أنّ للمحرم أن يستديم الطيب الذي وضعه على بدنه قبل إحرامه لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ثبوتها أحق أن تتبع .

---

(١) - نيل الأوطار ٥ / ٣٢ .

(٢) - المنتقى للباجي ٢ / ٢٠١ .

(٣) - سبق تخريجه في ص ١٧٤ .

(٤) - فتح القدير ٢ / ٤٣١ ، وشرح الزركشي ٢ / ١٠٨ .

(٥) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٤ ، ولفظه : لتأخذوا عني ... إلخ .

(٦) - شرح الزركشي ٢ / ١٠٩ .

* المسألة الثانية *

يستحب الاشتراط في الإحرام ويفيد صاحبه :

ذكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى تعليقًا من طريق كريب ، عن ابن عباس : « أنّه كان يأمر بالاشتراط في الحج »[(١)] .

وذكر عنه ابن حجر في الفتح : أنّه كان يفتي بالاشتراط »[(٢)] .

* فقه الأثرين *

يدل الأثران على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما استحباب الاشتراط في الإحرام بالحج ، ولهذا كان يأمر به ويفتي به لمن سأله عن ذلك .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراط في الإحرام على قولين :

القول الأول : هو للحنفية [(٣)]، وفي القول الراجح عند المالكية [(٤)]، قالوا : لا يجوز الاشتراط في الإحرام ولا يفيد صاحبه بشيء ، فلو اشترط وحصل له عذر فليس له أن يتحلل من إحرامه إلا بالهدي .

والقول الثاني : أنّ الاشتراط في الإحرام مستحب ، وهو مذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة : « ويستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه ، فيقول : إن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني ، ويفيد هذا الشرط شيئين :

أحدهما : إذا عاقه عائق من عدوٍّ أو مرض ، أو ذهاب نفقة ، ونحوه ، فله التحلل .

---

(١) - المحلى ٥ / ١٠٦ .

ولم أجد الأثر مسندا فيما اطلعت عليه .

(٢) - الفتح ٤ / ١٢ .

(٣) - إعلاء السنن ١٠ / ٤٨٢ - ٤٨٣ ، والمبسوط ٤ / ١٠٧ - ١٠٨ .

(٤) - مواهب الجليل ٤ / ٢٩٢ - ٢٩٣ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل نفس الصفحة والجزء .

والثاني : أنه متى حلّ بذلك ، فلا دم عليه ، ولا صوم [١] .

وهذا هو مذهب الشافعية على الأصح [٢] ، وهو القول الآخر عند المالكية [٣] .

وجواز صحة الاشتراط وأنه يفيد صاحبه هو مذهب الظاهرية أيضًا[٤]، وهذا هو مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما كما تقدم في فقه الأثرين .

* الأدلة *

استدل الحنفية ، والمالكية على عدم جواز الاشتراط وأنه لا يفيد صاحبه بشيء : بما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقول : « أليس حسبكم سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؟ إن حُبِس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ، ثم حلّ من كل شيء حتى يحج عامًا قابلاً ، ويُهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا » [٥] .

وأخرجه الترمذي عن معمر بلفظ : « أنه كان ينكر الاشتراط ، ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم » [٦] .

وجه الدلالة من الحديث : هو إنكار ابن عمر رضي اللّه عنهما للاشتراط وكونه على خلاف سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؛ لأنه لم يشترط في حجه ولا عُمَرِه .

واستدل القائلون باستحباب الاشتراط : بما رواه مسلم بسنده عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها حُجِّي واشترطي ، وقولي : اللهم محلّي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد » .

وفي رواية ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : « أنّ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي اللّه عنها أتت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقالت : إنّي امرأة ثقيلة ، وإنّي أريد

---

(١) - المغني ٥/ ٩٢ - ٩٣، وانظر : الإنصاف ٣ / ٤٣٤ ، وشرح العمدة ٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٢) - انظر : المجموع ٨ / ٣١٠ - ٣١١ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣١٥ ، وفتح الباري ٤ / ١٣ .

(٣) -انظر : مواهب الجليل ٤/ ٢٩٢ ؛ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ٢٩٣ .

(٤) - انظر : المحلى ٧ / ١١٣ وما بعدها .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ١١ ، باب الإحصار في الحج .

(٦) - سنن الترمذي ٢ / ٢١٠ ، وسنن النسائي ٥ / ١٦٩ .

الحجَّ فما تأمرني ، قال : أهلّي بالحج واشترطي : أنّ محلّي حيث تحبسني ، قال : فأدركت »[١] .

وجه الدلالة من الحديث : هو أنّ المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم منعه مانع من مواصلة أعمال الحج فإن له أن يتحلل من إحرامه بغير الهدي وبغير أفعال العمرة .

وقال الماوردي : الحديث فيه دلالة من وجهين :

أحدهما : أنه لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط ، لأخبرها ولم يعلقه بالشرط .

والثاني : أنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط ، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره ، وينتفي عند عدمه [٢] .

وصح القول بالاشتراط عن : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأم سلمة ، وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما [٣] .

* المناقشة *

ناقش المانعون من الاشتراط أدلة المجوزين له بالآتي :

قال صاحب « إعلاء السنن » : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في حجة ولا في عمرة من عمره ، ولم يأمر أحدا من أصحابه بذلك غير ضباعة ، مع أنّ الحاجة ماسة إليه عمومًا ، ولا يأمن أحد من عروض العوارض ، فلو كان حكم الاشتراط عامًا لأمر أصحابه به ، وأخذ به بنفسه ، فلما لم يكن شيء من ذلك ثبت أنّ الحكم خاص بضباعة ، وهو واقعة عين لا عموم لها .

وقيل : الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لضباعة تطييبًا لقلبها وتسكينًا لها ، فإنّ القلب ربما لا ينشرح للإحرام إذا خاف عدم وفائه بحقه ؛ لما فيه من خُلف الوعد ظاهراً ،

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٣٥٨ .

(٣) - الفتح ٤ / ١٢ ، والمغني ٥ / ٩٣ ، والمحلى ٧ / ١١٤ .

وإن أمكن تداركه بالهدي ونحوه ... إلى أن قال : وأما إنها يجوز لها التحلل بغير الهدي وبغير أفعال العمرة لأجل هذا الاشتراط فلا دلالة للحديث على ذلك ، ومن ادَّعى فعليه البيان ونحن معشر الحنفية لا ننكر الاشتراط ، بأن لا يجوز التكلم بلفظ : « اللهم محلي حيث حبستني » بل معنى إنكارنا له أنه لا يفيد جواز التحلل بغير الهدي أو أفعال العمرة ، فلا يضرنا صحة حديث ضباعة ، ولا صحة القول بالاشتراط عن بعض الصحابة ، فإن القدر الذي صحّ منه وثبت قد قلنا به ، والذي أنكرناه لم يثبت بالحديث فافهم »[١] .

وقيل : إنّ الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج ، حكاه المحب الطبري[٢]، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم[٣]في أدلة المجوزين حيث أن كلامها كان في الحج .

ناقش المجوزون للاشتراط أدلة المانعين له بالآتي :

قال البيهقي : « لو بلغ ابن عمر حديث ضُباعة في الاشتراط ، لقال به »[٤] .

وقال ابن قدامة في « المغني » : « ولا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يُعَارَضُ بقول ابن عمر ، ولو لم يكن حديثٌ لكان قولُ الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة ، أولى من قول ابن عمر »[٥] .

الراجح : بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل فريق يتبين أن الاشتراط في الإحرام يستحب لمن كان خائفًا سواء كان لمرض أو غيره[٦]، وإلا فلا ، وهذا الترجيح يجمع بين الأدلة لأنه لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه اشترط في عمره كلها ولا في حجة الوداع ،

---

(١) – إعلاء السنن ١٠ / ٤٨٣ .

(٢) – لم أجد هذا القول في كتاب القرى لقاصد أم القرى ، للمحب الطبري ، وانظر : ص ١٧٠ ، باب ما جاء في استحباب الاشتراط في الإحرام .

(٣) – فتح الباري ٤ / ١٣ ، باب الإحصار في الحج .

(٤) – فتح الباري ٤ / ١٢ .

(٥) – المغني ٥ / ٩٤ .

(٦) – انظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٦ .

ولا أمر به أحدا من أصحابه ، إلا من جاءت تستفتيه ؛ لأنها كانت مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تُكَمِّل النُّسك ، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك جاز له الاشتراط استدلالا بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، لضباعة ، أمّا من لم يخف فالسنة في حقه عدم الاشتراط ، كما تقدم ذلك في أدلة المانعين ، وما قال الحنفية من تخصيص الاشتراط « بضباعة بنت الزبير » لأنّ التخصيص يحتاج إلى دليل ولا دليل للحنفية في ذلك ، فحديث ضباعة يدل بظاهره على جواز الاشتراط لمن خاف أن يُعاق عن إتمام نسكه .

وأما قولهم بأننا لا ننكر التلفظ بالاشتراط ... بل معنى إنكارنا له أنه لا يفيد جواز التحلل بغير الهدي أو أفعال العمرة ، يقال لهم : ما فائدة التلفظ بالاشتراط إذا لم يفد صاحبه التحلل بدون هدي أو صيام إذا عاقه عائق ؟ وما فائدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم لضباعة رضي الله عنها : « حجي واشترطي ، وقولي : محلي حيث حبستني » إذا لم يفدها بشيء ؟ فالصحيح أنه يفيد صاحبه إذا عاقه عائق أن يتحلل بدون هدي ولا صوم كما تقدم ، والله أعلم .

* المسألة الثالثة *

حكم التلبية [1] سنة ، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام ، وخاصة في يوم عرفة .

١ - قال ابن عباس : « إنَّ الشَّيْطانَ يأتي ابن آدم فيقول : دَعِ التلبيةَ ، وهلّل وكَبِّر ليحيي البدعةَ ، ويُميت السنةَ » [2] .

٢ - قال النسائي : أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، قال : حدثنا خالد بن مخلد ، قال : حدثنا علي بن صالح ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد ابن جبير ، قال : « كنت مع ابن عباس بعرفات ، فقال مالي لا أسمع الناس يُلَبُّون ؟ قلت : يخافون من معاوية ، فخرج ابن عباس من فسطاطه [3]، فقال : لبيك اللهم لبيك ، لبيك فإنّهم قد تركوا السنة من بغض عليٍّ رضي اللّه عنه » [4] .

---

(١) - التلبية : لغة مأخوذة من لَبَّى ، بمعنى أجاب ، وقال ابن منظور : لفظة لبيك : مثناة للتكثير والمبالغة ، ومعناها : إجابة بعد إجابة ، ولزومًا لطاعتك . انظر : لسان العرب لابن منظور ١ / ٧٣١ - ٧٣٢ بتصرف .

(٢) - كنز العمال ٥ / ١٥٢، وعزاه لابن جرير ، ورجعت إلى تفسير ابن جرير وتهذيب الآثار فلم أجده فيهما .

(٣) - الفسطاط : بالضم والكسر بيت يتخذ من الشعر . المعجم الوسيط ٢ / ٦٨٨ ، ومختار الصحاح ص ٢١١ .

(٤) - سنن النسائي ٥ / ٢٥٣ ، باب التلبية بعرفة ، وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٦٠ ، ومستدرك الحاكم ١ / ٦٣٦ ، كتاب المناسك .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي الكوفي ، ثقة . التقريب ص ٨٢ .

* خالد بن مخلد القطواني ، صدوق يتشيع ، وله أفراد . التقريب ص ١٩٠ .

* علي بن صالح بن حي الهمداني ، ثقة عابد . التقريب ص ٤٠٢ ، والتهذيب ٧ / ٢٨٣ .

* ميسرة بن حبيب النهدي ، صدوق . التقريب ص ٥٥٥ .

* المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم ، صدوق ربما يهم . التقريب ص ٥٤٧ . =

= ٣ - روى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : « ذكر له أنّ معاوية نهى عن التلبية فجاء حتى أخذ بعموديّ الفسطاط ثم لَبّى ، ثم قال : علم أنّ عليًا كان يُلَبِّي في هذا اليوم فأحبّ أن يخالفه » [(١)].

٤ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضا في « المصنف » قال : حدثنا وكيع ، عن زياد ابن أبي مسلم ، قال : سمعت أبا العالية ، قال : سمعت ابن عباس بعرفة يقول : « لبيك

= * سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم في ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ، وقال الحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٦ : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الشيخ مصطفى الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٦٠ إسناده صحيح .

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، تقدم في ص ٤٤ .

* الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس التقريب ص ٢٥٤، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية . انظر : تعريف أهل التقديس ص ٦٧ .

* حبيب : هو ابن أبي ثابت الأسدي ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . التقريب ص ١٥٠ ، والتهذيب ٢ / ١٦٤ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم في ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

رجاله ثقات إلا أن الأعمش وشيخه مدلسان وقد عنعنا ، وجاء الأثر من طريق آخر صحيح عن سعيد بن جبير كما سبق في الأثر الذي قبله ، فيرتفع الأثر إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .

اللهم لبيك »[١] .

٥ - وعن أيوب - السِّخْتياني - قال : رأيت سعيد بن جبير في المسجد يوقظ الحاج ويقول : قوموا فلبُّوا فإنّي سمعت ابن عباس يقول : « هي زينة الحجِّ »[٢] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ التلبية للحاج والمعتمر سنة لا ينبغي تركها ولا استبدالها بغيرها ، وأنّ استبدالها بغيرها يعتبر مخالفة للسنة وإحياءً للبدعة ، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام وخاصة في يوم عرفة ؛ لأنّ الإكثار منها في ذلك اليوم يعتبر إحياء للسنة ، واستبدالها بغيرها وعدم الإكثار منها يعتبر تركًا للسنة وإحياءً للبدعة ؛ ولهذا غضب ابن عباس لما قيل له : إنّ معاوية ينهى عن التلبية بعرفات ، وعدّ هذا النهي ، مخالفة لعلي رضي الله عنه ، الذي كان يأمر بالتلبية في مثل هذا اليوم .

والإكثار من التلبية في دوام الإحرام متفق عليه[٣]، فيستحب الإكثار منها قائمًا ، وقاعداً ، وراكبًا ، وماشيًا ، وفي كل صعود وهبوط .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٥ .

بيان رجال سند الأثر :

* وكيع : هو ابن الجراح ، ثقة ، تقدم في ص ٤٤ .

* زياد بن أبي مسلم ، أبو عمرو الفراء ، صدوق فيه لين . التقريب ص ٢٢١ .

* أبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي ، ثقة كثير الإرسال . التقريب ص ٢١٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف وذلك من أجل زياد ؛ لأنّ حديثه فيه لين .

(٢) - شرح العمدة ٢ / ٥٩٦ ، والحاوي ٤ / ٩٠ ، والقرى ص ١٧١ .

(٣) - انظر : المبسوط ٤ / ٨ ، والمعونة ١ / ٥٢٣ ، والمجموع ٧ / ٢٤٥ ، والمغني ٥ / ١٠٥ - ١٠٦ .

* أقوال الفقهاء في التلبية *

اختلف الفقهاء في حكم التلبية على عدة أقوال :

القول الأول : أنّ حكم التلبية سنة من سنن الإحرام ، ولا يلزم بتركها دم .

وهو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثار ، إذ أنه لا يلزم بتركها شيء .

القول الثاني : أنّ التلبية واجبة ، ويلزم بتركها بالكلية دم .

وهو مذهب المالكية [٣]، وهو قول لبعض الشافعية [٤]، والحنابلة [٥] .

القول الثالث : أنّ التلبية شرط في الإحرام ، لا ينعقد بدونها ، وتكفي مرة واحدة لصحة انعقاد الإحرام ، وما زاد فهو مستحب ، وهذا هو مذهب الحنفية [٦]، والظاهرية [٧] .

* الأدلة *

يستدل لمذهب ابن عباس ، والحنابلة ، والشافعية ، الذين قالوا : إنّ حكم التلبية سنة ، ولا يلزم بتركها شيءٌ بالآتي :

١ - بما تقدم عن ابن عباس في أصل المسألة وهو ما رواه عنه سعيد بن جبير قال : «كنت مع ابن عباس بعرفات فقال : ما لي لا أسمع الناس يلبون ؟ قلت : يخافون من معاوية فخرج من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم تركوا السنة من بغض علي رضي

---

(١) - انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٩٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٣٣ ، والمجموع ٧ / ٢٤٩ .

(٢) - المغني ٥ / ١٠٠ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٤٩ .

(٣) - المعونة ١ / ٥٢٢ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٥٨ ، وشرح الرسالة ١ / ٣٩٦ .

(٤) - الحاوي ٤ / ٨٩ .

(٥) - معونة أولي النهى ٣ / ٢٤٩ .

(٦) - المبسوط ٤ / ١٨٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٨٥ .

(٧) - المحلى ٧ / ١٦ ، والاستذكار ١١ / ٩٥ .

الله عنه » [١] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب التلبية ، ويلزم بتركها دم بأدلة منها :

١ - أنّ التلبية من شعائر الحج وواجبات نسكه ... ولأمره بها وحضّه عليها وفعله لها [٢] .

٢ - وبما رواه مالك عن ابن عباس قال : « من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليرهق دمًا - قال أيوب : لا أدري قال ترك أو نسي ... » [٣] .

واستدل أصحاب القول الثالث : القائلون بأنّ التلبية شرط لانعقاد الإحرام بما يلي :

١ - قالوا : إنّ التلبية للإحرام كالتكبير للصلاة ، فالشروع في الإحرام يكون بالتلبية كما أنّ الشروع في الصلاة لا يكون إلا بالتكبير[٤] .

والراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - مذهب ابن عباس ، والحنابلة ، والشافعية ؛ لأنّه لم يكن نص صريح لا من كتاب ولا من سنة ولا قول صحابي : أنّ لفظ التلبية في الحج أو العمرة واجب يلزم بتركها دم، ولا أنها شرط لانعقاد الإحرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » فالنية هي التي ينعقد بها الأعمال ، وأن قول ابن عباس رضي الله عنه « تركوا السنة من بغض علي » يعتبر نصا في سنية التلبية ؛ لأنه لم يكن له مخالف .

وقوله : « من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » عام مخصص بقوله السابق .

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ١٨٨ .

(٢) - المعونة ١ / ٥٢٢ .

(٣) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٨٧ ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا .

(٤) - المبسوط ٤ / ١٨٨ .

* المسألة الرابعة *

يستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكره الزيادة عليها .

قال الإمام أحمد : حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك بن مزاحم ، قال : كان ابن عباس إذا لبّى يقول : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » ثم كان يقول : انته إليها ، فإنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم »[١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما استحباب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكراهية الزيادة عليها ؛ لأنّ قوله : انته إليها يدل بكراهية الزيادة عليها ، والله أعلم .

---

(١) - الفتح الرباني ١١ / ١٧٦ ، باب التلبية وصفتها وأحكامها ، وانظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/٨٨ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* الحسن بن موسى الأشيب ، أبو علي البغدادي ، ثقة . التقريب ص ١٦٤، والتهذيب ٢ / ٢٩٢ .

* زهير : هو ابن معاوية بن حُديج ، أبو خيثمة الجعفي ، ثقة ثبت إلا أنّ سماعه عن أبي إسحاق بأخرة . التقريب ص ٢١٨ .

* أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، ثقة مكثر عابد ، احتلط بأخرة . التقريب ص ٤٢٣ .

* الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، تقدم في ص ٤٤ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه أبا إسحاق وهو قد اختلط بأخرة ، ورواية زهير عنه بعد الاختلاط . انظر : التقريب ص ٢١٨ .

وقيل : الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس ، فروايته عنه منقطعة . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٤١٧ .

* آراء الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال وفيما يلي نصوص أقوالهم :

القول الأول : للحنفية ، قالوا : « إنّ السنة أن يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينقص شيئا منها ، وإن زاد عليها فهو مستحب عندنا » [١] .

والقول الثاني : مشهور مذهب مالك ، والشافعية ، قالوا : تكره الزيادة علي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال ابن عبد البر : قال مالك : « أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم » [٢] .

وقال الماوردي : « ويختار أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يُقَصِّر عنها ، ولا يجاوزها ... » [٣]، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

القول الثالث : وهو مذهب الحنابلة ، قالوا : « لا تكره زيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تستحب » [٤] .

وفي غير المشهور عن المالكية والشافعية ، قال الإمام مالك رحمه الله : « لا بأس بزيادة ابن عمر رضي الله عنهما » [٥] .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : « لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله صلي الله

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ١٤٥ ، والمبسوط ٤ / ١٨٧ ، وشرح معاني الآثار ٢ / ١٢٥ .

(٢) - الاستذكار لابن عبد البر ١١ / ٩٠ ، وشرح الزرقاني ٢ / ٢٤٣ .

(٣) - الحاوي ٤ / ٩١ ، والأم ٢ / ١٧٠ .

(٤) - معونة أولي النهى ٣ / ٢٥١ ، والإنصاف ٣ / ٤٥٢ .

(٥) - الاستذكار لابن عبدالبر ١١ / ٩٠ ، والمعونة ١ / ٥٢٢ .

عليه وسلم إلا شيئا يعجبه فيقول : « لبيك إنّ العيش عيش الآخرة » [٦] .

* الأدلة *

استدل الحنفية القائلون بجواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بزيادات عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، فكانوا يزيدون في التلبية كابن عمر ، وابن مسعود ، وعمر ، وأنس ، وغيرهم ، فمثلا :

١ - كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيقول : « لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل » [١] .

٢ - وكان ابن مسعود رضي الله عنه ، يزيد فيقول : « لبيك عدد التراب لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك إله الحق لبيك » [٢] .

٣ - وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يزيد فيقول : « لبيك ذا النّعماء والفضل الحسن لبيك ، مرهوبًا منك ومرغوبًا إليك » [٣] .

٤ - وكان أنس رضي الله عنه يقول في تلبيته : « لبيك حقًا حقًا ، تعبداً ورقًا » [٤] .

وقال الكاساني : إنّ التلبية المقصود منها هو الثناء على الله وإظهار العبودية ، فالزيادة من الثناء تكون مستحبة » [٥] .

واستدل المانعون من الزيادة : بالأحاديث الصحيحة الواردة في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته فكررها ، ولم يزد

---

(٦) - الأم ٢ / ١٧٠ .

(١) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٤٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٨٨ ، باب التلبية وصفتها ووقتها .

(٢) - بدائع الصنائع ٢ / ١٤٥ .

(٣) - المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٥ ، والاستذكار ١١ / ٩١ .

(٤) - المرجع السابق نفسه .

(٥) - بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٤٥ ، والمبسوط للسرخسي ٢ / ١٨٧ .

عليها [٦] .

ولأنّ سعدا كره الزيادة وأنكرها حين سمع رجلا يلبي ، فيقول : « لبيك ذا المعارج لبيك» قال سعد : ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما كان إنكاره إلا لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية [١] .

* المناقشة *

ناقش المجيزون للزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم أدلة المانعين بأجوبة :

فقالوا : « أنّ السنة أن يأتي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينقص منها شيئا » قيل : « أنه لو نقص منها لترك شيئا من السنة ، ولو زاد عليها فقد أتى بالسنة وزيادة » [٢] .

وأما إنكار سعد رضي الله عنه فنتأوله بأن ذلك الرجل الذي سمعه ترك التلبية المعروفة واكتفى بذلك القدر فلهذا أنكر عليه وهكذا نقول إذا ترك التلبية المعروفة كان مكروهًا ، فأمّا إذا أتى بالمعروف ثم زاد كان ذلك حسنًا [٣] .

وناقش المانعون للزيادة على التلبية المعروفة أدلة المجيزين للزيادة بما يلي فقالوا : أن ما استندوا عليه من الآثار الدالة على الزيادة كلها موقوفة وما اعتمدنا عليه نحن من الأدلة مرفوع ، فينبغي الاقتصار عليه فالخير كل الخير في اتباع السنة والوقوف في حدودها ، والله أعلم .

الراجح : الأفضل الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن زاد شيئا فيه تعظيم الله تعالى مثل ما روي عن بعض الصحابة فلا بأس به .

قال ابن عبد البر : « من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس ومن

---

(٦) - المغني ٥ / ١٠٤ .

(١) - شرح معاني الآثار ٢ / ١٢٥ ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٤ ، باب في التلبية كيف هي ؟ والحاوي ٤ / ٩١ ، والاستذكار ١١ / ٩١ .

(٢) - بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٤٥ .

(٣) - المبسوط للسرخسي ٢ / ١٨٧ .

اقتصر على تلبية رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فهو أفضل عندي » (٤) .

وقال الشافعي : لا ضيق على أحد في مثل قول ابن عمر ، ولا غيره من تعظيم اللّه تعالى ودعائه مع التلبية ، غير أنّ الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، لا يقصر عنه ولا يجاوزه » (١) .

وكذلك أيضا مثل ما أثر عن الصحابة رضوان اللّه عليهم ، ولا يتجاوز ذلك .

---

(٤) - الاستذكار لابم عبد البر ١١ / ٩٢ .

(١) - الحاوي ٤ / ٩١ .

* المسألة الخامسة *

استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء :

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا الثقفي ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : سئل ابن عباس : « ما هو الحج ؟ قال : العَجُّ [١] والثَّجُّ [٢] » [٣] .

وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس ، أنه قال : « هي زينة الحاج » [٤] .

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضا في « المصنف » قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية » [٥] .

---

(١) - العَجُّ : هو سيلان دماء الهدي والأضاحي . النهاية ١ / ٢٠٦ .

(٢) - الثَّجُّ : هو رفع الصوت بالتلبية . المرجع السابق ٢ / ١٨٤ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٢ ، باب من كان يرفع صوته بالتلبية .

بيان حال رجال سند الأثر :

* الثقفي : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، ومات سنة ١٣٢ هـ . التقريب ص ٣٦٨ ، والتهذيب ٦ / ٣٩٢ .

* أيوب : هو ابن كيسان السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، تقدم في ص ١١٧ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم في ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح .

(٤) - الاستذكار ١١ / ١٢١ .

(٥) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٨ ، وعمدة القاري ٩ / ١٧١ ، والمحلى ٧ / ٩٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* معن بن عيسى الأشجعي ، ثقة . التقريب ص ٥٤٢ .

* إبراهيم بن أبي حبيبة : هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ، الأشهلي مولاهم ، ضعيف . التقريب ص ٨٧ .

* داود بن الحصين ، ثقة إلا في عكرمة ، تقدم في ص ١٤٩ .

* عكرمة ، أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم في ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر : إسناده ضعيف ؛ لأنه من رواية داود عن عكرمة .

* فقه الأثرين *

يدل الأثر الأول على استحباب رفع الصوت بالتلبية مطلقا ، سواء كان للرجال أو النساء ، حيث أنه لم يستثن أحدا منهما ، وأنّ الأفضل في الحج إهراقة دم الهدي والأضاحي .

أما الأثر الثاني ، فهو مقيد للأثر الأول ، فيكره رفع الصوت بالتلبية للنساء ؛ لأنّ أمرهنّ مبنيٌّ دائما على التستر ، إلا أنّ هذا الأثر ضعيف فلا يقوى في تقييد الأثر الأول عن رفع الصوت بالتلبية للنساء ، لكن ذكر ابن رشد إجماع أهل العلم على تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر : أن تسمع نفسها بالقول [١] .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة [٢]على استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال ، دون النساء ، وخالف في ذلك أهل الظاهر ، فقالوا : « إنّ التلبية في الحج والعمرة فرض » . قال ابن حزم : « فلو لَبَّى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة » [٣] .

* الأدلة *

استدل الجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية بالآتي :

١ - بما رواه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه ، قال : « صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعًا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعًا » [٤] .

---

(١) - انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٤٦ ، وعمدة القاري ٩ / ١٧١ .

(٢) - انظر : المبسوط ٤ / ٦ ، والبناية شرح الهداية ٣ / ٤٨٨ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٦ ، والمعونة ١ / ٥٢٢ ، والمجموع ٧ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ، ومغني المحتاج ٢ / ، وكشاف القناع ٢ / ٤١٩ ، والمغني ٥ / ١٠٥ .

(٣) - المحلى ٧ / ١٩٦ ، وانظر : الاستذكار ١١ / ١٢٠ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٧٧ ، باب رفع الصوت بالإهلال .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، قال الحافظ ابن حجر : « فيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية »[١] .

٢ - بما رواه النسائي بسنده من طريق خلاد بن السائب ، عن أبيه ، مرفوعًا ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية »[٢] .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « وخرج بقوله : أصحابي النساء ، فإنّ المرأة لا تجهر بها - أي التلبية - بل تقتصر على إسماع نفسها »[٣] .

٣ - وقال الحافظ في الفتح : روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : كنت مع ابن عمر فلَبّى حتى أسمع ما بين الجبلين » .

وأخرجه أيضا بإسناد صحيح من طريق الطيب بن عبد الله قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم »[٤] .

وبما رواه الدارقطني بسنده عن ابن عمر ، قال : « لا تصعد المرأة على الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية »[٥] .

واستثنى المالكية مساجد الجماعات من رفع الصوت بها بالتلبية فيها لئلا يشوش على

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٤٧٧ .

(٢) - سنن النسائي ٥ / ١٦٢ ، باب رفع الصوت بالإهلال ، ورواه الإمام مالك في الموطأ ٢ / ٢٤٨ ، والترمذي في السنن كما في تحفة الأحوذي ٣ / ٥٦٦ - ٥٦٧ ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرك ١ / ٦١٩ - ٦٢٠ ، كتاب المناسك ، بعدة أسانيد ، وقال : هذه الأسانيد كلها صحيحة . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ / ٤٧٧ : رجاله ثقات .

(٣) - نيل الأوطار ٥ / ٥٥ .

(٤) - فتح الباري ٣ / ٤٧٧ ، وانظر : المغني ٥ / ١٠٢ .

(٥) - أخرجه الدارقطني في السنن ١ / ٢٨٧ ، ورجاله ثقات ، وانظر أيضا : إعلاء السنن ١٠ / ٢٥٤ .

المصلين ، قال الإمام مالك رحمه الله : « لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، فإنه يرفع صوته فيهما »[١] .

وهو مذهب الحنابلة ، قال في المغني : « ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا في مساجدها ، إلا في مكة والمسجد الحرام »[٢] وهو قول الشافعية في القديم[٣].

وقال إسماعيل بن إسحاق[٤] : « الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية : أنّ مساجد الجماعة إنّما بنيت للصلاة خاصة ، فكره رفع الصوت فيها ، وجاءت الكراهية في رفع الصوت فيهاعامًا ، لم يخص أحدا من أحد إلا الإمام الذي يُصَلّي بالناس فيها ، فدخل المُلَبِّي في الجملة ، ولم يدخل في ذلك في المسجد الحرام ، ومسجد منى ؛ لأنّ المسجد الحرام جعل للحاج وغير الحاج ، قال الله تعالى : ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾[٥] وكان الملبّي إنّما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيرها ، وأما مسجد منى فإنّه للحاج خاصة »[٦] .

وهذا الحكم أيضا يشمل مسجد عرفات ومزدلفة ؛ لأنهما للحاج خاصة أيضا .

واستدل أهل الظاهر أيضا بظاهر حديث خلاد بن السائب[٧] السابق ، قالوا : « فلو لَبَّى ولم يرفع صوته فلا حجَّ له ولا عمرة ، لأمر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ، بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فمن لم يُلَبِّ أصلاً أو لَبَّى ولم يرفع صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله تعالى ، وقد قال عليه الصلاة

---

(١) - الاستذكار ١١ / ١١٩ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٤٩ .

(٢) - المغني ٥ / ١٠٦ .

(٣) - انظر : المجموع ٧ / ٢٤٥ .

(٤) - هو الإمام الحافظ الفقيه المحدث المجوِّد ، أبو القاسم إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي القرطبي المالكي ، مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة . انظر : سير الأعلام ١٦ / ٥٠٢ - ٥٠٣ .

(٥) - سورة الحج ، الآية ٢٥ .

(٦) - الاستذكار ١١ / ١٢٠ - ١٢١ .

(٧) - تقدم تخريجه في ص ٢٠٠ .

والسلام : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١)(٢) .

٢ - وروى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة : نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم ، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة : لو سألني لأخبرته ، فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها (٣) .

الراجح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - من النصوص أن رفع الصوت بالتلبية واجب ؛ قال الشوكاني : أنّ ظاهر قوله : « جاء ني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » في حديث السائب بن خلاد المتقدم يدل على وجوب رفع الصوت بالتلبية ؛ لأنّ الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه ، لا سيما وأنّ أفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب وهو قوله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » (٤) .

ويؤيد هذا ما تقدم من الآثار : أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم .

أما بالنسبة للنساء فلا يجب رفع الصوت بالتلبية عليهنّ ، بل يكره في حقهنّ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « لا تصعد المرأة على الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية » (٥)، وأن ما نقل عن أم المؤمنين من رفع الصوت يحمل على رفع صوت من كان معها من الحشم ، وأنّ أمر النساء مبني دائما على التستر ، وأما ما استدل به ابن حزم على

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ٣٢٩ ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فخطأ ... وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٢ / ١٦٠ ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور .

(٢) - انظر : المحلى ٧ / ١٩٦ .

(٣) - المرجع السابق ٧ / ٩٤ - ٩٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٨ ، وإسناده صحيح .

(٤) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ٥٥ .

(٥) - أخرجه الدارقطني في السنن ١ / ٢٨٧ ، ورجاله ثقات ، وانظر : إعلاء السنن ١٠ / ٢٥٤ .

وجوب رفع الصوت بالتلبية عليهنّ بفعل عائشة رضي اللّه عنها ، فيجاب عليه : بأنّ عائشة رضي اللّه عنها لم تكن لتعتمر وحدها ، وإنما برفقتها : غلمانها وبعض محارمها ، وهؤلاء يجهرون بالتلبية ، وسؤال معاوية رضي اللّه عنه لمعرفة من هذا الملبِّي في ذلك الوقت لاستغرابه من كون الاعتمار ليلة النفر ، وكأنه ما بلغه أو نسي عمرة عائشة رضي اللّه عنها ليلة النفر على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ولذا قالت عائشة : لو سألني لأخبرته [١] .

---

(١) - انظر : فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح ص ٦٤ ، تعليق رقم (١) ، للدكتور نزار الحمداني حفظه اللّه .

* المسألة السادسة *

يقطع الحاج التلبية إذا بدأ رمي جمرة العقبة من يوم النحر.

١ - ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس ، أنه كان يقول : « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجا فلبِّ حتى بدء حِلِّكَ ، وبدء حِلِّكَ أن ترمي جمعرة العقبة » .

٢ - وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس ، قال : « حججتُ مع عمر ، إحدى عشرة حجة ، وكان يلبِّي حتى يرمي الجمرة » [(١)] .

٣ - وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن الخباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أنّه لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة ، وقال : إنما لَيَنْتَجِعُ الحلّ الآن » [(٢)] .

٤ - وروى ابن أبي شيبة أيضا في « المصنف » قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أنّه قال : « المعتمر يمسك عن التلبية إذا

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٦٢٣ ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٨ ، كتاب الحج في المحرم متى يقطع التلبية .

بيان حال رجال سند الأثر:

* عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة ، مات سنة ١٨٥ هـ أو بعدها التقريب ص ٢٩٠ ، ترجمة ٣١٣٨ .

* هلال بن الخباب ، أبو العلاء بصري الأصل ، مولى زيد بن صوحان العبدي ، وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وكان قد تغير قبل موته من كبر السن . الجرح والتعديل ٩ / ٧٥ ، والتقريب ص ٥٧٥ ، ترجمة ٧٣٣٤ .

* عكرمة : هو مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم في ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده صحيح .

استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة »[١] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ الحاج يمسك عن التلبية في الحج إذا رمى جمرة العقبة من يوم النحر .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يقطع فيه الحجاج التلبية ، على أقوال ، وأهم هذه الأقوال ثلاثة :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : وهم الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] .

قالوا : يقطع الحاج التلبية عند ابتداء رمي جمرة العقبة من يوم النحر .

والقول الثاني : يقطع الحاج التلبية عند آخر حصات يرميها عند جمرة العقبة ، وهو

---

(١) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢٥٩ ، كتاب الحج ، في المحرم والمعتمر متى يقطع التلبية ، وكنز العمال ٥ / ١٥١ - ١٥٢ .

بيان حال رجال السند :

* هشيم : هو ابن بشير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في ص ١١٧ .

* مغيرة : هو بن النعمان ، ثقة . التقريب ص ٥٤٤ .

* بشر : لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من الكتب .

* سعيد بن جبير ، تقدم في ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر : إسناده ضعيف لأنّ هشيم مدلس من المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع . انظر : تعريف أهل التقديس ص ١١٥ .

(٢) - انظر : الاختيار ١ / ١٥٣ ، والمبسوط ٤ / ٢٠ .

(٣) - الحاوي ٤ / ١٨٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٨ .

(٤) - المغني ٥ / ٢٩٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٠١ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٤٦ - ٤٤٧ .

رواية عن الإمام أحمد[١] ، وبعض الشافعية [٢] .

والقول الثالث : للمالكية ، قالوا : يقطع الحاج التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة [٣] .

* الأدلة *

استدل الجمهور : القائلون بقطع التلبية مع أول حصاة ، بالآتي :

١ - بما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة » [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : قوله : « يكبر مع كل حصاة » يدل على قطعه التلبية بأول حصاة [٥] .

٢ - وبما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْدَفَ الفضلَ بن عباس ، فأخبر الفضل أنّه لم يزل يُلَبِّي حتى رمى الجمرة » [٦] .

وجه الدلالة من الحديث : قال ابن قدامة في « المغني » : « كان الفضل رديفه يومئذٍ ، وهو أعلم بحاله من غيره ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم ، مقدم على كل من خالفه » [٧] .

---

(١) - شرح العمدة ٢ / ٦٠٩ .

(٢) - الفتح ٣ / ٦٢٣ .

(٣) - بداية المجتهد ١ / ٢٤٥ ، والإشراف ١ / ٢٣٠ .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٦ ، والفتح ٣ / ٦٢٣ .

(٥) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٣٧ ، وانظر : المغني ٥ / ٢٩٧ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٢٢ .

(٧) - المغني ٥ / ٢٩٧ ، وانظر : الحاوي ٤ / ١٨٤ .

٣ - وبما رواه البيهقي بسنده عن ابن مسعود ، قال : « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة »[١] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ قوله : « يلبّي حتى رمى الجمرة » أراد به حتى أخذ في رمي الجمرة »[٢] .

٤ - وبالمعقول : أنّه يتحلل بالرمي ، فإذا شرع فيه قطع التلبية ، كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف[٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني : القائلون : بأنّ الحاج يقطع التلبية مع آخر حصاة يرمي بها جمرة العقبة من يوم النحر ، بما يلي :

١- بما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن حفص الشيباني ... عن علي بن الحسين ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل ، قال : « أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة »[٤] .

قال ابن خزيمة : هذا الخبر يصرح أنه قطع التلبية مع آخر حصاة لا مع أولها...إلخ[٥] .

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون : بقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ، بالتالي :

١- قالوا : إنه إجماع السلف ؛ لأنه رُوي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وعائشة ، وسعد ، وجابر ، وابن الزبير ، رضي الله عنهم . وذكر الإمام مالك

---

(١) - السنن الكبرى ٥ / ١٣٧ - ١٣٨ ، وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٨٢ برقم ٢٨٨٧ .

(٢) - السنن الكبرى ٥ / ١٣٧ - ١٣٨ ، وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٨٢ برقم ٢٨٨٧ .

(٣) - المغني ٥ / ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٤) - صحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٨٢ .

(٥) - المرجع السابق نفسه .

رحمه الله ، أنّه إجماع أهل المدينة [١] .

٢ - ولأنّ التلبية إجابة للنداء بالحج ، الذي دعي إليه فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه فقد انتهى إلى غاية ما أمر به ، ولا معنًى لاستدامتها فيما وراء ذلك[٢] .

* المناقشة *

أجاب الجمهور القائلون بقطع التلبية مع أول حصاة ، على دليل القائلين بقطعها مع آخر حصاة يرميها يوم النحر ، بالآتي :

قال البيهقي : « أمّا ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنّها غريبة ، أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة ، واختارها ، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس » [٣] .

---

(١) - إجماع أهل المدينة ليس بحجة - عند الجمهور - وقال مالك : هو حجة ، أما حجة الجمهور على أنه غير حجة فواضحة ؛ لأنهم بعض الأمة والمعتبر إجماع الأمة كلها .

وأما حجة مالك فالتحقيق أنها ناهضة أيضا ؛ لأنّ الصحيح عنه أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان :

أحدهما : أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه .

الثاني : أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك . مذكرة أصول الفقه ص ١٨٢ للشيخ محمد أمين الشنقيطي .

وقال صاحب الجواهر الثمينة : « إنّ المراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوا المدينة في حياته صلى الله عليه وسلم ، وإن استوطنوا غيرها بعده ، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي ، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك ، وهذا يقتضي أن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة من التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيه منهم على ما ذكر كذلك ، لكنه خالف تقييده بالصحابة والتابعين . الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ص ٢٠٧ للشيخ حسن محمد المشاط .

(٢) - الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٣٠ ، وانظر : المعونة ١ / ٥٧٨ ، والاستذكار ١١ / ١٥٨ .

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٣٧ - ١٣٨ .

وأجاب الجمهور على أدلة القائلين بقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة ، بالآتي :

١ - أنّ دعوى إجماع السلف غير صحيح ؛ لأنّ بعض الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، قالوا : باستحباب استمرار التلبية للحاج إلى أن يرمي جمرة العقبة ، منهم : ابن مسعود ، وابن عباس ، وميمونة ، رضي الله عنهم ، ومن التابعين : عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري(١) .

وأما ما روي عن أبي بكر ، وعمر ، رضي الله عنهما ، بقطع التلبية من يوم عرفة ، فقد روي عنهم خلاف ذلك أيضا ، وهو ما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، قال : سأل أبي : عكرمة ، وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع ؟ فسمعته يقول : « أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى رمى جمرة العقبة ، وأبو بكر ، وعمر »(٢) .

الراجح- والله أعلم : هو مذهب الجمهور ، وذلك أن الخلاف بين القول الأول والقول الثاني ، ما هو إلا خلاف يسير ؛ لأنّ بعضهم يقول : في بداية الرمي ، وبعضهم في آخر الرمي ، والفرق بينهما ما هو إلا دقيقتان أو ثلاث ، ومعلوم أن الشخص يكون أثناء الرمي مشغولا بالتكبير ، فتبين أن القول الراجح هو قول الجمهور ، وهو قطع التلبية عند رمي أول حصاة تُرمَى بها جمرة العقبة ، وكذلك تكبيره مع كل حصاة فيه دلالة على قطعه التلبية بأول حصاة كما تقدم في حديث عبد الله بن مسعود .

وأما بالنسبة لأصحاب القول الثالث القائلين بقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة يجاب عليهم بأنّ الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنّه كان يُلَبِّي إلى أن رمى جمرة العقبة ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، مقدم على فعل كل من خالفه .

---

(١) - انظر : المغني ٥ / ٢٩٧ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٩ ، باب في المحرم متى يقطع التلبية .

* المبحث الثالث *

في محظورات الإحرام ، وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : يبطل الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة .

المسألة الثانية : وجوب الإهلال من الموضع الذي أهلا منه أول مرة - في الحج الفاسد .

المسألة الثالثة : وجوب التفريق بين الزوجين اللذين أفسدا حجهما في حالة القضاء من حيث وقع عليها أول مرة حتى يتما نسكهما .

المسألة الرابعة : الهدي عليهما ببدنة على كل واحد منهما عند القضاء في العام القابل .

المسألة الخامسة : وجوب إتمام الحج الفاسد بعد فساده ، وقضاؤه في العام القابل .

المسألة السادسة : الجماع بعد الوقوف بعرفة و قبل رمي جمرة العقبة لا يفسد به الحج ويوجب الهدي ببدنة .

المسألة السابعة : الجماع قبل طواف الإفاضة وبعد رمي جمرة العقبة لا يبطل الحج ، ويوجب الهدي ببدنة .

المسألة الثامنة : يحرم الرفث والفسوق والجدال في الحج .

المسألة التاسعة : أن من قبل امرأته بشهوة أو لمسها أو كلمها حتى أنزل ، عليه دم وحجه صحيح .

* المسألة الأولى *

يبطل الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة :

١ - روى البيهقي في السنن الكبرى ، قال : أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة ، أنّ أبا محمد بن زياد أخبرهم ، أنبأ محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا محمد بن عمر القيسي ، ثنا محمد - يعني ابن أبي بكر ، أنبأ ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير محمد بن مسلم ، أنّ عكرمة مولى ابن عباس أخبره ، أنّ رجلا وامرأته من قريش لَقِيَا ابن عباس بطريق المدينة ، فقال لابن عباس : أصبت أهلي ، فقال ابن عباس : « أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجا عاما قابلاً ثم أهلا من حيث أهللتما ، حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة ، وأهد ناقة ولتهد ناقة »[1] .

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٨ ، والمجموع ٧ / ٣٨٧ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو عبد الله الحافظ : هو الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ثقة . سير الأعلام ١٧ / ١١٢ - ١١٦ .

* أبو محمد بن زياد القاضي النيسابوري ، قال فيه الحاكم : كان من وجوه نيسابور وزعمائها ومن المقبولين في الحديث والرواية ، توفي سنة ٣٠٥ هـ . سير الأعلام ٤ / ٨٤ .

* محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الحافظ صاحب التصانيف ، قال ابن حبان : لم أر مثله في حفظ الإسناد والمتن . وقال الدارقطني : كان إمامًا معدوم النظير . انظر : العبر ٤٦٢/١ ، والسير ٣٦٥/١٤ .

* محمد بن معمر القيسي ، صدوق . التقريب ص ٥٠٨ .

* محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، صدوق قد يخطئ . التقريب ص ٤٧٠ .

* ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل . تقدم في ص ٤٧ .

* محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، صدوق إلا أنه يدلس . التقريب ص ٥٠٦ ، تعريف أهل التقديس ص ١٠٩ .

* عكرمة ، مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم في ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأن فيه راويا صدوقا وأما تدليس ابن جريج ومحمد بن مسلم فإنهما قد صرحا بالسماع .

وفي رواية « ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة » .

٢ - وروى الدارقطني بإسناده عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه قال : « أتى رجل عبد الله بن عمرو ، فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار له إلى عبد الله ابن عمر ، فلم يعرفه الرجل ، قال : فذهبت معه ، فسأله عن محرم وقع بامرأته ، قال : بطل حجه ، قال : فيقعد ؟ قال : بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلا فحج وأهدى ، فرجعنا إلى عبد الله بن عمرو ، فأرسلنا إلى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فقال له مثل ذلك ، فقال الرجل لعبد الله بن عمرو : ما تقول أنت ؟ فقال مثل ما قالا » [١] .

* فقه الأثرين *

الأثر الأول تضمّن أربع مسائل وهي كالآتي :

المسألة الأولى : يبطل الحج بالجماع إذا وقع قبل الوقوف بعرفة حيث وقع جماع الرجل لزوجته بطريق المدينة وهذا قبل الوقوف بعرفة .

المسألة الثانية : وجوب الإهلال في حالة القضاء من الموضع الذي أهلا منه أول مرة في حجهم الفاسد .

المسألة الثالثة : وجوب التفريق بين الزوجين اللذين أفسدا حجهما حتى يتما نسكهما .

المسألة الرابعة : وجوب الهدي ببدنة على كل واحد منهما في حالة القضاء .

---

(١) - سنن الدارقطني ٣ / ٥٠ - ٥١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٧ - ١٦٨ ، إعلاء السنن ١٠ / ٣٧١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٦٤ .

الحكم على سند الأثر :

قال البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ - ١٦٨ : إسناده صحيح وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمر ومن ابن عباس .

وقال الزيلعي : رجاله كلهم ثقات مشهورون . نصب الراية ٣ / ١٢٧ .

هذا ما أفاده الأثر الأول ، وأفاد الأثر الثاني مع ما أفاده الأثر الأول مسألة خامسة وهي : وجوب إتمام الحج الفاسد بعد فساده وقضاؤه في العام القابل .

* أقوال الفقهاء في مسألة فساد الحج بالجماع *

اتفق جميع الفقهاء ، ومنهم : الأئمة الأربعة [١]، وأهل الظاهر[٢]، على أنّ من جامع قبل الوقوف بعرفة بطل حجّه . قال ابن المنذر : « أجمعوا على أنّ من جامع عامداً في حجّه قبل وقوفه بعرفة أنّ عليه حج قابل والهدي » [٣]، وخالف هذا الإجماع الشوكاني فقال : لا يبطل الحج بالجماع » [٤].

واستدل الجمهور على بطلان الحج بالجماع بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة من الآية : أن المراد بالرفث : هو الجماع بدليل قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » [٦] .

ولأنّ الإحرام لَمَّا مَنَعَ من دواعي الوطء كالنكاح والطيب كان بمنع الوطء أولى »[٧] .

٢ - وبما رواه أبو داود في « مراسيله » قال : حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى ، أخبر يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أنّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما :

---

(١) - انظر : فتح القدير ٣ / ٤٤ ، والمبسوط ٤ / ١١٨ ، والاختيار ١ / ١٦٤ ، وأسهل المدارك ١ / ٥٠٦ ، والمعونة ١ / ٥٩٤ ، والتفريع ١ / ٣٤٩ ، والحاوي ٤ / ٢١٦ ، والمجموع ٧ / ٣٨٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٩٤، والإنصاف ٤٩٥ .

(٢) - انظر : المحلى ٧ / ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) - الإجماع لابن المنذر ص ١٧ - ١٨ .

(٤) - السيل الجرار ٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٥) - سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٦) - سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٧) - الحاوي ٤ / ٢١٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٣ ، والمبسوط ٤ / ٦ .

« اقْضيَا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا هَدْيًا ، ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا تَفَرَّقَا ، وَلاَ يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى ، فَتُقْبِلاَنِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا ، فَأَحْرِمَا وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا » [١] .

والقول بفساد الحج بالجماع منقول عن عدد من الصحابة كما رواه الإمام مالك رحمه الله في « الموطأ » : أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة ، سُئِلُوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ ؟ قالوا : يَنْفُذَان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما ثم عليهما حجٌّ قابل والهديُ . قال : وقال علي بن أبي طالب : وإذا أهلا بالحج من عامٍ قابلٍ تفرقا حتى يقضيا حجَّهما » [٢] .

٣ - ومما تقدم من الآثار في أصل المسألة عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، بأسانيد صحيحة .

واعترض على الاستدلال بالآية في فساد الحج بالجماع الشوكاني في كتابه « السيل الجرار » فقال : « وقد استدل من قال بالفساد بقوله تعالى : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ وهذا الاستدلال غير صحيح لأمور :

---

(١) - رواه أبو داود في المراسيل ص ١٤٧ - ١٤٨ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ بهذا الإسناد ، وقال : هذا منقطع ، وهو يزيد بن نعيم بلا شك .

وقال ابن القطان ، كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٢٥ : هذا حديث لا يصح ، فإنّ زيد ابن نعيم مجهول ، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة ، وقد شك أبو توبة ، ولا يعلم عمّن هو منهما ، ولا عمّن حدثهم به معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، فهو لا يصح .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٨٣ : رجاله ثقات مع إرساله .

(٢) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٦٧ ، والنووي في المجموع ٧ / ٣٨٦ ، وقال : إسناده منقطع .

أولا : فللاحتمال في معنى الرفث [١]، والمحتمل لا تقوم به حجة .

ثانياً : فلو سلمنا أنّ الرفث : هو الوطء لكان المنع منه لا يستلزم بطلان الحج لا بمطابقة [٢] ولا تضمُّن ، ولا التزام ، وغايته أنّ فاعله إذا تعمد أثم إثم فاعل الحرام ، فمن أين يلزم بطلان حجِّه .

ثالثا : فلو كان الرفث مبطلا للحج ، لزم أن يكون الجدال مبطلا له ، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله ، وإذا عرفت أنه لا دليل على أنّ الجماع عمدا مبطل للحج ، فكيف

---

(١) - قال القرطبي : قال ابن عباس ، وابن جبير ، والسُّدِّي ، وقتادة ، والحسن ، وعكرمة ، والزهريُّ ، ومجاهد ، ومالك : الرفث : الجماع ، أي فلا جماع ؛ لأنّه يفسده .

قال : وقال عبد الله بن عمر ، وطاوس ، وعطاء ، وغيرهم : الرفث : الإفحاش للمرأة بالكلام ، كقوله : إذا أحللنا فعلنا بك كذا من غير كناية . وقال ابن عباس أيضا وأنشد وهو محرم :

وهُنّ يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير ننك لميسا

فقال له صاحبه حصين بن قيس : لم ترفث وأنت محرم ؟ فقال : إنّ الرفث ما قيل عند النساء .

انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٧٧ ، من المجلد الأول ، وتقدم الكلام في معنى الرفث .

(٢) - أنواع الدلالة الثلاثة :

* دلالة المطابقة : ويُقصد بها دلالة اللفظ على كمال مسماه كدلالة لفظ البيت على جميعة ، ولفظ انسان على حيوان ناطق .

* دلالة التضمن : وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه كدلالة لفظ البيت على سقفه ، وهي لا تتحقق إلا في مسمى له أجزاء كدلالة إنسان على حيوان فقط أو على ناطق فقط .

* دلالة التزام : وهي دلالة اللفظ على لازم مسماه كدلالة السقف على الجدار ، ودلالة الأسد على الشجاعة .

انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ٥٣ ، وأصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥ .

يبطل الجماع سهواً أو جهلاً ؟ ثم قال : والحاصل : أنّ ما رتبه المصنف[١] على فساد الحج بالوطء ، وجعله متفرعًا عليه من لزوم إتمامه كالصحيح ولزوم قضائه ولو نفلاً ، كلام لا دليل عليه ، وتكليف لعباد الله بما لم يكلفهم الله به » [٢] .

وأجيب على هذا الاعتراض بأنّ الراجح في معنى الرفث هو الجماع كما فسرها ابن عباس بذلك في رواية البخاري في حديث طويل ، وفيه : « ... وَالرَّفَثُ الجِمَاعُ ، وَالفُسُوقُ المَعَاصِي ، والجِدَالُ المِرَاءُ » [٣] .

وأنّ الصحابة رضوان الله عليهم : عمرَ ، وعليا ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، كلهم قضوا بفساد الحج بالجماع ، وهو إجماع الأمة كذلك كما تقدم كل ذلك في أدلة الجمهور ، فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنّ الصحابة رضي الله عنهم هم أعلم بمعني الرفث ، ومع ذلك قضوا بفساد الحج بالجماع ، فنأخذ بأقوالهم ونقول فسد حجّه ونترك اللازم والملزوم ، والله أعلم .

---

(١) – هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى من سلالة الهادي إلى الحق من أئمة الزيدية باليمن مات سنة ٨٤٠ هـ ، ومن كتبه ك « الأزهار في فقه الأئمة الأخيار » وهو الذي شرحه الشوكاني وسمّاه « السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار » انظر : الأعلام للزركلي ١ / ٢٦٩ ، والبدر الطالع ١ / ١٢٣ - ١٢٦ .

(٢) – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٣ / ٢٢٧ – ٢٢٨ .

(٣) – البخاري مع الفتح ٣ / ٥٠٧ ، باب قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ .

* المسألة الثانية *

يجب على الزوجين اللذين أفسدا حجهما الإهلال من الموضع الذي أهلا منه أول مرة

قال ابن عباس في الأثر الأول من المسألة الأولى من هذا المبحث : ... أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجا عاما قابلاً ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة ... » [١] .

وفي رواية : ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة » [٢] .

تقدم فقه الأثر والحكم عليه في المسألة الأولى .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أنّ المفسد لحجه يجب عليه في القضاء أن يهل من حيث أهلّ أول مرة في حجهما الذي أفسداه من قبل ، وفيما يلي نصوصهم :

قال المالكية : « قال مالك : من أفسد حجَّه أو عمرته بإصابة نساء فإنّه يهل من حيث كان أهلّ بحجه الذي أفسده أو عمرته إلا أن يكون أهل من أبعد من الميقات ، فليس عليه أن يهل إلا من الميقات » [٣] .

وقال الشافعية : « ويلزم المفسد في القضاء الإحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها » [٤] .

وقال الحنابلة : « ويكون إحرام الواطئ والموطوءة في القضاء من حيث أحرما أولاً

---

(١) - المسألة الأولى ص ٢١١ .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٧ .

(٣) - الاستذكار ١٢ / ٢٩١ ، وأسهل المدارك ١ / ٥٠٨ ، والكافي ١ / ٣٤٥ .

(٤) - مغني المحتاج ٢ / ٣٠٠ ، والمجموع ٧ / ٣٨٩ - ٣٩٠ .

من الميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها » [١] .

وهذا هو مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما ، وهذا القول أيضا مروي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة [٢] .

أما الحنفية : فلم أجد لهم قولا في هذه المسألة فيما اطلعت عليه لا بالموافقة ولا بالمخالفة .

---

(١) - كشاف القناع ٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥ ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٩٦، والإنصاف ٣ / ٤٩٦ .

(٢) - تقدم تخريجه في المسألة الأولى ، ص ٢٠٨ من هذا المبحث ص ٢١٤ .

* المسألة الثالثة *

وجوب التفريق[١] بين الزوجين اللذين أفسدا حجهما في حالة القضاء من الموضع الذي أفسدا فيه حجهما الأول .

قال ابن عباس في الأثر الأول من المسألة الأولى من هذا المبحث : ... أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجا عاما قابلاً ثم أهلا من حيث أهللتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة ... »[٢] .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

فقد اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين اللذين أفسدا حجهما بالجماع إذا خرجا لقضاء حجهما الفاسد في العام القابل ، هل يكون التفريق بينهما على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ؟ على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : أنّ الأمر في التفريق بين الزوجين على سبيل السنة والندب ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال الحنفية : « أنهما يتفرقان على سبيل الندب إن خافا على أنفسهما الفتنة ، لا يكون ذلك واجبا عليهما »[٣] .

---

(١) - معنى التفريق ، قالوا : « لا يركب معها في محمل ، ولا ينزل معها في فسطاط ، ونحو ذلك . قال الإمام أحمد : « يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل ، ولكن يكون بقربها ، وذلك ليراعي أحوالها ، فإنّه محرمها » . انظر : الإنصاف ٣ / ٤٩٧ .

ويظهر من هذا أن الممنوع هو الخلو بها بحيث يتمكن من جماعها .

(٢) - المسألة الأولى ص

(٣) - المبسوط ٤ / ١١٩ ، وفتح القدير ٣ / ٤٦ .

وقال الشافعية : « ويسنّ افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحلّلان ، وافتراقهما في مكان الجماع آكد للاختلاف في وجوبه » [١] .

وقال الحنابلة : « وتستحبّ تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه » [٢] .

القول الثاني : للمالكية ، قالوا : أنّ الأمر بالتفريق بين الزوجين هو أمر إيجاب ، ووقت التفريق يبدأ من حين الإحرام به إلى إتمام الحج » . قال الدردير : « وفارق وجوبا من أفسد معه خوفًا من عوده لمثل ما مضى حين إحرامه بالقضاء لتحلله برمي العقبة ، وطواف الإفاضة والسعي إن تأخر »[٣] .

وبهذا قال الشافعي في القديم [٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، وهو قول زفر من الحنفية [٦]، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

* الأدلة *

استدل الجمهور القائلون : أنّ الافتراق ليس بواجب ، بالآتي :

قال ابن الهمام : « أنّ الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء ، فلم يكن أمر من رُوي عنه من الصحابة الأمر بالافتراق أمر إيجاب بل أمر ندب مخافة الوقوع لظهور أنه لا يصبر أحدهما عن الآخر لما ظهر منهما في الإحرام الأول ، فكان كالشاب في حق القبلة في الصوم ، لا لأنهما يتذاكران فيقعان ؛ لأنّه معارض بأنهما يتذاكران فلا يقعان لتذكرهما ما حصل لهما من المشقة للذة يسيرة »[٧] .

(١) - مغني المحتاج ٢ / ٣٠٠ ، والمجموع ٧ / ٤١٥ .

(٢) - الإنصاف ٣ / ٤٩٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٥ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٩٧ .

(٣) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٧٠ ، والمعونة ١ / ٥٩٥ .

(٤) - انظر : المجموع ٧ / ٤١٥ .

(٥) - المغني ٥ / ٢٠٨ ، والإنصاف ٣ / ٤٩٧ .

(٦) - المبسوط ٤ / ١١٩ .

(٧) - فتح القدير ٣ / ٤٦ ، والمبسوط ٤ / ١١٦ .

« والدليل على أنه ليس بنسك لم يجب بتركه دم كسائر العبادات » [١] .

وعلل الشافعية ، والحنابلة استحباب الافتراق من موضع الجماع الأول : « لأنّ الاجتماع في ذلك الموضع يذكر الجماع فيكون من دواعيه » [٢] .

واستدل المالكية ، ومن وافقهم : بما رواه أبو داود في « مراسيله » : « أنّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : « اقضيا نسككما واهديا هديًا ، ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ... إلخ » [٣] .

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، رضي الله عنهم [٤] .

وقد روي أيضا الأمر بالتفريق بينهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، كما تقدم [٥] .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان ، والله أعلم ، في هذه المسألة بعد معرفة دليل كل فريق هو ما ذهب إليه الجمهور وهو حمل الأمر بالتفريق على الندب ؛ لأنه لم يكن في المسألة دليل قاطع لا من الكتاب ولا من السنة إلا ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم وإنما قلت ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الأئمة أنه أوجب في ترك التفريق شيئا من الكفارات .

وأما ما استدل به المالكية من الحديث فهو منقطع لا تقوم به الحجة ، فالأولى أن يحمل التفريق بين الزوجين على الاستحباب كما قال الجمهور ، والله أعلم .

---

(١) - انظر : البناية في شرح الهداية ٣ / ٦٩٦ - ٦٩٧ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٠٨ ، والمجموع ٧ / ٤١٥ .

(٣) - الحديث مرسل ، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه في الصفحة ٢١٣ - ٢١٤ في المسألة الأولى من هذا المبحث .

(٤) - تقدم في الصفحة ٢١٤ .

(٥) - تقدم في الصفحة ٢١٢ .

* المسألة الرابعة *

يجب الهدي ببدنة على كل واحد من الزوجين اللذين جامعا قبل الوقوف بعرفة عند قضاء الحج في العام القابل :

١ - ذكر في الأثر الأول من المسألة الأولى عن عكرمة ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما - أنّ رجلاً وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال لابن عباس : أصبت أهلي ، فقال ابن عباس : « أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجّا عامًا قابلاً ، إلى أن قال : ... واهد ناقة ولتهد ناقة » [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ المحرم والمحرمة إذا أفسدا حجهما بالجماع قبل الوقوف بعرفة فعلى كل واحد منهما بدنة عند قضاء الحج في العام القابل ، ومما يدل على أن الجماع وقع قبل الوقوف بعرفة أن سؤال الرجل لابن عباس كان بطريق المدينة .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء : كم من الهدي الذي يجب على من أفسد حجّه بالجماع قبل الوقوف بعرفة بعد اتفاقهم على وجوب الهدي عليه ؟ وما نوع هذا الهدي ؟ على قولين :

القول الأول : للمالكية [٢]، والحنابلة [٣]، قالوا : « أنّ من أفسد حجّه بالجماع في حالة الإحرام وجب عليهما الهدي ببدنة على كل واحد منهما » وهو ما ذهب إليه ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار .

القول الثاني : للشافعية ، قالوا : « تجزئ عنهما معًا بدنة واحدة » [٤] .

القول الثالث : للحنفية ، قالوا : « إذا جامع الرجل امرأته وهما مهلان بالحج قبل

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه في المسألة الأولى ص ٢١١ .

(٢) - انظر : الاستذكار ١٢ / ٢٨٩ ، وشرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٣٣٠ .

(٣) - = كشاف القناع ٢ / ٤٤٤ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٩٦ .

(٤) - = الأم ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، والحاوي ٤ / ٢١٧ .

أن يقفا بعرفة فعلى كل واحد منهما شاة » [١] وهو قول آخر للمالكية [٢] .

* الأدلة *

يستدل لمذهب المالكية والحنابلة على إيجاب البدنة على كل واحد منهما :

بما روي عن ابن عباس من الآثار السابقة في أصل المسألة .

وكذلك يستدل لمذهب الشافعية برواية ابن جريج : « يجزئ بينهما جزور » [٣] .

١ - واستدل الحنفية بما رواه أبو داود في « مراسيله » أنّ رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما « اقْضيا نُسُكَكُمَا واَهْدِيَا هَدْيًا ... » الحديث [٤] .

٢ - وبما روي عن ابن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة : من العمومات .

٣ - وبما رواه الإمام مالك في الموطأ : « أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب ، وعليٌّ بن أبي طالب وأبا هريرة ، سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدي ... » [٥] .

وجه الدلالة من هذه الآثار : قالوا : أنّ هذه الآثار مطلقة في الهدي وأقل ما يصدق عليه اسم الهدي هو الشاة [٦] .

* الترجيح *

الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - بعد معرفة دليل كل فريق أنّه لم يكن في المسألة دليل يفصل لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ، إلا ما جاء عن ابن عباس ، وهو

---

(١) -انظر : المبسوط ٤ / ١١٨ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ٤٤ ، والاختيار ١ / ١٦٤ .

(٢) - انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٧١ .

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٨ ، وقال النووي في المجموع ٧ / ٣٨٧ : إسناده صحيح .

(٤) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٢١١ .

(٥) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٢١٤ .

(٦) - انظر : فتح القدير ٣ / ٤٦ .

قوله : « « اهد ناقةً ولتهد ناقةً » وقوله : « إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة » فيتعيَّن الأخذ به ؛ لأنّه لم يكن له مخالف من الصحابة ، أمّا ما استدل به الحنفية من حديث مع ما فيه من الانقطاع فهو مطلق في عموم الهدي ، وكذلك ما جاء من الآثار عن الصحابة رضي اللّه عنهم كلها مطلقة فتكون مقيدة بما روي عن ابن عباس من الآثار الصحيحة ، وأثر حجاج ابن أرطاة ضعيف كما تقدم الحكم عليه .

وأما ما روي عن الشافعية « من إجزاء جزور بينهما » فهو في حالة الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة ؛ لأنّ الأثر جاء من رواية أخرى عن عطاء ، عن ابن عباس : « أنّ رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر ، فقال : ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل [١] .

---

(١) – السنن الكبرى للبيهقي ١٦٨/٥ ، والمجموع ٣٨٧/٧ ، وقال النووي : إسناده صحيح .

* المسألة الخامسة *

وجوب إتمام الحج الفاسد بعد فساده وقضاؤه في العام القابل

١ - وروى البيهقي أيضا في السنن الكبرى ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ عبد الله تالصَّفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أنبأ شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت رجلا من بني عبد الدار ، قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فلم يقل شيئا ، قال : فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمرو : إن يكن أحد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فقال ابن عباس : يقضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حجّا فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا ، وعلى كل واحد منهما هدي ، أو قال : عليهما الهدي ، قال أبو بشر : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هكذا كان ابن عباس يقول [١] .

٢ - وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عبد الله بن وهبان ، عن ابن عباس ، قال : « جاء رجل إلى ابن عباس

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٨ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو عبد الله الحافظ : هو الحاكم النيسابوري ، ثقة ، تقدم في ص ٨٢ .

* أبو عبد الله الصفار : هو الشيخ الإمام المحدث القدوة محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصفار الزاهد . سير الأعلام ١٥ / ٤٣٧ .

* إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، قال الخطيب : كان عالمًا متقنا فقيها . سير الأعلام ١٣ / ٣٣٩ - ٣٤٠ .

* عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان المصري ، ثقة . التقريب ص ٤٢٦ .

* شعبة بن حجاج العتكي ، ثقة . التقريب ص ٢٦٦ .

* أبو بشر : هو جعفر بن إياس ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير . التقريب ص ١٣٩ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأنّ سنده متصل ، ورواته ثقات .

فقال : إنّي وقعت على امرأتي وأنا محرم ، فقال : اللّه أعلم بحجكما ، امضيا لوجهكما ، وعليكما الحج من قابل ، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجّكما »[١] .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أنّ من جامع في حالة الإحرام قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويجب عليه إتمامه وقضاؤه في العام القابل والهدي .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم الاستمرار في الحج الفاسد بعد فساده على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء ، ومنهم : الأئمة الأربعة ، قالوا : يجب الاستمرار في الحج الفاسد بعد فساده ، وقضاؤه في العام القابل [٢] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٦٤ ، باب في الرجل واقع أهله وهو محرم .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، ثقة . التقريب ص ٦٢٤ .

* عبد العزيز بن رفيع الأسدي ، ثقة . التقريب ص ٣٥٧ .

* عبد اللّه بن وهبان ، قال فيه ابن أبي حاتم : روى عن ابن عباس ، وروى عنه عبد العزيز بن رفيع ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الجرح والتعديل ٥ / ١٩٢ .

الحكم على سند الأثر :

رواته ثقات إلا عبد اللّه بن وهبان لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا .

(٢) - انظر : الهداية مع فتح القدير ٣ / ٤٤ ، والاختيار ١ / ١٦٤ ، والمبسوط ٤ / ١١٨ ، وأسهل المدارك ١ / ٥٠٦ ، والمعونة ١ / ٥٩٤ ، والتفريع ١ / ٣٤٩ ، والحاوي ٤ / ٢١٦ ، والمجموع ٧ / ٣٨٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٩٤ ، والإنصاف ٣ / ٤٩٥ .

والقول الثاني : هو لأهل الظاهر ، وربيعة [١]، وحكي عن عطاء [٢].

قال الإمام ابن حزم : « فمن وطئ عامدا بطل حجه ، وليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك الحج فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدي في ذلك ، ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط ، فعليه الحج والعمرة » [٣].

* الأدلة *

١ - استدل الجمهور على وجوب الإتمام للحج الفاسد بعد فساده بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة : قال النووي في المجموع : أنّ الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين صحيح وفاسد [٥]. يعني أطلق وجوب الإتمام فقط بعد الشروع فيه .

٢ - بما رواه أبو داود في مراسيله : « أنّ رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : « اقضيا نسككما واهديا هديا ... وعليكما حجة أخرى ... » [٦].

وإتمام الحج الفاسد بعد فساده هو أيضا مروي عن الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعلي

---

(١) - ربيعة : هو ابن أبي عبد الرحمن فرُّوخ التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، كان بصيرا بالرأي فلقب به ، إمام حافظ فقيه مجتهد ، روى عن أنس ، والسائب بن يزيد ، وعنه مالك ، وشعبة . وثقه أحمد ، والنسائي ، مات سنة ١٣٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، والميزان ٢ / ٤٤ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٢١٦ .

(٣) - المحلى ٧ / ١٩٠ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٥) - المجموع ٧ / ٣٨٨ .

(٦) - تقدم تخريجه والحكم عليه في المسألة الأولى في ص ٢١١ .

ابن أبي طالب ، وأبي هريرة [١] .

واستدلوا أيضا بما روي في أصل المسألة الأولى بأسانيد صحيحة عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو .

* أدلة الظاهرية ومن وافقهم *

١ - استدل ابن حزم على أنّ الحج الفاسد لا يلزم الاستمرار فيه بعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [٢] فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عزوجل ؛ لأنّه مُفسدٌ بلا خلاف منا ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن [٣] .

٢ - وبما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فَدَعُوه » [٤] .

أن الحج يجب مرة ، ومن ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجًا آخر فقد ألزمه حجتين ، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » [٥] ؛ لأنّ المراد من الحديث أن ثبوت فريضة الحج في العمر مرة واحدة .

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٢١٤ .

(٢) - سورة يونس ، الآية ٨١ .

(٣) - المحلى ٧ / ١٩٠ .

(٤) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٥) - المحلى ٧ / ١٩٠ .

واستدل الماوردي أيضا لمذهب الظاهرية بقوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » [١]، والحج الفاسد ليس عليه أمرنا ، فوجب أن يكون مردوداً ؛ ولأنه لما خرج بالفساد من سائر العبادات كالصلاة والصيام وجب أن يكون خارجًا بالفساد من الإحرام [٢] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور استدلال الظاهرية ومن وافقهم بالآتي :

فأجابوا على استدلالهم بعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ أنّ المراد بعمل المفسدين في الآية هو السّحر ؛ لأنّ الآية تحكي قصة السّحرة ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ * فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [٣] .

وقد يجاب أيضا على عموم الآية بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فهو عام في وجوب إتمام الحج والعمرة سواء كان صحيحًا أو فاسداً فيلزم إتمامه بعد الدخول فيه .

وأجيب على استدلالهم بالحديث : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » فالذي ليس عليه أمر صاحب الشرع هو الوطء وهو مردود ، فأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع ، وما ذكروه من سائر العبادات فالفرق بينهما وبين الحج أنه يخرج منها بالفوات فكذلك خرج منها بالفساد ، والحج لما لم يخرج منه بالفوات لم يخرج منه بالفساد [٤] .

---

(١) - تقدم تخريجه في ص ٢٠٢ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٢١٦ .

(٣) - سورة يونس ، الآية ٨٠ - ٨١ .

(٤) - الحاوي ٤ / ٢١٦ ، وانظر : المجموع ٧ / ٣٨٨ .

الراجح: بعد معرفة دليل كل فريق أنه لم يكن في المسألة دليل صريح لا من كتاب ولا من سنة إلا ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم من الآثار القاضية بوجوب الاستمرار في الحج الفاسد بعد فساده وقضاؤه في العام القابل والهدي ، ولا شك أن الصحابة أعمق الناس علمًا وفهمًا ، وأسدّ رأيًا ، وهم أقرب للصواب من غيرهم فنأخذ بأقوالهم ونقول من أفسد حجّه يلزمه المُضِيُّ فيه ، وقضاؤه في العام القابل والهدي ، والله أعلم .

* المسألة السادسة *

الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة لا يفسد به الحج مطلقا ويوجب الهدي ببدنة .

روى محمد بن الحسن الشيباني قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما في الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة ، قال : « تَمَّ حَجُّه وعليه جَزُور » [١] .

وذكر ابن حزم تعليقا عن ابن عباس ، قال : « لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة » [٢] .

وأخرجه محمد في « الآثار » بلفظ آخر فقال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : « إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة ويقضي ما بقي من حجه وتم حجه » [٣] .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أنّ مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما أنّ الوطء بعد الوقوف بعرفة سواء كان قبل رمي جمرة العقبة أو بعدها وقبل طواف الإفاضة لا يبطل الحج ويوجب عليه أن يهدي بدنة وقد صح حجه .

---

(١) - الحجة على أهل المدينة ٢ / ٣٠٨ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت التيميُّ ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وحماد بن أبي سليمان ، قال عنه ابن معين : أبو حنيفة ثقة في الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠١ - ٤٠٢ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم في ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأنّ رواته ثقات .

(٢) - المحلى ٧ / ١٦٩ .

(٣) - الآثار ص ٥٣ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٣٧٥ ، وقال صاحب إعلاء السنن فيه : هذا سند صحيح جليل ، رواته كلهم أئمة فقهاء .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في فساد الحج بالجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة ، وما يلزم على المجامع من كفارة على قولين :

القول الأول : هو لجمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، قالوا : إنّ من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة كأنّما جامع قبل الوقوف بعرفة في الحكم ، ببطلان حجه ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال ابن عبد البر : « فأمّا اختلافهم فيمن وطأ بعد عرفة وقبل أن يرمي الجمرة ، فقال مالك في موطئه في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة : إنه يجب عليه الهديُ ، وحج قابل »[١] .

وأما الشافعية ، فقال الماوردي : « والقسم الثاني : أن يطأ بعد الوقوف بعرفة وقبل الإحلال الأول فمذهب الشافعي أنّه كالوطء قبل الوقوف بعرفة في وجوب الأحكام ، ولزوم القضاء والكفارة ، وهي هدي بدنة »[٢] .

وأما الحنابلة ، فقالوا : « والتاسع - أي من محظورات الإحرام : الوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول أفسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل ، ويجب علي المجامع بدنة »[٣] .

القول الثاني : هو للحنفية ، قالوا : أنّ الحج لا يفسد بالجماع بعد الوقوف بعرفة سواء كان قبل رمي جمرة العقبة أو بعدها ، ولهذا قالوا : « ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة »[٤] .

وهذا ما ذهب إليه ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ٢٩٠ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٣٠ ، وانظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٦٨ ، وأسهل المدارك ١ / ٥٠٦ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٢١٧ ، وانظر : المجموع ٧ / ٣٨٧ - ٣٨٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ .

(٣) - العدة شرح العمدة ص ١٧٤ - ١٧٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٣ - ٤٤٤ ، والمغني ٥ / ١٦٦ .

(٤) - الهداية مع الفتح ٣ / ٤٦ ، والاختيار ١ / ١٦٤ ، وإعلاء السنن ١ / ٣٧٣ .

* الأدلة *

استدل الجمهور : بعموم ما روي عن الصحابة ، روى الإمام مالك في « الموطأ » « أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبا هريرة ، سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحجّ ؟ فقالوا : « ينفُذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما ، ثم عليهما حجّ قابل والهديُ ... » [(١)] .

وجه الدلالة من الأثر : أنّ هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم قضوا بفساد النسك ووجوب الهدي ، ولم يستفصلوا هل كان الجماع قبل الوقوف بعرفة أو بعده [(٢)] . « ولأنّه جماع صادف إحرامًا تاما فأفسده كما قبل الوقوف » [(٣)] .

ويستدل لمذهب ابن عباس ، والحنفية ، بما رواه النسائي بسنده عن عبد الرحمن بن يعمُر قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال : « الحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيلَة جمع فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » [(٤)] . « وأنه معنًى يأمن به الفوات ، فأمن به الفساد كالتحلل » [(٥)] يعني أن من وقف بعرفة أمن الفوات فكذلك يأمن من الفساد .

وجه الدلالة من الحديث : قال في شرح العناية على الهداية : ليس المراد به التمام من أداء الأفعال بالاتفاق لبقاء بعض الأركان ، فكان المراد به التمام من حيث إنه يأمن من الفساد بعده لتأكد حجه بالوقوف ألا ترى أنه يأمن الفوات ، كذلك يثبت في الأمن عن الفساد[(٦)] .

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٢١١ .

(٢) - انظر : كشاف القناع ٢ / ٤٤٤ ، والحاوي ٤ / ٢١٧ .

(٣) - المغني ٥ / ١٦٧ .

(٤) - أخرجه النسائي في السنن ٥/ ٢٥٦ ، باب فرض الوقوف بعرفة ، والترمذي في السنن ٢ / ١٨٨ ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٦٠ .

(٥) - المغني ٥ / ١٦٦ - ١٦٧ ، وانظر : شرح فتح القدير ٣ / ٤٧ .

(٦) - شرح العناية مع الفتح ٣ / ٤٦ - ٤٧ .

وبما ذكرته عن ابن عباس رضي الله عنهما في أصل المسألة من أنّ الحج لا يبطل بالوطء بعد عرفة [١] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة الحنفية فقالوا : « أنّ معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةُ » يعني : معظمه ، أو أنّه ركن متأكّد فيه ، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد » [٢] .

وأجيب على تأويل الجمهور بحديث : « الحَجُّ عَرَفَةُ » بمعنى « معظمه » ، فقال الحنفية « لا يفوت الشيء بإتيان معظمه » [٣] .

وكذلك أجيب على قولهم : « بأنه ركن متأكّد فيه » : يستوي في ذلك الأركان كلها » [٤] وأنتم لا تقولون ببطلان حج من جامع قبل طواف الإفاضة مع أنه من أركان الحج المؤكّدة .

وناقشت الحنفية أدلة الجمهور بالآتي :

فأجاب الحنفية على قول الجمهور : « بأنّه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف » قالوا : لا نسلم بهذا ، فإنّ الوقوف يجعل الإحرام بمعرض التحلل ، ولذا قالت طائفة بقطع التلبية بعد الوقوف بعرفة » [٥] .

وأجيب على استدلالهم بما روي عن الصحابة من العمومات ، بما رواه أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : « إذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة ، ويقضي ما بقي من حجّه وتمّ حجه » [٦] .

---

(١) - المحلى ٧ / ١٨٩ .

(٢) - المغني ٥ / ١٦٧ .

(٣) - إعلاء السنن ١٠ / ٣٧٠ .

(٤) - المرجع السابق نفسه .

(٥) - إعلاء السنن ١٠ / ٣٧٠ .

(٦) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٢٣١ .

وهو يدل على عدم فساد الحج بالوطء بعد الوقوف بعرفة نصًا .

* الترجيح *

بعد عرض أدلة كل فريق ومعرفة وجهة الدلالة منها الذي يظهر لي بالرجحان ، والله أعلم ، هو مذهب ابن عباس والحنفية ومن وافقهم ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات فإنّ قوله صلى الله عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جمع فَقَدْ تَمَّ حَجّهُ » فهو يعتبر ظاهراً في المسألة فلا يصحّ القول بفساد حجه وقد تمّ بالظاهر، ومما يؤيِّد مذهب الحنفية : حديث عروة بن مضرس الطائي ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إنّي جئت من جبل طيئ أكللْت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حجّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذه وَوَقَفَ معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حجّه وقضى تفثه » (١) .

ومعلوم كما تقدم : أنّ قوله صلى الله عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةُ » ليس المراد به تمام الأركان كلها بالإجماع لبقاء بعض الأركان سواء كان مما أجمع على ركنيتها أو اختُلِف فيها ، وإنما المراد به التمام من حيث إنه يأمن من الفوات بعده لتأكُّد حجِّه بالوقوف ، ويستطيع إدراك بقية الأركان في أي وقت كان ، لاسيما وأن الرمي ليس من أركان الحج وإنما هو من واجبات الحج فلا يتعلق به الفساد .

وأيضا أن أثر ابن عباس السابق في أصل المسألة يدل على عدم فساد الحج بالوطء بعد الوقوف نصًا .

---

(١) – أخرجه الترمذي في السنن ٢ / ١٨٩ ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في السنن ٥ / ٢٦٣ – ٢٦٤ ، باب فمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة وابن ماجة في السنن ٢ / ١٠٠٤ ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٥٩ .

* المسألة السابعة *

الجماع قبل طواف الإفاضة وبعد رمي جمرة العقبة لا يبطل الحج ويوجب الهدي ببدنة :

١ - روى الإمام مالك عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة » (١) .

٢ - روى البيهقي ، قال : أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ ، أنّ أبا محمد بن زياد أخبرهم قال : أنبأ ابن خزيمة ، قال : ثنا سلمة بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان وشعبة ، عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - سئل - في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع ، قال : عليه بدنة وتَمَّ حجُّه » (٢) .

(١) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٣٢ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٥ / ٨٣ ، والنووي في المجموع ٧ / ٣٨٦ ، وقال : إسناده صحيح .

(٢) - رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧١ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو عبد الله الحافظ : هو الحاكم ، تقدم في ص ٨٢ .
* أبو محمد بن زياد القاضي النيسابوري ، تقدم في ص ٢١١ .
* ابن خزيمة هو محمد بن إسحاق ، تقدم في ص ٢١١ .
* سلمة بن جنادة الهزلي ، مقبول . التقريب ص ٢٤٧ .
* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم في ص ٤٤ .
* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم في ص ٩٣ .
* شعبة بن الحجاج ، ثقة ، تقدم في ص ٢٢٥ .
* حبيب بن أبي ثابت ، ثقة لكنه مدلس ، تقدم في ص ١٨٩ .
* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم في ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأن سلمة بن جنادة مقبول ، والمقبول من أقسام الضعيف ، وحبيب بن أبي ثابت مدلس ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس (تعريف أهل التقديس بمراتب التدليس ص ٨٤) وهم الذين لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع وهو لم يصرح بالسماع من سعيد بن جبير .

٣ - وروى البيهقي أيضا بسنده إلى ابن خزيمة أنه قال : ثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء ابنَ عباس رجلٌ فقال : وقعت على امرأتي قبل أن أزور ، فقال : « إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء ، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء » (١) .

٤ - وروى الدارقطني قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا يحيى بن أيوب نا عبيدة ، نا العلاء بن المسيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أنّ رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر ، فقال : ينحران جزوراً بينهما وليس عليهما الحج من قابل » (٢) .

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٨ ، والمجموع ٧ / ٣٨٧ ، والمغني ٥ / ١١٨ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* ابن خزيمة : ثقة ، تقدم في ص ٢١١ .
* محمد بن يحيى القطيعي ، صدوق . التقريب ص ٥١٢ .
* عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ . التقريب ص ٣٥٤ .
* معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت ، . التقريب ص ٥٤١ .
* ابن خيثمة : هو عبد الله بن عثمان بن خُثيم، صدوق . التقريب ص ٣١٣، والتهذيب ٥/٢٧٩ .
* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم في ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر:

رواته ثقات ، وقال النووي في المجموع ٧ / ٣٨٧ : إسناده صحيح .

(٢) - سنن الدارقطني ٢ / ٢٧٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٨ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* عبدالله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي ، قال فيه الذهبي : الحافظ الإمام الحجة . انظر : سير الأعلام ١٤ / ٤٤٠ - ٤٤١ . وقال فيه الدارقطني : ثقة جليل . طبقات الحنابلة ١ / ١٩٠ .
* يحيى بن أيوب المقابري ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة . التقريب ص ٥٨٨ .
* وعبيدة بن حميد الكوفي ، صدوق ربما أخطأ . التقريب ص ٣٧٩ .
* العلاء بن المسيب بن رافع ، ثقة ربما وهم . التقريب

الحكم على سند الأثر: إسناده حسن .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنّ من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام وصحيح ، وعليه الهدي ببدنة ؛ لأنه قال في الأثر الأول وهو « بمنى » وفي الأثر الثاني قال « بعد ما قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وفي الأثر الثالث قال : « قبل أن أزور » فهذه الآثار كلها تدل على أنّ ما بقي من حجه وقت ما جامع هو طواف الإفاضة فقط فوجب عليه الهدي ببدنة وصح حجُّه ، وإن كانت المرأة الموطوءة مطاوعة له في الجماع فعليها بدنة أيضا إذ قال : « إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة » .وظاهر أثر الدارقطني : أنّه لا يلزمهما إلا جزور واحد لكن ربما هذا في حالة الإكراه جمعًا بين الأدلة ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول : هو أن من جامع بعد التحلل الأول هل يفسد حجه أم لا ؟ اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة، قالوا: إن حجه صحيح ومجزئ ولا قضاء عليه[١] .

والقول الثاني : أنّ من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة حجّه فاسد وعليه الحج من قابل ، وهو مروى عن ابن عمر [٢]، وهو قول النخعي ، والزهري ، وحماد [٣]،

---

(١) - انظر : الاختيار ١ / ١٦٤ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ٤٦ ، والاستذكار ١٢ / ٢٠٤ وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ /٧٠ ، والمجموع ٤٠٧/٧ ، والحاوي ٢١٩/٤ ، والمغني ٣٧٥/٥ ، وكشاف القناع ٤٤٦/٢ .

(٢) - الاستذكار ١٢ / ٣٠٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٧ .

(٣) - المغني ٥ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .

وهو مذهب الظاهرية [١] .

* الأدلة *

١ - استدل الجمهور بما رواه أصحاب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر ، قال : شهدت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فأتاه ناس فسألوه عن الحج ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةٌ فَمَنْ أدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جمع فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » [٢].

وجه الدلالة من الحديث : قال البابرتي في شرح العناية على الهداية : ووجه ذلك أنه صلى اللّه عليه وسلم قال : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » وليس المراد به التمام من حيث أداء الأفعال بالاتفاق لبقاء بعض الأركان فكان المراد به التمام من حيث إنه يأمن الفساد بعده لتأكد حجِّه بالوقوف » [٣].

واستدلوا بما تقدم من الآثار في أصل المسألة عن ابن عباس .

١ - ويستدل لمذهب النخعي ، والزهري ، وحمّاد ، وابن حزم ، بما رواه هُشيم ، عن ابن عمر ، قال : أخبرنا جعفر بن إيَّاس ، قال : أخبرنا عليٌّ البارقي : أنّ رجلاً من أهل عُمان حجَّ مع امرأته فلما قضيا وحلق الرجل رأسه ولبس الثياب ، وذبح ، ظنّ أنّه قد حلّ له كل شيء فوقع بامرأته قبل أن يطوف بالبيت ، فانطلقت به إلى ابن عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : اقضياما بقي عليكما من نسككما وعليكما الحج من قابل ، قال : قلت : يا أبا عبد الرحمن

---

(١) - المحلى ٧ / ١٨٩ .

(٢) - أخرجه النسائي في السنن ٥ / ٢٥٦ ، باب فرض الوقوف بعرفة ، والترمذي في السنن ٢ / ١٨٨ ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وابن ماجة في السنن ٢ / ١٠٠٣ ، باب من أتى عرفة قبل ليلة جمع ، وهو في المغني ٥ / ٣٧٥ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٦٠ .

(٣) - شرح العناية على الهداية مع الفتح ٣ / ٤٦ - ٤٧ .

إنهما من أهل عُمان بعيد الشقة ؟ فلم يزدني على ذلك [١] .

٢ - وقال ابن حزم : « وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجّه ؛ قال تعالى : ﴿ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾ [٢] فصحَّ أنَّه من رفث ولم يكمّل حجَّه فلم يحج كما أُمِر » [٣] .

الراجح : بعد معرفة دليل كل مذهب يظهر لي بالرجحان - والله أعلم ، مذهب ابن عباس والجمهور ، وذلك لقوة دليلهم ؛ لأنّ قوله صلى الله عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةٌ » يعتبر نصًا في المسألة ، وأنّ الحج تأكد بالوقوف بعرفة ، فسلم من الفساد ، وأمن من الفوات ...

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد روي عنه مثل مذهب الجمهور فقد سئل في رجل أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر ، فقال : « ينحران جَزُوراً بينهما وليس عليهما الحج من قابل » [٤] . ولعل ذلك صدر منه في وقتين فتغيّر اجتهاده فيهما [٥] .

وأما الآية التي استدل بها ابن حزم فهي عامة مخصصة بالحديث : « الحَجُّ عَرَفَةٌ » .

وأما القسم الثاني : هو ماذا يجب عليه من الكفارة علي من جامع بعد التحلل الأول ؟ فاختلفوا في ذلك على قولين :

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ٣٠٧ ، والمحلى ٧ / ١٨٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٧ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* هُشيم بن بشير بن القاسم السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي - لكنه قد صرح بالإخبار هنا - التقريب ص ٥٧٤ .

* جعفر بن إياس ، أبو بشر ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب ابن سالم ، وفي مجاهد . التقريب ص ١٣٩ .

* علي البارقي : هو علي بن عبد الله البارقي الأزدي ، صدوق ربما أخطأ . التقريب ص ٤٠٣ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

(٢) - البقرة ، الآية

(٣) - المحلى ٧ / ١٨٩ .

(٤) - القرى لقاصد أم القرى ص ٢١٤ - ٢١٥ ، وعزاه للدارقطني ، ولم أجده في سننه .

(٥)- المرجع السابق ص ٢١٥ .

القول الأول : هو مذهب الحنفية [(١)]، والشافعية [(٢)] ، ورواية عن الحنابلة[(٣)]، قالوا: يجب عليه الهدي ببدنة .

والقول الثاني : هو مذهب المالكية [(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وقول للشافعية [(٦)]، قالوا: يجب عليه الهدي بشاة والخروج إلى أدنى الحل ليحرم منه من جديد لتقع بقية الأعمال في إحرام صحيح .

الأدلة

يستدل لمذهب الحنفية ، والشافعية القائلين بوجوب البدنة بالآتي :

أولا : استدلوا بما روي عن ابن عباس من الآثار السابقة في أصل المسألة ، وليس يعرف له مخالف [(٧)] .

ثانيا : قالوا : لأنه لما لم يجب القضاء علمنا أنه شرع لجبر نقص تمكن في الحج ، والنقصان في الجماع[(٨)] فاحش وجناية غليظة، فتغلظ الكفارة فتجب بدنة [(٩)] .

واستدل المالكية والحنابلة القائلون بوجوب الشاة والإحرام من أدنى الحل على المجامع بعد التحلل الأول بالآتي :

أولا : بما رواه ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال - لا أظنه إلا أن عبد الله بن عباس - أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي » [(١٠)] .

(١) - انظر : الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٦٤ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ٤٦ .

(٢) - انظر : الحاوي ٤/٢١٩ والمجموع ٧/٤٠٧ .

(٣) - المغني ٥ / ٣٧٥ .

(٤) - انظر : حاشية الدسوقي ٢/ ٧٠ ، والاستذكار ١٢/٣٠٤ .

(٥)- انظر : المغني ٥/٣٧٥ وكشاف القناع ٢/٤٤٦ ، والإنصاف ٣/٤٩٩ .

(٦) - انظر : المجموع ٧/٤٠٧ .

(٧) - انظر : الحاوي ٤/٤١٩ وفتح القدير ٣/٤٧ .

(٨) - ولعل صحة العبارة هي النقصان في الحج بالجماع ...

(٩) - انظر : الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٦٤- ١٦٥ .

(١٠) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢/٣٣٢ باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض .

وأنه وطء لم يفسد الحج ، فلم يوجب البدنة كالوطء دون الفرج إذا لم يُنْزل ولأنّ حكم الإحرام خفّ بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام .

وأن إحرامه الأول فسد بالوطء بعد رمي الجمرة ويلزمه أن يحرم من الحل [١] .

الراجح : بعد معرفة دليل كل مذهب يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - مذهب ابن عباس والحنفية والشافعية وذلك لقوة دليلهم ؛ لأن قول ابن عباس في إيجاب البدنة على المجامع قبل التحلل الأول لم يعرف له مخالف فيما ذهب إليه من الصحابة [٢] .

وأما ما استدل به المالكية والحنابلة من أثر عكرمة عن ابن عباس ، فقد أجاب عنه النووي في المجموع فقال : «أما قولهم يعتمر إن أرادوا به أن إحرامه فسد فيما بقي من حجه دون ما مضى فلا يمضي في فاسده بل يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه إحراما ، ويأتي بعمل عمرة ؛ لأن الباقي من حجه طواف وسعي وحلق وذلك هو عمل العمرة » فهذا ضعيف ؛ لأن العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض » [٣] .

وإن أرادوا به العمرة الحقيقية ففيه إشكال ، قال ابن عبد البر نقلا عن إسماعيل بن إسحاق القاضي[٤]: هذا قول ضعيف ؛ لأن إحرامه بالعمرة يوجب عليه طوافا وسعيا - آخر - فكيف يكون الطواف للعمرة والإفاضة .

ولأنه لو جاز أن يكون الوطء بعد الإحلال الأول مفسدا لباقي الحج دون ماضيه لجاز أن يكون الوطء بعد الوقوف مفسدا لباقي الحج دون ماضيه فلما كان هذا فاسدا بعد الوقوف وجب أن يكون فاسدا بعد الإحلال [٥] .

---

(١) - المغني ٣٧٥/٥ .

(٢) - انظر : الحاوي ٢١٩/٤ ، والمغني ٣٧٥/٥، وفتح القدير ٤٧/٣ .

(٣) - انظر : المجموع ٤٠٧/٧ .

(٤) - هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد ، مشهور بالعلم والفضل والعدالة والجاه من مؤلفاته « شواهد الموطأ » ولد سنة ٢٠٠ مائتين وتوفي سنة ٢٨٤ أو ٢٨٢ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٦٥ - ٦٦ ، ط : دار الفكر .

(٥) - الحاوي ٢١٩/٤ .

ولاسيما أن أثر عكرمة فيه شكا في رفعه إلى ابن عباس رضي اللّه عنهما ومع الشك في رفعه فهو مخالف لما ثبت عن ابن عباس في أصل المسألة بدون شك وهو إيجاب البدنة فقط بدون الخروج إلى أدنى الحل والإحرام منه .

* المسألة الثامنة *

يحرم الرفث، والفسوق، والجدال، على المحرم.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾[1] « أي من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث » [2]. والفسوق والجدال.

١ - روى الإمام البخاري في معنى: الرفث، والفسوق، والجدال، تعليقا عن ابن عباس، فقال: سئل ابن عباس عن متعة الحج ... وفيه « والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال المراء » [3].

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن بكر، عن ابن عباس قال: « الرفث الجماع ولكنّ الله كنّى » [4].

٣ - وروى الطبري قال: حدثني علي بن داود، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: « فلا رفث » قال: الرفث غشيان النساء

---

(١) - سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٢) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٦.

(٣) - انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٠٧، باب قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾، ووصله الحافظ في الفتح.

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٧٩، باب قوله تعالى: ﴿فَلاَ رَفَثَ ...﴾ وتفسير الطبري ٢ / ٢٦٥.

بيان حال رجال سند الأثر:

* وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في ص ٤٤.

* سفيان: هو ابن عيينة، ثقة، تقدم ص ٩٣.

* عاصم: هو ابن سليمان الأحول، ثقة. التقريب ص ٢٨٥.

* بكر: هو ابن عبد الله المزني، ثقة. التقريب ص ١٢٧.

الحكم على سند الأثر:

إسناده صحيح.

والقُبَل والغَمْزُ ، وأن يعرِّض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك » [١] .

٤ - وفي رواية أخرى جاء معنى الرفث عن ابن عباس بمعنى الإعرابة [٢]، والفحش في الكلام بذكر الجماع في حضرة النساء .

٥ - قال الطبري : حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ، ويونس ، قالا : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله تعالى : ﴿فَلاَ رَفَثَ﴾ قال هو التعريض بذكر الجماع في حضرة النساء ، وهو العرابة من كلام العرب ، وهو أدنى الرفث [٣] .

---

(١) - تفسير الطبري ٢ / ٢٦٤ ، وتفسير ابن كثير ١ / ٢٣٧ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* علي بن داود بن يزيد ، القنطري ، صدوق . التقريب ص ٤٠١ .

* أبو صالح : هو عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه . التقريب ص ٣٠٨.

* معاوية : هو ابن صالح بن حدير ، صدوق له أوهام . التقريب ص ٣٣٨ .

* علي بن أبي طلحة ، أرسل عن ابن عباس ، ولم يره ، من السادسة ، صدوق يخطئ . التقريب ص ٤٠٢ ، والتهذيب ٧ / ٢٨٨ ، وتقدمت معرفة الواسطة بينه وبين ابن عباس ص ٤٦ .

الحكم على سند الأثر: إسناده حسن ؛ لأنّ أبا صالح يروي من صحيفة علي بن أبي طلحة ، والواسطة بين ابن عباس وعلي بن أبي طلحة معروفة هي إما مجاهد ، أو عكرمة ، وكلاهما ثقة .

(٢) - الإعرابة : الإفحاش في القول والرفث ... يقال : عرّب وأعرب إذا أفحش ، وقيل : أراد به الإيضاح والتصريح بالهُجْر من الكلام ، ويقال له أيضا : العَرَابة ، بفتح العين وكسرها . النهاية ٣ / ٢٠١ .

(٣) - تفسير الطبري ٢ / ٢٦٣ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* أحمد بن حماد الدولابي ، لم أعثر له على ترجمة .

* يونس : هو ابن عبد الأعلى الصُّدَفي ، ثقة . التقريب ص ٦١٣ .

* سفيان : هو ابن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس، ثقة فاضل عابد . التقريب ص ٣٠٨ .

* أبوه : هو طاوس بن كيسان ، ثقة ، فقيه فاضل . التقريب ص ٢٨١ .

الحكم على سند الأثر: إسناده صحيح .

وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عدم كراهية ما يقوله المحرم من الكلام بما يشبه الرفث في غير حضرة النساء .

٢ - روى ابن أبي شيبة قال : حدثنا معاوية ، عن الأعمش ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، قال : تمثل هذه الأبيات :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هميسَا[١] إن تَصْدُقِ الطَّيْرُ[٢] نَنِكْ لَمِيسَا[٣]

قال : فقيل له : تقول هذا وأنت محرم ؟ فقال : إنما الفحش ما روجع به النساء وهم محرمون[٤] .

الجمع بين هذه الروايات في معنى الرفث :

فقد فسر ابن عباس الرفث بمعنى الجماع وبالفحش في الكلام بذكر الجماع وغيره في حضرة النساء ولهذا قال أبو بكر الجصاص : قد قيل : إنّ أصل الرفث في اللغة : هو الإفحاش في القول ، وبالفَرْج : الجماع ، وباليد الغَمْز للجماع .

وإذا كان كذلك فقد تضمَّن نهيه عن الرّفث في الحج هذه الوجوه كلها ، وحصل من

---

(١) - الهميس : نقل صوت أخفاف الإبل . النهاية في الغريب ٥ / ٢٧٣ .

(٢) - الطير : الاسم من التطير . لسان العرب ٤ / ٢٦ - ٢٧ .

(٣) - اللميس : المرأة اللينة المَلْمَس . لسان العرب ٥ / ٤٠٧٣ .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٦٧ ، وتفسير الطبري ٢ / ٢٦٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* معاوية : هو ابن خازم ، ثقة ، تقدم ص ٤٦ .

* الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة ، تقدم ص ١٨٩ .

* زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي ، ثقة يرسل . التقريب ص ٢١٩ .

* أبو العالية : هو رفيع بن مهران ، ثقة كثير الرسال . التقريب ص ٢١٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

اتفاق جميع من رُوِي عنه تأويله أن الجماع مراد به في هذه الآية [١] .

وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة ، فعلم من كلام الجصاص ، والأزهري : أنّ الرفث في أصل اللغة : هو الفحش في الكلام ، ويطلق على الجماع ومقدماته ، وأنّ الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الرفث قد ثبتت بكلا المعنيين ، وكلا المعنيين سواء كان الفحش في الكلام ، أو الجماع ودواعيه ، من التقبيل ، واللّمس بشهوة ، والحديث مع المرأة الذي يتعلق بالوطء ومقدماته محرم على المحرم بالإجماع وإن كان الجماع آكد حرمته ، بل هو مبطل للحج كما تقدم في المسألة الأولى .

أما معنى الفسوق ، والجدال فقد جاء تفسيرهما في الأثر السابق في أول المسألة ، وهو أنّ الفسوق : هو المعاصي ، والجدال : هو المراء .

وقد جاء عدة آثار عن ابن عباس تدل على ذلك [٢]، ولا شك أنّ المؤمن منهيّ عن المعاصي كلها ، والمراء والملاحاة في الكلام بغير حق ، وحرمته آكد في الحج لحرمة المكان والزمان ، ولاسيما أن الحاج متلبس بالعبادة منذ أن يحرم بالحج إلى أن ينتهي من أعمال الحج فارتكاب المعصية في حال العبادة دليل على قسوة القلب وغفلته عن ذكر الله تعالى ، فكيف إذا كان ذلك في أقدس مكان وهي مكة ، وأفضل زمان وهو أشهر الحج ؟

---

(١) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٢٠ .

(٢) - انظر : تفسير الطبري ٢ / ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٢ .

* المسألة التاسعة *

أنّ من قبل امرأته بشهوة أو لمسها أو كلّمها حتى أنزل ، وجب عليه دم ولا يفسد حجّه .

١ - روى محمد بن الحسن الشيباني قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ، عن ابن عباس : أنّ رجلا أتاه ، فقال : إنّي قبّلت امرأتي وأنا محرم ، فخذفت بشهوتي ، فقال : « إنّك شبق ، أهرق دمًا ، وتمّ حجّك » [١] .

٢ - وروى المحب الطبري ، عن مجاهد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أحرمت ، فأتتني فلانة في زينتها ، فكلّمتني ، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي ، فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : « إنّك لشَبِق ، لا بأس عليك ، أهرق دمًا ، وقد تمّ حجُّك » [٢] .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ المحرم لو قبّل امرأته أو كلّمها ، أو لمسها بشهوة ، فأمنى فعليه دم وحجّه تام .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول : هل يصح حج من قبل زوجته بشهوة أو كلمها أو مسها حتى أمنى أو أمذى اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، قالوا : إن المباشرة

---

(١) - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٥٣ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٣٧٦ ، وقال صاحب إعلاء السنن : وإسناده صحيح .

(٢) - القرى ص ١٧ ، وقال : أخرجه سعيد بن منصور .

فيما دون الفرج لا يفسد بها الحج ، أنزل أم لم ينزل [١]، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثرين .

القول الثاني : للمالكية ، قالوا : « يفسد حجه إذا أنزل ، وإذا لم ينزل فلا » [٢].

الأدلة

استدل الجمهور بما روي عن ابن عباس في أصل المسألة وهو أنّ رجلا أتى ابن عباس فقال : « إني قبلت امرأتي وأنا محرم فخذفت بشهوتي » فقال : « إنك شبق أهرق دمًا وتم حجك » .

ولم يفرق ابن عباس بين وجود الإنزال وعدمه وليس له مخالف [٣]، ولأن الوطء في الفرج أغلظ حكمًا من الوطء دون الفرج فلم يجز أن يستوي حكمهما في إفساد الحج مع اختلافهما وتباينهما [٤].

واستدل المالكية بعموم قوله تعالى : { فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ } [٥].

وجه الدلالة من الآية

قالوا : إن الرفث يشمل جميع مقدمات الجماع حتى الكلام [٦] .

وبالتعليل الآتي وهو : « أن الإنزال هو المقصود - من الجماع - وهو أبلغ من الإيلاج ، فإذا كان الإيلاج يفسده ، فالإنزال أولى ؛ ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج ، فالإنزال

(١) - انظر : المبسوط ١ / ١٢٠ ، والاختيار ١ / ١٦٥ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٣٧٦ ، والحاوي ٢٢٣/٤ ، والمجموع ٤٢١/٧ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٧٠ ، وكشاف القناع ٤٤٧/٢ ، ومعونة أولي النهى ٣٢٠/٣ - ٣٢١ ، والمغني ١٧٠/٥ - ١٧١ .

(٢) - انظر : المعونة ٥٩٣/١ ، وأسهل المدارك ٥٠٦/١ ، ومواهب الجليل ٢٤٤/٤ ، والشرح الكبير ٦٨/٢ .

(٣) - الحاوي ٢٢٣/٤ ،

(٤) - المرجع السابق نفسه ، وانظر : المبسوط ١٢٠/٤ .

(٥) - البقرة : ٥٩٣ .

(٦)- مواهب الجليل ٢٤٤/٤ .

مع المباشرة يفسدها أصله الصوم » [١] .

وأجاب الجمهو على استدلال المالكية بعموم قوله تعالى : ﴿فَلاَ رَفَثَ﴾ فقال الماوردي : « فأما الآية فتقتضي حظر الجماع ، وإطلاق الجماع يتناول الوطء في الفرج دون غيره ، وأما قياسه على الصوم فغير صحيح ؛ لأنّ الصوم أضعف حالاً من الحج ؛ لأنه يبطل بالوطء وغير الوطء من الأكل والشرب ، فجاز أن يبطل بالوطء دون الفرج ، والحج لا يبطل بغير الوطء فجاز أن لا يبطل بالوطء دون الفرج » [٢] .

الراجح : الذي يظهر بالرجحان – والله أعلم – هو مذهب ابن عباس والجمهور ، وذلك أنه لم يرد في المسألة نص لا من كتاب أو سنة على أن من قبّل أو لمس أو كلّم بشهوة حتى ينزل أو يمذي يفسد حجه ، إلا ما نقل عن ابن عباس ، ولم يعرف له مخالف فيجب أن يوقف عند رأيه ، وهو أن المباشرة فيما دون الفرج لا يبطل بها الحج إن أنزل أو لم ينزل .

القسم الثاني : هو ماذا يجب عليه من الكفارة فيمن قبل أو كلم أو لمس زوجته بشهوة حتى أمنى أو أمذى وهو محرم ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : للحنفية ، قالوا : اللمس ، والتقبيل عن شهوة ، والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل ، لا يفسد الإحرام ، وعليه دم إن أنزل ، وإن لم ينزل لا يلزمه شيء[٣] .

وهذا هو ما يفهم من كلام ابن عباس .كما تقدم في فقه الأثرين .

القول الثاني : للشافعية ، قالوا : « إنّ الجماع فيما دون الفرج لا يفسد الحج ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وعليه شاة أنزل أو لم ينزل ، وكذلك لو قبّل ، أو لمس بشهوة ، فعليه شاة وحجّه مجزئ » [٤] . وهو قول للحنفية [٥] .

---

(١) – المعونة ٥٩٣/١ .

(٢) – الحاوي ٤ / ٢٢٣ .

(٣) – انظر : المبسوط ١٢٠/٤ ، والاختيار ١٦٥/١ ، وإعلاء السنن ١٠/ ٣٧٦ .

(٤) – الحاوي ٤ / ٢٢٣ وانظر : المجموع ٧ / ٤٢١ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٧٠ .

(٥) – انظر : شرح الهداية على العناية ٤٢/٣ .

والقول الثالث : للحنابلة ، قالوا : « والمباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء ، أو قبلة ، أو لمس ، أو نظر ، لشهوة ... فإنّ فعل فأنزل فعليه بدنة ، وإن لم ينزل فعليه شاة [١] » . وهو قول للشافعية [٢] .

والقول الرابع : للمالكية ، قالوا : « ومن قبّل أو باشر فلم ينزل فعليه دم وتجزئه شاة » [٣] .

* الأدلة *

استدل الحنفية ، بما روي عن ابن عباس من الآثار السابقة في أصل المسألة .

واستدل الشافعية بما روي عن عمر بن عبيد الله : « أنه قبّل زوجته فسأل فأجْمِع على أن يهريق دمًا » [٤] . وقال سعيد بن جبير : « إن قبّل فأمذى أو لم يمذ فعليه دم » [٥] .

واستدل الحنابلة بالقياس قالوا : والبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج مقيسة على الواجبة بالوطء في الفرج ؛ لأنه دم وجب بسبب المباشرة أشبه الواجب بالوطء في الفرج [٦] .

الترجيح : والذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - من هذه الأقوال هو قول ابن عباس والحنفية ، وذلك أنه لم يعرف له مخالف في قوله هذا [٧] .

---

(١) - كشاف القناع ٢ / ٤٤٧ ، وانظر : المعونة ٣ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، والمغني ٥ / ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) - انظر : المجموع ٧ / ٤٢١ .

(٣) - مواهب الجبليل ٤ / ٢٤٤ .

(٤) - الحاوي ٤/٢٢٣ .

(٥) - الحاوي ٤ / ٢١٣ .

(٦) - معونة أولي النهى ٣ / ٣٢١ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٧ ، والمغني ٥ / ١٧١ .

(٧)- انظر : الحاوي ٤/٢٢٣ .

* المبحث الرابع *

في المسائل المروية فيما يباح للمحرم فعله ، وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : يجوز للمحرم أن يلبس الهميان والخاتم .

المسألة الثانية : يجوز للمحرم غسل رأسه وبدنه بلا كراهة .

المسألة الثالثة : يباح للمحرم أن ينكح ويُنكح بدون مس .

المسألة الرابعة : يجوز للمحرم أن يحك رأسه وإن قتل قملاً .

المسألة الخامسة : يجوز للمحرم تقريد بعيره وقتل القراد .

المسألة السادسة : يباح للمحرم شم الريحان والنظر في المرآة والتداوي بما يأكل من الزيت والسّمن بلا كراهة .

المسألة السابعة : يجوز للمحرم أن ينتف الشعر من عينه إذا نبت فيها وآذاه ولا شيء عليه .

المسألة الثامنة : يباح للمحرم قلع ضرسه وقص ظفره إذا انكسر فآذاه ويفقأ القرحة ، ولا شيء عليه في ذلك .

المسألة التاسعة : يجوز للمحرم أن يحلق شعره إذا شج ولا شيء عليه .

* المسألة الأولى *

يجوز للمحرم أن يلبس الهميان[1] والخاتم .

١ - قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا محرز بن عون ، نا شريك ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عطاء - وربما ذكره عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس قال : « لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم »[2] .

٢ - وروى الدارقطني أيضا فقال : نا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد ، وأبو بكر الشافعي ، قالا : حدثنا أبو الوليد بن برد ، نا الهيثم بن جميل ، نا شريك ، عن أبي إسحاق

(١) - الهميان : هو كيس يُجعل فيه النفقة ويُشدُّ على الوسط ، وجمعه همايين . قال الأزهري : معرب دخيل في كلامهم . المصباح المنير ص ٢٤٥ .

(٢) - رواه الدارقطني في السنن ٢ / ٢٣٣ ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٨٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٥٩ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، تقدم ص ٨٢ .

* مُحْرِز بن عون الهلالي أبو الفضل البغدادي ، صدوق . التقريب ص ٥٢٢ .

* شريك بن عبد الله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم ص ٨٢ .

* أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مكثر عابد اختلط بآخرة ، تقدم ص ١٩٣ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ، قال صالح بن أحمد ، عن أبيه : سمع شريك من أبي إسحاق قديما ، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وزكريا . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٣٠٥ ، وقال في التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي ٢ / ٢٣٣ : إسناده صالح .

عن عطاء وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « رخص للمحرم في الخاتم والهميان »[١] .

٣ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن حميد الأعرج عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « لا بأس بالهميان للمحرم »[٢] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على جواز لبس الهميان للمحرم بلا كراهة ، ليحفظ فيه نقوده وأوراقه الثبوتية ، وكذلك يجوز له لبس الخاتم ونحو ذلك كالساعة والنظارة ، وهو محرم .

---

(١) - رواه الدارقطني في السنن ٢ / ٢٣٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* القاسم بن إسماعيل محمد المحاملي ، أبو عبيد ، قال فيه الخطيب : ذكره يوسف السَّوَّاق في جملة شيوخه الثقات . انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٤٤٧ - ٤٤٨ .

* أبو بكر الشافعي : هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البزاز ، قال فيه الدارقطني : الثقة المأمون الذي لم يغمز بحال . انظر : سير الأعلام ١٦ / ٣٩ - ٤٢ .

* أبو الوليد بن برد : هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي ، قال فيه الدارقطني : ثقة . انظر : سير الأعلام ١٣ / ٣١١ .

* الهيثم بن جميل البغدادي ، ثقة . التقريب ص ٥٧٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح . وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : إسناده صالح .

(٢) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٤١٠ ، باب في الهميان للمحرم .

بيان حال رجال سند الأثر :

وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

حميد بن قيس المكي الأعرج ، ليس به بأس . التقريب ص ١٨٢ .

عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن عبد البر : « أجاز ذلك فقهاء الأمصار[١]، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر[٢]، ونقل عنه[٣] جوازه »[٤] .

ومنع إسحاق عقده ، وهو مروي أيضا عن سعيد بن المسيب ، قال : « لا بأس بالهميان للمحرم ولكن لا يعقد عليه السِّير ، ولكنه يلفه لفًّا »[٥] . قال ابن عبد البر : « وقول إسحاق بن راهويه لا يعد خلافا على الجميع ، وليس له حظ من النظر ، ولا له أصل ؛ لأن النهي عن لباس المخيط وليس هذا منه ، فارتفع أن يكون له حكمه .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع ابن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه : « أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض »[٦] .

وأما بالنسبة لجواز لبس الخاتم للمحرم ، فقد روي جوازها عن النخعي ، ومجاهد ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وعطاء[٧] ، ولم يعرف لهم مخالف .

---

(١) - انظر : فتح القدير ٢ / ٤٤٥ ، والاستذكار ١١ / ٤٣ ، ومناسك الحج للنووي ص ١٥٠ ، والمغني ٥ / ١٢٥ .

(٢) - روى مالك عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان يكره لبس المنطقة للمحرم » . انظر : الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٣٢ ، باب لبس المحرم المنطقة .

(٣) - رواه البخاري تعليقا عن ابن عمر فقال : « طاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب » . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٦٣ ، باب الطيب عند الإحرام .

(٤) - فتح الباري ٣ / ٤٦٣ .

(٥) - انظر : فتح الباري ٣ / ٤٦٤ .

(٦) - الاستذكار ١١ / ٤١ .

(٧) - انظر : عمدة القاري ٩ / ١٥٤ ، وفتح الباري ٣ / ٤٦٤ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤٣٢ .

* المسألة الثانية *

يجوز للمحرم غسل رأسه وبدنه بلا كراهة .

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن مسلم القرى، قال : قلت لابن عباس : أصبُّ على رأسي الماء وأنا محرم ؟ قال : لا بأس به ، إن الله يقول : ﴿ إنّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَالْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة ٢٢٢] [1].

٢ - وروى البيهقي قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى، عن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عن ابن

---

(١) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ١٤١ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن النسة ، وكان عابدا . التقريب ص ٢٦٦ .

* مسلم القرى : هو ابن مخراب العبدي ، صدوق . التقريب ص ٥٣٠ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده حسن .

عباس أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال : « ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا »[٢] .

٣ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا ابن علية ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال لي عمر : « تعال معي حتى أنافسك في الماء أينا أصْبَر ونحن محرمون »[١] .

---

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٦٣ ، والمجموع ٧ / ٣٥٢ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري ، ثقة . سير الأعلام ١٧/٢٩٥ - ٢٩٦ ، وتذكرة الحفاظ ٣/٥١٩ - ٥٢٠ .

* أبو العباس الأصم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* الربيع بن سليمان المرادي ، صاحب الشافعي ، ثقة . التقريب ص ٢٠٦ .

* الشافعي : هو محمد بن إدريس ، تقدم ص ٩٣ .

* ابن أبي يحيى : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك . التقريب ص ٩٣ ، وتهذيب التهذيب ١ / ١٤٢ - ١٤٣ ، والمجموع ٧ / ٣٥٢ . =

= * أيوب بن أبي تميمة ، ثقة ثبت ، تقدم .

* عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه راويًا متروكًا .

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٤١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٦٣ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ٢٤٧ ، والاستذكار ١١ / ٢٣ ، والمغني ٥ / ١١٧ .

بيان حال رجال سند الأثر :

ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم ص ٩٣ .

عبد الكريم بن مالك الجزري ، ثقة متقن . التقريب ص ٣٦١ .

عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ، وصححه الألباني في الإرواء ٤ / ٢١١ .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن مذهب ابن عباس جواز دخول الحمام وغسل بدنه ورأسه بالماء بلا كراهة ، وأن يدلك شعره بيده إذا أمن تساقطه ، وأن يغطنس في الماء ويتطاول فيه النفس مع صاحبه .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جواز غسل المحرم رأسه وبدنه بدون موجب للغسل على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء الحنفية [١] والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية[٤] .

قالوا : يجوز للمحرم أن يغسل رأسه وبدنه بلا كراهة ، وهو قول لبعض المالكية [٥]، وهذا مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار .

والقول الثاني : للمالكية ، فهم كرهوا للمحرم غسل رأسه وبدنه ، فقالوا : « وكره غمس المحرم رأسه في الماء خيفة قتل الدواب ، إن فعل أطعم شيئًا من طعام »[٦] .

وقالوا أيضًا : « ويحرم على المحرم رجلا أو امرأة إزالة الوسخ عنه ؛ لأنّ المقصود أن يكون شعثًا فإن أزال الوسخ لزمه فدية » [٧] .

---

(١) - انظر : الهداية مع فتح القدير ٢ / ٤٤٣ ، والمبسوط ٤ / ١٠١ .

(٢) - = شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٢٦ ، والحاوي ٤ / ١٢١ .

(٣) - = المغني ٥ / ١١٧ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٦٠ .

(٤) - = المحلى ٧ / ٢٤٦ .

(٥) - = الاستذكار ١١ / ٢٠ .

(٦) - = حاشية الدسوقي ٢ / ٦٠ .

(٧) - = أسهل المدارك ١ / ٤٨٢ ، وانظر القوانين ص ٩٢ .

(٨) - الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء والمد : جبل بين مكة والمدينة ، وعند بلد يُنْسَب إليه . النهاية ١ / ٢٠ .

* الأدلة *

استدل الجمهور القائلون بجواز غسل المحرم شعر رأسه وبدنه بلا كراهة بما رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري قال عبد اللّه بن حنين : « أنّ عبد اللّه بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء [٨]، فقال عبد اللّه بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني عبد اللّه بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدتُه يغتسل بين القرنين [١] ، وهو يُسْتَر بثوب ، فسلمتُ عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد اللّه بن حنين ، أرسلني إليك عبد اللّه بن العباس ، أسألك : كيف كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسُه ثم قال لانسان يَصُبُّ عليه : أَصْبِبْ ، فصَبَّ على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر ، وقال : هكذا رأيتُه صلى اللّه عليه وسلم يفعل » [٢] .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : « وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً ... » [٣] .

وقال الحافظ ابن حجر : « وخص الرأس بالسؤال ؛ لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يُخْشى انتتافه بخلاف بقية البدن » [٤] .

وبما رواه مالك بسنده : أنّ عمر بن الخطاب قال ليَعْلَى بن منية - وهو يصبّ على عمر ابن الخطاب ماء وهو يغتسل : أصبب على رأسي ، فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بي

---

(١) - القرين : بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة . شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١٢٥ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٦٦ - ٦٧ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٢٥ .

(٣) - شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٢٦ .

(٤) - فتح الباري ٤ / ٦٨ .

إن أمرتني صببت ، فقال له عمر بن الخطاب : أَصْبِبْ فلن يزيده الماء إلا شعثًا » [١] .

وجه الدلالة من الأثر : أن غسل عمر لم يكن لجنابة ؛ لأن الإجماع منعقد أن المحرم إذا كان جنبًا أو المرأة حائضًا أو نفساء وطهرت يغسل رأسه [٢]، فعلم من قول عمر هذا جواز غسل البدن والرأس من غير جنابة .

واستدل المالكية :

١ - بما رواه مالك في الموطأ عن نافع : « أنّ عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام » وقال مالك : « سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن يغسل الرجلُ المحرمُ رأسَه بالغَسُول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه ، وذلك أنَّه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء التفث ولُبْس الثياب » [٤] .

الترجيح :بعد معرفة أدلة كل قول يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - مذهب الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وصحتها ، وأنّ ما استدل به المالكية من أثر ابن عمر أنه كان يغسل جسده دون رأسه ، لايقوى في ردّ أدلة الجمهور ، لاسيما وقد ثبت عنه مطلقا أنه كان يغتسل لدخول مكة [٥] .

وأنّ الغسل ليس بزينة ولا إلغاء تفث ، وقد ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لقول أحد .

قال ابن عبد البر : « ... ويحمل حديث أبي أيوب عند مالك : أنه كان ربما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه من الجنابة محرما فلا يكون عليه فيه حجة وعند غيره يحمله على العموم والظاهر ؛ لأنه لم يجر في الحديث لواحد منهم ذكر الجنابة ، ومحال أن يختلف عالمان في غسل المحرم وغير المحرم رأسه من الجنابة » [٦] .

---

(١) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٢٦ ، باب غسل المحرم .

(٢) - انظر : شرح الزرقاني ٢ / ٢٢٦ .

(٣) - الاستذكار ١١ / ١٩ .

(٤) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٢٧ والاستذكار ١١ / ١٨ - ١٩ .

(٥) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٦٣ ، باب الاغتسال عند دخول مكة .

(٦) - الاستذكار ١١ / ١٩ .

* المسألة الثالثة *

يباح للمحرم أن يَنكِحَ ويُنكِحَ بدون مس .

١- قال ابن أبي شيبة : حدثنا عايذ بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « لا بأس » يعني أن يتزوج المحرم [١] .

٢- وقال الطحاوي : حدثنا محمد - ابن خزيمة - قال : حدثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم ، عن عطاء : « أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأسًا أن يتزوج المحرمان » [٢] .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أن مذهب ابن عباس يجوّز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا بلا كراهة ، بشرط أن لا يصاحب ذلك جماع ؛ لأنّ الجماع يفسد الحج إجماعًا إذا كان قبل

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٥٢ ، باب المحرم يتزوج من رخص في ذلك ، وكشف الغمة ٣ / ١٩١ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* عايذ بن حبيب أبو أحمد الكوفي ، صدوق رمي بالتشيع . التقريب ص ٢٨٩ .

* عبد الوهاب بن عطاء أبو نصر ، صدوق ربما أخطأ . التقريب ص ٣٦٨ .

* سعيد بن أبي عروبة ، ثقة حافظ ، كثير التدليس اختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، تقدم .

* يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم ، ثقة . التقريب ص ٦٠٩ .

* قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم ص ١٦٣ .

* عكرمة مولى عبد الله بن عباس ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

(٢) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٧٣ .

ورجاله ثقات إلا حبيب المعلم وهو صدوق كما في التقريب ص ١٥٢ .

الوقوف بعرفة .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في نكاح المحرم على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء المالكية [١] والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية [٤]، قالوا : أن المحرم لا يَنْكح ولا يُنْكح ، فإن فعل فالنكاح باطل .

وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيّب ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار [٥] .

والقول الثاني : هو للحنفية [٦]، قالوا : يجوز للمحرم أن ينكح وينكح غيره .

وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثرين ، وهو قول ابن مسعود ، والقاسم بن محمد ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وعطاء بن أبي رباح ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان ، وعكرمة ، ومسروق [٧] .

* الأدلة *

استدل الجمهور بالآتي :

١ - بما رواه مسلم بسنده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ » [٨] .

---

(١) - انظر : أسهل المدارك ١ / ٥٠٨ ، والمعونة ١ / ٥٩٨ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٢ .

(٢) - المجموع ٧ / ٢٩٠ ، والحاوي ٤ / ١٢٣ .

(٣) - المغني ٥ / ١٦٢ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٠ .

(٤) - المحلى ٧ /

(٥) - عمدة القاري ١٠ / ١٩٥ .

(٦) - فتح القدير ٣ / ٢٣٢ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١ / ٤٥٩ .

(٧) - عمدة القاري ١٠ / ١٩٥ .

(٨) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٩٤ .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلبن ووكّل الولي، أو الزوج محرمًا في العقد لم ينعقد .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وَلاَ يَخْطُبُ » فهو نهي تنزيه ليس بحرام [١] .

٢ - وبما رواه أيضا مسلم بسنده عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس [٢] .

٣ - وبما رواه الترمذي بسنده عن أبي رافع قال : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت الرسول فيما بينهما » [٣] .

وقال : هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد ، عن مطر الوراق ، عن ربيعة ، ورواه مالك مرسلا [٤] .

ويستدل لمذهب ابن عباس والحنفية ومن وافقهم بالآتي :

١ - بما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « إنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر وهو جواز تزويج المحرم ، وهو مذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، حيث ترجم لهذا الباب فقال : « باب تزويج المحرم » .

---

(١) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٩٥ .

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(٣) - سنن الترمذي ٢ / ١٦٧ - ١٦٨ ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم .

(٤) - انظر : الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٧٢ ، باب نكاح المحرم .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٦٢ ، باب تزويج المحرم ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩٦ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٠٧ ، والترمذي ٢ / ١٦٨ ، باب الرخصة في ذلك ، وسنن النسائي ٥ / ١٩١ ، باب الرخصة في النكاح للمحرم .

قال الحافظ : قوله : « باب تزويج المحرم » أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة ، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ؛ ولا أن ذلك من الخصائص ، وقد ترجم في النكاح « باب نكاح المحرم » ولم يزد على إيراد هذا الحديث ، ومراده بالنكاح التزويج للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع [١] .

٢ - وبما رواه الطحاوي ، قال : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم » [٢] .

٣ - وبما رواه الدارقطني بسنده عن أبي هريرة ، قال : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم » [٣] .

قال ابن حجر : « في إسناده كامل أبو العلاء ، وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثي إبن عباس و عائشة و فيه ردٌ على قول ابن عبد البر[٤] أنّ ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم » [٥] .

وجاء عن الشعبي ، و مجاهد ، مرسلاً مثله كما في الفتح [٦] .

---

(١) - فتح الباري ٤ / ٦٢ .

(٢) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٦٩ ، والسنن الكبرى للنسائي ٣ / ٢٨٩ ، باب الرخصة في نكاح المحرم ، قال الحافظ ابن حجر : صححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه . فتح الباري ٩ / ٧١ .

(٣) - رواه الدارقطني في السنن ٣ / ٢٦٣ ، وفيه كامل أبو العلاء ، وهو ضعيف . انظر : التعليق المفيد على الدارقطني ٣ / ٢٦٣ ، وفتح الباري ٩ / ٧١ ، لكن قال الحافظ ابن حجر : يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة . انظر : المرجع السابق .

(٤) - انظر : الاستذكار ١١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٥) - فتح الباري ٩/ ٧١ .

(٦) - نفس المصدر .

وقال الحافظ ابن حجر : أخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألتُ : أنساً عن نكاح المحرم فقال : لابأس به ، وهل هو إلا كالبيع ، وإسناده قوي ؛ لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان » [(١)] .

وقد ذكر أيضاً حديثي عائشة و أبي هريرة العيني في عمدة القاري بأسانيدها [(٢)].

* المناقشة *

أجاب الإمام النووي عن حديث ابن عباس بعدة أجوبة منها :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها حلالا ، هكذا رواه أكثر الصحابة .

قال القاضي وغيره : ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة ، وأبو رافع ، وغيرهما أنه تزوجها حلالاً ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس و أكثر [(٣)].

واعترض على هذا الجواب من قبل الحنفية بالآتي :

* أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة برواية تزويج ميمونة وهو محرم ، غير صحيح ، فقد ثبت من رواية عائشة ، وأبي هريرة أنه تزوج ميمونة وهو محرم [(٤)] .

وما روي عن أبي رافع وغيره بأنه تزوجها حلالا ، أجيب عنه بأنه لم يُخرّج في واحد من الصحيحين ، وإن رُوي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن ، قال : ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد ، عن مطر [(٥)] .

والجواب الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال كما يقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور :

---

(١) - الفتح ٩ / ٧١ .

(٢) - انظر : عمدة القاري ١٠ /١٩٥، باب تزويج المحرم .

(٣) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٩٤ ، باب تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبته .

(٤) - فتح الباري ٩ / ٧١ ، وعمدة القاري ١٠ / ١٩٥ .

(٥) - فتح القدير ٣ / ٢٣٣ .

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما [١]، أي في حرم المدينة [٢] .

و اعترض على هذا التأويل من قبل الحنفية ، بأن المؤرخين أجمعوا على أن كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس ، وقد قال الشاعر : قتلوا كسرى بليل محرماً أفتراه كان يسكن الحرم أوكان أحرم بالحج [٣] .

الجواب الثالث :أنه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذٍ عند الأصوليين ترجيح القول [٤]، لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قديكون مقصوراً عليه [٥] .

وإعترض على هذا الجواب بأن التعارض لا يكون إلا عند التساوي[٦] .

والجواب الرابع :جواب جماعة من أصحابنا - يعني الشافعيه - أن النبي صلى الله عليه وسلم . كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهومما خصَّ به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا ، والوجه الثاني : أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص [٧] .

واعترض على هذا الجواب بأن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل [٨] .

وأجيب على قول أنس : أنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان [٩] .

الترجيح : قد جمع الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد بين حديث عثمان الذي استدل به الجمهور وهو : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

(١) - هي للراعي النميري ، وعجز البيت : ودعا فلم أر مثله مخذولا . النهاية ١/٣٧٢ .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٩٤ .

(٣) - عمدة القاري ١٠ / ١٩٧ .

(٤) - انظر لتفصيلات هذه القاعدة الأصولية كتاب أصول الفقه ٣/١١٣ - ١١٦ لأبي النور زهير وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٩ - ٨٢ .

(٥) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٩٤ .

(٦) - عمدة القاري ١٠ / ١٩٧ .

(٧) - شرح النووي لمسلم ٩ / ١٩٤ .

(٨) - عمدة القاري ١٠ / ١٩٧ .

(٩) - فتح الباري ٩ / ٧١ .

وحديث ابن عباس : « أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » فقال : « ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهة ، والثاني على الجواز » [١] .

قلت : الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة طويل ولكل فريق من الفقهاء دليل والفصل فيها متعذر ، والأحوط فيها مذهب الجمهور ، والله أعلم .

---

(١) - بداية المجتهد ١ / ٢٤٢ .

* المسألة الرابعة *

يجوز للمحرم أن يحك رأسه وإن قتل قملاً :

١- حدثنا أبوبكر قال حدثنا إبن عيينه ، عن عيينة بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، أن رجلاِ قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم : أحك رأسي و أنا محرم ؟ فجمع إبن عباس يديه جميعاً فحك بهما رأسه قال : أما أنا فأقول هذا ، فقال له الرجل أرأيت إن قتلت قملة ؟ فقال : بعدت ، وما القملة مانعتي من حك رأسي ، وما نهيتم إلا عن الصيد [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن المحرم يجوز له أن يحك رأسه حتى لوقتل قملاً ليس عليه شيء في ذلك من الفدية ؛ لأنّ قوله رضي اللّه عنه « وما نهيتم إلا عن الصيد » يدل على أنّ قتل القمل لا شيء عليه ، وهو قول ابن حزم رحمه اللّه [٢] .

وقال جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة : يستحب لمن قتل قملة أو قملات بحك وغيره أن يتصدق بشيء من الطعام مثل حفنة و نحوها من الطعام [٣] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ /٣٦٢، والمحلى ٧ / ٢٤٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢١٣ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* عيينة بن عبد الرحمن بن حَوْشَبْ ، صدوق ، تقدم ص ١٧٠ .

* عبد الرحمن بن حَوْشَبْ ، تقدم ص ١٧٠ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده حسن .

(٢) - انظر المحلى ٧ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) - انظر : الهداية مع الفتح ٣ / ٨٤ ، والمبسوط ٤ / ١٠١ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٣٦ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٦٤ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٨٧ ، والمجموع ٧ / ٣٥٠ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٨ ، والمغني ٥ / ١١٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٤٠ .

ولعل ما ذهب إليه ابن عباس وابن حزم أرجح من عدم استحباب التصدق بشيء في قتل القمل ؛ لأنّ القمل مؤذي للإنسان .

قال ابن قدامة : « لأنّه من أكثر الهوامّ أذى ، فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي ، وقول النبي صلى اللّه عليه وسلم : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » [١]يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم [٢] .

وأما أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم كعب بن عجرة بالفدية حين حلق رأسه ، إنما كانت الفدية من أجل حلق الشعر .

قال ابن قدامة : « ... فإنّ كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنّما وجبت الفدية بحلق الشعر ، ولأنّ القمل لا قيمة له ، فأشبه البعوض والبراغيث ، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول .

وحكي عن ابن عمر قال : « هي أهون مقتول » وسئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها فقال : « تلك ضالة لا تبتغى » وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وأبي ثور ، وابن المنذر[٣]، واللّه أعلم .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٤٢ باب ما يقتل المحرم في الدواب .

(٢) - المغني ٥ / ١١٥ .

(٣) - المرجع السابق نفسه .

* المسألة الخامسة *

يجوز للمحرم تقريد بعيره وقتل القراد .

٢- رواه عبد الرزاق ، عن ابن عيينه عن يحى بن سعيد ، عن عكرمة قال : « ذكر التقريد عند ابن عباس فكرهته ، فلما كنّا ببعض الطريق أمرني فنحرت جزوراً ، فقال : لا أم لك تراك كم قتلت فيها من قرادة [١] و حلمة [٢] و حمنانة [٣] » [٤] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الآثر على أن المحرم يجوز له تقريد بعيره ، وليس عليه شيء في قتل القراد و نحوه ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أمر بذبح البعير ، و قال له لا أم لك تراك كم قتلت من قراد ، و حلمة ، وحمناتة .

---

(١) - القراد : دويبة متطفِّلة ذات أرجل كثيرة ، تعيش على الدواب والطيور ، ومنها أجناس الواحدة قراد . المعجم الوسيط ص ٧٢٤ .

(٢) - الحلمة : القرادة الضخمة أو الصغيرة . المرجع السابق ص ١٩٥ .

(٣) - الحمنانة : صغار القراد . المرجع السابق ص ٢٠٠ .

(٤) - مصنف عبدالرزاق ٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩ باب هل يقرد المحرم بعيره ، ومصنف إبن أبي شيبة ٣ / ٩٩٥ باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٥١٣ ، والمحلى ٧ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* سفيان بن عيينة ثقة تقدم ص ٩٣ .

* يحى بن سعيد الأنصاري ، ثقة . التقريب ص ٥٩١ .

* عكرمة مولى ابن عباس ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

وهذا قول جمهور الفقهاء : الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]، وهو مذهب ابن حزم [٤] أيضاً ، وقال المالكية : يستحب له أن يطعم حفنة من طعام بيد واحدة [٥].

(١) - انظر : فتح القدير ٣ / ٤٨ ، والمبسوط ٤ /١٠١ .

(٢) - انظر : المجموع ٧ / ٣٣٥ .

(٣) - انظر : المغني ٥/١٧٧ .

(٤) - انظر : المحلى ٧/٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٥) - انظر : مواهب الجليل ٤/٢٣٧ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٦٥ .

* المسألة السادسة *

يباح للمحرم شم الريحان والنظرفي المرآة ، والتداوي بما يأكل من الزيت والسمن .

١- رواى الإمام البخاري تعليقاً عن ابن عباس بصيغة الجزم فقال :[قال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الريحان (١)وينظرفي المرآة ، ويتداوي بمايأكل من الزيت والسمن (٢)

٢- رواه أبوبكر في المصنف قال : حدثنا أبوالأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الضحاك عن ابن عباس قال : إذ اتشققت يدا المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو السمن (٣).

* فقه الأثرين *

يتضمن هذان الأثران ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : يجوز للمحرم أن يَشُمَّ الرَّيْحَانَ بلا كراهة .

و المسألة الثانية : جواز النظر في المرآة للمحرم مطلقاً بلا كراهة .

والمسألة الثالثة : يجوز للمجرم أن يتداوي بما يأكل من الزيت و السمن فيدهن يداه ورجلاه إذا اتشققتا بالزيت و السمن . إذا لم يكن فيهما طيب ، سأذكر أقوال الفقهاء في هذه المسائل الثلاثة حسب ترتيبها إن شاء الله تعالى .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في شم الريحان للمحرم على قولين :

---

(١) - الريحان : هو كل نبت طَيِّب الريح من أنواع المشموم . النهاية ٢ / ٢٨٨ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٤٦٣ ، با ب الطيب عند الإحرام ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ /٥٧ مختصراً بدون ذكر ويتداوي بما يأكل الزيت والسمن ، والدار قطني ٢ / ٢٣٢ ، والعيني في عمدة القاري ٩ / ١٥٣ ، ووصفه البيهقي بسند جيد ، ورواه الدار قطني بسند صحيح .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ /١٤٧ - ١٤٨ باب فيما يتداوي المحرم و ماذكر فيه .

القول الأول : للحنفية [١] و المالكية [٢] فقد ذهبوا إلى كراهية شم المحرم الريحان ، وكل ما يوجد منه رائحة طيبة من أنواع النباتات الذي يخفى أثره وتظهر رائحته ، لأن المقصود من الطيب رائحته ، وأما استعمال عين الطيب غير مقصود ، لكنّهم لا يوجبون شيئاً باشتمامه ، لأن الاستمتاع لا يتم بمجرد اشتمام الرائحة ، فهو بمنزلة الجلوس عند العطار . فالطيب الذي تجب فيه الفدية هو ما يباشر الثوب والجسم و يبقى أثره أو رائحته .

والقول الثاني للشافعية [٣] والحنابلة [٤] فهم قالوا في الريحان وغيره من أنواع المشمومات التي ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب قولان :

القول الأول : يباح شمها بغير فدية ، لما روي عن عثمان رضي الله عنه : « أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال : نعم ، و يشم الريحان » ؛ لأن هذه الأشياء من المشمومات التي لها رائحة إذا كانت رَطِبَةً فإذا جفت لم يكن لها رائحة ، وجواز شم الريحان للمحرم بلا كراهة هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

والقول الثاني : حرم شمّه فهو كالورد والزعفران فمن شمه عامداً فعليه الفدية ، وهو قول جابر ، وابن عمر ، وهذا هو القول الراجح عندهم .

والراجح -والله أعلم - هو ما ذهب إليه ابن عباس ، وعثمان رضي الله عنهما ؛ لأن الريحان و ما أشبهه من أنواع النباتات التي لها رائحة طيبة في الغالب منها إذا كانت رطبة ، أما إذا جفت لم يكن لها رائحة ولم يرد نص بمنعه مع أنه كان معروفاً من قبل .

وأما النظر في المرآة للمحرم فقد جوّز ذلك مطلقا الحنفية [٥]، والشافعية [٦]، وقال

---

(١) - انظر : المبسوط ٤ / ١٢٣ و فتح القدير ٣ / ٢٤ .

(٢) - انظر : مواهب الجليل ٤ / ٢٢٣ و الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٥٩ .

(٣) - انظر : المجموع ٧ / ٢٧٤ وما بعدها والحاوي ٤ /١٠٨ - ١٠٩ و الأم ٢ / ٢٢٤ .

(٤) - انظر : المغني ٥ / ١٤١ والإنصاف ٣ / ٤٧٠ - ٤٧١ وكشاف القناع ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ و معونة أولى النهى ٣ / ٢٧٠ و مابعدها .

(٥)- انظر : الحجة على أهل المدينة ٢ / ٢٦٨ ، وعمدة القاري ٩ / ١٥٣ .

(٦) - الحاوي ٤ / ١٢٩ ، والمجموع ٧ / ٣٥٨ .

الحنابلة : يجوز النظر في المرآة بشرط عدم التزين فيها ، قال أحمد : « لا بأس أن ينظر في المرآة ، ولا يصلح شعثا ولا ينفض عنه غباراً »(١) .

وكره مالك النظر في المرآة للمحرم من غير شكوى (٢) .

قال أبو عمر : استدل مالك بما رواه هو عن ابن عمر « أنّ عبد اللّه بن عمر نظر في المرآة لِشَكْوى كانت بعينه وهو محرم » .

ثم قال : لم يرو مالك هذا الخبر عن نافع ، وقد رواه عبيد اللّه وعبد اللّه العمريان عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ذكره معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : « رأيت ابن عمر نظر في المرآة وهو محرم » (٣)يعني ولم يذكر شكوى بعينه .

والراجح - واللّه أعلم - من هذه الأقوال هو مذهب ابن عباس ، والحنفية ، والشافعية من جواز النظر في المرآة بلا كراهة ؛ لأنه لم يرد نص ينهى عن النظر في المرآة .

قال أبو عمر بن عبد البر : « أن اللّه تعالى لم ينه عن ذلك ، ورسوله صلى اللّه عليه وسلم ، ولا في الأصول شيء يمنع منه » (٤)ولأنّ مجرد النظر في المرآة لا يعتبر ترفهًا إذا لم يصاحبه شيء من محظورات الإحرام .

وأما بالنسبة للتداوي بالزيت والسّمن : قال ابن المنذر : « أجمع عوام أهل العلم على أن المحرم يجوز له أن يدهن بدنه بالشحم ، والزيت ، والسَّمن »(٥) .

وهو قول ابن عباس ، وأبي ذر ، والأسود بن يزيد ، وعطاء ، والضحاك ، وغيرهم (٦).

---

(١) - المغني ٥ / ١٤٧ .

(٢) - الاستذكار ١٢ / ٤٧ ، والشرح الكبير ٢ / ٦٠ .

(٣) - الاستذكار ١٢ / ٤٧ .

(٤) - المرجع السابق ١٢ / ٤٨ .

(٥) - انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٩ و٢٠ ، وانظر : المغني ٥ / ١٤٩ ، والهداية مع الفتح ٣ / ٢٧ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٦١ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٦٣ .

(٦) - المغني ٥ / ١٤٩ .

* المسألة السابعة *

يجوز للمحرم أن ينتف الشعر من عينه إذا نبت فيها وآذاه . ولا شيء عليه .

* روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس « أنه كان ينتف من عينه الشعر وهو محرم » [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن المحرم يجوز له أن ينتف الشعر من عينه إذا نبت فيها شعر وآذاه وليس عليه شيء في ذلك من الفدية .

قال النووي في المجموع : « إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل الجفن وتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف » [٢] .

قال ابن قدامة : « ينظر فإن كان اللاحق به من نفس الشعر مثل أن يَنْبُت في عينه ، أوطال حاجباه فغَطَّيا عينيه ، فله قلع ما في العين ، وقطع ما استرسل على عينه ، ولا فدية عليه ؛ لأنّ الشعر آذاه فكان له دفع أذيته بغير فدية كالصيد إذا صال عليه ، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بأزالة الشعر ، كالقمل والقروح برأسه ، أو صداع برأسه ، أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فعليه الفدية ؛ لأنّه قطع الشعر لإزالة غيره ، فأشبه أكل الصيد للمخمصة » [٣] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٠ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* حفص بن غياث بن طلق ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه بأخره قليلا . التقريب ص ١٧٣ .

* ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب ص ٤٦٤ .

* طاوس بن كيسان ، ثقة فاضل ، تقدم ص ١٠١ .

الحكم على سند الأثر : إسناده ضعيف من أجل ليث .

(٢) - المجموع ٧ / ٣٣٦ ، وانظر مغني المحتاج ٢ / ٢٩٨ .

(٣) - المغني ٥ / ١٤٦

* المسألة الثامنة *

يباح للمحرم قلع ضرسه وقص ظفره إذا انكسر وآذاه .

روى الدارقطني ، قال : نا محمد بن مخلد ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « المحرم يشم الريحان ، ويدخل الحمام ، وينزع ضرسه ، ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى » [(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن المحرم يباح له بلا كراهة أن يقلع ضرسه ، ويقصّ ظفره إذا انكسر وآذاه ، وأن يفقأ القرحة من جسمه ؛ لأنّ في هذه الأشياء ضرر للعبد ، والله سبحانه وتعالى لا يرضى بضرر العبد ، ولا يترتب على ذلك شيء من الفدية .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

---

(١) - سنن الدارقطني ٣ / ٢٣٣ ، والمحلى ٧ / ٢٤٦ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* محمد بن مخلد بن حفص ، ثقة حافظ . تذكرة الحفاظ ٣ / ٣٢٨ .

* سعدان بن نصر بن منصور ، قال فيه أبو حاتم : صدوق ، وقال فيه الدارقطني : ثقة مأمون . انظر : الجرح والتعديل ٤ / ٢٩٠ ، وسير الأعلام ١٢ / ٣٥٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ١٦٥ .

* أبو معاوية الضرير محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره . التقريب ص ٤٧٥ .

* ابن جريج ، ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل ، تقدم ص ٤٤ .

* أيوب السختياني ، ثقة تقدم ص ١١٧ .

* عكرمة ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : رجاله ثقات . انظر : التعليق المغني على الدارقطني ٢ / ٢٣٣ .

قال مالك : « ولا بأس أن يبُطَّ المحرمُ خُرَاجَهُ ، ويفقأ دُمَّلَهُ ، ويقطع عِرقَهُ ، إذا احتاج إلى ذلك » .

قال أبو عمر : الأصل في هذا « أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم احتجم وهو محرم من أذى كان به » [١] .

وفي ذلك إباحة التداوي بقطع العرق وشبهه من بَطِّ الخُراج ، وفقء الدُّمَّل ، وقلع الضرس ، وما كان مثل ذلك كلّه ، وعلى ذلك فتوى جماعة الفقهاء ، وعلى ذلك مضى مَنْ قَبْلَهم من التابعين وسلف العلماء ، وقد أجمعوا على نزع الشَّوْكَة وشبهها للمحرم » [٢] .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٦٠ ، باب الحجامة للمحرم .

(٢) - الاستذكار ١٢ / ٤٩ ، وانظر فتح الباري ٤ / ٦٢ ، ونيل الأوطار ٥ / ٨٠ ، وفتح القدير ٢ / ٤٤٤ ، والمبسوط ٤ / ٧٨ ، والأم ٢ / ٢٢٦ ، والمغني ٥ / ١٤٦ .

* المسألة التاسعة *

يجوز للمحرم أن يحلق شعره إذا شجّ، ولا شيء عليه .

روى ابن حزم معلقا عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : أخبرنا أبو أسامة – هو حماد بن أسامة – عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخرّيت ، عن عكرمة ، قال : « كان ابن عباس لا يرى بأسا أن يحلق المحرم عن الشجة » [(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن المحرم إذا شجّ رأسه واحتاج إلى حلق الشعر عن الشجة أبيح له ذلك ، ولا إثم عليه ولا فدية ؛ لأنه مضطر إلى ذلك .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء على قولين فيمن حلق شيئا من شعر رأسه لشد عصابة أو دواء لجراحة في رأسه أو نحو ذلك .

القول الأول : لجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة ، قالوا : أن من حلق شيئا من شعر رأسه سواء كان لجراحة في رأسه أو من أجل حجامة ، عليه الفدية . وفيما يلي نصوص أقوالهم :

---

(١) – المحلى ٧ / ٢١٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو بكر بن أبي شيبة ، محمد بن عبد الله ، تقدم ص ٤٤ .

* أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، القرشي مولاهم ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره . التقريب ص ١٧٧ ، والتهذيب ٣ / ٣ .

* جرير بن حازم الأزدي ، ثقة . التقريب ص ١٣٨ .

* الزبير بن الخريت البصري ، ثقة . التقريب ص ٢١٤ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده معلق ؛ لأن ابن حزم لم يدرك ابن أبي شيبة ولم يذكر الواسطة بينه وبين ابن أبي شيبة .

قال الحنفية : « إن حلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة ، وفي قولهما عليه صدقة ؛ لأنّ ذلك الموضع غير مقصود بالحلق ، وإنما يحلق للتمكن من الحجامة ... وأبو حنيفة يقول : إنه حلق مقصود ؛ لأنه لا يتوصل إلى المقصود إلا به ، وما لا يُتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصودا فتتكامل الجناية » [١] .

وقال المالكية : لو أزال أكثر من عشر شعرات في موضع الحجامة أو غيرها و لو لضرورة فتلزم الفدية بذلك » [٢] .

وقال الشافعية : إن احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو احتاج إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الرأس للأذى أو إلى شد رأسه بعصابة لجراحة عليه أو إلى ذبح صيد للمجاعة لم يحرم عليه ، وتجب عليه الكفارة » [٣] .

وفي مقدار الشعر الذي تجب بحلقه الفدية ، قال الماوردي : « ... ومذهب الشافعي أن الدم يجب في حلق ثلاث شعرات فصاعدا ، وبه يقع التحلل » [٤] .

وقال الحنابلة : فإن كان له عذر مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو حر لكثرته مما يتضرر بإبقائه للشعر أزاله وفدى » [٥] ، فجميع فقهاء المذاهب يوجبون الفدية على من حلق شيئا من شعر رأسه سواء كان لعذر أو لغير عذر فعليه الفدية .

والقول الثاني : هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر ، وقال به ابن حزم [٦] ، وهو أن من حلق لشجة في رأسه لا شيء عليه .

الأدلة : استدل الجمهور بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ

---

(١) - المبسوط ٤ / ٧٤ ، والاختيار ١ / ٦٢ .

(٢) - أسهل المدارك ١ / ٤٨٢ ، وانظر : الاستذكار ١٢ / ٤٦ .

(٣) - المهذب مع المجموع ٧ / ٣٣٥ .

(٤) - الحاوي ٤ / ١١٤ ، والمهذب مع المجموع ٧ / ٣٦٤ .

(٥) - كشاف القناع ٢ / ٤٢٢ ، وانظر الإنصاف ٣ / ٤٥٦ .

(٦) - المحلي ٧ / ٢١٣ .

مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية : أن كل من كان مريضا واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وفدى [٢] ، ومعنى الآية أن من ﴿ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ - فحلق فعليه - .

وبعموم حديث كعب بن عجرة ، قال البخاري بسنده عن عبد الله بن معقل قال : جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال : نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة ، حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : « ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أو مَا كُنْتُ أَرَى الجهدَ بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ فقلتُ : لا ، فقال « فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاعٍ » [٣] .

ويستدل لمذهب ابن عباس وابن حزم بما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم »، وفي رواية أخرى « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بِلَحْي جمل[٤] في وسط رأسه » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : قال الشيخ ابن عثيمين : إن الحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم ، ولا يمكن سوى ذلك ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتدى ؛ ولأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يزال به الأذى فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر ، وعلى هذا فنقول من حلق ثلاث شعرات أو أربعا أو خمسا أو عشرا أو عشرين فليس عليه دم ولا يسمى هذا حلقا [٦]، وأن مقتضى الآية وحديث كعب حلق الجميع

---

(١) - البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) - أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٧٧ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٢١ ، باب الإطعام في الفدية نصف صاع .

(٤) - بلحيي جمل : بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة . الفتح ٤ / ٦٢ ، باب الحجامة للمحرم .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٦٠ باب الحجامة للمحرم .

(٦) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧ / ١٣٦ ، وانظر منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٧ .

وأن مقتضى حديث الحجامة حلق جزء قليل من الرأس فلا يترتب عليه إثم ولا مخالفة ، وأن ما ذكر من التحديد بثلاث شعرات أو عشر تحديد لا دليل عليه من شرع أو لغة أو عرف ، والله أعلم .

المبحث الخامس

أحكام الصيد إذا قتله المحرم ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصيد .

المطلب الثاني : المسائل المروية في جزاء الصيد ، وفيه إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : إن جزاء الصيد مثل ما قتل المحرم من النعم .

المسألة الثانية : إن كفارة قتل الصيد على الترتيب عند ابن عباس .

المسألة الثالثة : إن جزاء قتل الصيد لا يكرر على القاتل إذا قتله مرة ثانية .

المسألة الرابعة : إن كفارة قتل الصيد لا تلزم بقتل الخطأ عند ابن عباس .

المسألة الخامسة : إذا اشترك جماعة في قتل الصيد فالجزاء مشترك بينهم .

المسألة السادسة : إن جزاء الضبع كبش إذا أصابه المحرم .

المسألة السابعة : إن جزاء الأرنب عناقا واليربوع ، حمل .

المسألة الثامنة : إن جزاء حمام مكة والحرم شاة مطلقا .

المسألة التاسعة : إن جزاء بيض حمام الحرم نصف درهم لكل بيضة وفراخه كأمه يضمن بشاة .

المسألة العاشرة : أن جزاء الجرادة قبضة من طعام .

المسألة الحادية عشرة : لا يجوز للمحرم أن يأكل من لحم صيد البر بعد الإحرام سواء كان صاده الحلال لنفسه أو لأجله .

المطلب الأول : تعريف الصيد لغة وشرعا ، ودليل تحريم قتله للمحرم .

تعريف الصيد لغة :هو مصدر صاد يصيد ، ويطلق على المعنى المصدري ، أي فعل الاصطياد ، كما يطلق على المصيد ، على الحيوان نفسه المصاد [١] .

وتعريف الصيد شرعا :هو ما تحوش بجناحيه أو بقوائمه مأكولا كان أو غير مأكول ولا يؤخذ إلا بحيلة [٢] .

والأصل في تحريم قتل الصيد للمحرم قوله تعالى ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :الآية الكريمة تدل على إباحة صيد البحر مطلقا وتحريم صيد البر وقت الإحرام ، وعلى إباحته في غير الإحرام لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [٤] والمعنى إذا خرجتم من إحرامكم بالحج أو العمرة ومن أرض الحرم فاصطادوا إن شئتم ، فإنما حرم عليكم الصيد في أرض الحرم وفي حال الإحرام فقط ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حظر الاصطياد في الحرم بقوله « ولا ينفر صيده » [٥]، ولا خلاف بين السلف والخلف فيه ، فعلمنا أنه قد أراد به الإحلال من الإحرام ، والخروج من الحرم جميعا [٦]

المطلب الثاني : المسائل المروية في جزاء قتل الصيد .

المسألة الأولى : أن جزاء قتل الصيد مثل ما قتل المحرم من النعم .

---

(١) - القاموس المحيط ١ / ٢٠٩ فصل الصاد باب الدال ، والمصباح المنير ص ١٣٥ .

(٢) - التعريفات للجرجاني ص ٦٣١، وأنيس الفقهاء ص ٦٨٢، والاختيار ١ / ٥٦١ .

(٣) - المائدة ٩٥ - ٩٦ .

(٤) - المائدة ، الآية ٢ .

(٥) - انظر صحيح البخاري مع الفتح ٥٦/٤ باب لا يحل القتال بمكة .

(٦) - انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٢٨ .

١ - قال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وإن قتل أيلا [١] أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا فإن لم يجد صام عشرين يوما وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل فإن لم يجده أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مدٌ مدٌ يشبعهم[٢] .

(١) - الأيل : بضم الهمزة وكسرها ، والياء فيهما مشدد مفتوحة ، ذكر الأوعال ، وهو التيس الجبلي ، والجمع الأيابيل . المصباح المنير ص ١٢ .

(٢) - السنن الكبرى ٥ / ١٨٦ ، وتفسير الطبري ٧ / ٥٤ ، وتفسير ابن كثير ٢ / ١٠٠ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري ، ثقة . سير الأعلام ١٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٥٨ .

* أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس بن مسلمة العنزي الطرائفي النيسابوري ، قال الحاكم : كان صدوقا ، توفي سنة ٣٤٦ هـ . سير الأعلام ١٥ / ٥١٩ - ٥٢٠ .

* عثمان بن سعيد الدارمي ، ثقة حافظ . سير الأعلام ١٣/ ٣١٩ ، والجرح والتعديل ٦ / ١٥٣ .

* عبد الله بن صالح كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم .

وفي هذا السند هو يروي من صحيفة علي بن أبي طلحة .

* معاوية بن صالح ، صدوق له أوهام ، تقدم .

* علي بن أبي طلحة ، صدوق أرسل عن ابن عباس ، وقد تقدم الكلام في روايته عن ابن عباس .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

٢ - حدثنا سعيد بن منصور ، نا جرير، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فَجَزَاء مِثْل ما قتل من النعم ﴾ [١] قال : إذا أصاب المحرم الصيد فأن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه ، وإن لم يكن عنده جزاؤه ، قوّم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما ، وإنما أريد بالطعام الصيام ، أنه إذا وجد الطعام وجد جزاء ه [٢] .

(١) - المائدة ٩٥ .

(٢) - سنن سعيد بن منصور ٤ / ١٦٢٢ برقم ٨٣٢ ، دراسة وتحقيق الدكتور سعيد بن عبد الله ابن عبد العزيز آل حميد . وانظر : تفسير الطبري ٧ / ٥١ ، وتفسير ابن كثير ٢ / ١٠٠، والمحلى ٧ / ٢٢١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٨٦ ، باب من عدل صيام يوم بمدين ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٨ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٤٣٣ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .
* جرير بن عبد الحميد بن قرط ، ثقة . التقريب ص ١٣٩ ، والتهذيب ٢ / ٦٥ .
* منصور بن المعتمر السلمي ، ثقة . التقريب ٥٤٧ .
* الحكم بن عتيبة الكندي ، ثقة . التقريب ص ١٧٥ .
* مِقْسم بن بُجرة كان يقال مولى ابن عباس للزومه له صدوقا . التقريب ص ٥٤٥ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن ، وكذلك حسن إسناده صاحب إعلاء السنن ٤٣٣/١٠.

* فقه الأثرين *

يدل الأثر الأول على أن المحرم إذا قتل صيدا له مثل من النعم في المنظر والبدن يكون أقرب شبها به من غيره ذبحه وتصدق بلحمه على فقراء مكة ، فإن لم يجد المثل أو لم يستطع فعليه إطعام ستة مساكين فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام وكذلك إذا قتل أيلا أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا فإن لم يجد صام عشرين يوما وكذلك إذا قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الإبل فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يجد أو لم يستطع صام ثلاثين يوما ، ولعل تحديد الإطعام منه أن ذلك كان قيمة المثل في زمانه رضي الله عنه ؛ لأنه يقول في الأثر الثاني فإن لم يكن للجاني مثل الصيد يقوّم المثل بالدراهم ثم تقوّم الدراهم بالطعام فيصوم مكان كل نصف صاع يوما فإذا كان جزاء الصيد المقتول يساوي عشرة آصع من الطعام فعلى الجاني إما إطعام عشرين مسكينا أو صيام عشرين يوما بدلا عن الطعام وهكذا أنه يعد بكل نصف صاع من الطعام صيام يوم ويدل هذان الأثران على أن كفارة قتل الصيد عند ابن عباس رضي الله عنهما أنها على الترتيب وليست على التخيير ، وستأتي هذه المسألة بعدها إن شاء الله تعالى .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في المراد بالمثل في قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة ٩٥] هل هو الشبيه في المنظر والبدن أو القيمة .

فقال جمهور الفقهاء : المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية [٤]، قالوا : إذا قتل المحرم صيدا له مثل من النعم في المنظر والبدن يكون أقرب شبها به من غيره فعليه مثله ، ففي الظبي شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي البقرة

(١) - المعونة ١ / ٥٤٣ ، أسهل المدارك ١ / ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٢٨٦ ، والمهذب مع المجموع ٧ / ٤٢٣ .

(٣) - المغني ٥ / ٤٠١ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٣٤١ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٦٩ .

(٤) - المبسوط ٤ / ٨٢ ، والهداية مع الفتح ٣ / ٧٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٧ .

الوحشية بقرة » [(١)] .

ولا تعتبر القيمة مع وجود النظير ، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر ، إلا أن الجمهور لا يرون التكفير بالمثل محتما ويراه ابن عباس محتما ؛ لأن كفارة قتل الصيد عنده على الترتيب وليست على التخيير كما سيأتي .

والقول الثاني : للحنفية ، قال الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف : أن المراد من الآية هو القيمة ؛ فالواجب عليه قيمة الصيد المقتول ، ويجوز له أن يشتري بذلك القيمة هديا أو طعاما أو يتصدق بقيمته .

قال صاحب الهداية : « والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان برية فيقومه ذوا عدل ، ثم هو مخيّر في الفداء إن شاء ابتاع هديا وذبحه إن بلغت قيمته هديا ، وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ، وإن شاء صام » [(٢)] .

* الأدلة *

استدل الجمهور القائلون بأن المراد « بالمثل » هو النظير من النعم بقوله تعلى ﴿ يأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [(٣)] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : قال الماوردي : والاستدلال بها من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الله تعالى أوجب المثل ، وإطلاق المثل يتناول المثل في الصورة والجنس حتى يجب في النعامة نعامة ، وفي الغزال غزال فلما قيد الله تعالى ذلك بالمثل من

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ١٧ .

(٢) - الهداية مع فتح القدير ٣ / ٧٣ ، وانظر المبسوط ٤ / ٨٢ ومختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٣) - المائدة ، الآية ٩٥ .

النعم انصرف المثل عن الجنس إلى المثل من النَّعَمِ بقي المثل في الشبه والصورة على ما كان يقتضيه ظاهر الآية .

الوجه الثاني : أن الله تعالى جعل المثل من النَّعَم والقيمة إن كانت مثلا فهي من الدراهم ، فلم يجز أن يعدل عما نصّ الله تعالى عليه من النَّعَم إلى ما لم يَنُصْ عليه من الدراهم ، ولم يقل (فجزاء مثل ما قتل من الدراهم) تصرف من النعم فيصح لهم المذهب .

الوجه الثالث : أن الله تعالى قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [(١)] وذلك كناية ترجع إلى ما تقدم ، وليس يخلو أن ترجع إلى جميع ما تقدم ، أو إلى أقرب المذكور منه .

فإن رجعت إلى جميع ما تقدم كانت راجعة إلى المثل من النَّعَمِ يحكم به ذوا عدل ، وإن رجعت إلى أقرب المذكور كانت رجعة إلى النَّعَم »[(٢)] وهي الإبل والبقر والغنم سواء كان ماعزاً أو ضأنا ، وقال ابن العربي أيضا : أن قوله « يحكم به ذوا عدل منكم » هذا ضمير راجع إلى مثل من النعم ؛ لأنه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضمير إليه ، والقيمة التي يزعمه المخالف أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذكر [(٣)] .

ثانيا :استدل الجمهور بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : « الضَّبُعُ صَيْدٌ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل » [(٤)] .

قال الماوردي : وفي هذا الخبر استدلال من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الضبع كبشا ، وأبو حنيفة يوجب القيمة ولا يوجب الكبش .

---

(١) - المائدة ٩٥ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٢٨٧ .

(٣) - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٨١ .

(٤) - أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٢٣ برقم ١٦٦٣ من كتاب المناسك ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ... ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجة من كتاب المناسك ، باب الضبع ٢ / ١٠٧٨ .

الوجه الثاني : أنه جعل الكبش بدلا مقدرا ، والقيمة لا تتقدر ، وإنما تكون اجتهادا .

الوجه الثالث : أنه قدره بكبش جَعَلَه كُلُّ موجبه ، وذلك يمنع من الزيادة عليه والنقصان منه .

الوجه الرابع : أنه نَصَّ على الكبش في جزاء الضبع وخصه من بين سائر الحيوان ، فعُلم أنه يتعيَّن في جزاء الضَّبع ، وأن القيمة لا تجب إذ لو وجبت القيمة لجاز صرفها في الكبش وغيره ولما كان للكبش اختصاص به [(١)] .

ثالثا : استدل الجمهور : بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وهو ما روي عن عمر ، وعلي ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن الزبير ، ومعاوية رضي الله عنهم ، أنهم حكموا في قضايا مختلفة في بلدان شتى ، وأوقات متباينة في الضبع بكبش ، وفي النعامة بدنة ، فلما اتفقت أحكامهم في البلدان المختلفة والأوقات المتباينة دلّ على أن الواجب فيه مثله من النَّعَم دون قيمته ، لأمرين :

أحدهما : أن القيمة قد تزيد في بلد ، وتنقص في غيره ، وتزيد في وقت وتنقص في غيره .

والثاني : أنهم قد حكموا فيه بأكثر من قيمته ؛ لأنهم حكموا في النعامة ببَدَنَة ولا تساوي بدنة ، وحكموا في الضبع بكبش وهو لا يساوي كبشا ... [(٢)]

* أدلة الحنفية *

١- استدل الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله تعالى بالآية السابقة التي استدل بها الجمهور وهي قوله ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة ٩٥] .

وجه الدلالة من الآية عندهم : « أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنًى ولا يمكن الحمل عليه فحُمل على المثل معنًى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد ، أو لكونه

---

(١) - الحاوي ٤ / ٢٨٨ .

(٢) - المرجع السابق نفسه ٤ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، وانظر : المغني ٥ / ٤٠٢ ، والمعونة ١ / ٥٤١ ، والمبسوط ٤ / ٨٢ - ٨٣ .

مرادا بالإجماع ، أو لما فيه من التعميم ، وفي ضده التخصيص .

والمراد بالنص - والله أعلم - فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي . واسم النعم يطلق علي الوحشي والأهلي [١] .

أجاب الجمهور على قول الحنفية أن المراد بالمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ...

قال الماوردى : « فالجواب عنه : أن المثل إذا ورد مطلقا حمل على أحد هذين ، فأما إذا ورد مُقَيَّداً فإنه يحمل على تقيده ، وقد قيد الله تعالى ذلك بالمثل من النَّعم فوجب أن يحمل عليه »[٢] .

وأما قياسهم على حقوق الآدميين ؛ فقال الماوردي أيضا : « وأما قياسهم على أموال الآدميين فباطل بقتل الحد خطأ ؛ لأنه لا يضمن بالمثل لسقوط القود ولا بالقيمة لوجوب الدية وليست الدية قيمة لكونها إبلا ، ثم لم يسلم من هذا القدح ولم يصح الجمع بينهما من الوجه الذي ذُكروا ؛ لأن حق الله تعالى يُضمن بالمال وغير المال وهو الصيام ، وليس كذلك حق الآدميين ، فاختلفا » [٣] .

وأما قولهم : (لما فيه من التعميم ...) أي أنه يتناول ما له نظير وما ليس له نظير .

قال الماوردي : « فالجواب عنه : أن الآية إنما تناولت من الصيد ما له مثل من النَّعم دون ما لا مثل له ، وإنما وجبت القيمة فيما لا مثل له بالاستدلال من الكتاب والسنة والآثار نص عليه الشافعي » [٤] .

ويستدل أيضا للمذهب الحنفي بقوله تعالى في آخر الآية ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾

وجه الدلالة من الآية : أنّ الواجب لو كان النظير لما احتاج إلى تقويمها فعلم أن الحكمين إنما يحكمان بالقيمة [٥] .

---

(١) - الهداية مع فتح القدير ٣ / ٧٤ - ٧٥ ، وانظر : المبسوط ٤ / ٨٣ .

(٢) - الحاوي ٢٨٩/٤ .

(٣) - المرجع السابق ٢٩٠/٤ .

(٤) - المرجع السابق ٢٩٠/٤ .

(٥) - الاختيار ١ / ١٦٧، الحاوي ٤ / ٢٩٣ .

أما قولهم :(لو كان الواجب النظير لما احتاج إلى تقويمها بعدلين) فالجواب عنه : أن الاجتهاد في المثل في النعم أخفى من الاجتهاد في القيمة ؛ لأنّ القيمة قد يعرفها سوقة الناس وعوامهم ، والمثل إنما يعرفه خواصُّهم وعلماؤهم ، فكان باجتهاد عدلين أولى [١] .

الراجح : بعد معرفة دليل كل فريق الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أن مذهب ابن عباس والجمهور القائلين بوجوب النظير هو أرجح ؛ لأن الله سبحانه وتعالى علق المثل بالنعم فانتفى عما سوى النعم ، والنعم هي الإبل والبقر والغنم ، وهي التي تذبح في الهدي والأضاحي ، وأنّ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ والذي يتصور فيه الهدي هو مثل المقتول من النعم فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا [٢]، وأن الصحابة رضوان الله عليهم حكموا على الصيد فيما له مثل بالمثل وهذا وحده يكفي للأخذ به ؛ لأنهم أعرف بتأويل القرآن من غيرهم فلو لم يكن المراد بالآية المثل من النعم لما حكموا به مع أنهم كان لهم المواشي والنقود .

قال ابن كثير : « والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع فأنهم حكموا في النعامة ببدنة ، وفي بقرة الوحش ببقرة ، وفي الغزال بعنزة »[٣] .

---

(١) - الحاوي ٢٨٩/٤ .

(٢) - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٨١ .

(٣) - تفسير ابن كثير ٩٩/٢ ، وانظر : القرى لقاصد أم القرى ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ، والمهذب مع المجموع ٤٢٣/٧ .

* المسألة الثانية *

أنّ كفارة قتل الصيد على الترتيب عند ابن عباس رضي الله عنهما

قال ابن عباس في الأثرين السابقين في المسألة الأولى : « فإذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ...إلى آخر الأثر ... » [1]

وقال أيضا في الأثر الثاني : « إذا أصاب المحرم الصيد فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه ، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوّم جزاؤه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما ... إلخ » [2] .

وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كل شيء في القرآن أو ، أو فهو مخير ، وكل شيء « فإن لم تجدوا » فهو الأول فالأول » [3] .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أن مذهب ابن عباس رض الله عنهما أن جزاء كفارة قتل الصيد عنده على الترتيب ؛ لأن قوله في الأثر الأول : فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ... إلخ .

وكذلك قوله في الأثر الثاني : إذا كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه ، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ... إلخ .

فهذان الأثران يدلان بظاهرهما على أنّ كفارة قتل الصيد عنده على الترتيب ، وهذا الذي فهمه البيهقي من هذين الأثرين ، فقال بعد ما ذكر الأثرين : « وهذه الرواية وما قبلها

---

(١) - تقدم تخريجه في المسألة الأولى ص ٢٨٤ .

(٢) - تقدم تخريجه في المسألة الأولى ص ٢٨٥ .

(٣) - مصنف عبد الرزاق ٣٩٥/٤، وتفسير الطبري ٥٣/٧ ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، قال فيه ابن حجر : اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب [illegible] ٦٤٦

تدل على أن ذلك عنده على الترتيب »[١] يعني جزاء كفارة قتل الصيد ، وأما ما روي عن ابن عباس من أن « أو » للتخيير فهو ضعيف لا يقوى معارضة ما روي عن ابن عباس من أن كفارة قتل الصيد على الترتيب ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم كفارة قتل الصيد هل هي على الترتيب أو على التخيير على قولين :

القول الأول : هو لجمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة [٢]، قالوا : « إن جزاء كفارة قتل الصيد هي على التخيير بين الأمور الثلاثة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أو عدل ذلك صِيَامًا ليذوق وبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [٣] .

والقول الثاني : أن كفارة قتل الصيد هي على الترتيب حسب ما ذكرت في الآية الكريمة ، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثرين ، وهو قول زفر من الحنفية [٤]، ورواية عن الإمام أحمد [٥] .

* الأدلة *

١- استدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَة طَعَام مَسَاكِينَ أَوْ عَدْل

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٨٧ .

(٢) - انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٨ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ٧٣ ، والاستذكار ١٢ / ١٩ ، والمعونة ١ / ٥٤٠ ، والمجموع ٧ / ٤٣٨ ، والحاوي ٤ / ٢٩٩ ، والإيضاح ص ٤٨٠ ، والمغني ٥ / ٤١٥ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٣) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٤) - انظر : مراجع الحنفية السابقة .

(٥) - انظر : مراجع الحنابلة السابقة ، وشرح العمدة ٣ / ٣١٦ .

ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية : أن حرف « أو » إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف ، والمعطوف عليه ، أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد كما يقال : جالس الحسن أو ابن سيرين ، وتعلّم الفقه أو النحو (٢) .

٢- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كل شيء في القرآن أَوْ ، أَوْ فهو مخيّر ، وكل شيء « فإن لم تجدوا » فهو الأول فالأول (٣) .

٣- وبالقياس على كفارة اليمين وفدية الأذى ؛ لأنها فدية تجب بفعل محظور ، فكان مخيرا كفدية الأذى وكفارة اليمين (٤) .

أدلة مذهب ابن عباس وزفر ومن وافقهما

استدلوا بما رواه ابن ماجة بسنده عن جابر بن عبد الله قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضَّبُع يصيبه المحرم كبشًا وجعله من الصيد » (٥) .

وجه الدلالة من الحديث : « أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه تخيير بينه وبين الطعام فصح بذلك الترتيب » (٦).

٢- وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة ، وفي الظبي شاةً ، وفي الحمام شاةً ، وفي الأرنب عناقا ، وفي اليربوع جفرة ، ولم يخيّروا السائل بين الهدي وبين الإطعام ، والصيام (٧) .

---

(١) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) - شرح العمدة ٣ / ٣١٩ ، والحاوي ٤ / ٢٩٩ ، والاستذكار ١٢ / ١٩ .

(٣) - مصنف عبد الرزاق ٣٩٥/٤ ، وتفسير الطبري ٥٣/٧ ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، فقد احتلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب ص ٤٦٤ .

(٤) - المغني ٥ / ٤١٥ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٩ ، والحاوي ٤ / ٢٩٩ .

(٥) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣١ .

(٦) - انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٧) - شرح العمدة ٣ / ٣١٧ .

٣- وبالقياس على كفارة قتل الآدمي بجامع أن كلا منهما كفارة قتل محرم فكانت على الترتيب ككفارة الآدمي (١) .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه ، فقالوا : إن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه للجزاء من النعم دون الإطعام والصيام أنهم قصدوا بيان الجزاء من النعم ؛ لأنه هو الذي يحتاج فيه إلى الحكم ، والطعام والصيام يعرفان بمعرفته ولا يفتقران إلى حكم ، ولأن التكفير بالجزاء أفضل وأحسن ، وهو أهمّ خصال الجزاء ، وقد كانوا يعلمون حال السؤال أن قصدهم بيان الجزاء لا ذكر الصيام والصدقة (٢) .

وناقش القائلون بمذهب ابن عباس ومن وافقه أدلة الجمهور بالآتي :

قالوا : إن قولهم بأن حرف « أو » إذا جاء في القرآن يفيد التخيير ، ينتقض بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن العقوبة في هذه الآية على الترتيب وإن ذكر فيها حرف « أو » فبطل ما قاله الجمهور من أنّ حرف « أو» إذا جاء في القرآن يفيد التخيير(٤) .

وأجيب على هذا الجواب من قبل الجمهور ، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما آية المحاربين فلم تذكر في سياق الأمر والطلب ، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه ثم قد علم من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان ، ولهذا لا يفهم من مجرد هذا الكلام إيجاب أحد هذه الخصال كما يفهم ذلك من آيات الكفارات ، ثم لو كانت في

---

(١) - المصدر السابق ٣ / ٣١٨ .

(٢) - شرح العمدة ٣ / ٣٢١ .

(٣) - سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٤) - انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، وشرح العمدة ٣ / ٣١٨ .

معرض الاقتضاء إنما ذكرت في سياق النفي ، والنهي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مثّل بالعرنيين (١) نهاه الله سبحانه عن المثلة وبين أنه ليس جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال فلا ينقصوا عنها لأجل جرمهم ، ولا يزادوا عليها ؛ لأنه ظلم ، وفي مثل هذا لا تكون «أو» للتخيير ، ولو قيل إن ظاهر لفظها كان للتخيير لكن في سياقها ما يدل على أنه لم يرد للتخيير فإن العقوبات التي تفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيرا تخيير شهوة وإرادة بين تخفيفها وتثقيلها ؛ لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق ؛ لأن ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة ، ومثل هذا يعلم أنه لا يشرع ، فعلم أن مقتضاها العقوبة بواحد منها عندما يقتضيه (٢) .

وأجيب على استدلال الجمهور بأثر ابن عباس أن كل شيء في القرآن « أو » « أو » فهو مخير ، وكل شيء فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول » .

إن هذا الأثر ضعيف ؛ لأن فيه رجلا متروكا كما تقدم في الحكم على الأثر .

الراجح : بعد معرفة أدلة كل فريق ومناقشتها يظهر لي أن كل فريق ليس له دليل ظاهر في المسألة وإنما هو عمومات فإذا كان الأمر كذلك فيرجع فيها إلى حكم الصحابة حيث أنهم قضوا في النعامة ببدنة وفي الظبي بشاة ولم يخيّروا السائل بين الهدي والإطعام والصيام ولا سيما أن القول بالترتيب في كفارة قتل الصيد هو ظاهر آية المحاربين كما تقدم ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما (٣) .

كما هو مروي عن ابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ، وأن القول بالترتيب أيضا هو اختيار الطبري، والطحاوي(٤)، والحسن البصري(٥) .

---

(١) - حديث العرنيين ، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه مع الفتح ١ / ٤٠٠ ، باب أبوال الإبل والدوابّ والغنم ومرابضها .

(٢) - شرح العمدة ٣ / ٣٢٠ .

(٣) - شرح العمدة ٣ / ٣١٨ .

(٤) - مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٢٠٩ .

(٥) - الحاوي ٤ / ٢٩٩ .

* المسألة الثالثة *

أن جزاء قتل الصيد لا يكرر على القاتل إذا قتله مرة ثانية .

١- روى عبد الرزاق ، عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ، ثم يعود ، قال : لا يحكم عليه ، إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء أخذه قال : وقرأ هذه الاية ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾[1] .

قال الطبري : حدثني المثنى قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم ، حكم عليه فيه مرة واحدة فإن عاد يقال له ينتقم الله منك ، كما قال الله عزوجل »[2] .

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٩٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣٨ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* عبد الرزاق بن همام ، ثقة ، تقدم ص ١٢٧ .

* هشام بن حسان الأزدي ، ثقة . التقريب ص ٥٧٢ .

* عكرمة ، أبو عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم ٨٢ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

(٢) - تفسير الطبري ٧ / ٦٠ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* المثنى : هو شيخ الطبري ، تقدم ص ٤٤ .

* عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، تقدم ص ٤٦ .

* معاوية بن صالح ، صدوق له أوهام ، تقدم ص ٤٦ .

* علي بن أبي طلحة ، صدوق قد يخطئ ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، وقد تقدم الكلام على روايته عن ابن عباس ، والواسطة بينهما ص ٤٦ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن المحرم إذا قتل الصيد وحكم عليه ثم عاد مرة ثانية وقتل الصيد لا يحكم عليه بالجزاء مرة ثانية وإنما يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عزوجل : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ فإن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في المحرم إذا قتل الصيد وحكم عليه ثم عاد مرة ثانية هل يحكم عليه مرة ثانية أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة [١]، قالوا : إن المحرم كل ما أصاب الصيد حكم عليه فإن جزاءه يتكرر بتكرر قتله للصيد .

والقول الثاني : هو مذهب ابن عباس ، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، قالوا : إن جزاء الصيد لا يتكرر بتكرار قتل الصيد فمن عاد مرة ثانية وقتل الصيد لا يحكم عليه بالجزاء مرة ثانية وإنما يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عزوجل ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾[٣] وهو مروي عن شريح ، والحسن البصري وإبراهيم النخعي ومجاهد[٤] .

---

(١) - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٨ ، وشرح البابرتي على الهداية مع الفتح ٣ / ٧٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٧٤ ، والاستذكار ١٢ / ٢٨٣ وأسهل المدارك ١ / ٥٠٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٩٤ ، والمجموع ٧ / ٤٣٦ ، والحاوي ٤ / ٢٨٥ ، والمغني ٥ / ٤١٩ ، والإنصاف ٣ / ٣٤٧ .

(٢) - المغني ٥ / ٤١٩ .

(٣) - سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٤) - انظر : المغني ٥ / ٤١٩ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٩٤ .

* الأدلة *

استدل الجمهور بالآتي :

١- بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النَّعَمِ ﴾(١) لأنه لم يفصل بين المرة الأولى والثانية ، فهذا يتناول القتل في كل مرة ، فيقتضي وجوب الجزاء في كل مرة (٢) كما في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأَعَدَّ له عذابا عظيما ﴾(٣) ولم يمنع ذلك وجوب القود والدية (٤) .

٢- واستدلوا بالقياس ، قال ابن قدامة : « إنها كفارة عن عمد فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الآدمي ، ولأنها بدل متلف يجب فيه المثل أو القيمة فأشبه بدل مال الآدمي(٥) .

ويستدل لمذهب ابن عباس ومن وافقه بالآتي :

١- بقوله تعلى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ (٦) .

وجه الدلالة من الآية : إن الله سبحانه وتعالى جعل جزاء العائد الانتقام في الآخرة ، فتنتفي الكفارة في الدنيا (٧) ؛ لأنه جعل الجزاء ليذوق القاتل وبال أمره بقتل الصيد ، وذلك بأخراج الجزاء ثم جعل العائد ينتقم الله منه ، وإنما ذاك بعذاب ينزله الله به لا يكون له فيه فعل والجزاء هو يخرجه (٨) .

---

(١) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ .

(٣) - سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٤) - شرح العمدة ٣ / ٣٨٩ .

(٥) - المغني ٥ / ٤١٩ .

(٦) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٧) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ .

(٨) - شرح العمدة ٣ / ٣٨٦ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور دليل مذهب ابن عباس ومن وافقه بالآتي :

فقالوا : إن قوله تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم اللّه منه ﴾ ففيه أنّ اللّه تعالى ينتقم من العائد ، وليس فيه أنه ينتقم منه بماذا فيحتمل أنه ينتقم منه بالكفارة كذا قال بعض أهل التأويل ، فينتقم اللّه منه بالكفارة في الدنيا ، وبالعذاب في الآخرة على أن الوعيد في الآخرة لا ينفي وجوب الجزاء في الدنيا [١] .

كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ ﴾ [٢] ولم يمنع ذلك وجوب الدية والقود ، وقوله في المحاربين : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ ثم قال عزوجل في آخرها : ﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة ٣٣] وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣] .

ولم يمنع ذلك وجوب ردّ المسروق إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفًا ، وقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية [٤]، ولم يمنع ذلك وجوب رجم ونفي ، وهذا كثير قد يذكر اللّه وعيد الذنوب في موضع وجزاءها في الدنيا في موضع آخر [٥] .

ويقال أيضا : « من جملة الانتقام وجوب الجزاء عليه كما قال تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [٦] فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية فلا عقاب فيه ولا جزاء ومن عاد بعدها فينتقم اللّه منه بالعقوبة والجزاء » [٧] .

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ .

(٢) - سورة النساء ، الآية ٩٣ .

(٣) - المائدة ، الآية ٣٨ .

(٤) - سورة النور ، الآية ٢ .

(٥) - شرح العمدة ٣ / ٣٨٩ - ٣٩٠ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ .

(٦) - سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٧) - شرح العمدة ٣ / ٣٩٠ .

وقد أجاب الماوردي عن قوله تعالى ﴿ ومن عاد فينتقم اللّه منه ﴾ فقال : فالجواب عنه أن معناه : ومن عاد في الإسلام فينتقم اللّه منه بالجزاء ؛ لأن قبله قوله تعالى : ﴿ عفا اللّه عمَّا سلف ﴾ يعني : في الجاهلية ، ثم قال : ﴿ ومن عاد ﴾ يعني في الإسلام ﴿ فينتقم اللّه منه ﴾ يعني بالجزاء هكذا فسره عطاء وغيره ، ولفظ الآية لا يقتضي غيره »[(١)].

الراجح - واللّه أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من تكرار الجزاء على قاتل الصيد في حالة الإحرام ؛ لأن اللّه سبحانه وتعالى كما تقدم في المناقشة : توعد أنه ينتقم من العائد ، وليس فيه أنه ينتقم منه بماذا ، فيحتمل أنه ينتقم منه بالكفارة في الدنيا ، وبالعذاب في الآخرة ، على أن الوعيد في الآخرة لا ينفي وجوب الجزاء في الدنيا ، كما أن اللّه تعالى جعل حد المحاربين اللّه ورسوله جزاء لهم في الدنيا بقوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ ثم قال في آخر الآية : ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾[(٢)] وكذلك أن الصحابة رضوان اللّه عليهم حكموا في عدة قضايا من جزاء الصيد[(٣)] وما كانوا يسألون القاتل هل قتل قبل هذا أم لا ؟

(١) - الحاوي ٤ / ٢٨٥ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٠١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ١٩٤ .

(٢) - سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) - انظر : أقوال الصحابة في تفسير ابن كثير ٢/٩٩ .

* المسألة الرابعة *

إن كفارة قتل الصيد لا تلزم بقتل الخطأ .

روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : أنبأنا ابن علية ، عن حسين ، عن قتادة ، عن أبي مزينة ، عن ابن عباس قال : « ليس عليه في الخطأ شيء » [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن من قتل صيدا خطأ ليس عليه شيء عند ابن عباس رضي الله عنهما .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : هو للجمهور من الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤]، ورواية عن

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٩٦ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٠ ، والمحلى ٧ / ٢٣٥ ، والدارقطني ٢ / ٢٤٥ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* حسين بن ذكوان المعلم ، ثقة ربما وهم (التقريب ص ١٦٦) ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حبان . انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٣٠٧ .

* قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت . التقريب ص ٤٥٣ .

* أبو مزينة : هو عبد الله بن حصين السدوسي ، تابعي سمع ابن عباس وأبا موسى، وابن الزبير رضي الله عنهم . انظر : المحلى ٧ / ٢٣٥ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

(٢) - شرح البابرتي ٣ / ٧٢ ، والاختيار ١ / ١٦٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٥٩ - ٦٦٠ .

(٣) - بداية المجتهد ١ / ٢٦٢ ، والتاج والإكليل ٤ / ٢٥٤ .

(٤) - الحاوي ٤ / ٢٨٢ ، والأم ٢ / ١٩٩ .

الإمام أحمد [١]، وهي المعتمدة في المذهب ، قالوا : لا فرق بين قتل الصيد خطأ أو عمدا في وجوب الجزاء على القاتل .

والقول الثاني : هو مذهب ابن عباس ، والظاهرية [٢]، ورواية أخرى عن الإمام أحمد[٣]، قالوا : لا جزاء على من قتل الصيد خطأ، وهو مروي عن سعيد بن جبير ، وطاوس ، وابن المنذر [٤] .

* الأدلة *

استدل الجمهور بالقياس ، قال ابن تيمية : « إن الله سبحانه وتعالى أوجب في قتل المعصوم خطأ دية وكفارة ، والدية حق لورثته ، والكفارة حق لله ، ولم يسقط ذلك بكونه مخطئا ، فقتل الصيد خطأ في معنى ذلك سواء ؛ لأنه قتل حيوان معصوم بكفارة ، وكونه معفوا عنه ، ولا يؤاخذ بالخطأ لا يمنع وجوب الكفارة ، كالكفارة في قتل الآدمي ، وذلك لأن المتعمِّد يستحق الانتقام من الله ، ويجب عليه الكفارة فالمخطئ قد عفي له عن الانتقام ، أما الكفارة فلا » [٥] .

وبما روى جابر قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضَّبُع يصيبه المحرم كبشا ، وجعله من الصيد [٦]، ولم يفرق » [٧] يعني بين الخطأ والعمد .

وأيضا قال أبو بكر الجصاص : وقد ثبت أن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية ، ألا ترى أن الله تعالى قد عذَّر المريض وَمَنْ به أذى من

---

(١) - المغني ٥ / ٣٩٦ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٦٨ .

(٢) - بداية المجتهد ١ / ٢٦٢ ، والمحلى ٧ / ٢١٤ .

(٣) - المغني ٥ / ٣٩٧ .

(٤) - المرجع السابق نفسه ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٠ .

(٥) - شرح العمدة ٣ / ٤٠٢ ، وانظر : المغني ٥ / ٤١٩ .

(٦) - شرح العمدة ٣ / ٤٠٢ ، وانظر : المغني ٥ / ٤١٩ .

(٧) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣١ .

رأسه ولَمْ يُخلهما من إيجاب الكفارة ؟ وكذلك لا خلاف في فوات الحج لعذر أو غيره أنه غير مختلف الحكم ؛ ولما ثبت ذلك في جنايات الإحرام وكان الخطأ عذرا لم يكن مسقطا للجزاء » [١] .

أدلة مذهب ابن عباس ومن وافقه : استدلوا بالآتي :

١- بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاء مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية من عدة وجوه أهمها وجهان :

أحدهما : أنه قد نص على وجوب الجزاء على التعمّد ، فيبقى المخطئ برئ الذمة ، فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته .

والوجه الثاني : أنّه خصّ المتعمّد بأيجاب الجزاء بعد أن تقدم ذكر القتل الذي يعمّ المتعمد وغيره [٣] .

٢- واستدلوا أيضا : أن ضمان الصيد ليس حقا لآدمي ، وإنما هو حق الله ، وما حرمه الله إذا فعله ناسيا ، أو مخطئا لا مؤاخذة عليه ولا جزاء [٤] .

٣- ويقوله صلى الله عليه وسلم : « تجاز اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : قال الماوردي : « أن كل فعل يجب بعمده الكفارة لم يجب عليه بخطئه الكفارة كالطيب واللباس » [٦] .

---

(١) - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٠ .

(٢) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) - شرح العمدة ٣ / ٣٩٩ .

(٤) - المرجع السابق ٣ / ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(٥) - أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢١٦ .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٦) - الحاوي ٤ / ٢٨٢ .

* المناقشة *

أجاب الجمهور على الآية بما قاله أبو بكر الجصاص قال : « فائدة تخصيص العمد بالذكر في نسق التلاوة من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ وذلك يختص بالعمد دون الخطأ ؛ لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد ، فخصَّ العمد بالذكر وإن كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد إليه [١] .

وأجيب على الاستدلال بالحديث : « أنه محمول على رفع الإثم »[٢] عن المخطئ والناسي .

الراجح : بعد معرفة أدلة كل فريق ووجهة دلالتها يظهر لي بالرجحان – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنّ الذي يُرفع عن المخطئ هو الإثم وليس ما أتلفه من حق الآدمي أو حق الله تعالى ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ [٣] الآية ؛ لأنه لم يمنع قتله خطأ وجوب كفارة قتل الخطأ مع الدية ، وأيضا أن الحديث الذي استدلوا به لا بد من حمله على رفع الإثم ؛ لأن الخطأ والنسيان لم يُرفعا بدليل وقوعهما من أمته صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو الذي رفع إثم الخطأ وما أشبهه ، ولا بد من هذا التقدير حتى يصبح الكلام صادقا ؛ لأنه صادر من لا ينطق عن الهوى .

وأن وجوب الجزاء على المخطئ هو قول عمر ، وعثمان ، والحسن في رواية ، وإبراهيم – النخعي – وفقهاء الأمصار »[٤] وهو أيضا قول عطاء ، والثوري [٥] .

---

(١) – أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٠ .

(٢) – الحاوي ٤ / ٢٨٣ .

(٣) – سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٤) – أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٦٦٠ .

(٥) – المغني ٥ / ٤١٩ .

* المسألة الخامسة *

إذا اشترك الجماعة في قتل الصيد فالجزاء مشترك بينهم .

قال البيهقي : أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الواحد بن زياد أبي بشر ، حدثنا أبو شيبة ، سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ، حدثنا مجاهد ، قال : جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس ، قالوا : إنا أنفجنا [1] ضبعا فرددناها بيننا فأصبناها ومنا الحلال والحرام فقال ابن عباس رضي الله عنهما : « إن كان ضبعا فكبش سمين وإن كان ضبعة فنعجة سمينة قال : فقالوا : يا أبا العباس على كل رجل منا ، قال : لا ، ولكن تخارجوا بينكم » [2] .

---

(١) - أنفجنا ضبعا : أي أنفرناها . النهاية في غريب الحديث ٥ / ٨٨ .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، والدارقطني ٢ / ٢٥٠ .

بيان حال رجال سند الأثر :

محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ، ثقة مأمون . السير ١٧ / ٣٥٠ .

أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، ثقة مأمون . السير ١٧ / ٤٥٢ .

الحسن بن علي بن عفان العامري ، صدوق . التقريب ص ١٦٢ .

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره . التقريب ص ١٧٧ .

عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال . التقريب ص ٣٦٧ وقال ابن عبد البر : أجمعوا ولا خلاف بينهم على أن عبد الواحد ثقة ثبت . تهذيب التهذيب ٦ / ٣٨٠ .

أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي ، مقبول . التقريب ص ٢٣٨ .

وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال الآجري ، عن أبي داود : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أنه يروي عن عبد الواحد .. وليس هذا بسعيد بن عبد الرحمن الذي كان بالري ذلك زبيري بالراء ، وهذا زبيدي بالدال ، وهو مصرح بالتفريق بينهما ، وقد ذكر الدوري عن ابن معين قال : سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ، قد سمع منه أبو جعفر الرازي وهو ثقة . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٥٠ - ٥١ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

* فقه الأثر *

يدل الأثر على أن مذهب ابن عباس لو اشترك نفر في قتل صيد يجب عليهم كلهم جزاءٌ واحدٌ يتقاسمونه فيما بينهم سواء كان كلهم محرمين أو بعضهم محرم والبعض الآخر حلال أو كان الصيد من صيد الحرم ؛ لأن الأثر قد جاء مطلقا بدون تحديد ، إذ قالوا له : إنا أنفجنا ضبعًا فرددناها بيننا فأصبناها ومنا الحلال والحرام - فقال لهم - عليكم كبش ، قالوا له : على كل رجل منا ؟ قال : لا ، ولكن تخارجوا بينكم » أي تقاسموا الجزاء فيما بينكم ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في الجماعة يشتركون في قتل الصيد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو للحنفية ، فهم يفرقون بين المحرمين يقتلون الصيد وبين المحلين يقتلونه في الحرم ؛ فقال الكاساني : « ويستوي في وجوب كمال الجزاء بقتل الصيد حال الإفراد والاجتماع عندنا ، حتى لو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد يجب على كل واحد منهم جزاء كامل عند أصحابنا » [١].

« ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ويجب على كل محرم مع ما خصّه من ذلك جزاء كامل[٢]، وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ؛ لأن الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل [٣].

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٢ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٤١١ ، والهداية مع الفتح ٣ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) - فتح القدير ٣ / ١٠٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٦١٨ .

(٣) - الهداية مع الفتح ٣ / ١٠٥ - ١٠٦ .

والقول الثاني : للمالكية ، فهم يوجبون على كل واحد منهم جزاء كاملا ؛ فقال المواّق [١]: « وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد ، أو اجتمع محلون على قتل صيد في الحرم ، أو محل وحرام قتلا صيدا في الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا » [٢]، وهو رواية عن الحنابلة [٣] .

والقول الثاني : هو مذهب الشافعية ، قال النووي في المجموع : وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد ... إلى أن قال : ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال ، وكذلك لو اشترك محرم ومحلون أو محل ومحرمون وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤوس [٤]، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقرر في فقه الآثار .

وهو أيضًا مذهب الحنابلة ، إلا أنهم قالوا : « إن شارك المحرم الحلال في قتل صيد من الحل فالجزاء كله على المحرم » [٥]؛ لأنه اجتمع موجب ومسقط ، فغلب الإيجاب كما لو قتل الصيد بعضه في الحرم [٦] .

---

(١) - المواق : هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواّق كان عالم غرناطة ومفتيها في وقته ، ومن مؤلفاته : التاج والإكليل لمختصر خليل ، توفي سنة ٨٩٧ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ص ٢٦٢ .

(٢) - التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل ٤ / ٢٥٧ ، وانظر : بداية المجتهد ١/ ٢٦٢ .

(٣) - انظر : المغني ٥ / ٤٢٠ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٧٥ .

(٤) - المجموع ٧ / ٤٣٦ ، والحاوي ٤ / ٣٢٠ .

(٥) - معونة أولي النهى ٣ / ٣٥٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٣٣ ، والمغني ٥/ ٤٢٠ - ٤٢١ .

(٦) - كشاف القناع ٢/٤٣٣ .

* الأدلة *

استدل الحنفية ، والمالكية ، بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٍ مِثْلِ مَا قتل مِنَ النَّعَمِ ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية : أنّ كلمة « من » في الآية تتناول كل واحد من القاتلين على حياله ، كما في قوله عزوجل : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم ﴾ [٢] وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[٣] حتى يجب على كل واحد من القاتلين خطأ كفارة على حدة ؛ لأن ظاهر اللفظ وعمومه يقتضي وجوب الدية على كل واحد منهم ، وإنما عرفنا وجوب دية واحدة بالإجماع ، وقد ترك ظاهر اللفظ بدليل [٤] .

وأن فعل الجاني متعدد فيتعدد الجزاء ؛ لأن الواجب جزاء الفعل ؛ لأن اللّه تعالى سماه جزاء بقوله : ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ والجزاء يقابل الفعل لا المحل [٥] .

وكذلك استدل الشافعية ، والحنابلة ، بالآية السابقة : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ .

قال القاضي أبو يعلى[٦] في الآية دليلان : أحدهما : أنه علق وجوب الجزاء بشرط ، وهو قتل الصيد ، والجماعة إذا قتلوا صيدا ، فالقتل وجد من جماعتهم ، ولم يوجد من كل واحد منهم ، فلزم جماعتهم جزاء المثل ، وهذا كما يقول القائل : من جاء بعبدي فله درهم فجاء به جماعة ، فإنهم يستحقون الدرهم بينهم ؛ لأن الشرط وجد من جماعتهم ولا يستحق

---

(١) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) - النساء ، الآية ٩٣ .

(٣) - النساء ، الآية ٩٢ .

(٤) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٢ .

(٥) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٣ .

(٦) - هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع ، ومن تصانيفه المجرد في المذهب وكتاب الروايتين والعمدة في أصول الفقه .

ولد سنة ٣٨٠ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ .

كل واحد منهم درهما ؛ لأن الشرط لم يوجد منه على انفراد .

والدلالة الثانية : قوله ﴿ ومن قتله ﴾ ولفظة (من) تنتظم الواحد والجماعة ، فاقتضت الآية أن الواحد إذا قتل صيدا لزمه جزاء مثله ، وأن الجماعة إذا قتلت صيدا لزمهم جزاء مثله ، فاللفظ يتناول الجميع على حد واحد [١].

واستدل النووي في المجموع فقال : « إنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قُسم البدل بينهم كقيم المتلفات » [٢].

وبما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم ، قال الشافعي : « أخبرنا مالك ، عن عبد الملك بن قريب [٣]، عن ابن سيرين ، أن عمر بن الخطاب - قضى هو ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : هو عبد الرحمن بن عوف ، على رجلين أوطأ ظبيا فقتلاه بشاة » [٤].

وقال ابن قدامة في المغني : « ويروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ، رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء ، والزهري ، والنخعي ، والشعبي ، والشافعي ، وإسحاق » [٥].

الراجح : بعد معرفة دليل كل مذهب ووجه دلالته يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - مذهب ابن عباس ، والشافعية، والحنابلة ؛ لأنه لم يكن في المسألة دليل يدل من الكتاب والسنة على أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل الصيد يجب على كل واحد منهم جزاء واحد لحاله، ولا يجب عليهم كلهم جزاء واحد ، إلا ما نقل عن الصحابة كما تقدم ذكره ، ولم يعرف لهم مخالف ، فإذا كان الأمر كذلك فينبغي الوقوف عند قولهم ؛ لأنهم أقرب الناس إلى

---

(١) - انظر : التعليق رقم اثنين من كتاب شرح العمدة ٣ / ٣١٤ ، نقلا عن كتاب التعليق للقاضي ١٥٣ .

(٢) - المجموع ٧ / ٤٢٤ .

(٣) - عبد الملك بن قريب بن عبد الملك صدوق . التقريب ص ٣٦٤ .

(٤) - الأم ٢ / ٢٢٧ ، والموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٨٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٤ / ١٧٨.

(٥) - المغني ٥ / ٤٢٠ .

الصواب بلا منازع ، فنقول إذا اشترك جماعة في قتل صيد سواء كان من صيد الحل وهم محرمون أو من صيد الحرم فيجب عليهم جزاء واحد يتقاسمونه فيما بينهم ، والله أعلم .

وقال الإمام الشافعي : « هذا موافق لكتاب الله عزوجل ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : { فَجَزَاءُ مِثْل مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن »[1].

---

(١) - الأم ٢ / ٢٢٧ .

* المسألة السادسة *

إن جزاء الضبع كبش إذا أصابه المحرم

حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقول : « في الضبع* كبش » [١].

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن جزاء الضبع كبش إذا أصابه المحرم ، وهو مذهب الشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وقال الحنفية [٤]، والمالكية : فيه شاة [٥]، ولا فرق بين الشاة والكبش في حكم الشرع ، وقد تطلق الشاة على المعز والضأن لغة .

قال في القاموس : « الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ، أو يكون من الضأن

---

* الضَّبُع : حيوان قليل العدو ، قبيح المنظر ينبش القبور ويخرج الجيف ، وتزعم العرب أنها لا تأكل إلا لحوم الشجعان . انظر : حياة الحيوان الكبرى للدميري ٢ / ٢٣٤ .

(١) - المصنف لعبد الرزاق ٤ / ٤٠٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٨٤ ، والمحلى ٧ / ٢٢٧ والمجموع ٧ / ٤٢٦ ، والأم ٢ / ٢١١ .

بيان حال رجال السند :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة . التقريب ص ٣٦٣ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

قال النووي في المجموع : رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح . ٧ / ٤٢٦ .

(٢) - الأم ٢ / ٢١١ ، والمجموع ٧ / ٤٢٦ .

(٣) - المغني ٥ / ٤٠٣ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٣٤٣ .

(٤) - الهداية مع الفتح ٣ / ٨٧ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٥) - التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤ / ٢٦٧ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٢٩ .

والمعز ، والظباء ، والبقر ، والنعام ، وحمرُ الوحش »[١] .

واستدل الجميع على أن جزاء الضبع كبش بما رواه جابر ، قال : « إن النبي صلى اللّه عليه وسلم جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا »[٢] .

---

(١) – القاموس المحيط ٤ / ٢٨٧ ، فصل الشين ، باب الهاء .

(٢) – سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضبع ، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣١ ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم .

* المسألة السابعة *

إن جزاء الأرنب عناق [١] واليربوع [٢] حمل

١- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد البخاري بالكوفة قالا : أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم ، ثنا عمرو بن حماد ، عن أسباط ، عن سماك ، عن عكرمة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : « إني قتلت أرنبا وأنا محرم فكيف ترى ؟ قال : هي تمشي على أربع وهي تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا » [٣] .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : ذكر إبراهيم الحربي في « الغريب » من طريق سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس - أنه قضى في اليربوع بحمل - قال : والحمل : ولد الضأن الذكر [٤] .

* فقه الأثرين *

يدل الأثر الأول على أن جزاء الأرنب إذا قتله المحرم عناق ، وهي أنثى ولد المعز التي لم يتم لها سنة ، والأثر الثاني يدل على أن جزاء اليربوع حَمَلٌ ، وهو ولد الضأن الذكر في السنة الأولى .

---

(١) - العناق : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة . النهاية ٣ / ٣١١ .

(٢) - اليربوع : هو دابة كالجُرْذ ، منكب على صدره لقصر يديه ، وطول رجليه ، له ذنب كذنب الجُرَذ يرفعه - في الصحراء إذا هرول .

حياة الحيوان للضمير ٦ / ٣٨٦ ، والمعجم الوسيط ١ / ٣٢٥ .

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٨٢ ، والأم ٢ / ٢١٢ تعليقا ، وذكره في تلخيص الحبير ٢ / ٢٨٤ ، وسكت عنه ، لكن رواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة وقد تغيّر بآخره فكان ربما تلقن . انظر : التقريب ص ٢٥٥ .

(٤) - تلخيص الحبير ٢ / ٢٨٤ ، ونيل الأوطار ٥ / ٨٦ ، ولم يذكر فيه في التلخيص شيئا .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جزاء الأرنب واليربوع إلى قولين :

القول الأول : للحنفية [١]، والمالكية [٢]، قالوا : الواجب في جزاء الأرنب واليربوع قيمتهما .

والقول الثاني : للشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، قالوا : أن الواجب في الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة [٥]، وقد صح وجوب العناق في الأرنب ، والجفرة في اليربوع ، عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وجابر [٦]، رضي الله عنهم ، وهذا هو الصحيح استدلالا بالآثار التي جاءت عن الصحابة ، والله أعلم .

---

(١) - المبسوط ٤ / ٩٣ ، وكتاب الأصل ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤ .

(٢) - أسهل المدارك ١ / ٤٩١ - ٤٩٢ ، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤ / ٢٦٧ .

(٣) - المجموع ٧ / ٤٣٩ ، والأم ٢ / ٢١٢ .

(٤) - المغني ٥ / ٤٠٥ .

(٥) - الجفرة : الأنثى من ولد الضأن ، والذكر جفر ، والجمع جفار . المصباح المنير ص ٤٠ .

(٦) - إرواء الغليل ٤ / ٢٤٦ ، والمغني ٥ / ٤٠٤ .

* المسألة الثامنة *

إن جزاء حمام مكة والحرم شاة مطلقا

١ - روى عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة بشاة (١) .

٢- وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : جاء عبد الله بن عثمان بن حميد ، إلى ابن عباس فقال : إن ابني قتل حمامة بمكة ، قال ابن عباس : ابتغ شاة فتصدق بها . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أمن حمام مكة ؟ قال : نعم (٢) .

٣- قال البيهقي : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أبو أسامة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة (٣).

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤١٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٠٥ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* هشام بن حسان القُرْدُوسي ، ثقة . التقريب ص ٥٧٢ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٢ - ٣٣ .

* قيس بن سعد المكي ، ثقة . التقريب ص ٤٥٧ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده صحيح .

(٢) - انظر : المراجع السابقة ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٦ .

إسناده صحيح .

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٠٥ .

بيان حال رجال سند الأثر:

أبو سعيد بن أبي عمرو ، تقدم ص ٨٢ .

أبو العباس الأصم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحسن بن علي بن عفان العامري ، صدوق . التقريب ص ١٦٢ . =

= ٤- روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « في الحمامة شاة » [١] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن جزاء حمام مكة والحرم كله شاة إذا قتله المحرم ، سواء كان القاتل محرما أو حلالا ، كبيرا أو صغيرا .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جزاء حمام الحرم على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : المالكية [٢] والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]،

= * أبو أسامة حماد بن أسامة ، ثقة ثبت . التقريب ص ١٧٧ .

* عبد الملك بن أبي سليمان ، صدوق له أوهام . التقريب ص ٣٦٣ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

سنده حسن وقال الألباني : إسناده صحيح . إرواء الغليل ٤ / ٢٤٧ .

(١) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤١٥ ، والمحلى ٧ / ٢٢٩ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* عبد الرزاق الصنعاني ، ثقة ، تقدم ص ١٢٧ .

* سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٢) - مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٤ / ٢٦٧ ، والمعونة ١ / ٥٤٧ .

(٣) - المجموع ٧ / ٤٣١ ، والأم ٢ / ٢١٤ .

(٤) - شرح الزركشي ٢ / ٢٧١ ، والمغني ٥ / ٤١٣ .

والظاهرية[١]، قالوا : إن جزاء حمام الحرم شاة ، سواء كان قتله محرما أو حلالا ، كبيرا أو صغيرا ، وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار ، وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، ونافع بن عبد الحارث ، وبه قال أيضا من التابعين : سعيد بن المسيِّب ، وعطاء ، وعروة ، وقتادة [٢].

والقول الثاني : للحنفية ، قالوا : تجب فيه القيمة بناء على أصل مذهبهم أن الواجب في الجزاء القيمة [٣].

والراجح :مذهب ابن عباس والجمهور لقضاء بعض الصحابة بذلك ، ولم يعرف لهم مخالف فيؤخذ بقولهم ويترك القياس .

قال أبو عمر بن عبد البر : حكم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس في حَمَام مكّة بشاة ولا مخالف لهما من الصحابة [٤].

---

(١) - المحلى ٧ / ٢٢٩ .

(٢) - المغني ٥ / ٤١٣ .

(٣) - انظر : الهداية ٣ / ٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٩٨ - ٥٩٩ .

(٤) - الاستذكار ١٣ / ٢٩٠ .

* المسألة التاسعة *

أن جزاء بيض حمام الحرم نصف درهم لكل بيضة وفراخه كالفه يضمن بشاة

١ - قال البيهقي : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، قال : ثنا الحسن بن علي بن عفان ، عن أبي أسامة ، عن عبد الملك بن عطاء ، عن ابن عباس : « أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما »[١]، وفي رواية : في كل بيضة درهمًا[٢].

٢ - وروى عبد الرزاق عن رجل يقال له أبو شيبان ، قال : أخبرني شيخ من أهل البصرة يقال له : ابن هرمز ، قال : « وطئت على عشٍّ من حمام مكة ، وأنا بمكة ، فيه فرُوخٌ قد ريش وبيضة ، فقتلت الفرخ وكسرت البيضة ، فسألت عطاء ، فقال : عن ميِّت شاة ولكن ايت تلك الحلقة ، فإن فيها شيخا وهو عبيد بن عمير فسله فإن أخبرك بشيء فارجع إليَّ فأخبرني ، فسألت عبيدا ، فقال : أما الفرخ الذي قد ريش ففيه شاة ، وأما البيضة ففيها نصف درهم ، فقلت له : ما أصنع ؟ قال : اذبح الشاة ، واشتر بنصف درهم طعاما ، فأطحنه وانظر من يليك من الفقراء فأطعمهم ، فإن كُنتم غُرَباء أو بكم حاجة فأمسكوا منه ، فمررت بعطاء فأخبرته ، فقال : هكذا أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما »[٣].

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٠٨ ، باب بيض النعامة يصيبها المحرم .

قال الألباني : إسناده صحيح . إرواء الغليل ٤ / ٢١٥ .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٣) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤١٩ - ٤٢٠ .

بيان حال رجال سند الأثر :

أبو شيبان : لم أجد له ترجمة .

ابن هرمز : هو عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي ، ضعيف . التقريب ص ٣٢٣ .

عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي ، ثقة . التقريب ص ٣٧٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف لضعف ابن هرمز .

٣- وروي عن ابن عباس أنه قال : « في بيض النعام قيمته أو ثمنه »[١] .

* فقه الأثرين *

الأثر الأول يدل على أن جزاء بيض حمام الحرم هو في كل بيضة نصف درهم ، والأثر الثاني أيضا يدل على ذلك ويدل أيضا على أن فراخ حمام الحرم الذي قد ريش يضمن بشاة كأمه .

والأثر الثاني يدل على أن الواجب من الجزاء في بيض النعام هو ثمنه ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جزاء بيض حمام الحرم والنعامة وفراخهما إلى أربعة أقوال :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ قالوا : يضمن بيض الصيد بقيمته أي صيد كان ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

فقال من الحنفية شمس الدين السرخسي [٢] : « فإن كسر محرم بيض صيد فعليه قيمته ... إلى أن قال : فإن كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيًا »[٣] .

وقال الشافعي رحمه الله : « وفي بيض النعام قيمته » ؛ قال الربيع [٤]: فقلت

---

(١) – القرى لقاصد أم القرى ص ٢٣٣ ، والمغني ٥/ ٤١٠ ، وشرح العمدة ٣٠٨/٣ ، وقال المحقق أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٢١ برقم ٨٢٤ .

(٢) – هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي صاحب « المبسوط » وغيره وأحد فحول الأئمة الكبار ، أملى «المبسوط» نحو خمسة عشر مجلدا ، وهو في السجن بأوزْجَنْد محبوس . مات في حدود التسعين والأربعمائة .

انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٧٨/٣ ، تأليف/ محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد ... القرشي ، تحقيق/ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .

(٣) – المبسوط ٨٧/٤ – ٨٨ وانظر : بدائع الصنائع ٢٠٣/٢.

(٤) – الربيع بن سليمان المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ، ثقة ، مات سنة ٢٧٠ هـ ، وله تسعون سنة . التقريب ص ٢٠٦ .

للشافعي أفرأيت إن كان في بيضة النعامة فرخ ؟ فقال لي : كل ما أصاب المحرم مما لا مثل له من النعم ولا أثر فيه من الطائر فعليه فيه قيمته بالموضع الذي أصابه فيه وتقومه عليه كما تقومه لو أصابه وهو لإنسان فتقوم بيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة فرخ وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها ... »[١]

وقال الشافعي أيضا : في بيض حمام مكة وغيره مما يبيض من الصيد مثل ما في بيض النعامة [٢] .

ومن الحنابلة قال ابن قدامة : ويضمن بيض الصيد بقيمته أي صيد كان . قال ابن عباس : بيض النعام قيمته . وروي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وبه قال النخعي ، والزهري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [٣] .

ويضمن بيض الصيد مثل بيض النعام والحمام وغير ذلك بقيمته [٤] .

وفي قول آخر للشافعية والحنابلة قالوا : إذا كان في البيض فرخ حي فإن عاشى فلا شيء فيه وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه ، ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم ، وفي فرخ النعامة حوار[٥]، وفيما عداها قيمته [٦]؛ لأنه يضمن ضمان الصيد الحي[٧] .

والقول الثاني :للمالكية ، قالوا : وفي بيض النعامة عشر ثمن البدنة ، وفي بيض الطير عشر ثمن ما يجب في أمه [٨] .

---

(١) - الأم ١٦٣/٢ ، وانظر : الحاوي ٣٣٤/٤ ، والمجموع ٤٣١/٧ .

(٢) - انظر : الأم ١٦٨/٢ ، وانظر : الحاوي ٣٣٤/٤ .

(٣) - انظر : المغني ٥ / ٤١٠ .

(٤) - شرح العمدة ٣١٢/٣ .

(٥) - الحُوار : بالضم وقد يكسر ، ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عنها . القاموس المحيط ١٥/٢ فصل الحاء ، باب الراء .

(٦) - المغني ٤١١/٥ ، والحاوي ٣٣٦/٤ .

(٧) - انظر : شرح العمدة ٣١٢/٣ .

(٨) - المعونة ٥٤٧/١ للقاضي عبد الوهاب .

ففي بيض حمام الحرم عشر قيمة الشاة طعامًا ، هذا إن لم يستهل حيًا ، فإن استهل حيا فجزاؤه كأمه [١].

والقول الثالث : هو أن في كل بيضة من بيض النعامة صوم يوم أو طعام مسكين ، وهو مروي عن أبي موسى الأشعري ، وابن مسعود ، وابنيه أبي عبيدة وعبد الرحمن ، وابن سيرين [٢] .

والقول الرابع : أن في كل بيضة من بيض النعامة لقاح ناقة ، وهو قول علي رضي الله عنه [٣] .

* الأدلة *

استدل الجمهور القائلون بأن بيض الصيد يضمن بقيمته بالآتي :

١- بما رواه ابن ماجة بسنده عن أبي المُهَزِّم عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه [٤] .

وبما روي عن ابن عباس في أصل المسألة من إيجاب القيمة في بيض النعام والحمام ، وهو مروي أيضا عن عمر ، وابن مسعود ، وبه قال النخعي والزهري ، والشعبي [٥].

وأما قول الحنفية أن الفرخ يضمن حيا وميتا إذا كسره المحرم ؛ لأنه يحتمل أنه مات بالكسر ، ويحتمل أنه كان ميتا قبل ذلك وضمان الصيد يؤخذ فيه بالاحتياط ؛ لأنه وجب حق لله تعالى وحقوق الله تعالى يحتاط في إيجابها [٦].

---

(١) - انظر : أسهل المدارك ٤٩٣/١ - ٤٩٤ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٦٩/٤ .

(٢) - المحلى ١٦٤/٨ .

(٣) - المرجع السابق نفسه .

(٤) - رواه ابن ماجة في السنن ١٠٣/٢ ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، قال فيه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجة نقلا عن الهيثمي في مجمع الزوائد : في إسناده علي بن عبد العزيز - مجهول . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان - وهو - ضعيف . المرجع نفسه .

(٥) - المغني ٤١٠/٥ ، والمحلى ١٦٤/٧ .

(٦) - بدائع الصنائع ٢٠٣/٢ ، والمبسوط ٨٨/٤ .

ويستدل لمذهب المالكية في قولهم أن جنين الصيد يضمن بعشر ما تضمن به الأم ، قياسا على قول أبي بكر رضي الله عنه في جنين البهيمة المملوكة ، وعلى هذا فالبيض يضمن بعشر ما تضمن به أمه [١] .

ويستدل لأصحاب المذهب الثالث والرابع القائلين بأن جزاء صيد النعامة صيام يوم أو طعام مسكين أو لقاح ناقة بما روى سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن معاوية بن قرة ، عن رجل من الأنصار أن رجلا أوطأ بعيره أدحى[٢] نعام فكسر بيضها فانطلق إلى علي رضي الله عنه ، فسأله عن ذلك ، فقال له علي : عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب[٣] ناقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قال علي ما سمعت ولكن هلمّ إلى الرخصة : عليك بكل بيضة صوم يوم أو طعام مسكين » [٤] .

والراجح من هذه الأقوال الأربعة كلها - والله أعلم - هو مذهب ابن عباس والجمهور ، وهو أن بيض الصيد يضمن بقيمته ؛ لأنه لم يكن في المسألة دليل صريح لا من الكتاب ولا من السنة إلا ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقد اتفقت أقوال الصحابة والتابعين أن بيض الحمام يضمن بقيمته ، أما ما في بيض النعامة فقد اختلفت أقوالهم فمنهم من قال إنه يضمن بالقيمة وهو قول عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس كما سبق ، ومنهم من قال أن في بيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين ، وهذا يجمع بينه وبين قول الجمهو فإن قيمة البيضة

---

(١) - انظر : شرح العمدة ٣/٣١٠ - ٣١١ ، والمعونة ١/٥٤٨ للقاضي عبد الوهاب .

(٢) - أدحى النعام : هو الموضع الذي تبيض فيه وتفرخ ، مسي بذلك لأنها تدحوه برجلها أي تسبقه ثم تبيض فيه . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/١٠٦ .

(٣) - ضراب الناقة : هو نزو الجمل عليها ، يقال : ضرّب الجمل الناقة يضرّ بها إذا نزل عليها ، وأضرب فلان ناقته : أي أنزى الفحل عليها . النهاية ٣/٧٩ .

(٤) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٥٨ ، وأبو داود في مراسيله ص ١٧، والدارقطني في السنن ٢/٢٤٨ باب المواقيت ، وقال الشافعي : ورُوي هذا عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله ، ولذلك تركناه وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم . الأم ٢/١٦٣ .

ربما كانت تساوي إطعام مسكين إذ ذاك ، كما قال شيخ الإسلام[١] ومعلوم أن الصيام يعدل إليه غالبا في حالة عدم القيمة .

أما قول علي رضي الله عنه وهو إيجاب جنين الناقة أو ضرابها ، فقد عرضت فتياه على النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بخلافها ، وقد طعن الإمام الشافعي في صحة هذا الحديث كما سبق في الحكم على الحديث ، وهو قوله : روي هذا - الحديث - عن علي رضي الله عنه من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولذلك تركناه ، وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بمغيب يكون ولا يكون وإنما يجزيه بقائم[٢] وكذلك قد أجاب الإمام الشافعي على مذهب المالكية القائلين أن جزاء البيض عشر قيمة أمه كما يكون في جنين الأمة عشر قيمة الأمة . قال الربيع للشافعي : « قلت أفرأيت لهذا وجها - يعني قول المالكية - قال لا ، البيضة إن كانت جنينا كان لم يصنع شيئا من قبل أنها مزايلة لأمها فحكمها حكم نفسها والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حيٌّ كانت فيه قيمة نفسه ، ولو خرج ميتا فقطعه إنسان لم يكن عليه شيء ، فإن شئت فاجعل البيضة في حال ميت أو حي فقد فرق بينهما وما للبيضة والجنين إنما حكم البيضة حكم نفسها ، فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها » [٣] .

---

(١) - شرح العمدة ٣٠٧/٣ .

(٢) - الأم ١٦٣/٢ .

(٣) - المرجع السابق نفسه .

* المسألة العاشرة *

إن جزاء الجرادة قبضة من طعام

١ - روى عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، قال أخبرني بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس ، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم قال فيها : قبضة من قمح ، وإنك لآخذ قبضة من جرادات [(١)].

٢ - روى عبد الرزاق عن الأسلمي ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أدنى ما يصيبه المحرم الجراد ، وليس فيما دونها جزاء ، وفيها تمرة [(٢)] .

٣- وقال الشافعي : أخبرنا سعيد بن عن ابن جريج ، قال : « سمعت عطاء يقول :

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٠٩ - ٤١٠ ، والأم ٢ / ٢١٥ ، والمحلى ٧/١٦٠ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* ابن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .
* ابن جريج ، ثقة ، مدلس وقد صرح بالسماع هنا عن بكير ، تقدم ص ٤٧ .
* بكير بن عبد الله بن الأشج ، ثقة . التقريب ص ١٢٨ .
* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة تابعي أحد الفقهاء بالمدينة . التقريب ص ٤٥٠ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده صحيح .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤١١ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . التقريب ص ٩٣ .
* داود بن الحصين ، ثقة إلا في عكرمة ، تقدم ص ١٤٩ .
* عكرمة ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأنه من رواية الأسلمي وهو متروك ، وأيضا من رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة ، وهي منكرة .

سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال : لا . ونهى عنه » [١].

* فقه الأثرين *

يدل الأثر الأول على أن مذهب ابن عباس أن الجراد إذا قتله المحرم عليه قبضة من طعام وأن الأثر الثاني ضعيف فمذهب ابن عباس هو أن جزاء الجراد قبضة من طعام .

والأثر الثالث يدل على تحريم الصيد في الحرم سواء كان الصائد محرما أو حلالا ؛ لأن الجراد من جملة الصيد المنهي عنه .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

تنقسم هذه المسألة إلى قسمين : القسم الأول هو هل الجراد من صيد البحر أو البر ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : لجمهور الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة [٢]، قالوا : إنّ الجراد من صيد البر وليس من صيد البحر ، وهو حرام على المحرم مضمون بالجزاء .

والقول الثاني : هو أن الجراد من صيد البحر ولا جزاء فيه ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣].

قال الماوردي : وبه قال من الصحابة أبو سعيد الخدري ، ومن التابعين عروة بن الزبير ومن الفقهاء داود بن علي الظاهري [٤]. ولكن خالف ابن حزم ما نقل الماوردي عن داود

---

(١) - الأم ٢/١٦٩ باب الجراد .

وإسناده حسن ؛ لأن رواته ثقات إلا سعيد بن سالم القداح ، وهو صدوق يهم - كما في التقريب ص ٢٣٦ - وابن جريج صرح بالسماع من عطاء .

(٢) - انظر : المبسوط ٤/١٠١ ، وإعلاء السنن ١٠/ ٤٣٦- ٤٣٧ وأسهل المدارك ١/٤٩٦ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٢٥٤ ، والأم ٢/٢١٥ والحاوي ٤/٣٣٢ والمغني ٥/٤٠١ ومعونة أولي النهى ٣/٢٨٦ .

(٣) - المغني ٥ / ٤٠٠ .

(٤) - الحاوي ٤/٣٣٢ ، وانظر : المغني ٥/٤٠٠ .

الظاهري ، فقال : إن الجراد من صيد البحر ولا جزاء فيه [١] .

* الأدلة *

استدل الجمهور : بما روي عن الصحابة ؛ قال الماوردي : روى يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين في بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مر به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه فألقاهما فلما قدم المدينة دخل القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر : ما جعلت في نفسك ، قال : درهمين ، قال عمر : بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك [٢] .

وجه الدلالة من الأثر : قال الماوردي : دل حديث كعب على جواز الإحرام قبل الميقات وأن قاتل الصيد ناسيا كالعامد ، وأن الجراد من صيد البر ، وأنه مضمون بالجزاء وأن فيه قيمته ؛ لأنه صيد مأكول يأوي البر ، فوجب أن يكون مضمونا بالجزاء كسائر الصيود [٣] .

٢- وبما روي عن ابن عباس في أصل المسألة من الآثار .

٣- وبالتعليل الآتي : قال الماوردي : « إنّ صيد البحر ما كان يعيش في البحر ، ويعيش الجراد في البر ، وموته في البحر ، فعلم أنه من صيد البر دون البحر ، وإذا كان هكذا وجب فيه الجزاء ، لقوله تعالى : ﴿ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ فَجَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [٤]» [٥] .

---

(١) - انظر : المحلى ٧/١٦٠ - ١٦٢ .

(٢) - الحاوي ٤/٣٣٣ والأم ٢/١٦٦ وانظر : المغني ٥/٤٠١ .

(٣) - الماوردي ٤/٣٣٣ .

(٤) - المائدة ، الآية ٩٥ .

(٥) - الحاوي ٤/٣٣٣ .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الجراد من صيد البحر بالآتي :

بما روى أبو داود بسنده عن أبي المهزم[١]، عن أبي هريرة ، قال : أصبنا صرما [٢] من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

وروى أيضا أبو داود قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حمّاد ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن كعب ، قال : « الجراد من صيد البحر » [٣] .

قال أبو داود : والحديثان كلاهما وهم ؛ لأن أبا المهزم ضعيف [٤] .

وقال المنذري : ميمون بن جابان لا يحتج به [٥] .

وعلى هذا فلا حجة في الحديثين .

والراجح - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الجراد من صيد البر ؛ لأن الجراد يشاهد وهو يطير في البر ويعيش في الغابات ويأكل المزارع ، وهذا كله يدل على أنه ليس من صيد البحر ، وقد جعل عمر بن الخطاب الجراد من صيد البر ، وحكم فيه بقبضة من الطعام ، روى مالك في الموطأ : « أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين

---

(١) - أبو المهزم : قال فيه الحافظ : متروك . التقريب ص ٦٧٦ .

(٢) - الصِّرْم : الطائفة المجتمعة من كل شيء . انظر : المصباح المنير ص ١٢٩ ، والمعجم الوسيط ص ٥١٤ .

(٣) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٢١٦/٥ ، باب الجراد للمحرم .

(٤) - المرجع السابق نفسه ، والحديث ضعيف أيضا ؛ لأن فيه حماد بن جعفر العبدي قال فيه ابن حجر : لين الحديث . التقريب ص ٥٥٦ .

وكذلك ميمون بن جابان ، قال فيه ابن حجر : مقبول . التقريب ص ٥٥٦ .

وليس له في السنن غير هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : بصري ثقة .

وقال العقيلي : لا يصح حديثه . وقال الأزدي : لا يحتج بحديثه . وقال البيهقي : غير معروف . تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٤٦ .

(٥) - عون المعبود ٥ / ٢١٦ .

إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم ، فقال عمر : أطعم قبضة من الطعام » [١] .

والقسم الثاني : ما هو الواجب في قتل الجراد سواء كان في الحرم أو في حالة الإحرام على القول بأنه من صيد البر ؟

اتفق الفقهاء على أن في الجراد قيمتها سواء كانت طعاما أو دراهما ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال الحنفية : «إذا قتل المحرم الجراد فعليه فيه القيمة ؛ لأن الجراد من صيد البر»[٢].

وقال المالكية : كما نقل المواق نقلا عن مالك : في الجراد قبضة - من طعام - وفي الجرادات أيضا قبضة ، ولا أعلم خلافا أن الجراد من صيد البر ، وأن المحرم بفدية [٣] .

وقال الشافعي : وفي الجرادة قيمتها في الموضع الذي يصيبها فيه - سواء - كانت ثمرة أو أقل أو أكثر . وهذا مذهب القوم - والله أعلم[٤] .

وقال الحنابلة : « ويضمن المحرم الجراد بقيمته » [٥] .

وقال ابن عباس كما تقدم : قبضة من طعام . وهذا ربما محمول على أن قيمة الجرادة في ذاك الوقت تساوي قبضة من طعام .

وقال القاضي في قول ابن عباس : هذا محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيم .

وقال الشافعي : ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم في الجرادة أن فيها قيمتها .

ورد ابن قدامة قول القاضي والشافعي ، فقال : والظاهر أنهم لم يريدوا التقدير ، وإنما

---

(١) - الاستذكار ١٣ / ٢٩٦ .

(٢) - المبسوط ١٠١/٤ وإعلاء السنن ٤٣٦/١٠ .

(٣) - التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢٥٤/٤ ، وأسهل المدارك ٤٩٦/١ .

(٤) - الأم ١٦٧/٢ ، والمجموع ٤٤٠/٧ .

(٥) - المغني ٤٠١/٥ ومعونة أولي النهى ٢٨٦/٣ .

أرادوا أن فيه أقل شيء [١].

وهذا هو الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم ؛ لأن قول عمر لكعب في قتل الجرادة أقل شيء ، وقد روي عنه أيضا أنه قال لمن قال له أنه قد قتل جرادات : أطعم قبضة من طعام [٢] .

وروي ذلك أيضا عن ابن عباس كما روي ذلك في أصل المسألة ، وروي ذلك أيضا عن ابن عمر [٣] .

---

(١) - المغني ٤٠١/٥ .

(٢) - انظر : الاستذكار ٢٩٦/١٣ .

(٣) - المحلى ١٦١/٧ .

* المسألة الحادية عشرة *

لا يجوز للمحرم أن يأكل من لحم صيد البر مطلقا

١ - روى سعيد بن منصور قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : « لا يحل لكم الصيد وأنتم حرم » وقرأ ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [١] .

٢ - وروى عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس بلفظ : قال : هي مبهمة ، يعني قوله : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمً ﴾ [٢].

٣ - وروى عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم [٣].

٤ - وأخرجه الطبري من طريق يعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، « أنه كان يكرهه على كل حال ما كان محرما » يعني أكل لحم صيد البر[٤] .

---

(١) - سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

وأخرج الأثر سعيد بن منصور في سننه ٤ / ١٦٣ برقم ٨٣٧ .

بيان حال رجال سند الأثر:

* سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم .

* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم .

* عمرو بن دينار ، ثقة ، تقدم .

* طاوس بن كيسان ، ثقة ، تقدم .

الحكم على سند الأثر:

إسناده صحيح .

(٢) - رواه عبد الرزاق في المصنف ٤ / ٤٢٨ .

ورواته ثقات .

(٣) - سنن سعيد بن منصور ٤ / ١٦٣٢ ، وإسناده صحيح .

(٤) - تفسير الطبري ٧ /٧ .

ورواته ثقات .

٥ - وروى الطبري أيضا فقال : حدثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : أخبرنا إسحاق ، عن شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال ، وما صيد وأنت محرم فهو عليك حرام » [١] .

* فقه الآثار *

تدل الآثار الأربعة الأولى على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما : تحريم أكل لحم صيد البر على المحرم في كل الأحوال مطلقا ، سواء كان صيد قبل دخول المحرم في الإحرام أم بعد دخوله في الإحرام أو صاده الحلال لنفسه أو لأجل المحرم ، وكانت حجته في ذلك أن قول الله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [٢] أنه غير مفصل فالاحتياط يقتضي تحريم أكل صيد البر .

وأما الأثر الخامس يدل على إباحة أكل لحم الصيد إذا صيد وذبح قبل دخول المحرم في الإحرام فهو يعتبر مقيدا إطلاق الآثار الأولى لكن هذا الأثر ضعيف لا يقوى في تقيد الآثار السابقة ؛ لأنه من رواية سماك بن حرب ، عن عكرمة ، فروايته عن عكرمة ضعيفة لا يحتج بها ، فمذهب ابن عباس المنع مطلقا من أكل لحم صيد البر للمحرم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جواز أكل المحرم من لحم صيد البر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، قالوا : « ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله ، وما لم يصد له ولا من أجله فلا

---

(١) - تفسير الطبري ٧ / ٧٣ ، وإسناده ضعيف ؛ لأن سماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن . التقريب ص ٢٥٥ .

(٢) - سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٣) - المعونة ١ / ٥٣٦ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤ / ٤٦٠ .

(٤) - المجموع ٧ / ٣٢٤ ، والحاوي ٤ / ٣٠٤ .

(٥) - كشاف القناع ٢ / ٤٣٤ ، المغني ٥ / ١٣٥ .

بأس للمحرم بأكله ، وهو الصحيح عن عثمان ... وبه قال إسحاق ، وأبو ثور ، وعطاء[١] .

والقول الثاني : للحنفية ، قال في الهداية : « لا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده ، خلافا لمالك رحمه الله فيما إذا اصطاده لأجل المحرم » [٢] .

وهو مروي عن طلحة ، وعبيد الله ، وقتادة ، وجابر ، وفي رواية عن عثمان [٣]، وذكره أيضا ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وأبي هريرة ، وكعب الأحبار [٤] .

والقول الثالث : أن أكل لحم الصيد محرَّمٌ على المحرم مطلقًا على كل حال ، ولا يجوز له أكله [٥] .

وهو مروي عن علي - بن أبي طالب - وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس [٦]، كما تقدم في فقه الآثار .

* الأدلة *

استدل الجمهور على جواز أكل المحرم من لحم الصيد الذي صاده الحلال لنفسه : بما رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ مَا لَمْ تصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ

---

(١) - الاستذكار ١١ / ٢٧٧ .

(٢) - الهداية مع فتح القدير ٣ / ٩٢ ، إعلاء السنن ١٠ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

(٣) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٠٥ .

(٤) - الاستذكار ١١ / ٢٧٣ .

(٥) - الاستذكار ١١ / ٢٧٥ ، والمغني ٥ / ١٣٥ ، والمجموع ٧ / ٣٢٤ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٠٥ .

(٦) - المغني ٥ / ١٣٥ .

لَكُمْ » [(١)].

* وجه الدلالة من الحديث *

قال العلامة أبو الطيب : هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له ، وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له ، بل يصيده الحلال لنفسه ، ويطعمه المحرم ، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب ، وطلحة ، وأبي قتادة [(٢)]، ومخصص لعموم الآية المتقدمة [(٣)].

---

(١) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢١٢ ، كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، والترمذي ٢ / ١٦٩، كتاب المناسك ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، وقال : حديث جابر حديث مُفَسَّر ، والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصطَدْهُ أو يصد من أجله .

وأخرجه النسائي ٥ / ١٨٧ مع شرح السيوطي باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، وقال عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك . اهـ .

وأخرجه الحاكم ١ / ٦٤٩١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . انظر : الهامش رقم ١٧٤٨ ، وقال ابن حزم في المحلى ٧ / ٢٥٣ : خبر جابر فساقط ؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو ، وهو ضعيف . إهـ .

وقال فيه الذهبي في الكاشف ٢ / ٣٣٧ : صدوق ، قال أحمد : ليس به بأس . وقال الحافظ في التقريب ص ٤٥٥ : عمرو بن أبي عمرو ثقة ربما وهم . وقال فيه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٣٨ نقلا عن ابن عبد الهادي « المطلب » ثقة إلا أنه لم يسمع من جابر . إهـ . وناقش الحافظ في تلخيص الحبير ٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧ : هذا الحديث من جميع طرقه وكلها ضعفها . وقال فيه الألباني أيضا : ضعيف ، انظر : ضعيف سنن الترمذي ص ٩٤ برقم ٨٤٦ ، ط ٢ عام ١٤٢٠ هـ ، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض .

وقال الشافعي في هذا الحديث : أحس ما روي في هذا الباب وأقيس . انظر : المسند ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٢) - ستأتي هذه الأحاديث في الأدلة .

(٣) - عون المعبود ٥ / ٢١٢ .

وبما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج [١] وهو محرم في يوم صائف قد غطّى وجهه بقطيفة [٢] أُرجوان[٣] ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : « كلوا » فقالوا : أولا تأكل أنت ؟ فقال : « إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي » [٣] .

واستدل الحنفية بالآتي :

١ - بما رواه الشيخان عن ابن أبي قتادة أنبأه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة ، لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا ، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها » [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : قال القارئ : فيه جواز أكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال إذا لم يدل عليه ولم يشر إليه ولم يعن صائده [٥] .

---

(١) - العَرْجُ : موضع بين مكة والمدينة . معجم اللغة ٣ / ٦٦٥ ، وانظر : معجم البلدان ٣ / ٦٣٧ .

(٢) - القطيفة : كساء له أهداب . المعجم الوسيط ص ٧٤٧ .

(٣) - الأُرْجَوَان : شجر من الفصيلة القرنية له زهر شديد الحمرة حسن المنظر ، وكان يصبغ به . المرجع السابق ص ١٢ .

(٣) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٨٣ ، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٣٥ ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٠٩ - ١١٠ .

(٥) - عمدة القاري ١٠ / ١٧٤ ، وشرح النووي ٨ / ١١١ .

٢ - وبما رواه مسلم في صحيحه عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وهو راقد ، فمنا من أكل ومنا من تَوَرَّعَ فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

٣ - بحديث البهزيّ الذي رواه مالك بسنده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء [٢]، إذا حمار وحش عقير ، فذُكِر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء البهزيُّ وهو صاحبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ... » [٣] .

٤ - وبما رواه مالك بسنده عن أبي هريرة : « أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالرَّبذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين ، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة [٤]، فأمرهم بأكله ، قال أبو هريرة: ثم شككت فيما أمرتهم به لما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال عمر : ما أمرتهم به ؟ فقال : أمرتهم بأكله ، فقال عمر بن الخطاب : لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك - يتواعده » [٥] .

وهذا من عمر لا يكون إلا عن بصيرة قوية عنده في جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا صاده الحلال [٦] .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١١٢ - ١١٣ .

(٢) - الروحاء : موضع بين مكة والمدينة ، من عمل الفرع ، على نحو من أربعين ميلا . معجم البلدان ٢ / ٨٢٨ - ٨٢٩ .

(٣) - أخرجه مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٧٨ ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٤) - الربذة - بالتحريك - : قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري . النهاية ٢/ ١٨٣ .

(٥) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٧٩ ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

(٦) - الاستذكار ١١ / ٢٧٥ .

واستدل الذين قالوا بتحريم أكل لحم صيد البر على المحرم بالآتي :

١ - بظاهر قوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة ٩٦] .

قال ابن عباس : هي مبهمة [١]، يعني هل المراد منها تحريم أكل لحم الصيد أو اصطياده [٢] .

٢ - وبما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة الليثي ، أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء [٣] - أو بودّان [٤] - فردَّه عليه فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : قال الحافظ في الفتح : استدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا ؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة [٦] .

وقال ابن عبد البر أيضا : « فلم يعتل بغير الإحرام ، وأطلق من أجله تحريم أكل الصيد لم يقيده بشيء » [٧] .

وجاء عند مسلم الحديث السابق بعدة روايات ، ففي رواية منصور ، عن الحكم : أهدى الصَّعب بن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش ، وفي رواية شعبة ، عن

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ٢٧٥ .

(٢) - انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٧٥ .

(٣) - الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا . معجم البلدان ١ / ١٠٠ .

(٤) - ودّانة : موضع بين مكة والمدينة ، وهي قرية جامعة من نواحي الفرع بينها وبين هرشة ستة أميال ، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة . معجم البلدان ٤ / ٩١٠ .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٣٨ ، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ، ومسلم مع شرح النووي ٨ / ١٠٤ في باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم .

(٦) - فتح الباري ٤ / ٤١ .

(٧) - الاستذكار ١١ / ٢٧٦ .

الحكم : عجز حمار وحش يقطر دما ، وفي رواية شعبة ، عن حبيب : أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شِقَّ حمار وحش فردَّه ، وعن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم زيد بن أرقم فقال عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدِيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال : قال : أهدي له عضو من لحم صيد فردّه فقال : « إنّا لا نأكله إنّا حُرُمٌ » [(١)].

ونقل ابن عبد البر في تأويل حديث الصعب بن جثامة عن إسماعيل بن إسحاق [(٢)] - أنه قال - سمعت سليمان بن حرب [(٣)] يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي عليه السلام ، ولولا ذاك كان أكله جائزا .

قال سليمان : ومما يدل على أنه صيد من أجله قولهم في الحديث « فردّه يقطر دما » كأنه صيد في ذلك الوقت . قال إسماعيل : وإنما أول سليمان الحديث الذي فيه أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار ، وهو موضع يحتمل التأويل ، وأما رواية مالك : أن الذي أهدي إليه حمار وحشي فلا يحتاج إلى التأويل ؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ، ولا يجوز له أن يذكيه إنما يحتاج إلى التأويل قول من قال : إن الذي أهدي له بعض الحمار ، قال إسماعيل : وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث كلّها المرفوعة غير مختلفة [(٤)].

وقال الطبري : « أن يقال أنه ردّه ما ردّ من ذلك من أجل أنه كان صيد من أجله وإذنه في كل ما أذن في أكله منه من أجل أنه لم يكن صيد لمحرم ولا صاده محرم فيصح معنى الخبرين كليهما » [(٥)].

وقال ابن قدامة : فإنّ ترك النبيّ صلى الله عليه وسلم للأكل مما أهدي إليه ، يحتمل أن

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٠٦ .

(٢) - إسماعيل بن إسحاق القاضي ، تقدم ص ٢٤٢ .

(٣) - سليمان بن حرب الأزدي البصري ، قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ . التقريب ص ٢٥٠ .

(٤) - الاستذكار ١١ / ٢٩٨ .

(٥) - تفسير الطبري ٧ / ٧٤ - ٧٥ .

يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه ويتعيّن حملُه على ذلك ، لما قد ثبت من حديث أأبي قتادة ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بأكل الحمار الذي صاده .

وعن طلحة ، أنه أهدي له طير ، وهو راقد ، فأكل بعضُ أصحابه وهم محرمون ، وتورّع بعض ، فلما استيقظ طلحةُ وفّق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم [١] .

وفي « الموطأ » : « أن رسول الله خرج يريد مكة وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشيٌّ عقير ، فجاء البهزيُّ ، وهو صاحبه ، فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق » [٢] . وهو حديث صحيح .

وأحاديثهم إن لم يكن فيها ذكر أنه صيد من أجلهم ، فيتعين ضمُّ هذا القيد إليها لحديثنا ، وجمعا بين الأحاديث ، ودفعًا للتناقض عنها ، ولأنه صيد للمحرم ، فحُرِّم ، كما لو أمر أو أعان [٣] .

ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد جاء في بعض روايات حديث أبي قتادة عند ابن ماجة : قال أبو قتادة : « ... وإني إنما اصطدته لك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوه ولم يأكل منه ، حين أخبرته أني اصطدته له » [٤] .

وقال ابن عبد البر في قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [٥] معناه الاصطياد .

وقيل : الصيد وأكله لمن صاده . وأما من لم يصده فليس ممن عُني بالآية ، ويبين ذلك

---

(١) - تقدم تخريجه ص ٣٣٦ .

(٢) - تقدم تخريجه ص ٣٣٦ .

(٣) - المغني ٥ / ١٣٨ .

(٤) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣٣ ، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له ، وقال الصنعاني في سبل السلام ٢ / ٧١٩ : إسناده جيد .

(٥) - المائدة ، الآية ٩٥ .

قوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (١) لأنّ هذه الآية إنما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير (٢) .

الراجح : قد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في مسألة أكل المحرم من لحم الصيد ، وقد أشكلت الأحاديث الواردة فيها ، لما فيها من التعارض فيما بينها ؛ لأن ظاهر حديث أبي قتادة ، وحديث البهزي ، وحديث طلحة بن عبيد الله ، وما يشبه ذلك من الآثار تدل على أن المحرم يجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذي صاده الحلال ، ولو صاده الحلال من أجل المحرم إذا لم يعنه عليه بشيء من دلالة أو إشارة ونحو ذلك ، وأما حديث الصّعب بن حثامة بجميع طرقه ، وحديث عائشة ، يدلان على تحريم لحم صيد البر على المحرم مطلقا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في تعليل الامتناع عن قبول الصيد كونه محرما فقط .

فإما العمل بأحد الأدلة وإطراح الأخرى ، وإما التساقط فيما بينها ، والبحث إلى دليل آخر ، أو الجمع فيما بينها إن أمكن وهو الأولى إذا وجد إلى ذلك سبيل ، والذي يجمع بين هذين الدليلين هو مذهب الجمهور الذي سبق وهو أن ما صاده الحلال لأجل المحرم حَرُمَ على المحرم فقط ، وما لم يصده الحلال لأجله حل له .

قال ابن عبد البر : بعد ما حكى قول المجوِّزين والمانعين : « وقال آخرون : ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله ، وما لم يصد له ، ولا من أجله فلا بأس للمحرم بأكله ، وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وروي أيضا عن عطاء مثل ذلك ، وحجة من ذهب إلى هذا المذهب أنه عليه تتفق الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكل الصيد مع ظاهر تضادِّها ، وأنها إذا حملت على ذلك لم تتضاد ولا تدافعت ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها بعضا ، وما وجد إلى استعمال ذلك سبيل ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ذلك - فذكر حديث جابر السابق - عن عمرو مولى بني المطلب ، عن مولاه المطلب بن عبد الله ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) - المائدة ، الآية ٩٦ .

(٢) - المرجع السابق نفسه .

« لَحْمُ صَيْدِ البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُمٌ ما لم تصيدوه أو يصد لكم » [١].

وقد رجح هذا النووي في شرح صحيح مسلم[٢]، والحافظ ابن حجر في الفتح [٣]، والشوكاني في نيل الأوطار[٤]، وابن تيمية في شرح العمدة [٥]، والطبري في تفسيره [٦]، وابن كثير[٧]، والقرطبي[٨]، والصنعاني في سبل السلام[٩] والله أعلم .

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه في أدلة الجمهور ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٠٦ .

(٣) - فتح الباري ٤ / ٤١ .

(٤) - نيل الأوطار ٥ / ٨٨ .

(٥) - شرح العمدة ٣ / ١٦٢ وما بعدها .

(٦) - تفسير الطبري ٧ / ٧٤ - ٧٥ .

(٧) - تفسير ابن كثير ٢ / ١٠٣ - ١٠٤ .

(٨) - تفسير القرطبي ٦ / ٢٤٥ .

(٩) - سبل السلام ٢ / ٧١٧ - ٧١٩ .

* الفصل الرابع *

في دخول مكة وأحكام الطواف والسعي . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في مسائل الطواف . وفيه أربع عشرة مسألة .

المسألة الأولى : وجوب الإحرام لدخول مكة .

المسألة الثانية : استحباب رفع الأيدي عند رؤية البيت .

المسألة الثالثة : يشترط لصحة الطواف الطهارة كالصلاة ، وأن المستحاضة يجوز لها أن تطوف بالبيت مع المحافظة من تلويث المسجد .

المسألة الرابعة : يشترط لصحة الطواف ستر العورة .

المسألة الخامسة : لا يسن الرمل في الطواف .

المسألة السادسة : جواز الكلام المباح في الطواف والأفضل تركه .

المسألة اسابعة : تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف .

المسألة الثامنة : استحباب تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إن أمكن .

المسألة التاسعة : لا تكره صلاة ركعتي الطواف بعد العصر والصبح .

المسألة العاشرة : يكره التزاحم على استلام الحجر الأسود .

المسألة الحادية عشرة : استحباب الدعاء عند الركن والملتزم .

المسألة الثانية عشرة : لا يستلم من الأركان غير الركنين اليمانيين .

المسألة الثالثة عشرة : وجوب الطواف من وراء الحجر ؛ لأنه جزء من البيت .

المسألة الرابعة عشرة : أفضلية التطوع بالطواف للآفاقي والصلاة لأهل مكة .

المبحث الثاني : في السعي بين الصفا والمروة وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : يشترط البداية بالصفا قبل المروة .

المسألة الثانية : أن السعي بين الصفا والمروة تطوع وليس بركن .

المسألة الثالثة : لا يسن طواف القدوم ولا تقديم السعي بين الصفا والمروة لمن أهل من مكة مطلقا حتى يرجع من منى .

المبحث الأول في مسائل الطواف ، وفيه أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : وجوب الإحرام لدخول مكة .

١ - ذكر المحب الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم » [١] .

٢ - قال البيهقي : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال : « ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بالإحرام » [٢] .

٣ - وروى البيهقي أيضا معلقا عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس ، قال : فو الله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجًا أو معتمراً » [٣] .

٤ - قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما « يردّ من جاوز الميقات غير محرم » [٤] .

٥ - وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن عباس فقال : « وكان ابن عباس يشدِّد في ذلك ، فقيل له : فالنبي صلى الله عليه وسلم دخلها عام الفتح بغير إحرام فقال : ذلك من أجل الحرب ألا تراه يقول : « حلت لي ساعة من نهار » [٥] .

٦- روى ابن أبي شيبة ، عن علي بن هاشم ، ووكيع ، عن طلحة ، عن ابن عباس :

---

(١) - ذكره المحب الطبري ص ٢٥٩ بدون سند ، وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور ، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع ، وهو في المحلى أيضًا ٧ / ٢٦٦ ، بدون سند .

(٢) - رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٧٧ ، وشرح العمدة ٣ / ٣٤٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٣ : إسناده جيد .

(٣) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٧٧ .

(٤) - ره الشافعي في الأم ٢ / ١٥١ وإسناده صحيح كما تقدم .

(٥) - أورده شيخ الإسلام ابن تيمية بدون سند في شرح العمدة ٣ / ٣٤٤ .

« لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين العجالين وأهل منافعها »[(١)] .

* فقه الآثار *

تدل الآثار الأربعة الأولى على وجوب الإحرام مطلقا على كل من أراد دخول مكة سواء كان من أهلها أو آفاقيا ، وسواء كان دخوله للنسك أو لحاجة متكررة أو غير متكررة ، إلا أن الأثر الخامس يستثني من هذا العموم جواز دخولها لقتال مباح ، وكذلك في الأثر السادس يستثنى الحطابين والعمالين وأهل منافعها إلا أن هذا الأثر ضعيف كما تقدم في الحكم عليه فلا يقوى على تقييد الآثار المطلقة ، فمذهب ابن عباس المنع مطلقا ، ويتثنى دخولها من أجل القتال فقط .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن أراد دخول مكة بغير إحرام ، وهو من أهل الآفاق هل يجب عليه الإحرام أم لا ؟ على أربعة أقوال :

القول الأول : هو للحنفية فهم يشترطون الإحرام لدخول مكة مطلقًا إلا لمن كان أهله دون المواقيت الخمسة .

قال السرخسي : « فأما عندنا ليس لأحد ينتهي إلى الميقات إذا أراد دخول مكة أن يجاوزها إلا بأحرام ، سواء كان من قصده الحج أو القتال أو التجارة ... إلى أن قال : فأما

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٩ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* علي بن هاشم ، صدوق يتشيع . التقريب ص ٤٠٦ .

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ، متروك . التقريب ص ٢٨٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه رجلا متروكا ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٣ : ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل أحد مكة بغير إحرام ، إلا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها ، وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف .

من كان وراء الميقات إلى مكة فله أن يدخلها لحاجته بغير إحرام »[١] .

والقول الثاني : هو مذهب ابن عباس ، وهو اشتراط الإحرام على داخل الحرم مطلقا إلا من أجل القتال كما تقدم في فقه الآثار .

القول الثالث : هو مذهب المالكية والحنابلة ، فهم يستثنون من يتكرر دخوله إلى مكة والمقاتل وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال المالكية : « وإن مر بالميقات يريد دخول مكة فلا يخلو من أمرين إما أن يكون ممن يكثر ترداده إلى مكة في ذهابه ومجيئه كأهلها والمقيمين بها الذين يخرجون للاحتطاب والمعايش ، فهذا له أن يتجاوزه غير محرم ...أو أن يكون ممن يقل دخوله إليها كأهل الآفاق الذين إنما يقصدونها لحاجة أو تجارة أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يجوز له تجاوز الميقات إلا محرما »[٢] .

وقال الحنابلة : ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد دخول مكة أو أراد الحرم ، أو أراد نسكًا تجاوز الميقات بلا إحرام إلا من تجاوزه لقتال مباح ، أو خوف ، أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه كالذي يحش الحشيش من الحل ويدخل به إلى مكة ، ولمكيٍّ يتردد إلى قريته بالحل :[٣] وهو قول للشافعية[٤] .

والقول الرابع : هو مذهب الشافعية ، والظاهرية ، ورواية عن الإمام أحمد ، قالوا : يجوز دخول مكة بغير إحرام إلا لمن أراد أحد النسكين .

قال النووي : « يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب ، والحشاش ، والسقاء ، والصيّاد ، وغيرهم ، أم لم تتكرر كالتاجر ، والزائر وغيرهما ، وسواء كان آمنا أو خائفا ، وهذا أصح القولين للشافعي ، وبه يفتي أصحابه[٥].

---

(١) - المبسوط ٤ / ١٦٧ ، والهداية مع فتح القدير ٢/٤٢٥ - ٤٢٨ .

(٢) - المعونة ١ / ٥١٢ - ٥١٣ وانظر : مواهب الجليل ٤ / ٥٦ ، والشرح الكبير ٢ / ٢٥ .

(٣) - معونة أولي النهى ٣ / ٢٠٧ ؛ و الإنصاف ٣/ ٤٢٧ .

(٤) - شرح مسلم للنووي ٩ / ١٣١ ، والحاوي ٤ / ٧٤ والمجموع ٧ / ١١ .

(٥) - شرح مسلم للنووي ٩ / ١٣١ وانظر : الحاوي ٤ / ٧٤ والمجموع ٧ / ١١.

وقول الشافعية هذا هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[١]، وهو مذهب أهل الظاهر أيضا[٢] .

* الأدلة *

يستدل لمذهب الحنفية القائلين بوجوب الإحرام لمن أراد دخول مكة مطلقًا بالآتي :

١- استدلوا بعموم ما رواه ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجاوزوا المواقيت إلا بإحرام »[٣] .

٢- وبما روي عن ابن عباس : « ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا محرمًا »[٤] .

٢- بما رواه البخاري بسنده عن أبي شريح العدوي ، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : « ائذن لي أيُّها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلّم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرّمها الناس فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب »[٥] .

---

(١) - انظر : الإنصاف ٣ / ٤٢٧ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٠٧ .

(٢) - انظر : المحلى ٧ / ٧٠، فتح الباري ٤ / ٧١، والمنتقى ٢ / ٢٠٥ .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ٥٢ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٢٠ ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢١٩ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه خصيف ، وفيه كلام وقد وثقه جماعة .

قلت : قال فيه الحافظ في التقريب ص ١٩٣ : صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء ، وقال أيضا عن عبد السلام بن حرب الراوي عن خصيف ، ثقة حافظ له مناكير . التقريب ص ٣٥٥ .

وقال فيه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٢ : رواه ابن عدي من وجهين ضعيفين .

(٤) - تقدم في ص ٣٤٣ .

(٥) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٥٠ ، باب لا يعضد شجر الحرم .

وجه الدلالة : قال الحافظ : استدل به على اشتراط الإحرام على داخل الحرم مطلقا [١] .

٣- وبالمعقول فقالوا : إن وجوب الإحرام على من يريد الحج أو العمرة عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة ، وفي هذا المعنى من يريد النسك ومن لا يريد النسك سواء فليس لأحد ممن يريد دخول مكة أن يجاوز الميقات إلا محرما [٢] .

ويستدل أيضا لمذهب ابن عباس بما استدل به الحنفية من الأدلة السابقة .

وبظاهر ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر[٣] » الحديث [٤] .

وبما رواه مسلم بسنده عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » [٥] .

وقال الحافظ في الفتح : روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن طاوس قال : « لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة إلا محرمًا إلا يوم فتح مكة »[٦] .

وكذلك يستدل لمذهب المالكية والحنابلة بما استدل به الحنفية وابن عباس من الأدلة السابقة .

أما استثناؤهم لمن يتكرر دخوله إلى الحرم من وجوب الإحرام بالتعليل الآتي : قالوا :

---

(١) - فتح الباري ٤ / ٥٨ .

(٢) - المبسوط ٤ / ١٦٧ .

(٣) - المغفر : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء : زرد ينسج من الدروع على قدر الأس ، وقيل : هو رفرف البيضة ، وقيل : هو ما يحل من فضل دروع الحديد على الأس مثل القلنسوة . الفتح ٤ / ٧٢ .

(٤) - رواه البخاري مع الفتح ٧٣/٤ باب دخول الحرم ومكة بدون الإحرام . وصحيح مسلم مع شرح النووي ٣٣١/٩ ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٣٣ ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

(٥) - فتح الباري ٧٣/٤ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام .

(٦) - المعونة ٥١٣/١ .

« لأن في إلزامه الإحرام بالميقات مشقة وكلفة وقطعا له عن معاشه فلم يلزمه ذلك »[(١)] .

أدلة القائلين بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا :

١- بما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر » الحديث .

٢- وروى مسلم بسنده عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » [(٢)] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : قال النووي : قوله : دخل مكة بغير إحرام هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ، أو لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء أكان آمنا أو خائفا [(٣)] .

٣- وبحديث المواقيت ، روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هُنَّ لَهُنَّ ولكل آتٍ عليهنّ من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة ... » الحديث [(٤)] .

وجه الدلالة من الحديث : قال البخاري في الترجمة : إنما أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكر للحطابين وغيرهم [(٥)] .

قال الحافظ في كلام البخاري هذا : « وحاصله أنه خص بالإحرام من أراد الحج والعمرة » .

وقال أيضا : إن قوله « ممن أراد الحج والعمرة » فمفهومه أن المتردد إلى مكة لغير

---

(١) - المعونة ٥١٣/١ .

(٢) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٣٣ ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام .

(٣) - شرح النووي لمسلم ٩ / ١٣١ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٧٠ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ... إلى أن قال : ولم يذكره للحطابين وغيرهم .

(٥) - ترجمة الباب السابق .

قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام » [١] .

٤- وبقصة دخول ابن عمر رضي الله عنهما إلى مكة بغير إحرام حين بلغه خبر الفتنة في المدينة .

قال مالك عن نافع : إن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد [٢] جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام » [٣] .

٥- وبقصة عثمان عام الحديبية : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان رضي الله عنه عام الحديبية ليخبرهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه - لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة » [٤] .

٦- وبالمعقول ، قالوا : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الحج والعمرة إنما يجبان في العمر مرة واحدة فلو أوجبنا على كل داخل مكة أن يحج ويعتمر لوجب أكثر من مرة » [٥].

* المناقشة *

ناقش المجوزون للدخول بدون إحرام أدلة القائلين بوجوب الإحرام لدخول مكة، بالآتي :

فقالوا : إن الحديث الأول الذي رواه ابن أبي شيبة ضعيف ؛ لأن في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو سيء الحفظ وقد اختلط بأخرة [٦]، وكذلك عبد السلام بن حرب مع أنه ثقة له مناكير [٧]، وقال الحافظ : رواه ابن عدي من وجهين ضعيفين [٨] .

---

(١) - فتح الباري ٤ / ٧١ .

(٢) - قُدَيد : بضم القاف وفتح الدال : واد بين مكة والمدينة فيه قرى صغيرة ، وبينه وبين جحفة أربعة عشر ميلا . انظر : معجم البلدان ، باب القاف والدال .

(٣) - موطأ مالك شرح الزرقاني ٢ / ٣٩٧ ، باب جامع الحج .

(٤) - شرح العمدة ٣ / ٣٤٠ .

(٥) - انظر : المحلى ٧ / ٢٦٧ .

(٦) - انظر : التقريب ص ١٩٣ .

(٧) - المرجع السابق ص ٣٥٥ .

(٨) - تلخيص الحبير ٢ / ٢٤٢ .

وكذلك الأثر المروي عن ابن عباس ، وهو لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين والعجالين وأهل منافعها » ضعيف ؛ لأن طلحة بن عمرو الحضرمي متروك [١].

وأما أثر ابن عباس الذي رواه البيهقي وهو ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا حاجا أو معتمرا » معارض بفعل ابن عمر ، وعثمان ، المتقدمين في أدلة المجوزين لدخول مكة بغير إحرام .

وناقش المانعون أدلة المجوزين للدخول بدون إحرام بالآتي :

فأجابوا على دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بدون إحرام أنه كان في حالة الحرب ؛ لأنه قد يجوز ذلك للضرورة ، وأيّ ضرورة أشد من حاجة التوقي في الحرب وهو صلى اللّه عليه وسلم إنما دخلها عنوة ، ولو سُلِّم له ذلك لكان أمرا يختص به وقد قال صلى اللّه عليه وسلم : « إنّ الله حرّم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس » [٢] .

وأجيب على مفهوم المخالفة[٣] لحديث المواقيت بأن ما استدلّ به الجمهور من المنطوق أولى وهو قوله « لا يجاوز المواقيت إلا بإحرام » من مفهوم المخالفة [٤] .

وأجيب على قصة ابن عمر ، أنه كان داخل الميقات ، فهو بمنزلة أهل مكة [٥] .

وأجيب على استدلالهم بالمعقول فقالوا : يلزم من وجوب الإحرام لدخول مكة وجوب أكثر من مرة للحج والعمرة ، ويجاب على هذا الجواب بأن القائلين بوجوب الإحرام لدخول مكة لا يقولون بوجوب الحج والعمرة أكثر من مرة ، ولأن وجوب الإحرام على من يريد الحج والعمرة

---

(١) - التقريب ص ٢١٣ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٧١ باب دخول مكة بغير إحرام ، وانظر : المنتقى للباجي ٢ / ٢٠٥ ، وشرح فتح القدير ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ ..

(٣) - مفهوم المخالفة هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وهو حجة لمالك ، والشافعي ، خلافًا لأبي حنيفة . تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٨٨ .

(٤) - انظر : شرح فتح القدير ٢ / ٤٢٦ .

(٥) - المبسوط ٤ / ١٦٨ .

عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة وفي هذا المعنى يشترك فيها من يريد النسك ومن لا يريده » [(١)].

والراجح : والله أعلم ، في هذه المسألة إذا كان الشخص لم يود من قبل فريضة الحج والعمرة فإنه يلزمه أن يحرم إذا وصل إلى الميقات لقوله صلى الله عليه وسلم ممن يريد الحج أو العمرة ؛ ولأن الحج والعمرة واجبان على الفور وقد وصل الآن إلى المواقيت فلا يجوز له أن يؤخره ، بل لا بد أن يحرم بالحج أو العمرة ، أما إذا كان قد أدّى الفريضة من قبل وقد مرّ بأحد المواقيت وهو لا يريد الحج أو العمرة فليس يجب عليه الإحرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحج هل هو في كل عام ؟ فقال الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » [(٢)] ولم يقل إلا أن يمر بالميقات ، فلو كان دخول مكة بوجوب الإحرام مطلقا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة إلى بيانه ، وعلم من هذا أن دخول مكة من غير إرادة الحج أو العمرة ليس سببا لوجوب الإحرام .

وقد قال الشوكاني رحمه الله : « فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وسلم يختلفون إلى مكة في حوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بإحرام » [(٣)] .

لاسيما أن الأدلة التي استدل بها المجوّزون للدخول بدون إحرام قوية وسليمة من الاعتراضات كما سيق في المناقشة .

---

(١) - انظر : المرجع السابق ٤ / ١٦٧ .

(٢) - سنن النسائي ٥ / ١١١، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج .

(٣) - نيل الأوطار ٥ / ٢٨ .

* المسألة الثانية *

يستحب رفع الأيدي بالإشارة عند رؤية البيت

حدثنا أبو بكر ، قال : نا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن[١] ، إذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع وعرفات ، وعند الجمار »[٢] .

ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا على ابن عباس بلفظ : « ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رأى البيت أو على الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع عند الجمرتين ، وعلى الميت - قال : كذا في سماعنا وفي المبسوط ، وعند الجمرتين »[٣] .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنّ الأماكن التي يستحب

---

(١) - لم يذكر ابن أبي شيبة في الأثر المواطن السبعة كلها وذكرها البيهقي كاملة في الرواية الأخرى .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣٦ ، باب في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يده أم لا ؟

بيان حال رواة سند الأثر:

* ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، صدوق عارف رمي بالتشيع . التقريب ص ٥٠٢ .

* عطاء بن السائب ، اختلط بآخره . التقريب ص ٣٩١ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأنه من رواية محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط ، ففي روايته عنه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة .

انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٩ .

(٣) - رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٧٢ - ٧٣ ، وإسناده ضعيف سواء كان المرفوع أو الموقوف ؛ لأنّ المرفوع هو من رواية ابن جريج عن مقسم ، وهو منقطع لم يسمعه منه ، ورواية الموقوف فيها ابن أبي ليلى وهو غير قوي في الحديث كما قال البيهقي ٣٧/٥ .

فيها رفع الأيدي بالدعاء والتكبير إما لشرفها أو لرجاء أنها من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء ، وهي : عند الصلاة ، وعند رؤية البيت، وعند الصعود على الصفا والمروة ، وفي مزدلفة ، وعشية عرفة، وعند رمي الجمرتين ، وعند الصلاة على الميت .

* أقوال العلماء في المسألة *

اختلف الفقهاء في استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت إلى قولين :

القول الأول : أن رفع اليدين عند رؤية البيت لا يستحب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال في حاشية ابن عابدين : « ولا يرفع يديه عند رؤية البيت ، وقيل يرفع ، وقيل لا يرفع ولو حال دعائه ؛ لأنه لم يُذكر في كتب المشاهير من أصحابنا ، والمذهب في تركه بل منهم من صرح بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة » (١) .

وقال ابن القاسم(٢) : رأيت مالكا : يستحب أن يُتْرك رفع الأيدي في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة ، وفي الصفا والمروة ، وعرفة ، إن كان رَفْعًا خفيفًا(٣) .

والقول الثاني : أن رفع اليدين عند رؤية البيت يستحبّ ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال النووي : « يستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه فقد جاء استحباب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة » (٤) .

وقال ابن قدامة : « ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت » (٥) .

---

(١) - حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٠٣ ، وانظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ١٣١ وإعلاء السنن ١٠ / ٧٦ - ٧٧ .

(٢) - تقدمت ترجمته .

(٣) - انظر : المدونة ١ / ٣٩٨ .

(٤) - مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١١٩ - ٢٠٠ وانظر : نهاية المحتاج ٣ / ٧٦ - ٧٧ ، والمجموع ٨ / ٨ .

(٥) - المغني ٥ / ٢١١ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٣٨٦ .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول :

بما رواه أبو داود بسنده عن المهاجر المكي قال : سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يده ؟ فقال : « ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله » (١) .

وجه الدلالة من الحديث : يخبر جابر رضي الله عنه « أن ذلك من فعل اليهود ، وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك أحد منهم »(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

بما روي عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع ، والمقامين حين يرمي الجمرة (٣) .

وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال : رفع الأيدي إذا رأيت البيت ،

---

(١) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٢٦ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، ورواه الترمذي في السنن ٢ / ١٧٣ باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ، والنسائي في السنن ٥ / ٢١٢ باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ، قال النووي في المجموع ٨ / ٩ : إسناده حسن .

(٢) - شرح معاني الآثار ٢ / ١٧٦ .

(٣) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣ / ٢٤١ ، باب رفع اليدين عند رؤية البيت وغير ذلك .

قال البيهقي : ابن أبي ليلى غير قويّ ٥ / ٣٧ ، وذكره أيضا الشيرازي في المهذب عن ابن عمر ، وقال النووي حديث ابن عمر رواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف باتفاقهم ؛ لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين . المجموع ٨/٨ .

وفيه وعند رمي الجمار ، وإذا أقيمت الصلاة .

قال : وفي الإسناد الأول : محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله ، وفي الإسناد الثاني : عطاء بن السائب وقد اختلط [١] .

* المناقشة *

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني بالآتي :

أن حديث ابن عباس ضعيف جدا لا تقوم به الحجة كما تقدم ذلك في سند الأثر .

وناقش أصحاب القول الثاني دليل أصحاب القول الأول بالآتي :

قال ابن قدامة : حديث ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وذاك من قول جابر وخبره عن ظنه وفعله ، وقد خالفه ابن عمر[٢]، وابن عباس ، ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت ، وقد أمر برفع اليدين عند رؤية البيت [٣] .

وقال النووي : قال أصحابنا : رواية المثبت للرفع أولي ؛ لأن معه زيادة علم [٤].

الراجح :والذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - عدم رفع اليدين عند رؤية البيت ؛ لأن حديث جابر أقوى سندا من حديث ابن عباس وابن عمر ، وأن جابرا رضي الله عنه كان أضبط وصفا لحجة النبي صلى الله عليه وسلم من حين خروجه من المدينة حاجا إلى أن عاد إليها من حجته صلى الله عليه وسلم كما في حديثه الطويل في صحيح مسلم[٥] .

---

(١) - انظر : مجمع الزوائد ٣/٢٤١ .

(٢) - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ١٧٧ وفيه ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف ؛ لأنه سيء الحفظ جدا . انظر : التقريب ص ٤٩٣ .

(٣) - المغني ٥ / ٢١١ .

(٤) - المجموع ٨/٩ .

(٥) - انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٧٠ وما بعدها .

* المسألة الثالثة *

يشترط لصحة الطواف الطهارة كالصلاة وأنّ المستحاضة [(١)] يجوز لها أنْ تطوف بالبيت مع المحافظة من تلويث المسجد

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا ابن عيينة عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام فيه » [(٢)].

٢ - روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال : سألتْ امرأة ابن عباس فقالت : تطوف المستحاضة بالبيت ؟ قال : تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال : فقالت : هل تدخل الكعبة ؟ قال : فقال : استدخلي واستدفري وادخلي » [(٣)].

* فقه الأثرين *

يدل الأثر الأول أن الطواف بالبيت يساوي الصلاة في الأحكام فيشترط فيه الطهارة

---

(١) - المستحاضة : هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقا وقت صلاة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقاء . انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢١٢ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٧ ، وإسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٤ باب في المستحاضة تطوف بالبيت .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو خالد الأحمر ، صدوق ، تقدم .

* حبيب بن أبي ثابت بن دينار الأسدي مولاهم ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . التقريب ص ١٥٠ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

* عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ، صدوق ربما أخطأ . التقريب ص ٤٠٨ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن ، وفي السند عمار بن أبي عمار وهو صدوق ربما أخطأ .

كالصلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام ، وأما الأثر الثاني يدل على أن المستحاضة تجلس أيام أقرائها ولا تطوف بالبيت حتى تمضي أيام حيضها ثم تغتسل وتستدخل في فرجها شيئا كالقطن وغيره ، وتستذفر عليه لألا تلوث المسجد وهو « أن تشد على وسطها خرقة أو خيطة أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند صرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطعة التي على الفرج إلصاقا جيدا » [١].

وقد استغني النساء عن ذلك في الوقت الحالي بالحفاظات .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة في صحة الطواف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو لجمهور الفقهاء المالكية ، والشافعية ، وفي المشهور من مذهب الحنابلة ؛ تشترط الطهارة في الطواف من الحدث الأصغر والأكبر ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال المالكية : « ولا يجزئ الطواف إلا بطهارة » [٢].

وقال الشافعية : « ولا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس » [٣].

وقال الحنابلة : « ويكون طاهرا في ثياب طاهرة ، يعني في الطواف وذلك ؛ لأن الطاهرة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور » [٤] .

---

(١) - شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ١٨ باب غسل المستحاضة وصلاتها .

(٢) - المعونة ١ / ٥٧١ ، وانظر : المدونة ١ / ٤٠٢ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٥٠ .

(٣) - الحاوي ٤ / ١٤٤، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٤) - المغني ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٠٤ .

واستدل الجمهور بما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » (١) .

ورواه الحاكم بسنده عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : قال الماوردي : والدلالة فيه أنه سمى الطواف صلاة ، وهو لا يضع الأسماء اللغوية ، وإنما يكسبها أحكاما شرعية ، وإذا ثبت أنه في الشرع صلاة ،

---

(١) - سنن الترمذي ٢ / ٢١٧ كتاب الحج ، باب رقم ١٠٩ ، حديث رقم ٩٦٧ ، وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١ / ١٣٠ : اختلف في رفعه ووقفه ورجح الوقف النسائي والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري ، والنووي وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة الرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق ... اهـ .

وقال فيه الألباني بعض أن ذكر طرق الحديث : وجملة القول فيه أن الحديث مرفوع صحيح ووروده أحيانا موقوفا لا يعله . انظر : إرواء الغليل ١ / ١٥٤ - ١٥٥ ، حديث رقم ١٢١ - ١١٢ .

(٢) - المستدرك ١ / ٦٣٠ برقم ١٦٨٦ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة .

لم تجز إلا بطهارة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بطهور » [١] . [٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « قد جعله صلاة ومثل الصلاة إلا في إباحة النطق وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام من الطهارة ، والزينة ، إذ لو فارقها في غير الكلام لوجب استثناؤه ، فإن استثناء هذه الصورة دليل على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء ، وإذا دخلت هذه الصورة فدخول سائر الصور أوكد ، وعلى هذا فالمحدث يمنع منه كما يمنع من الصلاة [٣] .

وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث من قبل الحنفية ، فقالوا : يحمل حديث « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » على التشبيه ، كما في قوله تعالى { وأزواجه أمهاتهم } [٤] أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة ، إما في الثواب أو في أصل الفرضية [٥] .

٢- ومما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ... » [٦] .مع قوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا عني مناسككم » [٧] .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : « قال أصحابنا : قوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا عني مناسككم » يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم

---

(١) – أخرجه مسلم بلفظ : لا تقبل صلاة بغير طهور . الحديث . انظر ك صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠٢/٣ .

(٢) – الحاوي ٤ / ١٤٥ .

(٣) – شرح العمدة ٣ / ٥٨٥ وانظر : الحاوي ٤ / ١٤٥ .

(٤) – الأحزاب : ٦ .

(٥) – الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٤/٣ – ١٥٥ ، وبدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، والمبسوط ٤ / ٣٨ .

(٦) – صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٨٠ باب الطواف على وضوء .

(٧) – تقدم تخريجه ٤٦١ .

وجوبه، والنبي صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف »[(١)] .

وقال الحافظ ابن حجر : ليس في الحديث دلالة على اشتراط الوضوء إلا إذا انضم إليه قوله صلى اللّه عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم »[(٢)] .

٣- وبما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، قالت : فشكوت ذلك إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقال : افعلي كما يفعل الحاج ، غير أنك لا تطوفي بالبيت حتى تطهري »[(٣)] وفي لفظ مسلم : « لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي »[(٥)] .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : فيه تصريح باشتراط الطهارة ؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم نهاها حتى تغتسل ؛ لأن الطهر يكون به ، والنهي يقتضي الفساد في العبادات[(٦)] .

٤- وبما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : ... فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : « حلقى[(٧)] عقرى[(٨)] ما أراها إلا حابستكم . ثم قال : كنتِ طفتِ يوم النحر ثم قالت : نعم ، قال : فانفري » الحديث[(٩)] .

وجه الدلالة من الحديث : إن النبي صلى اللّه عليه وسلم لما سألها : «أكنت أفضتِ يوم النحر ؟» قالت : نعم . قال : فانفري » . فهذا يدل على الرخصة للحائض أن تنفر من غير وداع .

(١) - المجموع ٨ / ١٨ وانظر : خالص الجمان ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) - تقدم تخريجه ص ٤٦١ .

(٣) - انظر : فتح الباري ٥٨١ .

(٥) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٤٧ .

(٦) - المجموع ٨ / ١٨ .

(٧) - حلقى : أي عقرها الله وحلقها ، أي أصابها وجع في حلقها خاصة . النهاية ٤٢٨/١ .

(٨) - عقرى : أي عقرها اللّه وأصابها بعقر في جسدها وظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة ، وهو في مذهبهم معروف . النهاية ٢٧٢/٣ .

(٩) - صحيح البخاري ٣ / ٦٩٦ ، باب الإدلاج من المحصب .

أما قوله « ما أراها إلا حابستكم » فهذا يدل على عدم الرخصة للحائض بالنفر إذا لم تطف طواف الإفاضة ، فلو كان للحائض التي لم تطف طواف الإفاضة سبيل إلى الطواف لم يحبس النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من أجلها[١] .

وأجيب على الاستدلال بهذين الحديثين على وجوب الطهارة بالآتي :

أما حديث عائشة وصفية فليس فيه علة النهي عدم الطهارة ، وإنما العلة عدم جواز مكث الحائض في المسجد ، وهذا لا يستلزم وجوب الطهارة في الطواف ، ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى الإفاضة في حال حيضها كان ذلك جائزاً ، لكن تتوقع ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستثفر ، أي تجعل ما يحفظ فرجها لئلا يسيل الدم فيلوث المسجد[٢] .

والقول الثاني : للحنفية : أن الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف وإنما هي واجبة ؛ قال الكاساني : « فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست يشترط لجواز الطواف وليس بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها فإذا طاف محدثًا فعليه شاة إن كان جنبًا فعليه بدنة ؛ لأن الحدث يوجب نقصًا يسيراً فتكفيه الشاة لجبره كما لو ترك شوطًا فأمّا الجناية فإنها توجب نقصانًا متفاحشًا ؛ لأنها أكبر الحدثين فيجب لها أعظم الجابرين »[٣] .

وهو قول للإمام أحمد [٤] .

واستدل الحنفية على عدم اشتراط الطهارة في الطواف بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية : قال الكاساني : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف مطلقا

---

(١) - انظر : شرح العمدة ٣/٥٨٤ .

(٢) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٣) - بدائع الصنائع ٢ / ١٢٩ ، والمبسوط ٤ / ٣٨ .

(٤) - المغني ٥ / ٢٢٣ .

(٥) - سورة الحج الآية ٢٩ .

عن شرط الطهارة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد[١] .

وقال السرخسي : إن المأمور به بالنص هو الطواف ، قال الله تعالى { وليطوفوا } وهو اسم للدوران حول البيت وذلك يتحقق من املحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص[٢] . يعني القطعي .

٢- وبالقياس وهو أن الطواف ركن للحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف بعرفة[٣] .

وأجاب الماوردي على استدلال الحنفية بعموم الآية والقياس فقال : « فلا يصح الاستدلال بها ؛ لأن الطواف بغير طهارة مكروه والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه على أنها مجملة أخذ بيانها من فعله صلى الله عليه وسلم ، وهو لم يطف إلا بطهارة ، وأما قياسهم على السعي والوقوف فالمعني فيه أن الطهارة لما لم تكن واجبة في السعي والوقوف ، لم تكن شرطا في صحة السعي والوقوف ، ولما كانت الطهارة واجبة في الطواف كانت شرطا في صحة الطواف [٤].

والقول الثالث : أن الوضوء للطواف مستحب . وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ قال في مجموع الفتاوى : « والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلا فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف ولا صحيح أنه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اعتمر عمرا متعددة ، والناس يعتمرون معه ، ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بينًا عامًا ، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ ، وهذا وحده لا يدل على وجوب فإنه كان يتوضأ لكل صلاة وقد قال : « إني كرهت أن أذكر الله على غير

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ /١٢٩، والمبسوط ٤ / ٣٩ .

(٢) - المبسوط ٤/٣٩ .

(٣) - بدائع الصنائع ٢ /١٢٩، والمبسوط ٤ / ٣٩ .

(٤) - الحاوي ٤/١٤٥ .

طهر فتيمم لرد السلام »[١] .

وهو مذهب عطاء والحسن ، وسليمان بن الأعمش ، ومنصور ، وحماد بن أبي سليمان .

نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد في « مناسك الحج » لابنه عبد الله قال حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأسا[٢] .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة ، فلم يروا به بأسًا[٣] .

وقال أيضًا : حدثنا ابن المبارك عن الربيع ، عن عطاء والحسن أنهما كرها أن يطوف الرجل على غير طهارة[٤] .

وكذلك قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه يجوز للحائض أن تطوف بالبيت طواف الزيارة إذا اضطرت إلى ذلك ، فقال رحمه الله : « فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء ، ولو قدمت المرأة حائضا لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة ، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف ، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ، ثم تطوف ، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك ، على الصحيح من قولي العلماء[٥] .

وقد نصر الإمام ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » رأي شيخه ابن تيمية في عدم وجوب الطهارة في الطواف ، وكذلك الفتوى في جواز طواف الحائض إذا

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ١/٥٢٥ ، ٥٢٦ ، باب التيمم في الحضر ...

(٢) - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٢٧٣ .

(٣) - المصدر السابق نفسه .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٩٥ باب الرجل من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر .

(٥) - مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٦ - ١٢٧ .

اضطرت إلى ذلك بحيث لا يمكنها التأخر بمكة [(١)].

والراجح - والله أعلم - من هذه الأقوال الثلاثة هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؛ وذلك أن ما استدل به الجمهور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الطواف بالبيت صلاة ... » قال شيخ الإسلام : لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو موقوف على ابن عباس [(٢)].

وقال الشيخ العثيمين : « لا يصح مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن معناه لا يصح إذ أن فيه : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام » والاستثناء عند الأصوليين معيار العموم أي : أنه إذا جاء شيء واستثنى منه شيء دل ذلك على أن بقية الصور غير المستثنى داخلة في المستثنى منه ، فيكون عاما إلا في الصورة المستثناة ، وهذا لا يصح أن يقال : إن الطواف بالبيت صلاة في كل شيء إلا الكلام ، وذلك ؛ لأنه يخالف الصلاة في أشيء كثيرة سوى الكلام » [(٣)].

« وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم وتحليل وقراءة وغير ذلك ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك [(٤)] .

« ولو أنك تأملته لوجدت أنه يخالف الصلاة في أكثر الأحكام ، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا بد أن يكون منضبطًا ولا ينتقض بصورة من الصور - ولهذا - فلا يصح مرفوعا ؛ بل هو موقوف على ابن عباس من قوله ، فإن قيل : وقول ابن عباس ألا يكون حجة؟

---

(١) - راجع كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/٢٥ - ٤١ تجد فيه كلاما مفيدا .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٦ وقد تقدم الكلام في الحديث في أدلة الجمهور .

(٣) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٤) - مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٥ والشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٢٩٨ - ٢٩٩ .

فالجواب : أن قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا لم يكن للاجتهاد فيه مجال [١] » [٢] .

وعلى هذا فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس : أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر ، لكنها بلا شك أفضل وأكمل ، واتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، لكن أحيانا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام ، مثل : لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه رلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة ، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهورا بينا فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به > بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر ؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } [٣][٤] .

وأما إيجاب الحنفية دم الجبران فيمن طاف على غير طهارة ليس عليه دليل ، لأنه لو كان سبيل أن تطوف الحائض وتذبح دم الجبران لم يحبس النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين من أجل صفية ولا يقول : « ما أراها إلا حابستكم » . والله أعلم

---

(١) - قال الآمدي : اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماما كان أو حاكما أو مفتيا .

واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومَن بعدهم من المجتهدين : فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجة ، وذهب مالك بن أنس والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة والشافعي في قوله وأحمد في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس ، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس ، فهو حجة ، وإلا فلا ، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما . والمختار أنه ليس بحجة مطلقا .

انظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٣٨٥ .

(٢) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٢٩٩ .

(٣) - الحاوي ٤/١٤٥ .

(٤) - مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٣ .

* المسألة الرابعة *

يشترط لصحة الطواف ستر العورة

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرك ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ، ثنا أبو داود الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عُريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول :

اليومَ يَبْدو بعضهُ أو كلُّهُ   فما بدا منه فلا أُحِلُّهُ

فنزلت : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [(١)] . [(٢)]

وذكر المحب الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كانت قبائل من العرب من بني عامر وغيرهم ، يطوفون بالبيت عراة ، الرجال بالنهار ، والنساء بالليل ، فإذا بلغ أحدهم باب المسجد قال للحُمس : من يعير معوزاً [(٣)] فإن أعاره أحمسيّ ثوبه ، طاف فيه ،

---

(١) -سورة الأعراف ، الآية ٣١ .

(٢) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٨٨ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .
* أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .
* إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، ثقة . التقريب ص ٩٤ .
* أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود ، ثقة حافظ غلط في أحاديث . التقريب ص ٢٥٠ .
* شعبة بن الحاجاج ، ثقة ، تقدم ص ٢٥٦ .
* سلمة بن كهيل ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .
* مسلم البطين بن عمران ، ثقة . التقريب ص ٥٣٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٣) - المِعْوز بكسر الميم : الثوب الخلق ، جمعه معاوز . النهاية ٣ / ٣٢٠ .

وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد ، ثم طاف سُبُعًا عُريانًا ، وكانوا يقولون : لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب ، وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حَقَوَيْهَا وتستتر بها وفيه تقول العامرية :

اليومَ يبدو بعضُه أو كلُّه   وما بدا منه فلا نُحِلُّه

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له أن يلبسها أبدا ، ولا ينتفع بها [١].

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على اشتراط ستر العورة في الطواف كالصلاة ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعرّوا .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في وجوب اشتراط ستر العورة في الطواف على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، قالوا : أن ستر العورة شرط لصحة الطواف .

والقول الثاني : هو للحنفية ، قالوا : أن ستر العورة ليس بشرط في صحة الطواف وليس بفرض ولكنه واجب فمتى طاف للزيارة عريانا فعليه الإعادة مادام بمكة ، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم [٥]. وهو قول للإمام أحمد [٦] .

---

(١) - القرى ص ٢٦٥ .

(٢) - الخرشي ٢ / ٣١٣ - ٣١٤ .

(٣) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١١٦ ، والحاوي ٤ / ١٤٧ .

(٤) - معونة أولي النهى ٣ / ٤٠٤ ، والمغني ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٥) - بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، وعمدة القاري ٩ / ٢٦٦ ، والمبسوط ٤ / ٣٩ .

(٦) - المغني ٥ / ٢٢٣ .

* الأدلة *

١ - استدل الجمهور بما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذّن في الناس ألا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان »(١) .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : استدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة (٢) .

٢ - وبما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » (٣) .

وجه الدلالة من الحديث : قال الحافظ ابن حجر : « فيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة »(٤) .

واستدل الحنفية بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة من الآية : أنّ الله أمر بالطواف مطلقا عن شرط الستر فيجرى على إطلاقه (٦) .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط ستر العورة في الطواف لما تقدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم : أن ينادى في الناس أن لا يحج بعد العام مشرك - يعني العام التاسع - ولا يطوف بالبيت عريان .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٦٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١١٥ - ١١٦ .

(٢) - شرح النووي لمسلم ٩ / ١١٦، فتح الباري ٣ / ٥٦٥ .

(٣) -سنن الترمذي ٢ / ٢١٧ ، ؛تاب الحج ، حديث رقم ٩٦٧ .

(٤) - فتح الباري ٣ / ٥٦٥ .

(٥) -سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٦) - بدائع الصنائع ٢ /١٢٩ .

* المسألة الخامسة *

أنّ الرمل في الطواف ليس بسنة

١ - روى الإمام مسلم بسنده عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : « أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإنّ قومك يزعمون أنه سنة ، قال فقال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون : إنّ محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم أن يرملوا ثلاثًا ويمشوا أربعًا » (١) .

٢ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حُمَّى يَثْرب ، قال المشركون : إنّه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وَهَنَتْهُم الحُمَّى ولقُوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحِجْرَ وأمرهم النبي صلى اللّه عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليُرِي المشركين جَلَدَهم ، فقال : المشركون هؤلاء الذين زعمتم أنّ الحمّى قد وَهَنَتْهُم ، هؤلاء أجلدُ من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » (٢) .

٣ - وعن عطاء عن ابن عباس قال : « إنّما سعى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ورمل بالبيت ليُرِي المشركين قوته » (٣) .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٠ .

(٢) - المرجع السابق ٩ / ١٠ - ١١ .

(٣) - المرجع السابق ٩ / ١١ .

٤ - وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن عباس أنّه قال : « ليس هو بسنة ، من شاء رَمَلَ ومن شاء لم يرمل » [١] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنّ الرمل في الطواف سواء كان طواف قدوم أو عمرة أو زيارة ليس هو بسنة مطلوبة على الدوام ، وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أجل إظهار القوة عند المشركين ، ولم يفعله بقصد كونه سنة مؤكدة مطلوبة على الدوام ، فمن شاء رمل ، ومن شاء تركه ولا شيء عليه .

قال الإمام النووي شارحًا كلام ابن عباس في أثر أبي الطفيل : « إنّ قوله : صدقوا وكذبوا » أي صدقوا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرار السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار ، وقد زال ذلك المعنى ، هذا معنى كلام ابن عباس ، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس بسنة مقصودة هو مذهبه ، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ... » [٢] .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم [٣] على أنّ الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم أو طواف العمرة سنة لكل قادم من الرجال ممن يريد الحج أو العمرة .

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٥٥٠ ، باب الرمل في الحج والعمرة ، وعمدة القاري ٩ / ٢٥٠ ، ونيل الأوطار ٥ / ١١٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٥ .

(٢) - شرح النووي ٩ / ١٠ .

(٣) - شرح فتح القدير ٢ / ٤٥٣ - ٤٥٥ ، والمبسوط ٤ / ١٠ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣١ ، والمدونة ١ / ٤٠٨ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٦٢ ، والاستذكار ١٢ / ١٢٦ ، والمجموع ٨ / ٤٣ ، والحاوي ٤ / ١٤١ ، والمغني ٥ / ٢١٧ - ٢٢٩ ، وشرح الزركشي ٢ / ١٧٦ - ١٧٧ .

قال ابن عبد البر : « وأما الرمل فهو المشي خببًا يشتد فيه دون الهرولة ، وهيئته : أنّ يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه ، هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره ، وأما الأربعة الأشواط تتمّة السبعة فحكمها المشي المعهود .

هذا أمر مجمع عليه أنّ الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف الأول من طواف الدخول للحاج والمعتمر دون طواف الإفاضة وغيره ، إلا أنّ العلماء اختلفوا في الرمل هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أم ليس بسنة واجبة ؟ لأنه كان لعلة ذهبت وزالت ، فمن شاء فعليه اختيار .

فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابهم [١] والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية : أنّ الرمل سنة لكل قادم مكة حاجًا أو معتمراً في الثلاثة الأطواف الأول .

وقال آخرون : أن الرمل ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ، رُوي ذلك عن جماعة من التابعين منهم عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وسالم ، والقاسم ، وسعيد ابن جبير ، وهو الأشهر عن ابن عباس [٢]، بل هو الصحيح من مذهبه كما تقدم في فقه الآثار .

وقال قوم : أن الرمل واجب ومن تركه سواء كان عمدا أو سهوا فعليه دم ، وهو محكي عن الحسن ، والثوري ، وعبد الملك بن الماجشون [٣] .

* الأدلة *

١- استدل الجمهور بما رواه البخاري بسنده عن عمر رضي الله عنه في حديث طويل قال عمر : « ما لنا وللرَّمل ؟ إنما كنّا راءينا به المشركين ، فقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا نحبّ أن نتركه » [٤] .

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ١٢٦ - ١٢٨ .

(٢) - المرجع السابق نفسه .

(٣) - المغني ٥ / ٢٢٢ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٥٠ .

وجه الدلالة من الحديث ظاهر وهو أن عمر رضي اللّه عنه « همّ بترك الرمل في الطواف ؛ لأنه عرف أن سببه - هو إظهار القوة للمشركين - وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطّلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى » [١] .

٢ - وبما رواه مسلم بسنده عن جابر قال : « رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف » [٢].

٣ - وأيضا بما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « سعى النبي صلى اللّه عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة »[٣] .

وجه الدلالة من الحديث : قال ابن حجر : قوله « سعى » أي أسرع المشي في الطوافات الثلاث الأول ، وقوله « في الحج والعمرة » أي حجة الوداع وعمرة القضية ؛ لأن الحديبية لم يكن فيها من الطواف ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها »[٤] فكان المراد من الحجة والعمرة حجة الوداع وعمرة القضاء ، ومعلوم أن مكة لم يكن فيها أحد من أهل الشرك في حجة الوداع ومع هذا رمل فيها النبي صلى اللّه عليه وسلم .

ويستدل لمذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما ومن وافقه فيما ذهب إليه بما تقدم من قول ابن عباس في أصل المسألة ، وهو ما رواه مسلم بسنده عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشيٍ أربعة أطواف أسنّة هو فأن قومك يزعمون أنه سنة قال : فقال صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : ما صدقوا وكذبوا قال : إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون : إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يرملوا

---

(١) - المرجع السابق ٣ / ٥٥١ .

(٢) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٩ ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٠٠ ، باب الرمل في الحج والعمرة ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٧ - ٨ .

(٤) - الفتح ٣ / ٥٥٠ .

ثلاثا ويمشوا أربعا »[١] .

وجه الدلالة من الحديث : أن ابن عباس يرى أن العلة التي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجلها الرمل قد زالت وهي إظهار الجلد والقوة منه ومن أصحابه ليغيظ كفار قريش وبعد ما أزال الله المشركين من الحرم ، زالت العلة التي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ولهذا قال النووي في شرح قوله « صدقوا وكذبوا » : صدقوا في قولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، وكذبوا في قولهم أنه سنة مقصودة متأكدة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرار السنين وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى[٢] .

واستدل الذين قالوا بوجوب الدم فيمن ترك الرمل بما روى مالك بسنده عن ابن عباس قال : « من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا »[٣] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور حديث أبي الطفيل عن ابن عباس بالآتي :

قال ابن قدامة : « يقدم حديث ابن عمر ، وجابر على حديث ابن عباس لوجوه منها : أنّ هذا إثبات – أي الرمل – ومنها أنّ رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية ، وحديث ابن عمر وجابر إخبار عن فعله في حجة الوداع ، فيكون متأخرا فيجب العمل به وتقديمه .

الثالث : أنّ ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً لا يضبط مثل جابر وابن عمر ، فإنهما كانا رجلين يتتبعان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ويحرصان على حفظها فهما أعلم[٤] .

---

(١) – صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٠ – ١١ .

(٢) – شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٠ .

(٣) – الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٨٧ ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا .

(٤) – المغني ٥ / ٢١٩ .

وناقش الجمهور أصحاب القول الثالث القائلين بأنّ الرمل واجب ، وأنّ من تركه عليه دم بالآتي :

قال ابن قدامة : « إنّ الرمل هيئة غير واجبة ، فلم يجب بتركه شيء ، كالضطباع ، والخبر إنما يصح عن ابن عباس ، وقد قال ابن عباس : « من ترك الرمل فلا شيء عليه » ثم هو مخصوص بما ذكرنا ، ولأن طواف القدوم لا يجب بتركه شيء ، فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها شيء ؛ لأنّ ذلك لا يزيد على تركه » [١] .

والراجح : مما تقدم ذكره من الأدلة مذهب الجمهور، وهو أنّ الرمل سنة ؛ لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم فعل الرمل بعد زوال العلة التي ذكرها ابن عباس رضي اللّه عنهما، وذلك في عام حجة الوداع كما تقدم في حديث جابر ، وابن عمر ، وعمر رضي اللّه عنهم ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنّ الرمل انتهى مع انتهاء علته .

ومما يؤيد أنّ الرمل سنة ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح من حديث أبي سعيد قال : « رمل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في عمره كلها ، وأبو بكر ، وعمر ، والخلفاء »[٢] .

ولا يكون حديث ابن عباس معارضا لأدلة الجمهور، وقال النووي : حديث ابن عباس منسوخ بحديث ابن عمر ؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وحديث ابن عمر في حجة الوداع بعد فتح مكة في سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر ، وهو حديث ابن عمر [٣] ، السابق في أدلة الجمهور وكذلك حديث جابر ، وحديث عمر رضي اللّه عنهم ، وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث القائلين بوجوب الرمل وأنّ من تركه عليه دم منتقض بما نقل عن ابن عباس أيضًا أنه قال : فيمن ترك الرمل لا شيء عليه » [٤] .

---

(١) - المغني ٥ / ٢٢٢ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٥٥١ ، وقال : أخرجه الحاكم ، ولم أجده في مستدرك الحاكم .

(٣) - انظر : شرح النووي ٩ / ٩ ، والمغني ٥ / ٢٢٢ .

(٤) - الاستذكار ١٢ / ١٣٩ ، والمغني ٥ / ٢٢٢ .

* المسألة السادسة *

جواز الكلام في الطواف وتركه أفضل

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال « الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا الكلام فيه » (١) .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن الأفضل للطائف أن لا يتكلم في أثناء الطواف ؛ لأن الطواف كالصلاة إلا أن الله سبحانه وتعالى أباح فيه الكلام القليل ، والظاهر حتى الكلام القليل ينبغي أن يكون خيراً من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وقد اتفق (٢) الفقهاء على أن الطائف حول البيت يستحب له أن لا يتكلم في أثناء الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله سبحانه وتعالى وأن يؤخر الكلام إلى ما بعد الطواف ؛ لأنه في صلاة .

لما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٧ ، باب في الكلام من كره في الطواف ، ومصنف عبد الرزاق ٥ / ٤٩٦ ، والاستذكار ١٢ / ١٩٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٨٥ ، والأم ٢ / ١٨٣ ، وفتح الباري ٣ / ٥٦٣ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة فقيه حافظ ، تقدم ص ٨٢ .

* ابن طاوس ك هو عبد الله بن طاوس ، ثقة فاضل ، تقدم ص ١٠١ .

* أبوه : هو طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل . تقدم ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ، قال النووي في المجموع ٨ / ١٦ : ورد الحديث مرفوعا وموقوفا .

وكون الإسناد مرفوعا ضعيف ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس وهو المعتمد .

(٢) - انظر : إعلاء السنن ١٠ / ٩٦ ، باب جواز الكلام المباح في الطواف وغنية الناسك ص ٦٥ وشرح الزرقاني ٢ / ٢١٣ ، والاستذكار ١٢ / ١٩٦ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٥٠ ، والمجموع ٨ / ٤٥ والحاوي ٤ / ١٤٣ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٨١ ، ومعونة أولي النهى ٣ /٤٠٥ .

وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير ، أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى اللّه عليه وسلم بيده ثم قال : قده بيده » [١] .

ولما رواه النسائي أيضا عن طاوس ، عن رجل أدرك النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام » [٢] .

ولما رواه الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنّكم تتكلمون فيه ، فمن تكلّم فيه فلا يتكلم إلا بخير » [٣] .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٦٢ باب الكلام في الطواف .

(٢) - سنن النسائي ٥ / ٢٢٢ ، باب إباحة الكلام في الطواف .

(٣) - سنن الترمذي ٢ / ٢١٧ ، كتاب الحج ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . اهـ .

والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه ، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة الثالثة من هذا الفصل .

* المسألة السابعة *

تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف

ذكر محبّ الدين الطبري ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان يقول : « إذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزئ من ركعتي الطواف إذا نوى ذلك »[١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن ابن عباس رضي اللّه عنهما يرى أن الرجل إذا فرغ من طوافه وأقيمت الصلاة المكتوبة فإنها تجزئه عن صلاة ركعتي الطواف - إذا نوى ذلك مع صلاته .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف إلى قولين :

القول الأول : أن صلاة الفريضة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بل عليه أن يصليهما بعد المكتوبة ، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، وهو قول الإمام أحمد[٤]، وأيضا هو قول للشافعية [٥]وقال به الزهري ، وأبو ثور ، وابن المنذر [٦] .

والقول الثاني : أن صلاة الفريضة تجزئ عن ركعتي الطواف وهو مذهب الشافعية[٧]

---

(١) - القرى ص ٣٥٦ ، باب ما جاء فيمن قال : تجزئ المكتوبة عنهما ، وانظر : المغني ٥ / ٢٣٣ ، ولم أجده مسندا .

(٢) - انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ١٣٤ ، والمبسوط ٤ / ١١ .

(٣) - المدونة ١ / ٤٠٦ .

(٤) - المغني ٥ / ٢٣٣ .

(٥) - المجموع ٨ / ٦٣ .

(٦) - المجموع ٨ / ٦٣ ، والمغني ٥ / ٢٣٣ .

(٧) - انظر : المجموع ٨ / ٦٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥٢ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ٢٤٦ .

والحنابلة [١]، وقال به عطاء ، وجابر بن زيد ، وحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وإسحاق [٢] .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف بما رواه البخاري تعليقا عن إسماعيل بن أمية ، قال : قلت للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي صلى اللّه عليه وسلم أسبوعا قط إلا صلى ركعتين » [٣] .

وجه الدلالة من الأثر : أراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف ، بما ذكره من أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين – قال ابن حجر : وفي الاستدلال بذلك نظر ؛ لأن لقوله « إلا صلّى ركعتين » أعم من أن يكون نفلاً أو فرضًا ؛ لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية ، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر ، فلم يرد بقوله « إلا صلى ركعتين » أي من غير المكتوبة [٤] .

٢- وأيضا : أن ركعتي الطواف كصلاة النذر ، فلما كان صلاة النذر لم تنب عنها صلاة الفريضة ، فكذلك ركعتي الطواف [٥] .

---

(١) - المغني ٥ / ٢٣٣ ، والروض المربع ١ / ١٤٦ .

(٢) - المجموع ٨ / ٦٣ ، والمغني ٥ / ٢٣٣ .

(٣)-صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٦٦ باب صلى النبي صلى اللّه عليه وسلم لسبوعة ركعتين .
قال ابن حجر : ووصله ابن أبي شيبة مختصرا قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن الزهري ، قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبد الرزاق عن عمر ، عن الزهري ، بتمامه ، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه صلى اللّه عليه وسلم لم يطف أسبوعا قط إلا صلى ركعتين . انظر : الفتح ٣ / ٥٦٧ .

(٤) - فتح الباري ٣ / ٥٦٧ .

(٥) - انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢ / ١٣٤ .

٣- وإن ركعتي الطواف كركعتي الفجر [١] التي لا تجزئ عنها المكتوبة .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بإجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف ، قال ابن قدامة : « أنهما ركعتان شرعتا للنسك ، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام » [٢].

وقالوا : هي كتحية المسجد تنوب عنها الفريضة [٣] .

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الحنفية ، والمالكية ، وذلك لقوة أدلتهم ، وقال أبو بكر بن عبد العزيز : هو الأقيس [٤] .

---

(١) - انظر : المغني ٥ / ٢٣٣ .

(٢) - المرجع السابق نفسه .

(٣) - مناسك الحج والعمرة للنووي ص ٢٤٦ .

(٤) - المغني ٥ / ٢٣٣ .

* المسألة الثامنة *

استحباب تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إن أمكن

١- قال عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن عباد ، عن أبي جعفر ، « أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّداً رأسه ، قال : فرأيته قبَّل الركن ، ثم سجد عليه ثم قبله ، ثم سجد عليه ، ثم قبَّله ، ثم سجد عليه ، فقلت لابن جريج : ما التَّسْبِيد ؟ قال : هو الرجل يغتسل ، ثم يغطي رأسه فيلصق شعره بعضه ببعض » [(١)] .

٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : رأيت ابن عمر ، وأبا هريرة إذا استلموا الركن يعني الحجرَ قَبَّلوا أيديهم ، قال : قلت لعطاء وابن عباس ؟ قال : وقال عطاء : لِمَ أَمْسَحُ الركن إن لَمْ أقبل يدي ، قال : وقال عمرو بن دينار : الجَفَا مَنْ مَسَحَ الرُّكْنَ وَلَمْ يُقَبِّلْ يَدَهُ » [(٢)] .

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ٣٧ ، باب السجود على الحجر ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٤٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٥ ، ومسند الشافعي رقم ٨٨١ ، والاستذكار ١٢ / ١٥٧ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن جريج : ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم ص ٤٧ .

* محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي ، ثقة . التقريب ص ٤٨٦ .

* أبو جعفر القاري ، المدني ، المخزومي مولاهم ، يزيد بن القعقاع ، ثقة ، روى عن ابن عباس وغيره . التقريب ص ٦٢٩ .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات ، وابن جريج صرح بالإخبار ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/ ٣١٠ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٥ ، باب تقبيل اليد بعد الاستلام .

بيان حال رجال سند الأثر :

* ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي ، ثقة فقيه عابد . التقريب ص ٢٩٥ . =

=٣- ورواه عبد الرزاق بلفظ قريب من هذا قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء أرأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا الرُكن أكان ممن مضى في كل شيء ؟ قال : نعم ، رأيت ابن عمر ، وأبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وأبا هريرة ، إذا استلموا قَبّلوا أيديهم ، قال : قلت : فإن ابن عباس ؟ قال وابن عباس : حسبت قال : قلت : أفتكره أن تدع تقبيل يدك إذا استلمت ؟ قال : نعم ، فلم أستلم إذا لم أُقبّل(١) وأنا أريد بركته (٢) .

٤- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وغير واحد ، عن الحسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « إنه مسح الركن بثوبه ثم قبّله »(٣) .

= * ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، تقدم .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر صحيح إن سلم من تدليس ابن جريج ؛ لأنه لم يصرح بالسماع وهو مدلس .

(١) - كان في النص « فلو استلم إذاً لو قبل » والصواب ما أثبته ، كما في رواية ابن أبي شيبة السابقة .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ٤٠ ، باب تقبيل اليد إذا استلم ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣١٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٥ باب تقبيل اليد بعد الاستلام .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر صحيح ؛ لأن رواته كلهم ثقات وابن جريج صرح بالإخبار .

(٣) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ٧٢ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* الثوري : هو سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، روى عن عكرمة ، وروى عنه الثوري ، ضعيف . الجرح والتعديل ٣ / ٥٧ ، التقريب ١٦٧ .

* عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر ضعيف .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على استحباب تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه عدة مرات وإلا مسحه بيده وقبّلها ، هذا كله - والله أعلم - إذا تيسر له أما إن لم يتيسر له ذلك فلا يزاحم من أجل تقبيل الحجر الأسود أو السجود عليه أو مسحه باليد ونحوها ، يكفي أن يشير إليه بيده ويكبر إذا حاذاه ؛ لأنّ هذه الأمور كلها على وجه الاستحباب والأفضلية ، وترك إيذاء المسلمين واجب فلا ينبغي له أن يؤذي مسلما من أجل الاتيان بالسنة ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله ، فإن لم يمكنه ذلك مسحه بيده أو بشيء كالعصا ونحوها .

واختلفوا في تقبيل اليد بعد مسِّ الحجر بها والسجود عليه بوضع الجبهة عليه إن أمكن ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز ذلك كله ، وهو مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

والقول الثاني : يكره تقبيل اليد أو العصا بعد مسّ الحجر بهما وإنما يضعهما على فيه من غير تقبيل ، ولا الإشارة إليه برفع اليد إذا حاذاه في حالة الزحمة ، بل يكتفي بالتكبير فقط من غير رفع اليد ، ويكره أيضا السجود عليه بوضع الجبهة عليه ، وهو مذهب المالكية [٤]، وكذا كراهة السجود على الحجر الأسود ، قول لبعض الحنفية [٥].

---

(١) - انظر : المبسوط ٤ / ٩ - ١٠ وشرح فتح القدير ٢ / ٤٩ - ٥٠ .

(٢) - الحاوي ٤ / ١٣٥ - ١٣٦ وشرح النووي لمسلم ٩ / ١٥ - ١٦ .

(٣) - معونة أولي النهى ٣ / ٣٩٠ - ٣٩٢ وكشاف القناع ٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٤) - حاشية الدسوقي ٢ / ٤٠ - ٤١ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤ / ١٥١ - ١٥٢ .

(٥) - شرح فتح القدير ٢ / ٤٥٠ .

* الأدلة *

استدل الجمهور على استحباب السجود على الحجر الأسود بعد تقبيله :

١ - بما رواه البيهقي بإسناده عن ابن عباس : « أنه قَبَّله وسجد عليه ، وقال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ، ففعلت »(١) .

٢- وقال الشافعي : أخبرنا سعيد ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، عن طاوس : أنه كان لا يستلم الركن إلا أن يراه خاليا ، قال : وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات وسجد عليه على إثر كل تقبيلة » وقال الشافعي : « وأنا أحب إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن ؛ لأنه تقبيل وزيادة سجود للّه تعالى »(٢)، وما صنعه ابن عباس هو سجوده على الحجر ثلاث مرات بعد تقبيله كما تقدم في أصل المسألة .

وهو قد ثبت عن عدد من الصحابة وهم : جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، كما تقدم في أصل المسألة ، ولم يعرف لهم مخالف .

٣- واستدل الجمهور على استحباب تقبيل اليد بعد لمس الحجر بها بما رواه مسلم بسنده عن نافع ، عن ابن عمر قال : « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبّل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله »(٣) .

* أدلة المالكية على ما ذهبوا إليه *

واحتج المالكية على عدم استحباب تقبيل اليد بعد اللمس بها للحجر قالوا : « أن التقبيل في الحجر تعبد وليست اليد بالحجر وأنكر مالك وضع الخدين على الحجر الأسود وقال : هو بدعة »(٤) .

---

(١) - انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٤ ، باب السجود على الحجر .

(٢) - الأم ٢ / ١٨٦ والاستذكار ١٢ / ١٥٧ وما بعدها .

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٥ باب استحباب الركنين اليمانيين .

(٤) - التاج والإكليل ٤ / ١٥٢ .

الراجح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - بعد معرفة دليل كل فريق هو ما ذهب إليه ابن عباس والجمهور من استحباب السجود على الحجر بعد تقبيله وتقبيل اليد بعد اللمس بها للحجر ؛ لأنّ هذا التقبيل والسجود على الحجر لا يعتبر عبادة لهما وإنما هو عبادة لله تعالى كما قال الإمام الشافعي رحمه الله : وأنا أحبّ إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن ؛ لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى »[٢] لا سيما وأن السجود على الحجر بعد تقبيله قد ثبت عن مجموعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم : جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف فهو يعتبر إجماعا[٣] .

---

(٢) - الأم ٢ / ١٨٦ باب ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان .

(٣) - نفس المرجع السابق والآثار المتقدمة في أصل المسألة .

* المسألة التاسعة *

لا تكره صلاة ركعتي الطواف بعد العصر والصبح

١- أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية بعد العصر طاف سبعا ، ثم صلى ركعتين فقلنا له : إنما يفعل ذلك من أجل قدومه حتى أقام فينا ، فقام حين صلى الصبح فطاف ، ثم ركع ركعتين ، ثم استلم الركن فأصعد ، يقول خرج من المسجد [(١)] .

٢- وروى مالك عن أبي الزبير المكي ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ، ثم يدخل حجرته ، فلا أدري ما يصنع » [(٢)] .

قال أبو عمر : « روى هذا الخبر ابن عيينة عن أبي الزبير ، بخلاف رواية مالك ، ذكَرَه ابو عمر وغيره ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عباس طاف بعد العصر فلا أدري أصلّى أم لا ؟ فقال له أبو الزبير : عمرو لم يره صلّى ؟ قال : لا ، قال أبو الزبير : لكنّي رأيته صلّى »[(٣)] .

٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثني أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : رأيت ابن

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ٦٢ والمحلى ٧ / ١٨١ والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٩١-٩٢ .

بيان حال رواة سند الأثر:

* ابن جريج ، ثقة ، تقدم ، ٤٧ .

* ابن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي شهد الحديبية وعُمِّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا ومات سنة ٨٧ هـ وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . التقريب ص ٢٩٦ ، والتهذيب ٥ / ١٣٥ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده صحيح ؛ لأن ابن جريج صرح بالسماع .

(٢) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٠٨ ، والاستذكار ١٢ / ١٧٥ .

(٣) - الاستذكار ١٢ / ١٧٥ ، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف .

عمر ، وابن عباس ، طافا بعد العصر وصليا » [١] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى ركعتي الطواف بعد العصر والصبح ، وهذا الوقتان من الأوقات التي تكره فيها صلاة النفل ، أما ما جاء من رواية مالك عن أبي الزبير أنّه لم يشاهد ابن عباس أنه يصليهما فقد عارضها رواية ابن عيينة عن أبي الزبير التي قال فيها أبو الزبير ولكني رأيت يصلي ، ففيها زيادة علم ، ويقويها أيضًا الأثر السابق عن ابن جريج .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في صلاة ركعتي الطواف بعد صلاة العصر والصبح على قولين :

القول الأول : هو للحنفية ، والمالكية ، قالوا : تكره صلاة ركعتي الطواف بعد صلاة العصر والصبح . وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال الحنفية : « فأما الصلوات التي لها سبب من العبادة كركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد لا تؤدى في هذين الوقتين عندنا » [٢] .

وأما المالكية ، فقال مالك : « من طاف بالبيت بعد العصر أخّر ركعتي الطواف حتى

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٨٠ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* أبو الأحوص : هو سلاّم بن سليم الحنفي مولاهم ، ثقة متقن صاحب حديث . التقريب ص ٣٦١ .

* ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب ص ٤٦٤ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف لوجود ليث بن أبي سليم فيه ؛ لأنه اختلط جدا فترك كما قال ابن حجر في التقريب ص ٤٦٤ .

(٢) - المبسوط ١ / ١٥٣ ، والهداية ١ / ٢٥٠ .

تغرب الشمس وكذلك من طاف بعد الصبح ،لم يركعهما حتى تطلع الشمس ، وترتفع » [١].

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله [٢] .

والقول الثاني : هو للشافعية ، والحنابلة ، قالوا : لا تكره صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي ؛ لأنها من ذوات الأسباب ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال الشافعية : يستثنى من أوقات الكراهة صلاة ركعتي الطواف ؛ لأنها صلاة لها سبب وهو الطواف بالبيت [٣] .

وقال الحنابلة : « ويجوز فعل ركعتي الطواف وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد »[٤] . وهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الأثر .

* الأدلة *

استدل الحنفية ، والمالكية ، على مذهبهم بما يلي :

١- بعموم أحاديث النهي عن صلاة النفل في أوقات النهي منها ما رواه مالك في الموطأ عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصُّبح حتى تطلع الشمس » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو النهي عن صلاة النفل في هذين الوقتين عامة ، وليس النهي عن صلاة الفريضة لقوله صلي الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها

---

(١) - فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك ٤ / ٢٥٧ ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ط : ١ عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م ترتيب وتحقيق الدكتور مصطفى ضميرة . وانظر : بداية المجتهد ١ / ٢٥٠ .

(٢) - انظر : معونة أولي النهى ٢ / ٩٠ .

(٣) - انظر : فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ٣ / ١٢٤ - ١٣٥ ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ١٩٢ .

(٤) - معونة أولي النهى ٢ / ٩٠ والتوضيح ١ / ٣٣١ ، دراسة وتحقيق ناصر الميماني .

(٥) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٤٨ .

فليصلها إذا ذكرها » [١] .

وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف بالبيت سبعا بعد صلاة الفجر ، ثم خرج من مكة حتى إذا كان بذي طوى فطلعت الشمس صلى ركعتين فقال : ركعتان مكان ركعتين » [٢] .

وجه الدلالة : أنه أخر صلاة ركعتي الطواف إلى ما بعد طلوع الشمس [٣] .

ويُستدلّ لمذهب ابن عباس والشافعية ، والحنابلة :

١- بما رواه الترمذي بسنده عن جبير بن مطعم : أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »[٤] .

وجه الدلالة من الحديث : يعتبر هذا إذن منه صلى الله عليه وسلم في فعلها في جميع الأوقات دون استثناء ، ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة كما ورد فكذلك ركعتاه ؛ لأنهما تبع له »[٥] .

وممن أجاز الطواف والصلاة بعد العصر والصبح : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، والحسن ، والحسين ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم من الصحابة والتابعين [٦] .

---

(١) - الأم ١ / ١٧٤ .

(٢) - المبسوط ١ / ١٥٣ ، ورواه الترمذي بلفظ قريب من هذا ٢ / ١٧٩ والشافعي في الأم ١ / ١٧٥ والاستذكار ١٢ / ١٧٥ .

(٣) - انظر : المرجع السابق .

(٤) - أخرجه الترمذي في السنن ١٧٨/٢ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ١ / ٢٨٤ باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ، وابن ماجة ١ / ٣٩٨ ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت والحاكم ١ / ٦١٧ كتاب المناسك وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٥) - معونة أولي النهى ١ / ٩٠ .

(٦) - الاستذكار ١٢ / ١٧٨ - ١٧٩ والمغني ٢ / ٥١٧ .

* المناقشة *

ناقش الحنفية ، والمالكية أدلة المجوزين بالآتي :

قالوا : إن ما استدلوا به من حديث جبير بن مطعم : « أنه كان قبل أحاديث النهي عن الصلاة في هذا الوقت » [١] .

وناقش المجوزون لصلاة ركعتي الطواف بعد العصر والصبح أدلة المانعين بالآتي :

فقالوا : إن حديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح عام في كل صلاة النفل ، وحديث ابن جبير مخصص له ، فيستثنى منه صلاة ذوات الأسباب كصلاة ركعتي الطواف وتحية المسجد وغيرها ، أما فعل عمر فهو معارض بفعل غيره من الصحابة .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - هو مذهب ابن عباس والشافعية ، والحنابلة ؛ لأنه مادام جاز الطواف بعد صلاة العصر والصبح فأن صلاة الركعتين لا تكره ؛ لأن الصلاة تابعة للطواف .

---

(١) - المبسوط ١/١٥٣ .

* المسألة العاشرة *

يكره التزاحم على استلام الحجر الأسود

١- قال الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف » [(١)].

٢- قال البيهقي : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، ثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة ، ثنا محمد بن عبيد بن حساب ، ثنا معاوية الضال ، حدثني قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر عليكم فتستلموا »[(٢)] .

---

(١) - أخرجه الشافعي في الأم ٢ / ١٨٧ باب الاستلام في الزحام .

بيان حال رواة سند الأثر :

* الإمام الشافعي محمد بن إدريس ، تقدم ص ٩٣ .
* سعيد بن سالم القداح ، صدوق يهم ، تقدم ص ١٧١ .
* ابن جريج ، ثقة مدلس ، تقدم ، تقدم ص ٤٧ .
* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

رجاله ثقات غير سعيد بن سالم وهو صدوق يهم ، وابن جريج سمع من عطاء .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٨١ باب الاستلام في الزحام .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو نصر بن قتادة هو عمر بن عبد العزيز بن عثمان بن قتادة ، قال فيه المراغي : كان من أجل علماء عصره فهو ثقة جليل ، انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠٢/١، واللباب ١ / ١٢٨.
* أبو عمرو بن مطر النيسابوري المزكي شيخ العدالة ، مات سنة ٣٦٠ هـ . سير الأعلام ١٦٢/١٦ - ١٦٣ .
* زكريا بن يحيى الساجي البصري ، ثقة فقيه . التقريب ص ٢١٦ .
* محمد بن عبيد بن حساب الغبري ، ثقة . التقريب ص ٤٩٥ . =

٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل ، عن حجاج ، عن عطاء . عن ابن عباس قال : « كان يكره أن يزاحم على الحجر تؤذي مسلما أو يؤذيك » (١) .

٤- حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وكيع ، عن أبي العوام ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يستلمه ولا يزاحم ، وكان ابن عمر يفعله (٢) .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يكره المزاحمة على تقبيل الحجر إذا كان فيه مزاحمة شديدة مخافة أن يؤذى أحد الطائفين أو يؤذيه ؛ لأن حرمة إيذاء المسلم

= * معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضّال ، صدوق . التقريب ص ٥٣٨ .

* قيس بن سعد المكي ، ثقة . التقريب ص ٤٥٧ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر : سند الأثر حسن .

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٧٢ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن فضيل : هو محمد بن غزوان ، صدوق عارف . التقريب ص ٥٠٢ .

* حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، التقريب ص ١٥٢ .

* عطاء بن أبي ربح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر ضعيف من أجل حجاج .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٧٢ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* أبو العوام : هو عبد العزيز بن الربيع الباهلي البصري ، ثقة . التقريب ص ٣٥٧ ، والتهذيب ٦ / ٢٩٥ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح .

أشدُّ إثما مما يتقرب به الشخص من الأجر بتقبيل الحجر في حالة المزاحمة الشديدة لما يترتب عليها من ضرر المسلمين بعضهم لبعض .

ومذهب ابن عباس هذا قال به جماهير العلماء [١] فقد كره الفقهاء المزاحمة على تقبيل الحجر إذا كان يترتب عليها أذى شديدا ؛ لأن استلام الحجر سنة والتحرز عن أذى المسلم واجب ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال له : « يا عمر إنّك رجل قويٌّ لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلّل وكبِّر » [٢] .

وجه الدلالة من الحديث : يدل على كراهية المزاحمة على تقبيل الحجر وهو عدم جواز المزاحمة بالقوة لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم ولكنه إذا وجده خاليا استلمه وإلا اكتفى بالتهليل والتكبير إذا حاذاه .

وقد نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما جواز المزاحمة في تقبيل الحجر :

فقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : « رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي » ومن طريق آخر أنه قيل له في ذلك ، قال : هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم » [٣] . الظاهر من فعل ابن عمر هذا أنه لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام [٤] .

وروي عنه أيضا أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود

---

(١) - انظر : المبسوط ٤ / ٩ ، والهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ٤٥٠ ، والتاج والإكليل ٤ / ١٥٢ ، والحاوي ٤ / ١٣٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٧٩ .

(٢) - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٢ / ٣٤ - ٣٥ ، فصل في استلام الحجر الأسود وتقبيله إلخ ، ونصب الراية ٣ / ٣٨ ، والحاوي ١٣٦٤، كلهم عن أحمد .

(٣) - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٢ / ٣٣ .

(٤) - المرجع السابق .

فلا أدع استلامه في شدة ولا رخاء »[١] .

الترجيح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور ؛ لأنّ تزاحم الناس نساءً ورجالاً على تقبيل الحجر الأسود وخاصة في وقت الحج ومواسيم العمرة قد يؤدي إلى هلاك بعض حجاج أبرياء جاءوا إلى هذا المكان يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، ومما يترتب عليه من المفاسد - إذا تركنا الموت جانبا - فإننا نجد التصاق الحجاج بعضهم ببعض التصاقا شديدا حتى تتلاقى العورات من شدة التزاح بينهم ، ظانين أن تقبيل الحجر الأسود بأيّ وسيلة كانت يؤدي إلى رضا الله ، فيتوسلون بذلك التزاحم والتدافع الذي يقلب حسناتهم إلى سيئات مع أن التقبيل سنة بل حتى لو كان واجبا لسقط لتعذر أدائه ، لما ينجم عنه من أذىً كثير، فالحاصل أن الواجب على المسلم إذا تيسر له التقبيل بدون أذى قبله وإلا اكتفى بالإشارة إليه من بعيد إذا حاذاه كما تقدم تفصيل ذلك في المسألة السابقة [٢] .

وقد يحصل له إن شاء الله من الثواب أكثر مما لو زاحم الناس وتخطى رقابهم وأضرّ بهم وآذاهم كي يقبّل الحجر ، أما ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من المزاحمة فهذا يُحمل على المزاحمة التي لا يكون معها ضرر وإيذاء شديدا ، والله أعلم .

---

(١) - الفتح الرباني ١٢ / ٣٣ .

(٢) - انظر : المسألة السابقة تجد فيها تفصيل كيفية تقبيل الحجر .

* المسألة الحادية عشرة *

استحباب الدعاء عند الركن والملتزم

١ - حدثنا عبد الرزاق ، عن بشر بن رافع قال : أخبرني إسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني ، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، سمعه يقول : من استلم الركن ثم دعا استجيب له ، قال : قيل لابن عباس ، وإن أسرع ، قال : وإن كان أسرع من البرق الخاطف (١) .

٢- حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عبّاد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : والذي نفس ابن عباس بيده ما حاذى بالركن عبد - مسلم - يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه (٢) .

٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا ابن فضيل ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ٣٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط ، ضعيف الحديث . التقريب ص ١٢٣ ، والتهذيب ١ / ٤٠٩ - ٤١٠ .

* إسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني ، لم أجد له ترجمة .

* عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف لوجود بشر بن الحارثي فيه .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٩ - ٣٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن جريج ، ثقة ، لكنه يدلس ، تقدم ص ٤٧ .

* محمد بن عباد بن جعفر ، ثقة ، تقدم ص ٣٨٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح إن سلم من تدليس ابن جريج .

قال : إذا حاذيت به فكبّر وادع وصلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم [(١)] .

٤- حدثنا أبو بكر قال : نا أسباط بن محمد ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، قال : كان دعاء ابن عباس : « رَبِّ قَنِّعْنِي بما رزقتني وبارك لي فيه وأخلف عليّ كل غائبة لي بخير » [(٢)] .

٥- قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن سليمان يعني ابن بلال ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن عباس : أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول : « ما بين الركن والباب يُدْعَى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٧١ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان ، ثقة ، تقدم ص ٣٩١ .

* حجاج بن أرطاة ، كثير الخطأ والتدليس ، تقدم ص ٣٩١ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنه فيه حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٤٣ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أسباط بن محمد بن عبد الرحمن ، ثقة ضُعِّف في الثوري من التاسعة . التقريب ص ٩٨ .

* عطاء بن دينار الهذلي مولاهم ، صدوق ، إلا أن في روايته عن سعيد بن جبير في صحيفته . التقريب ص ، وقال في تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٤ : روى عن سعيد بن جبير ، وقيل : لم يسمع منه .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صالح ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، إلا أن التفسير أخذه من الديوان فإن عبد الملك بن مروان كتب يسأل سعيد بن جبير بهذا التفسير إليه فوجده عطاء بن دينار في الديوان فأخذه فأرسله عن سعيد بن جبير . الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٢ .

أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه »[١] هذا موقوف .

٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « الملتزم ما بين الركن والباب »[٢] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على استحباب الدعاء عند محاذاة الحجر الأسود ، وعند الملتزم ، وهو

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٦٤ والاستذكار ١٣/٣٥٨ - ٣٥٩ .

بيان حال رواة سند الأثر:

* أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* أبو سعيد بن أبي عمرو ، تقدم ص ٨٢ .

* أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* الربيع بن سليمان المرادي ، ثقة ، تقدم ص ٢٥٦ .

* عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، ثقة حافظ عابد . التقريب ص ٣٢٨ ، والتهذيب ٦ / ٦٦ - ٦٧ .

* سليمان بن بلال التميمي مولاهم ، ثقة . التقريب ص ٢٥٠ .

* إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ، ضعيف . التقريب ص ٨٨ .

* أبو الزبير صدوق مدلس ، تقدم ص ٢١١ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأن إبراهيم بن إسماعيل ضعيف ، وقال النووي في المجموع ٨ / ٢٦١ : إسناده ضعيف .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٣٦ باب الملتزم أين هو من البيت .

بيان حال رواة سند الأثر:

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* المغيرة بن زياد البجلي ، صدوق له أوهام . التقريب ص ٥٤٣ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر: إسناده حسن .

ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، وقد اتفق الفقهاء [1] على استحباب الدعاء عند الركن والملتزم ؛ لأن هذين المكانين من الأماكن المفضلة للدعاء والذي يرجى فيها استجابة الدعاء - إن شاء اللّه تعالى .

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : طفت مع عبد اللّه بن عمرو ، فلمّا جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تَتَعَوَّذ ألا تَتَعَوَّذ ، قال : تَعَوَّذ ، قال : نعوذ باللّه من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا بسطهما بسطا ثم قال : هكذا رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعله [2].

وما رواه ابن ماجة بسنده عن ابن عمر قال : استقبل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يبكي ، فقال : « يا عمر ههنا تسكب العبرات » [3] .

---

(١) - انظر : المبسوط ٤ / ٢٤ وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥١٣ ، ومواهب الجليل ٤ / ١٥٨ ، والاستذكار ١٣ / ٣٥٨ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ٤٠٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٠ ، والمغني ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ، وكشاف القناع ٢ / ٥١٢ .

(٢) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٤٨ باب الملتزم ، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٨٧ عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وفي إسناده المثنى بن الصبّاح وهو ضعيف لا يحتج به . انظر : التقريب ص ٥١٩ .

(٣) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٨٢ ، باب استلام الحجر ، وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي : في إسناده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما .

* المسألة الثانية عشرة *

لا يستلم من الأركان غير الركنين اليمانيين

روى البخاري تعليقا فقال : وقال محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، أنه قال : « ومَن يتَّقي شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إنه لا يستلم هذان الركنان ، فقال : ليس شيء من البيت مهجورا . وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهنّ كلّهنّ » [١].

وروى هذا الأثر شعبة مقلوبا عن قتادة ، قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، وحجاج في حديثه قال : سمعت أبا الطفيل قال : قدم معاوية وابن عباس فطاف ابن عباس فاستلم الأركان كلها ، فقال له معاوية : إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركنين اليمانيين ، قال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور . قال حجاج : قال شعبة : الناس يختلفون في هذا الحديث ، يقولون معاوية الذي قال ليس من البيت شيء مهجور . ولكنّه حفظته من قتادة هكذا »[٢] .

الراجح : أن الذي استلم الأركان كلها هو معاوية رضي الله عنهما وهو الذي قال أيضا ليس في البيت شيء مهجور ، وذلك لما روى مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت ، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فقال ابن عباس : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »[٣] فقال معاوية : صدقت[٤] .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : قال : قال عبد الله بن أحمد في « العلل » : سألت

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٥٣ ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

(٢) - الفتح الرباني ١٢ / ٤٢ - ٤٣ ، باب استلام الأركان .

(٣) - سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

(٤) - الفتح الرباني ١٢ / ٤١ ، باب استلام الأركان كلها .

أبي عنه فقال : « قلبه شعبة ... » وقد استدل الحافظ على تصويبه هذا برواية الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي أنّ ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجورا ، فيقول ابن عباس : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » إلى أن قال ... وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما - يعني معاوية وابن عباس - تغير إلى ما أنكره على الآخر وإنما قلت ذلك ؛ لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي [(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن الذي يستحب استلامه من الأركان هو الركنين اليمانيين أما الركنين الشاميين لا يستحب استلامه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستلمه في طوافه بالبيت ونحن مأمورون بالاتباع لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في استلام أركان البيت كلها على قولين :

القول الأول : هو استحباب استلام الركنين اليمانيين فقط وهما الركن الأسود والركن اليماني ، وهو مذهب جماهير الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة [(٢)] .

والقول الثاني : هو استحباب استلام الأركان كلها ، وممن قال بهذا من السلف : الحسن والحسين ابنا علي ، وابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعروة بن

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٥٥٣ ، باب من لم يستلم الركنين اليمانيين ، والفتح الرباني ١٢ / ٤٢ - ٤٣ ، باب استلام الأركان كلها .

(٢) - انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ٤ / ٤٥٥ والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٤٧ ومواهب الجليل ٤ / ١٥٨ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٦٢ ، والاستذكار ١٢ / ١٤٧ والمجموع ٧ / ٣٥ ، وشرح النووي لمسلم ٩ / ١٤ ، والأم ٢ / ١٨٦ ، والمغني ٥ / ٢٢٥ ، وشرح الزركشي ٢ / ١٨٠ .

الزبير ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، رضي الله عنهم ، ومن التابعين سويد بن غفلة [(١)] .

* الأدلة *

١ - استدل الجمهور بما رواه البخاري بسنده عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : « لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » [(٢)] .

ووجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو الاقتصار من النبي صلى الله عليه وسلم على استلام الركنين اليمانيين فقط .

٢- وبما رواه البخاري أيضا بسنده عن أبي الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول : « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين » [(٣)] .

ويستدل لمجوز استلام الأركان كلها بفعل معاوية ، وابن الزبير ، الذي تقدم في أصل المسألة ، رضي الله عنهما .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة المجوزين بالآتي :

أجيب على قول معاوية : « ليس شيء من البيت مهجورا » بأن معاوية رضي الله عنه رجع عن قوله هذا بعد ما تبين له الدليل ، وهو ما روى مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا . فقال ابن عباس : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فقال معاوية : صدقت ، فرجع معاوية إلى قول ابن عباس حينما

---

(١) - انظر : شرح النووي لمسلم ٩ /١٤ ، وفتح الباري ٣ / ٥٥٤ ، والفتح الرباني ١٢ / ٤٣ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٥٣ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٥ .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ١٥ ، والفتح الرباني ١٢ / ٣١ .

ظهر له الدليل وقال : صدقت [١]، وهكذا شأن المؤمن إذا ظهر له الحق وكان مخالفًا لرأيه طرح رأيه واتبع الحق والرجوع إلى الحق فضيلة [٢].

وأجاب الشافعي رحمه اللّه على قول معاوية (ليس شيء في البيت مهجورا) فقال : « وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود يدل على أنهما مهجوران ، وكيف يُهجر ما يطاف به ؟ ولو كان ترك استلامها هجرانا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرانا لها » [٣].

أما استلام ابن الزبير فقد أجيب عنه بما رواه في الفتح نقلا عن الأزرقي في « كتاب مكة » فقال : « إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحِجْرِ ما أخرج منه وردّ الركنين على قواعد إبراهيم ، خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير »[٤].

ويؤيد هذا ما نقل عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة : إن الحِجْرَ بعضه من البيت ، فقال ابن عمر : واللّه إني لأظنّ عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، إني لأظنّ أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامها إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك »[٥] فيترجح ما ذهب إليه الجمهور لصحة أدلتهم وقوتها ، وسلامتها من الاعتراضات ، واللّه أعلم .

---

(١) - الفتح الرباني ١٢ / ٤١ .

(٢) - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٢ / ٤١ .

(٣) - الأم ٢ / ١٨١ باب الركنان اللذان يليان الحجر .

(٤) - الفتح ٣ / ٥٥٣ .

(٥) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

* المسألة الثالثة عشرة *

وجوب الطواف من وراء الحجر؛ لأنه جزء من البيت

١- حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن هشام بن حُجير ، عن طاوس وغيره ، عن ابن عباس ، قال : « الحجر من البيت ، قال تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) وطاف رسول الله من ورائه »(٢) .

٢- وذكره الحافظ في الفتح عن ابن عباس أيضا فقال وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه ، عن مرثد بن شرحبيل ، قال : « سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت »(٣) .

---

(١) - سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٥ / ١٢٧ ، والمستدرك للحاكم ١ / ٦٣٠ ، ونصب الراية ٣ / ٤٤ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٨٢ - ٨٣ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* هشام بن حجير المكي ، صدوق له أوهام .

* طاوس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم ص ١٠١ .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح ؛ قال فيه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٠ - ٦٣١ هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص .

(٣) - الفتح ٣ / ٥١٨ ، باب فضل مكة وبنائها .

بيان حال رواة سند الأثر :

* عبد الرزاق بن همام الصنعاني ثقة ، تقدم ١٢٧ .

* أبوه : هو همام بن نافع الحميري مولاهم ، مقبول . التقريب ص ٥٧٤ .

* مرثد بن شرحبيل روى عن ابن عباس ، وروى عنه همام والد عبد الرزاق بن الهمام . الجرح والتعديل ٨ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

الحكم على سند الأثر : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه رجلاً مقبولاً .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على وجوب الطواف من وراء الحجر ؛ لأن الحِجر كله جزء من البيت فلا يجزئ الطواف فيما بينه وبين البيت وعلل بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العَتِيق ﴾ وهذا يقتضي استيفاء جميعه بالطواف ، ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحِجر .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن لم يطف من وراء الحِجر ، هل يعتد بطوافه أم لا على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، أن من طاف فيما بين البيت والحجر لا يعتد بطوافه وعليه الإعادة ؛ لأنّ الحجر جزء من البيت وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في الآثار .

والقول الثاني : للحنفية ، قالوا : إن من لم يطف من وراء الحجر ، إن كان بمكة أعاده وإن رجع إلى أهله عليه دم ، قال في المبسوط : وإذا طاف الطواف الواجب في الحج والعمرة في جوف الحطيم قضى ما ترك منه إن كان بمكة ، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم ؛ لأن المتروك هو الأقل فإنه إنما ترك الطواف على الحطيم فقط »[٤].

* الأدلة *

استدل الجمهور بما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر [٥] أمِنَ البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إنّ قومك قصّرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل

---

(١) - بداية المجتهد ١ / ٢٥٠ ، والمعونة ١ / ٥٧٢ .

(٢) - الحاوي ٤ / ١٤٩ ، ومناسك الحج والعمرة ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٣) - المغني ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٤) - المبسوط ٤ / ٤٦ وفتح القدير ٣ / ٥٦ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٥) - الجدار : الحائط ، والجمع جدر مثل كتاب وكتب ، والجدر لغة في الجدار وجمعه جدران ، وقوله في الحديث : « أسق أرضك حتى يبلغ الماء الجدر » المصباح ص ٣٦ والنهاية ١ / ٢٤٦ .

ذلك قومُك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض »[١] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر فهو يدل على أن الحجر كله من البيت .

٢ - وبما رواه أصحاب السنن ، عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر وقال : صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت »[٢] .

٣- وبقوله تعالى : ﴿ وَلِيطوفوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : أنّ اللّه تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه ...والحجر منه[٣].

٤- وبفعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كما تقدم في أصل المسألة .

أدلة الحنفية : لم أجد دليلا للحنفية فيما ذهبوا إليه إلا التعليل السابق ، وهو أن المتروك من الطواف أقل مما فعل منه فإنه إنما ترك الطواف على الحطيم فقط[٤] .

الترجيح : هو مذهب الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وأن من طاف ما بين البيت والحجر لم يطف بالبيت وإنما طاف بجزء من البيت وحديث عائشة رضي اللّه عنها صريح في أن الحِجر من البيت وأن من طاف فيه ليس طائفا بالبيت ، وأن ما ذهب إليه الحنفية غير صحيح .

---

(١) - صحيح البخاري ٣ / ٥١٣ - ٥١٤ ، وصحيح مسلم ٩ / ٩٦ - ٩٧ .

(٢) - سنن الترمذي ٢ / ١٨١ باب ما جاء في الصلاة في الحجر ، وقال : حديث حسن صحيح . وسنن النسائي ٥ / ٢١٩ ، باب الصلاة في الحجر .

(٣) - المغني ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٤) - المبسوط ٤ / ٤٦ .

* المسألة الرابعة عشر *

أفضلية التطوع بالطواف للآفاقي والصلاة لأهل مكة

حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن أبي بكر بن أبي موسى قال : سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أو الصلاة ؟ فقال : أما أهل مكة فالصلاة وأما أهل الأمصار فالطواف [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أفضلية التطوع بالطواف من الصلاة بالنسبة للآفاقين وهم الذين أتوا من أماكن بعيدة إما لحج أو العمرة أو غير ذلك أما بالنسبة لأهل مكة وهم القاطنون بها فالتطوع بالصلاة في حقهم أفضل .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في الطواف والصلاة في المسجد الحرام أيُّهما أفضل على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والحنابلة [٤]، قالوا : أن التطوع بالطواف أفضل بالنسبة للغرباء من التطوع بالصلاة في الحرم ، أما أهل مكة فالتطوع بالصلاة في حقهم أفضل .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٢ ، والمغني ٥ / ٤٦٤ ، والقرى ص ٣٣١ - ٣٣٢ ، وأخبار مكة ٢٣٩/١ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان ، صدوق يخطئ ، تقدم ص ٤٧ .

* حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم ص ٣٩١ .

* أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ، اسمه عمرو أو عامر ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ص ٦٢٤ .

الحكم على سند الأثر : إسناده ضعيف .

(٢) - شرح العناية على الهداية ٢ / ٤٦٥ للبابرتي .

(٣) - مواهب الجليل ٣ / ٥١١ - ٥١٢ .

(٤) - المغني ٥ / ٤٦٣ - ٤٦٤

القول الثاني : يستحب التطوع بالطواف مطلقا بدون تفريق بين مكي وغيره ، وهو مذهب الشافعية ، قال النووي في المناسك : « ويستحب التطوع فيه بالطواف لكل أحد سواء الحاج وغيره » [١] .

* الأدلة *

استدل الجمهور بالتعليل الآتي : « أن أهل مكة مقيمون فلا يتعذر عليهم الطواف أيّ وقت أرادوه فكان التنفل بالصلاة أفضل ؛ لأنها أفضل من الطواف ، والغرباء بخلاف ذلك ؛ لأنهم يرجعون إلى أوطانهم فلا يتمكنون من الطواف فكان الطواف أفضل لهم ؛ لأنه يخاف فواته » [٢] .

واستدل الشافعية القائلون بأفضلية الطواف بعموم قوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السجُودِ ﴾ [٣]وقوله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السّجُودِ ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآيتين : أن الله سبحانه وتعالى قدم ذكر الطواف على الصلاة .

٢- وبعموم الأحاديث الواردة في فضل الطواف ، فروى ابن ماجة بسنده عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وصَلَّى ركعتين كان كَعِتْقِ رَقَبَةٍ »[٥] .

وروى الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ طافَ بالبيتِ خمسين مرةً خَرَجَ مِنْ ذنوبه كيومٍ وَلَدَتْهُ أُمُّه » [٦] .

---

(١) - مناسك الحج والعمرة ص ٣٩٠ ، وانظر فتح العلام بشرح مرشد الأنام وروضة الطالبين ٣ / ١١٨ .

(٢) - مواهب الجليل ٣ / ٥١٢ وشرح العناية على الهداية ٢ / ٤٦٥ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ١٢٥ .

(٤) - سورة الحج ، الآية ٢٦ .

(٥) - رواه ابن ماجة في السنن ٢ / ٩٨٥ باب فضل الطواف .

(٦) - رواه الترمذي في السنن ٢ / ١٧٨ في باب فضل الطواف ، وقال : حديث غريب .

الترجيح : الذي يظهر لي من الأدلة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشافعية ، لأن الأدلة التي استدل بها الشافعية تفيد بظاهرها أن الأفضل تقديم ما قدم الله تعالى وهو الطواف على الصلاة مطلقًا ، وذلك على نحو ما قال الله تعالى : { إن الصفا والمروة من شعائر الله } (١) مع قوله صلى الله عليه وسلم : « نبدأ بما بدأ الله به »(٢) وكما أفادت آية الوضوء الترتيب بين الأعضاء على نحو ما ذكر في قوله تعالى " { يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } (٣).

---

(١) - البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٢) -سنن النسائى ٥/ ٢٣٥ باب القول بعد ركعتي الطواف .

(٣) - المائدة ، الآية ٦ .

* المبحث الثاني *

في السعي بين الصفا والمروة وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : يشترط البداية بالصفا قبل المروة في السعي .

روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلا أتاه فقال : يا أبا عباس أبدأ بالصفا قبل المروة أو أبدأ بالمروة قبل الصفا ، أو أصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي ، أو أحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن يحفظ ، قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [١] ، وقال تبارك وتعالي : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [٢] فقال بالذبح قبل الحلق ، وقال تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود ﴾ [٣] فالطواف قبل الصلاة [٤] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على اشتراط البدء بالصفا قبل المروة في السعي ؛ لأن قوله للسائل خذ ذلك من كتاب اللّه يعني خذ كيفية ذلك من كتاب اللّه تعالى ؛ لأنه أحق أن يتبع ويعمل به وهو البدء بالصفا قبل المروة، وكذلك يكون الطواف قبل صلاة ركعتي الطواف ؛ لأن سبب الركعتين هو الطواف بالبيت ، وكذلك يكون الذبح قبل الحلق سواء كان هدي تطوع أو واجب ، وسيأتي الكلام في هذه المسألة في الفصل السادس .

---

(١) - البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٢) - البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) - الحج ، الآية ٢٦ .

(٤) - القسم الأول من الجزء الرابع الذي كان مفقوداً من مصنف ابن أبي شيبة ص ٣٧٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١ / ٨٥ ، باب الترتيب في الوضوء ، والاستذكار ١٢ / ١٩٩ ، والقرى ص ٣٦٥ ، والمغني ٥ / ٢٣٧ .

وإسناده ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن فضيل عن عطاء بن السائب وهو قد روى عنه بعد اختلاطه .

انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٩ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

قال جمهور الفقهاء : إن الترتيب شرط في السعي فمن بدأ بالمروة قبل الصفا لا يعتد بالشوط الأول .

قال ابن قدامة في المغني : « أن الترتيب شرط في السعي وهو يبدأ بالصفا ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ، فإذا صار على الصفا اعتدّ بما يأتي به بعد ذلك »(١).

وبهذا قال الأئمة الثلاثة : مالك (٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤)، وهو الأصح في المذهب الحنفي(٥).

وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة : أن البداءة بالصفا سنة مؤكدة ، فلو بدأ بالمروة يُعتد بذلك الشوط لكنه يكره لترك السنة ، فيستحب أن يعيده بعد ستة من الصفا ، ليكون البداءة على وجه السنة ، فلو لم يعده فقد أساء ولا جزاء عليه والله سبحانه وتعالى أعلم »(٦) .

* الأدلة *

استدل الجمهور على اشتراط البداءة بالصفا قبل المروة بما رواه مسلم من حديث جابر الطويل قال : ... « فلما دنا من الصفا قرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أَبْدَأُ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ... الحديث » (٧) بهمزة المتكلم .

ولفظ الحديث عند أبي داود : « ونبدأ بما بدأ الله به »(٨) بصيغة الجمع ، وعند

---

(١) – المغني ٥ / ٢٣٧ .

(٢) – بداية المجتهد ١ / ٢٥٢ ، والاستذكار ١٢ / ١٩٩ – ٢٠٠ .

(٣) – المجموع ٨ / ٧٨ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥٥ .

(٤) – المغني ٥ / ٢٣٧ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤١٤ .

(٥) – فتح القدير ٢ / ٤٦٠ – ٤٦١ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٤ .

(٦) – إعلاء السنن ١٠ / ١٠٣ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٤ .

(٧) – صحيح مسلم ٨ / ١٧٨ .

(٨) – سنن أبي داود ٥ / ٢٥٦ ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنن ابن ماجة ٢ / ١٠٣٣ .

النسائي : « ابدؤوا بما بدأ الله به » [١] - بصيغة الأمر .

فقوله صلى الله عليه وسلم « ابدؤا بما بدأ الله به » يدل على اشتراط البداية بالصفا قبل المروة لا سيما مع قوله « خذوا عني مناسككم » [٢] .

واستدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه من جواز البداية من المروة بالتعليل الآتي :

قال : « إنه أتى بأصل وإنما ترك الترتيب فلا تلزمه الإعادة كما لو توضأ في باب الصلاة وترك الترتيب » [٣] .

والراجح : ما ذهب إليه الجمهور لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده إلى يومنا هذا لم ينقل عن أحد أنه قال البدء بالصفا مستحب ، والله أعلم .

---

(١) - سنن النسائي ٥ / ٢٤١ ، باب الذكر والدعاء على الصفا .

(٢) - تقدم تخريجه .

(٣) - بدائع الصنائع ٢ / ١٣٤ .

* المسألة الثانية *

إن السعي بين الصفا والمروة تطوع وليس بركن ، عند ابن عباس .

١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « إن شاء سعى بين الصفا والمروة ، وإن شاء لم يسع »[(١)].

٢- قال الطبري : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبدالملك عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ ﴿ إِنَّ الصفا والمروة من شعائر اللّه ﴾ الآية { فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما }[(٢)] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٨١ .

بيان سند رجال الأثر:

* يحيى بن سعيد بن أبان ، صدوق يغرب . التقريب ص ٥٩٠ .

* ابن جريج : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم ص ٤٧ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده حسن ؛ لأن يحيى بن سعيد نقل عن ابن جريج قال : إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت . انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٥ .

(٢) - تفسير الطبري ٢ / ٤٩ .

بيان حال رواة سند الأثر:

* يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، ثقة . التقريب ص ٦٠٧ .

* هشيم بن بشير القاسم السلمي ، روى عن عبد الملك بن عمير ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي . التقريب ص ٥٧٤ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ٥٣ - ٥٦ .

* عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، ثقة فصيح عالم ، تغير حفظه ربما دلس . التقريب ص ٣٦٤ وتهذيب التهذيب ٧ / ٣٥٩ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر:

صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

٣- ورواه ابن حزم معلقا من طريق عبد الرزاق ، نا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : كان ابن عباس يقرأ - قوله تعالى - ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (١) .

٤- قال ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أبي جمرة ، قال : قال لي ابن عباس : أتقرأ سورة الحج ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢) فإنّ آخر المناسك الطواف بالبيت العتيق (٣) .

---

(١) - المحلى ٧ / ٩٧ ، والمغني ٥ / ٢٣٩ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* عبد الرزاق بن همام ، ثقة ، تقدم ص ١٢٧ .

* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* عمرو بن دينار المكي ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٢) - سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٣) - تفسير ابن كثير ٣ / ٢١٨ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن أبي حاتم : هو الإمام الحافظ الناقد ، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام الكبير أبي حاتم الرازي، سير أعلام النبلاء ٢٦٣/١٣ .

* أبوه : هو الإمام الكبير أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ .

* موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي ، ثقة ثبت . التقريب ص ٥٤٩ .

* حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم ص ١١٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

* فقه الأثر *

تدل هذه الآثار على أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن حكم السعي بين الصفا والمروة تطوع فمن شاء سعى ومن شاء لم يسع ، ولهذا كان يقول : آخر مناسك الحج طواف الإفاضة ، يعني أركان الحج .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة أهو ركن أو واجب أو تطوع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ركن من أركان الحج ، لا يتم الحج إلا به ولا يجبر بدم ، وهو مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة على الأصح [٣]، وهو مذهب الظاهرية [٤] .

والقول الثاني : أنه واجب وليس بركن ويجبر تركه بدم ، وهو مذهب الحنفية [٥]، وهو قول الحسن البصري ، وسفيان الثوري [٦]، وبه قال القاضي من الحنابلة ، وقال ابن قدامة ، وهو أولى[٧] ورواية عن الإمام مالك[٨] .

والقول الثالث : أنه تطوع لا يجب بتركه شيء ، وهو مذهب ابن عباس ، وابن الزبير وأنس ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومحمد بن سيرين ، وهو قول الإمام أحمد [٩].

---

(١) - بداية المجتهد ١ / ٢٥١ ، والاستذكار ١٢ / ٢٠١ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٦٦ .

(٢) - المنهاج مع مغني المحتاج ٢ / ٢٨٥ ، والمهذب مع المجموع ٨ / ٦٣ .

(٣) - كشاف القناع ٢ / ٥٠٦ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٩٦ .

(٤) - المحلى ٧ / ٩٧ .

(٥) - الهداية مع الفتح ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٣ .

(٦) - المغني ٥ / ٢٣٩ ، والاستذكار ١٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٧) - أسهل المدارك ١ / ٤٦٦ .

(٨) - المرجع السابق نفسه .

(٩) - انظر : المغني ٥ / ٢٣٩ ، والاستذكار ١٢ / ٢٠٥ ، والمجموع ٨ / ٧٧ .

* الأدلة *

استدل الجمهور على أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج بالآتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية [١] .

فالتصريح بأنها من شعائر اللّه يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه [٢] .

٢- وبما رواه مسلم بسنده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : قلت لها : إني لا أظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ؟ قالت لم ؟ قلت : لأن اللّه تعلى يقول : { إن الصفا والمروة من شعائر اللّه } إلى آخر الآية ، فقالت : ما أَتَمَّ اللّه حجَّ امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ، ولو كان كما تقول لكان (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) الحديث [٣].

وجه الدلالة من الحديث : أن الحديث فيه دلالة واضحة على أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا بد منه ؛ لأنها قالت : « فلعمري ما أتم اللّه حج من لم يطف بين الصفا والمروة »[٤].

قال الحافظ ابن حجر : ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة : « ما أتمّ اللّه حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة »[٥].

واستدل الجمهور أيضا بما رواه مسلم عن جابر ، يقول : « رأيت النبي صلى اللّه عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج

---

(١) - البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٢) - خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ص ١٩٧ .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٢٠ - ٢١ ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، وصحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٨ ، باب وجوب الصفا والمروة ، وجُعل من شعائر اللّه .

(٤) - خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ص ١٩٨ .

(٥) - فتح الباري ٣ / ٥٨٢ .

بعد حجتي هذه » [١] .

وجه الدلالة من الحديث : قال النووي : قوله « لتأخذوا مناسككم » اللام لام الأمر ومعناه : خذوا مناسككم [٢]. وقال الحافظ ابن حجر : والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم » [٣] .

٤- واستدلوا كذلك بحديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها قالت : كانت لنا صفة [٤] في الجاهلية قالت : فاطّلعت من كوة بين الصفا والمروة ، فأشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا هو يسعي ويقول لأصحابه : « اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي » . قالت : رأيته في شدة السعي يدور الإزار حول بطنه حتى رأيت بيض إبطيه وفخذيه [٥] .

* أدلة القول الثاني *

استدل الحنفية ومن وافقهم بقوله تعلى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ الآية .

قال في الهداية : إن قوله تعالى ﴿ فلا جناح ﴾ يستعمل مثله للإباحة فينفي الركنية

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٤ - ٤٥ باب استحباب رمي جمرة العقبة .

(٢) - شرح النووي ٩ / ٤٥ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٥٨٢ .

(٤) - الصفة ، والبهو الواسع العالي السقف . المعجم الوسيط ص ٥١٧ .

(٥) - رواه الحاكم في المستدرك ٤ / ٧٩ ، وسكت عنه ، وقال الذهبي في التلخيص : لم يصح .
وقد صح الحديث من طريق آخر رواه الدارقطني في سننه ٢ / ٢٥٥ قال : حدثنا ابن يحيى بن محمد بن صاعد إملاء حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ، أنبأنا عبد الله بن المبارك ، أخبرني معروف بن مشكان ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ،صفية ، قالت : أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن : دخلنا دار ابن أبي الحسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بني فلان ، موضعا قد سماه من المسعى ، استقبل الناس وقال : « يا أيها الناس اسعوا ، فإن السعي قد كتب عليكم » .

وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٥٦ وقال : إسناده صحيح من هذا الطريق ، وكذلك ذكره الألباني في إرواء الغليل ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠ من هذا الطريق وقال : إسناده صحيح .

والإيجاب ، إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد [(١)] .

وقد قامت الدلالة من غير الآية على وجوبه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم جعله واجبا فصار كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار ، وطواف الوداع ، فيجزئ عنه إذا تركه دم [(٢)] .

٢ - واستدلوا بحديث عروة بن مضرس الطائي ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة ، فقلت : يا رسول الله جئت من جبل طيئ ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه ، فهل لي من حجّ ؟ فقال عليه السلام : « من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفة قبلُ ليلا أو نهارا فقد تم حجّه وقضى تفثه » [(٣)] .

وجه الاستدلال من الحديث : قال الجصاص : « فهذا القول منه عليه الصلاة والسلام ينفي كون السعي بين الصفا والمروة فرضا » في الحج من وجهين :

أحدهما : إخباره بتمام حجته وليس فيه السعي بينهما .

والثاني : أن ذلك لو كان من فروضه لبينه للسائل لعلمه بجهله بالحكم ، فإن قيل : لم يذكر طواف الزيارة مع كونه من فروضه قيل له : اللفظ يقتضي ذلك ، وإنما أثبتناه فرضا بدلالة »[(٤)] يعني بدليل آخر كقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فالمراد بهذه الآية طواف الزيارة بالاتفاق وهو ركن [(٥)] .

أدلة القول الثالث : وهو مذهب ابن عباس ومن وافقه ، استدلوا بالآتي :

١- بقوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .

---

(١) - الهداية مع الفتح ٢ / ٤٦١ .

(٢) - انظر : روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٢ / ١٤٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٣) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٢٩٨/٥ ، باب من لم يدرك عرفة .

(٤) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٣٦ .

(٥) - أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٨٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٥٣ .

وجه الدلالة من الآية : أنّ اللّه سبحانه وتعالى نفى الحرج عمن لم يطف بين الصفا والمروة ، وهو دليل قرآنيٌّ على عدم الوجوب كما قاله عروة بن الزبير لعائشة رضي اللّه عنها [١] .

٢- واستدلوا أيضا بقراءة علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وأنس بن مالك ، ومحمد بن سيرين ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وميمون بن مهران رضي اللّه عنهم أجمعين لقوله تعالى : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ « ألا » يطوف بهما ﴾ [٢] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة مخالفيهم بالآتي :

١- أجابوا على استدلالهم بالآية { فلا جناح عليه ألا يطوف بهما } بما أجابت به عائشة رضي اللّه عنها عروة بن الزبير بذمها لتفسيره للآية بقولها له : « بئس ما قلت يا ابن أختي طاف رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وطاف المسلمون فكانت سنة » .

ثم بينت له سبب نزول الآية أنها نزلت في أناسٍ من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة الطاغية في الجاهلية فلما جاء الإسلام تحرجوا من ذلك ، قالت : « فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك فأنزل اللّه عزوجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر اللّه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ولو كانت كما تقول لكانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما »[٣] .

٢- أما ما استدل به الحنفية من حديث عروة بن مضرس ، وأنه لو كان من فروض الحج لبيّنه للسائل .

---

(١) - خالص الجمان ص ٢٠٠ ، والمغني ٥ / ٢٣٩ .

(٢) - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراء ات والإيضاح عنها ١ / ١١٥ تأليف أبي الفتح عثمان بن جنِّي ، وفتح الباري ٣ / ٥٨٣ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ١٧١ .

(٣) - انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٢٣ ، باب السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به .

يعترض عليه أنه لم يذكر له طواف الزيارة مع كونه من فروض الحج بالاتفاق [١].

٣- أما استدلالهم بقراءة بعض الصحابة وغيرهم لقوله تعالى ﴿ فَلاَ جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ بزيادة « لا » يجاب عليها بأنها قراءة شاذة لم تثبت في المصحف فلا حجة فيها قاطعة [٢]، على كثير من مذاهب أهل العلم .

وقال ابن جنّي[٣]: بعد ما ذكر القراء تين في توجيههما : أما قراءة الجماعة : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ تقرّبًا بذلك ، أي فلا جناح عليه أن يطوف بهما تقرّبًا بذلك إلي اللّه تعالى ؛ لأنهما من شعائر الحج والعمرة ، ولو لم يكونا من شعائرهما لكان التطوف بهما بدعة ؛ لأنه إيجاب أمر لهم لم يتقدم إيجابه ، وهذا بدعة ، كما لو تطوف بالبصرة أو بالكوفة أو بغيرهما من الأماكن على وجه القربة والطاعة تطوّف بالحرم ، لكان بذلك مبتدعاً .

وأما قراءة من قرأ : { فلا جناح عليه ألا يطوّف بهما } فظاهره أنه مفسوح له في ترك ذلك ، كما قد يُفسح للإنسان في بعض المنصوص عليه المأموريه ، تخفيفا ، كالقصر بالسفر وترك الصوم ، ونحو ذلك من الرخص المسموح فيها .

وقد يمكن أيضا أن تكون « لا » على هذه القراءة زائدة ، فيصير تأويله وتأويل قراءة الكافّة واحدة ، حتى كأنه قال : فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ، وزاد « لا » كما زيدت في قوله تعالى ﴿ لئلا يعلم أهل الكتاب أن لا يقدرون على شيء من فضل اللّه ﴾[٤] أي ليعلم [٥] .

---

(١) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٣٦ .

(٢) - الاستذكار ١٢ / ٢٠٦ ، وخالص الجمان ص ٢٠ .

(٣) - ابن جني : هو عثمان بن جني الموصلي ، أبو الفتح من أئمة الأدب والنحو ، ولد بالموصل ، وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ عن عمر يناهز ٦٥ عامًا ، ومن تصانيفه : المحتسب في شواذ القراآت . انظر : الأعلام للزركلي ٤ / ٢٠٤ .

(٤) - المحتسب لابن جني ١ / ١١٥ - ١١٦ .

(٥) - الحديد ، الآية ٢٩ .

وناقش الحنفية أدلة الجمهور بالآتي :

١- أن الآية الكريمة ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ أن هذا يستعمل مثله للإباحة فينفي الركنية والإيجاب[١].

وأجابوا عن قول عائشة : بأنه معارض بقول من خالفها من الصحابة [٢].

وأجابوا عن حديث بنت أبي تجراة : أنه لا يزيد على إفادة الوجوب وقد قلنا به ، أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به ، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل [٣] .

وأجاب الجمهور على هذه الاعتراضات بالآتي :

أن حديث عائشة رضي الله عنها ليس موقوفا عليها حتى يكون قولها وإنما هو مرفوع كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ؛ لأن جزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة إلا بذلك ، دليل على أنها إنما أخذت ذلك مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا برأي منها[٤] .

وحديث بنت أبي تجراة قد جاء من طريق آخر صح بها إسناده كما ذكرها صاحب نصب الراية ، وإرواء الغليل [٥] .

الراجح : بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها يتبين لي - والله أعلم - أن مذهب الجمهور هو الراجح ، وذلك أن سعيه صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ، بيان لما أجمل في قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

قال الصنعاني : « أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله صلى الله عليه وسلم في حجه الوجوب لأمرين : أحدهما : أن أفعاله في الحج بيان للحج الذي أمر الله به والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب .

والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم » فمن ادعي عدم وجوب

---

(١) - الهداية ٢ / ٤٦١ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٣٩ .

(٣) - فتح القدير ٢ / ٤٦٢ .

(٤) - خالص الجمان ص ١٩٨ - ١٩٩ ، وانظر : فتح الباري ٣ / ٥٨٥ ، والفتح ٣ / ٥٨٢ .

(٥) - نصب الراية ٣ / ٥٦ ، والإرواء ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل »[١] .

وحديث حبيبة بنت أبي تجراة يعتبر ظاهرا في ركنية السعي بين الصفا والمروة ، وهو قد صح ولله الحمد من الرواية التي ذكرتها في الحاشية[٢] .

وقد ذكر ابن عبد البر عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سألنا ابن عمر رضي الله عنهما - عن رجل طاف بالبيت - يعني في العمرة - أيقع على أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بالصفا والمروة سبعا ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » [٣] .

وقال عمرو بن دينار : سألنا جابرا فقال : لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة [٤]، فجعلا السعي بين الصفا والمروة ركنا في العمرة فكذلك في الحج .

---

(١) - سبل السلام ٢ / ٧٣٢ .

(٢) - الحاشية رقم ٥ ص ٤١٥ .

(٣) - سورة الأحزاب ، الآية ٢١ ، وانظر : الاستذكار ١٢ / ٢٢٣ .

(٤) - الاستذكار ١٢ / ٢٢٤ .

* المسألة الثالثة *

لا يسن طواف القدوم ولا السعي بين الصفا والمروة لمن أهل من مكة مطلقا حتى يرجع من منى .

١- روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : « الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى » [(١)] .

٢- وقال : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبثر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة ، قال : كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن أتى الموقف فقال : نعم ، فقال : ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : فقد حجّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ ، أو يقول ابن عباس إن كنت صادقا ، وفي لفظ آخر لوَبْرة عند مسلم : قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ، فقال : وما يمنعك قال : إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحبّ إلينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا [(٢)]، فقال : وأينا وأيكم لم تفتنه الدنيا ، ثم قال : رأينا رسول الله صلى الله

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٣٥ الجزء المفقود ، باب المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى وانظر : المغني ٥ / ٢٦١ .

بيان رجال سند الأثر :

* عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين . التقريب ص ٣٦٨ .

* حبيب المعلّم ، أبو محمد البصري ، صدوق، من السادسة، مات سنة ثلاثين . التقريب ص ١٥٢ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

(٢) - والمقصود من قولهم « فتنته الدنيا » لأن ابن عباس رضي الله عنهما أنه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة ، وأما ابن عمر فلم يتولّ شيئا . شرح النووي ٣ / ٢١٨ .

عليه وسلم أحرم بالحج ، وطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة فسنة اللّه وسنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقا » [(١)] .

* فقه الأثرين *

يدل الأثر الأول على أن ابن عباس يكره طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة لمن أهل من مكة مطلقا .

والأثر الثاني يمنع فيه من الطواف مطلقا قبل الوقوف بعرفة ، وقد حمل النووي نهيه عن الطواف إلى طواف القدوم فقال في شرح صحيح مسلم : « هذا الذي قاله ابن عمر - للسائل - هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذي قاله ابن عمر ، قال العلماء كافة سوى ابن عباس » [(٢)] لكن كلام النووي هذا فيه نظر لما قاله القرطبي في « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » قال : « سؤال السائل لابن عمر : إنما كان عن طواف القدوم ، هي يؤخّر إلى أن يوقف بعرفة ؟ فأجابه بمنع ذلك ، وهو الصحيح الذي لا يُعلم من مذاهب العلماء وغيره ، وما حكاه هذا الرجل عن ابن عباس لا يعرف من مذهبه وكيف وهو أحد الرواة : أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بدأ بالطواف عند قدومه مكة [(٣)] .

وقد حمل بعض متأخري العلماء هذا السؤال على أنه فيمن أحرم بالحج من مكة هل يطوف طواف القدوم قبل أن يخرج إلى عرفات [(٤)]؟

وهذا الذي ذكره القرطبي في تأويل كلام ابن عباس أرجح ؛ لأنه لا يظنّ بابن عباس أنه يمنع من طواف القدوم للآفاقي وهو سنة مشتهرة ، ومما يؤيد هذا أن ابن عباس كان يكره طواف

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢١٧ - ٢١٨ ، باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٢١٧ .

(٣) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٦٨ ، باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول .

(٤) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ٣٦٠ - ٣٦١ .

القدوم والسعي بعده لمن أحرم من مكة سواء كان من أهلها أو ممن قدم إليها متمتعًا كما ذكره ابن قدامة قال : قال ابن عباس لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج بين الصفا والمروة حتى يرجعوا » [١] يعني من عرفات ومنى .

وكذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس وهو في أصل المسألة ، والظاهر من كلام ابن عمر للسائل يحمل على الآفاقي الذي أحرم من خارج مكة ، ومما يؤيد هذا التأويل ما ذكره مالك في الموطأ قال : ... ومن أهل من مكة بالحج فيؤخر الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر [٢] .

ومثَّل مالك أيضا : عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف ؟ قال : أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة ، وليطف ما بدا له وليصلِّ ركعتين كلما طاف سبعا ، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج ، فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى ، وفعل ذلك عبد الله بن عمر ... » [٣] .

ومذهب ابن عمر هذا مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة [٤] على أن من أحرم من مكة لا يشرع في حقه طواف القدوم ومن ثم لا يصح منه تقديم السعي بين الصفا والمروة ، وهذا هو مذهب ابن عباس .

وقد نُقل جواز ذلك عن : ابن الزبير ، ومحمد بن القاسم ، وابن المنذر ، وهو قول للشافعية [٥] ، وقد حمل الحافظ ابن حجر نهي ابن عباس عن الطواف قبل الخروج إلى عرفة

---

(١) - المغني ٥ / ٦١ .

(٢) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٥٨ ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم .

(٣) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٢٥٩ .

(٤) - انظر : فتح القدير ٢ / ٤٥٩ ، والاختيار ١ / ١٤٧ ، والمدونة ١ / ٣٧٦ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٦٦ ، والتفريع ١ / ٣٣٩ ، والمجموع ٨ / ١٢ ، والقرى ص ٢٦٣ ، والمغني ٥ / ٢٦١ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٠ .

(٥) - انظر : المجموع ٨ / ٧٢ ، والقرى ص ٢٦٣ ، والمغني ٥ / ٢٦١ .

إلى مسألة فسخ الحج إلى عمرة [١] ، وقد حمل البعض بأنه سئل عن طواف الإفاضة فأجاب : بأنه لا يفعل إلا بعد الوقوف ، والأول أرجح لما ذكر[٢] .

* الأدلة *

استدل الجمهور لمذهبهم بما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هللنا بعمرة ، ثم قال من كان معه هدي فليهلّ بالحج والعمرة ، ثم لا يحل منهما - إلى أن قالت - فطاف الذين أهلّوا بالعمرة ثم حلّوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا » [٣] أي سعوا سعيا واحدا .

وجه الدلالة من الحديث : أنه لم ينقل عن أحد من الذين فسخوا حجهم إلى عمرة أنهم قدموا السعي بعد ما أحرموا « ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه »[٤] .

أدلة المجوزين لتقديم السعي لمن أحرم من مكة

واستدل المجوزون : ١- بفعل ابن الزبير ، وهو مذهب القاسم بن محمد ، إذ قال له رجل إني رجل مكيٌّ ، فأؤخر الطواف حتى أرجع من عرفة ، أو أطوف قبل أن أخرج ؟ فقال له القاسم : إن قدمت نسكك أو أخرت نسكك فلا بأس » [٥] .

٢- وقالوا : إنه سعي - يجب - في الحج مرة فأجزأ » [٦] .

---

(١) - انظر : فتح الباري ٣ / ٥٥٨ - ٥٥٩ .

(٢) - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ٣٦١ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٥٧٧ ، باب طواف القارن .

(٤) - المغني ٥ / ٢٦١ .

(٥) - القرى ص ٢٦٣ ، وعزاه إلى سعيد بن منصور .

(٦) - المغني ٥ / ٢٦١ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة المجوزين بالآتي :

أما ما نقل عن ابن عمر من جواز ذلك فقد تقدمت الإجابة عليه في فقه الأثر .

وما حكي عن ابن الزبير ، والقاسم ، لم ينقل بسند متصل حتى يعرف صحة ما نسب إليهم وإنما نقل عنهم بدون سند .

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة دليلهم ؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفسخوا حجهم إلى عمرة ، أنهم طافوا بالبيت ومن ثم قدموا السعي بين الصفا والمروة .

* الفصل الخامس *

في الوقوف بعرفة ومزدلفة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في المسائل المروية في الوقوف بعرفة ، وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : في حدود عرفة .

المسألة الثانية : لا يجوز الوقوف بوادي عرنة ،

المسألة الثالثة : وقت الوقوف بعرفة يبدأ من بعد الزوال .

المسألة الرابعة : يستحب الغسل للوقوف بعرفة .

المسألة الخامسة : يكره الصيام في يوم عرفة للحاج .

المسألة السادسة : يستحب التعريف بيوم عرفة لغير الحاج في مساجد المدن والقرى .

المبحث الثاني : في المسائل المروية في ليلة مزدلفة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : جواز صلاة المغرب في الطريق قبل الوصول إلى مزدلفة .

المسألة الثانية : من لم يبت بمزدلفة لا حج له .

المسألة الثالثة : استحباب الإسراع في وادي محسر .

* المسألة الأولى *

في حدود عرفة

حدثنا أبو الوليد قال : حدثني جدي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قال ابن عباس : حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عُرنة [١] إلى أجبال عرفة إلى الوصيف[٢] إلى ملتقى الوصيف إلى وادي عرنة ، وموقف النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة بين الأجبل النبعة والنبيعة والنابت[٣]، وموقفه منها على النابت وهي الظراب [٤] التي تكتنف موضع الإمام ، والنابت عند النشرة [٥]التي خلف موقف الإمام وموقفه صلي الله عليه وسلم على ضرس الجبل النابت مضرس بين أحجار هنالك ناتئة[٦] في الجبل الذي يقال له إلال [٧] بعرفة ، عن يسار طريق الطائف وعن يمين الإمام [٨] .

---

(١) - عُرَنة : بضم العين وفتح الراء : موضع عند الموقف بعرفات . النهاية ٣ / ٢٢٣ .

(٢) - الوصيف : بالفتح ثم بالكسر ، ثم ياء : موضع أعلاه لكنانة ، وأسفله لهذيل . معجم البلدان ٥ / ٣٧٨ .

(٣) - النُّبَيْعَة والنَّبْعَة وذات النابت من عرفات . معجم البلدان ٥ / ٢٥٩ .

(٤) - الظَّرب : ما نشأ من الحجارة وحدِّد طرفه ، والجبل المنبسط : ظراب . المعجم الوسيط ٢ / ٥٧٥ .

(٥) - النشرة : اسم موضع . معجم البلدان ٥ / ٢٦٠ .

(٦) - النُّتاءة : بالضم ، وبعد الألف همزة ثم هاء ، وهو من النتوء وهو خروج الشيء عن موضعه من غير بينونة . معجم البلدان ٥ / ٢٦٠ .

(٧) - إلال : هو بكسر الهمزة وتخفيف اللام الأولى: جبل عن يمين الإمام بعرفة . النهاية ٦٢/١ . ويسمى النابت أيضا . انظر : معالم مكة التاريخية والأثرية ص ١٨٢ .

(٨) - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ٢ / ١٩٤ - ١٩٥ ، وأخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٥ / ٦ - ٧ .

إسناده ضعيف ؛ لأن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، ضعيف ، ضعفه أبو حاتم ، وقال فيه أيضا ابن معين : ليس حديثه بشيء . انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٣٠٠ .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن ابن عباس رضي الله عنهما يبين فيه حدود عرفة ، فيقول : حد عرفة من الجبل المشرف على بطن وادي عرنة ، إلى الجبال المحيطة بها من الناحية الشرقية على ميدان عرفات إلى وادي وصيف إلى أن يلتقي بوادي عرنة .

أما موقف النبي صلى الله عليه وسلم منها عشية عرفة بين الأجبل الثلاثة النبعة والنبيعة والنابت ، وموقفه منها على النابت وهو جبل إلال المسمى حاليا بجبل الرحمة على أحجار هناك ناتئة في الجبل من الناحية الشرقية .

وقال النووي في موقف النبي صلى الله عليه وسلم : « هو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي في وسط عرفات ، ويقال له : إلال [(١)] .

* أقوال الفقهاء في تحديد عرفة *

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في تحديد عرفات :« هي ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد ، وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها مما يلي حوائط ابن عامر[(٢)] وطريق الحصن فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة » [(٣)] .

قال النووي : قال بعض أصحابنا : لعرفات أربعة حدود :

أحدها : ينتهي إلى جادّة طريق المشرق .

والثاني : إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات .

والثالث : إلى البساتين التي تلي قرية عرفات ، وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات .

والرابع : ينتهي إلى وادي عُرنة .

---

(١) - المجموع ٨ / ١٠٥ ، والمغني ٥ / ٢٦٧ .

(٢) - ابن عامر : هو عبد الله بن عامر بن كريز القرشي وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة، وأجرى إلى عرفة العين . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٤٢، ٢٤٣ .

(٣) - الأم ٢ / ٢٣٣ .

قال إمام الحرمين [١]: ويطيف بمنعرجات عرفات جبالٌ وجوهها المقبلة من عرفات [٢]، وهذا الذي ذكره الشافعية من تحديد عرفات من جهاتها الأربعة هو مذهب الحنفية أيضا[٣] .

وقال ابن شعبان [٤] من المالكية في حدود عرفات : عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان ، وما أقبل من كبكب[٥] من عرفة [٦] .

وقال الحنابلة في تحديد عرفات : وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر ، وليس وادي عرنة من الموقف [٧] .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن في كتابه مفيد الأنام : أنه قد اكتشف بساتين ابن عامر ، فقال : « وقد اكتشفتها في خامس عشر صفر سنة ألف وثلاثمائة وثمان وثمانين هجرية فوجدت السّاقي الذي يجري معه ماء العين مستطيلا ، ومشيت معه جنوبا شرقا حتى أتيت على موضع بركة العين فوجدتها مبنية هي وساقيها بالحجارة والنورة القوية الصلبة ، وقد عجزت عن فصل النورة من الحجارة .. وهذا أول اكتشاف لبساتين ابن عامر وعينها ، ووجدت موضعها على طبق ما حدده الشافعي ؛ لأن الجبال المقابلة لوادي عرنة في قول الشافعي هي سلسلة الجبال والهضاب الجنوبية والشرقية المتصل بعضها ببعض التي هي حدود

(١) – إمام الحرمين : هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني شيخ الشافعية، له مصنفات منها : البرهان في أصول الفقه (ت ٤٧٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ .

(٢) – المجموع ٨ / ١٠٦ .

(٣) – انظر : إعلاء السنن ١٠ / ١٢٧ – ١٢٨ نقلا من غنية المناسك .

(٤) – هو العلامة أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري ، من ولد عمار بن ياسر ، ويعرف بابن القرط نسبة إلى بيع القرط ، قال القاضي عياض : كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر ، وأحفظهم للمذهب ، مع التفنن لكن لم يكن له بصر بالنحو . انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ص ١٥٥ ، وترتيب المدارك ٣ / ٢٩٣ – ٢٩٤ .

(٥) – كبكب : جبل طويل مشهور يحيط بسهل مغمّس من الشرق ، وفي إحدى شعابه الغربية يقع سوق ذي المجاز المشهور . انظر : تعليق بن دهيش على كتاب أخبار مكة للفاكهي ٥ / ١١ .

(٦) – الاستذكار ١٣ / ١١ – ١٢ .

(٧) – المغني ٥ / ٢٦٦ – ٢٦٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٢ .

عرفة ، فبساتين ابن عامر داخلة في عرفة ؛ لأنها دون الهضاب الشرقية والجنوبية التي هي حدود عرفة ، ثم قال : والحاصل أن حدود عرفة من جهاتها الأربع كالآتي :

١- من الشرق الجبل المشرف المسمى « سعد » وما اتصل به من الجبال إلى الهضاب الجنوبية التي هي حدود عرفة جنوبا إلى أن تلتقي بوادي عرنة على مسامة جبل نمرة .

٢- وحدود عرفة من الجهة الشرقية الشمالية : هي من الجبل المشرف « سعد » المذكور وما اتصل به من الجبال إلى وصيق وملتقى وصيف بوادي عرنة .

٣- وحد عرفة من الشمال ملتقى وصيق بوادي عرنة .

٤- وحدها من الغرب وادي عرنة ، أما مسجد عرفة فإنه في نفس الوادي ، والوادي هو حد عرفة من الغرب وبمشاهدة علمي عرفة القديمين يتضح أن جميع المسجد ليس من عرفة ، ويقال : إن صدر هذا المسجد كانت بنايته في المحل الذي خطب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة البليغة ، وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة صلاة الظهر والعصر جمع تقديم وذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة النبوية .

والعلمان القديمان المذكوران يقعان شرقا شمالا عن المسجد المذكور ، وهما فاصلان بين عرفة ووادي عرنة من جهة الغرب عن عرفة فما كان شرقا عن العلمين المذكورين فهو من عرفة وما كان غربا عنهما فمن عرنة .

وقد وجدت مكتوبا على العَلَم الجنوبي منهما في حجر ملزق بالعَلم ما نصه : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، أمر بعمارة علمي عرفات المفروض القيام بهما على كافة الأنام في حجة الإسلام سيدنا ومولانا الإمام الأعظم مفترض الطاعة على كافة الأمم أبو جعفر المنصور عبد الله أمير المؤمنين أمتع الله بطول بقائه . وله بقية لم نتمكن من قراءتها لصعوبة معرفتها ، وتاريخ اكتشافي لما هو مكتوب في العلم المذكور في جمادى الأولى سنة سبعين وثلاثمائة وألف فليعتمد ذلك » [(١)] .

وقد ذكر كذلك الشيخ عبد الله البسام في كتابه « توضيح الأحكام » مثل قول صاحب مفيد الأنام في حدود عرفة من جهاتها الأربع فقال : حدود عرفة كالآتي :

---

(١) - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ١ / ٣٠٠ - ٣٠١ .

١ - الحد الشمالي : ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة .

٢ - الحد الجنوبي : ما بعد مسجد نمرة جنوبا بنحو كيلو ونصف .

٣ - الحد الغربي : هو وادي عُرنة ويمتد هذا الحد من ملتقى وادي وصيق حتى يحاذي جبل نمرة .

٤ - الحد الشرقي : هي الجبال المحيطة المقوسة على ميدان عرفات من الثنية التي ينفذ معها طريق الطائف ، وتستمر سلسلة تلك الجبال شمالا حتى تنتهي سفوحها عند ملتقى وصيق بعرنة [١] .

وحدود عرفة اليوم أصبح واضحا من جميع جهاتها ؛ لأن الحكومة السعودية حفظها الله قد وضعت لها أعلاما واضحة بعد التحري والضبط لحدودها فهي معروفة ومرئية لكل حاج ، ولله الحمد .

---

(١) - توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣ / ٣٢٥ .

وقد ذكر ابن دهيش في تعليقه على كتاب أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه مثل قول البسام .

انظر التعليق على أخبار مكة ٥ / ٦ .

* المسألة الثانية *

لا يجوز الوقوف بوادي عُرَنة ولا النزول بوادي محسر ليلة مزدلفة .

١ - قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب ، أنبأ ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال : « ارتفعوا عن عرنات[1] ، وارتفعوا عن محسر[2] ، قال : وعرنات بعرفات » [1] .

٢ - قال الحاكم : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أنبأ أبو المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج - قال - أخبرني عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

---

(١) - عرنات : جمع عرنة وقد تقدم ص ٣٠٤ .

(٢) - محسر اسم وادي يفصل بين مزدلفة ومنى .

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١١٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٢٧ ، وتلخيص الحبير ٢ / ٢٥٥ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو عبد الله الحافظ : هو الحاكم ،ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* أبو سعيد بن أبي عمرو ، تقدم ص ٨٢ .

* أبو العباس الأصم ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* يحيى بن حبيب بن عرب الحارثي ، ثقة . التقريب ص ٢٤٨ .

* عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم ص ١٩٨ .

* ابن جريج : ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل ، تقدم ص ٤٧ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأن رجاله ثقات .

« كان يقال : ارتفعوا عن محسر وعن عرنات » [١] .

٣ - وقال الفاكهي : حدثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ارفعوا عن عرنات ، وارفعوا عن محسر » [٢] .

٤ - وروي عنه أنه قال : « من أفاض من عرنة فلا حجّ له » [٣] .

---

(١) - رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٣ برقم ١٦٩٨ ، كتاب المناسك .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو بكر بن إسحاق الفقيه : هو الإمام العلامة المفتي المحدث أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد ، أبو بكر الصِّبْغي النيسابوري . سير الأعلام ١٥ / ٤٨٣ .

* أبو المثنى : هو معاذ بن المثنى بن معاذ ، ثقة متقن . سير الأعلام ١٣ / ٥٢٧ .

* مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي ، ثقة حافظ . التقريب ص ٥٢٨ .

* يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة . التقريب ص ٥٩١ .

درجة الإسناد : إسناده صحيح .

(٢) - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفاكهي ٥ / ٣٩ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* الفاكهي : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي ، قال الحافظ ابن حجر في كتابه تغليق التعليق (٥/٤٣٧ - ٤٣٨) : إن الفاكهي من جملة الحفاظ الذين رووا عن البخاري . انظر ترجمته في الجزء الأول من كتابه أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه .

* ابن أبي عمر : هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، صدوق . التقريب ص ٥١٣ .

* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* عمرو بن دينار ، ثقة ، تقدم ص ١١٢ .

* طاوس بن كيسان ، ثقة ، تقدم ص ١٠١ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأن فيه رجلاً صدوقًا .

(٣) - الاستذكار ١٢ / ١٣ .

* فقه الآثار *

- في الآثار الثلاثة الأولى نهى ابن عباس عن الوقوف بعرنة في عرفات ، وعن النزول بوادي محسر في المزدلفة ؛ لأنه قال : « ارتفعوا عن وادي عرنة وعن المسجد » وهذا يدل على أنّ الوقوف في تلك الأماكن غير جائز ، وفي الأثر الرابع صرح بأنّ من وقف بوادي عرنة حتى أفاض لا حج له ؛ لأنّه يعتبر خارج حدود عرفة ، وأنّ النزول بوادي محسر سيأتي في المبحث الثاني .

* أقوال الفقهاء في حكم الوقوف بعرنة *

اختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بوادي عرنة على قولين :

القول الأول : للجمهور من الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وفي القول المشهور عند الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، قالوا : إن من وقف بوادي عرنة فلا يجزئه وقوفه هذا ، وهو ظاهر مذهب ابن عباس ، كما تقدم في فقه الآثار .

القول الثاني : أن من وقف بوادي عرنة من عرفة حجه تام وعليه دم ، وبه قال مالك [٥]، وهو قول غير مشهور للحنفية قالوا : « عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة فإنه يكره الوقوف فيه » [٦] .

---

(١) - انظر : المجموع ٨ / ١٠٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٢ ، والحاوي ٤ / ١٧٢ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٦٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٢ .

(٣) - رد المختار ٣ / ٥٢٥ ، وفتح القدير ٢ / ٤٨٤ ، والمبسوط ٤ / ١٧ .

(٤) - المعونة ١ / ٥٧٩ ، والاستذكار ١٣ / ١٢ .

(٥) - بداية المجتهد ١ / ٢٥٥ ، والاستذكار ١٣ / ١٢ ، والمجموع ٨ / ١٠٩ .

(٦) - بدائع الصنائع ٢ / ١٥٤ ، وانظر فتح القدير ٢ / ٤٨٤ .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول بما رواه الحاكم في المستدرك بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحسِّرٍ » (١) .

واستدل الجمهور أيضا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « الحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ » (٢) .

وأنّ الواقف بوادي عرنة يعتبر واقفًا خارج حدود عرفة فلا يعتد بوقوفه هذا .

* أدلة من قال بكراهة الوقوف بوادي عرنة وعدم بطلان الحج *

قال أبو عمر : من أجاز الوقوف ببطن عرنة قال : إنّ الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئا تلزم حجته لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع (٣) .

---

(١) - رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٣ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٥٤ ، والإمام مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١١٥ .

قال النووي في المجموع ٨ / ١٢٢ : ليس كما قال الحاكم فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح ؛ لأنه من رواية محمد بن كثير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه جمهور الأئمة ، وقد قال ابن حجر في التقريب في محمد بن كثير : صدوق كثير الغلط . التقريب ص ٥٠٤ .

وقال الزيلعي : وروي الحديث مرفوعا عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبد الله ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وكلها معلولة .

انظر : نصب الراية ٣ / ٦٠ - ٦٢ ، وذكر الحافظ في تلخيص الحبير ٢ / ٢٥٥ أن طرق الحديث كلها مرسلة .

(٢) - الحاوي ٤ / ١٧٢ .

(٣) - الاستذكار ١٣ / ١٤ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور دليل مخالفيهم بالآتي :

قال ابن عبد البر : إن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين ، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف [١] .

وقال النووي : « إن القول بتحديد عرفات مجمع عليه ، والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل وليس لهم دليل صحيح ولا ضعيف في ذلك » [٢] .

مناقشة القائلين بكراهة الوقوف بوادي عرنة أدلة الجمهور القائلين بعدم إجزاء الوقوف بعرنة بالآتي :

أولا : ما استدلوا به من حديث ابن عباس المرفوع لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك النووي[٣].

ثانيا : أن ما استدلوا به من العموم بحديث « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج ... » أن هذا الحديث مطلق من غير تعيين موضع دون موضع [٤] .

الترجيح : بعد استعراض أدلة كل من الفريقين أن ما ذهب إليه الجمهور لما ثبت موقوفا عن ابن عباس ، كما تقدم في أصل المسألة وهو أن وادي عرنة ليس من عرفة ، وكذلك عن ابن عمر ، وابن الزبير ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فهو حجّة ، والله أعلم [٥] .

---

(١) - المرجع السابق ١٣ / ١٥ .

(٢) - المجموع ٨ / ١٢٢ .

(٣) - تقدم الكلام في إسناده في نفس هذه المسألة ص ٤٣٥ .

(٤) - بدائع الصنائع ٢ / ١٢٥ .

(٥) - الاستذكار ١٣ / ١٠ .

* المسألة الثالثة *

وقت الوقوف بعرفة من بعد الزوال

١ - ذكر البخاري تعليقا عن ابن عباس قال : « يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا - إلى أن قال ... ثم لينطلق ، حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام ثم ليدفعوا من عرفات ... إلخ »[١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن ابتداء وقت الوقوف في يوم عرفة يبدأ بعد صلاة العصر ، ومعلوم أن صلاة العصر تصلى عقب صلاة الظهر بعد الزوال من يوم عرفة جمعا وقصرا ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلاهما أتى الموقف مباشرة فوقف به حتى غابت الشمس وأتى الظلام ثم دفع منها .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في ابتداء وقت الوقوف بعرفة على قولين :

القول الأول : أن ابتداء وقت الوقوف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة بعد صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا ، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤].

والقول الثاني : أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة ، وهو مذهب الحنابلة [٥] .

---

(١) - صحيح البخاري ٨ / ٣٥ ، باب : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

(٢) - انظر : الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٥٠ ، والمبسوط ٤ / ٥٥ .

(٣) - أسهل المدارك ١ / ٤٦٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٣٧ .

(٤) - الحاوي ٤ / ١٧٢ ، والمجموع ٨ / ١٠١ .

(٥) - المغني ٥ / ٤٧٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٤ .

* الأدلة *

استدل الجمهور بما جاء في حديث جابر رضي الله عنهما ، الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : « ... فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتي عرفة فوجد القبة [١] قد ضربت له بنمرة [٢]، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له فأتى بطن الوادي [٣] فخطب الناس إلى أن قال ... ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصلّ بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات [٤]، وجعل حبل المشاة [٥]بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ... إلخ » [٦].

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث خارج حدود عرفة بنمرة حتى زالت الشمس عن كبد السماء ثم أتى بطن وادي عرنة فخطب الناس وصلى بهم الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر ثم توجه عقب الصلاة إلى الموقف .

(١) - القبة : هي من الخيام صغير مستدير ، وهو من بيوت العرب . النهاية ٤ / ٣ .

(٢) - نمرة : هو اسم للجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات . النهاية ٥ / ١١٨ .

وقال الشيخ البسام : نمرة بفتح النون وكسر الميم مكان واقع على نهاية حدود الحرم ، من جهة عرفات وبينها وبين عرفات وادي عرنة ، فنمرة على ضفة الوادي الغربية ، وعرفات على ضفته الشرقية . توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣ / ٣٢٥ .

(٣) - المراد بالوادي هو وادي عرنة .

(٤) - الصخرات : هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات فهي عنه شرقا ، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة ، والقبلة معا ، وهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو موقف الولاة بعده حتى الآن . توضيح الأحكام ٣ / ٣٢٥ .

(٥) - المراد بحبل المشاة : طريقهم الذي يسلكونه في الرمل ، وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل . النهاية ١ / ٣٣٣ .

(٦) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٨١ وبعدها ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال النووي : واحتج أصحابنا بأن النبي صلى اللّه عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم ، وما نقل أن أحدا وقف قبل الزوال [١] .

واستدل الحنابلة لمذهبهم بحديث عروة بن مضرِّس الطائي ، قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعني بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيّ أكللت مطيّتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه » [٢] .

وجه الدلالة من الحديث : أن عموم قوله : « ليلا أو نهارا » شامل لما قبل الزوال وبعده [٣]، ولم يقيده بما بعد الزوال .

وقال في المغني : ولأنه من يوم عرفة ، فكان وقتا للوقوف كبعد الزوال ، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتا للوقوف ، كبعد العشاء ، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف [٤] .

* المناقشة *

أجاب الجمهور عن استدلال الحنابلة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ليلا أو نهار » بأن هذا العموم محمول على ما بعد الزوال بدليل فعله وفعل خلفائه من بعده .

قال النووي : « واحتج أصحابنا بأن النبي صلى اللّه عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم ، وما نقل أنّ أحدا وقف قبل الزوال ، وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال [٥] .

---

(١) - المجموع ٨ / ١٢٠ .

(٢) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٩٨ ، باب من لم يدرك عرفة .

(٣) - توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٣ / ٣٥٤ ، باب صفة الحج ودخول مكة .

(٤) - المغني ٥ / ٢٧٥ .

(٥) - المجموع ٨ / ١٢٠ .

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حَجَّتِي هذه » [١] وأن الأمة الإسلامية نقلت وقوفه صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس وتسمية هذا اليوم بيوم عرفة لا يستلزم أن يكون جميع النهار وقتا للوقوف بها ، ألا ترى أن تسمية يوم الأضحى لا يستلزم جواز الأضحية بعد الفجر قبل صلاة العيد ؟ فافهم [٢] .

الترجيح : بعد ذكر أدلة كل قول ومناقشتها يظهر لي مما سبق - والله أعلم - أن قول الجمهور هو الراجح أنّ الوقوف يبدأ بعد الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث جابر المتقدم ولما روى البخاري عن سالم بن عبيد الله قال : « كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج . فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق[٣] الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة[٤] معصفرة [٥] فقال مالك : يا أبا عبد الرحمن ! فقال : الرواح إن كنت تريد السنة ، قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ... » الحديث[٦] .

وجه الدلالة من الحديث : قال الماوردي : قوله إن أردت السنة فالرواح ، فأشار بذلك إلى ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل عليه الخلفاء الراشدون بعده فعلم أن ما قبل الزوال لم تأت به السنة ولا شرعة الرسول صلى الله عليه وسلم[٧] .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٤ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٣١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٣٠ .

(٢) - إعلاء السنن ١٠ / ١٢٣ .

(٣) - السرادق : كا ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب .

والمراد به في الحديث الخيمة . المعجم الوسيط ص ١٥٤ ، والمصباح المنير ص ٤٠١ . وانظر : فتح الباري ٣/٧٩٥ .

(٤) - الملحفة : بكسر الميم ، أي : إزار كبير . فتح الباري ٣/٨٩٥ .

(٥) - المُعَصْفَرة : المصبوغ بالعصفر - وهو نبت . فتح الباري ٣/٨٩٥ ، والمصباح المنير ص ٦٥١ .

(٦) - صحيح البخاري مع الفتح ٣/٦٩٥ باب التهجير بالرواح يوم عرفة .

(٧) - الحاوي ٤/٢٧١ .

وقد ترجم الإمام البخاري لحديث سالم هذا : « بأن التهجير بالرواح يوعم عرفة » يعني وقت الذهاب من نمرة إلى موقف عرفة حين زوال الشمس ، ولعله أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى مبدأ وقت الوقوف وأنه من الزوال[١] .

وقول الحجاج في حديث سالم السابق « هذه الساعة » أيضًا أشار به إلى وقت زوال الشمس عند الهاجر ، وهو وقت الرواح إلى الموقف[٢] .

---

(١) - فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح ص ٢٩١ .

(٢) - المرجع السابق ص ١٩١ .

* المسألة الرابعة *

يستحب الغسل للوقوف بعرفة

روى عبد الرزاق ، عن رجل من أهل البصرة ، عن أبي سنان ، عن الشيباني ، قال : سمعت ابن عباس يقول : إني لأغتسل يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويم عرفة ، ويوم الجمعة ، ومن الجنابة ، والاحتلام ، ومن الحُمام [١]، وإذا اجتمعت » [٢]. يعني هذه الأشياء كلها .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أن ابن عباس يرى أن أسباب الغسل سواء كان على وجه الاستحباب أو الوجوب أو الراحة فيستحب الغسل للعيدين ، ويوم عرفة للحاج ، ويوم الجمعة على القول الراجح ، ويجب الغسل من الجنابة ، والاحتلام ، ويباح من العرق من أجل الراحة والذي يهمنا من هذه الأمور هو الغسل يوم عرفة ، وقد اتفق[٣] أصحاب المذاهب الأربعة على استحباب الغسل ليوم عرفة من أجل الوقوف ، وهو مروي عن ابن عمر، وابن مسعود[٤]، وعليّ رضي الله عنهما[٥] .

---

(١) - الحُمام : هو الحُمّى ، وقيل : العرق . انظر : مجمل اللغة ١ / ٢١٨ .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٣ / ٣١٠ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه رجلا مجهولا وهو الواسطة بين عبد الرزاق وأبي سنان .

(٣) - انظر : المبسوط ٤ / ١٥ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٥١ ، والمعونة ١ / ٥١٩ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٦٨ ، والأم ٢ / ١٦٠ ، والمهذب مع المجموع ٨ / ٩٣ ، والمغني ٥ / ٢٦٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٢ .

(٤) - انظر : الموطأ مع شرح الزرقاني .

(٥) - انظر : المغني ٥ / ٢٦٦ .

* المسألة الخامسة *

يكره الصيام يوم عرفة للحاج

١ - روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عثمان بن حكيم ، عن ندبة ، مولاة لابن عباس رضي الله عنهما قالت : قال ابن عباس : « لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشرب » (١) .

٢ - وروى عبد الرزاق أيضا قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما مفطرا بعرفة يأكل رمانًا » (٢) .

---

(١) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، باب صيام يوم عرفة ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ٤٩٦ ، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام ٥ / ١٦٦ ، مؤسسة الرسالة .

بيان حال رواة سند الأثر :

* الثوير : هو سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم ص ٨٢ .

* عثمان بن حكيم بن عباد ، ثقة . التقريب ص ٣٨٣ .

* ندبة ، مولاة لابن عباس ، لم أجد لها ترجمة فيما وقفت عليه من كتب الرجال .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ، رجاله كلهم ثقات إلا ندبة ، لم أقف لها على ترجمة .

(٢) - مصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٨٣ ، باب صيام يوم عرفة ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٨٣ باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة ، والمحلى ٧ / ١٨ ، مسألة ٣٩٣ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم ص ١٢٧ .

* أيوب السختياني ، ثقة ، تقدم ١١٧ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم ٢٧٦ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

* فقه الأثرين *

يقول ابن عباس : « لا يصحبنا أحد يريد الصيام » وهذه العبارة تدل على أنّ الصيام يوم عرفة عنده غير جائز ، ولكن ربما يحمل نهيه هذا على الكراهة لأدلة تنهى عن صيام ذلك اليوم تطوعًا لمن كان حاجًا .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : صيام يوم عرفة أحتسب على الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ والسَّنَةَ التي بعده » [١].

واختلفوا في صيامها للحاج على وجه التطوع على أقوال :

القول الأول : للجمهور ، من المالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة [٤]، قالوا : يكره صوم يوم عرفة تطوعا للحاج ، ويستحب له الفطر في ذلك اليوم ليتقوى على الدعاء والموقف . وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

والقول الثاني : يستحب صوم يوم عرفة مطلقا للحاج وغيره ، وهو مروي عن ابن الزبير ، وأسامة بن زيد ، وعائشة : أنهم كانوا يصومونه [٥]. وهو مذهب ابن حزم الظاهري ، قال : « ويستحب صيام يوم عرفة للحاج وغيره » [٦] .

والقول الثالث : يستحب صوم يوم عرفة للحاج إذا وجد قوة ، ولا يخاف ضعفًا عن الذِّكر والموقف ، وهو مذهب الحنفية ، قال ابن الهمام : « وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه ، وقيل : يكره ، وهي كراهة

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٥٠ .

(٢) - مواهب الجليل ٣ / ٣١١ ، والكافي ٢ / ٣٠٣ .

(٣) - مغني المحتاج ٢ / ١٨٣ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣٨٧ ، والمجموع ٦ / ٤٣٩ .

(٤) - المغني ٤ / ٢٤٤ ، والإنصاف ٣ / ٣٤٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٤٠ .

(٥) - فتح الباري ٤ / ٢٨٠ .

(٦) - المحلى ٧ / ١٧ .

تنزيه ؛ لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت »[١]، وحكي مثل ذلك عن الإمام أحمد[٢] .

والقول الرابع : يجب الفطر في يوم عرفة للحاج ، وهو قول يحيى[٣] بن سعيد الأنصاري[٤] .

* الأدلة *

يستدل لأصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بكراهية صوم يوم عرفة للحاج بالآتي :

١ - بما رواه أبو داود بسنده عن عكرمة ، قال : دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات ، فقال أبو هريرة : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات »[٥].

---

(١) - شرح فتح القدير ٢ / ٣٥٠ ، والمبسوط ٣ / ٨١ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٣٦ ، وشرح معاني الآثار ٢ / ٧٣ .

(٢) - الإنصاف ٣ / ٣٤٤ .

(٣) - هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، قال فيه العجلي : تابعي ثقة له فقه وكان رجلاً صالحا ، وكان قاضيًا على الحيرة . انظر : التقريب ص ٥٩١ ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٩٤ .

(٤) - فتح الباري ٤ / ٢٨٠ .

(٥) - سنن أبي داود ٢ / ٣٢٦ ، باب صوم يوم عرفة ، وابن ماجة ١ / ٥٥١ ، كتاب الصيام باب صيام يوم عرفة ، ومستدرك الحاكم ١ / ٦٠٠ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . انظر : الهامش رقم ١٥٨٧ ، لكن الصحيح أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ؛ لأنه من رواية مهدي الهجريمجهول ؛ قاله ابن حزم في المحلى ١٨/٧ وأقره الذهبي في الميزان ، وسئل عنه ابن معين فقال لا أعرف . تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ ، وقال فيه ابن حجر في التقريب مقبول ص ٥٤٨ ، وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٩٧/١ برقم ٤٠٤ .

(٦) - سنن أبي داود ٢ / ٣٢٠ ، باب صيام أيام التشريق ، والترمذي ٢ / ١٣٥ ، باب كراهية صوم أيام التشريق ، وقال : حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك ١ / ٦٠٠ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . انظر هامش رقم ١٥٨٦ .

٢ - وبما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عَرَفَة ، ويوم النَّحْرِ ، وأيَّام التشريق ، عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيّام أكل وشرب » (٦).

٣ - وبما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة، ومع أبي بكر ، فلم يصمه ، ومع عمر ، فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه » (١).

وقال : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة : أن حديث أبي هريرة وحديث عقبة ابن عامر النهي فيهما يحمل على التحريم ، وحديث ابن عمر صرف هذا النهي على الكراهة إذْ حكي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في تركه صيام يوم عرفة ، وهو لم يأمر به ، ولم ينه عنه ، فدل عدم نهيه على حمل النهي على الكراهة جمعا بين الأدلة .

٤ - وبما رواه البخاري بسنده عن أم الفضل بنت الحارث قالت : « إن أناسا تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقَدَح لبن ، وهو واقف على بعيره فشربه » (٢).

٥ - وبما رواه أيضا عن ميمونة رضي الله عنها قالت : « إنّ الناس شَكُّوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت إليه بِحِلابٍ ، وهو واقف في الموقف ، فشرب منه ، والناس ينظرون »(٣) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في صوم يوم عرفة ثم أفطر ولم يأمر بصومه ، ولم ينه عنه ، فعلم أن المختار ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) - رواه الترمذي في السنن ٢ / ١٢٥ ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٢٧٨ ، باب صوم يوم عرفة ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٢ - ٤ ، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة .

(٣) - انظر : المراجع السابقة .

ولا يكون الفعل المستحب في خلاف فعله صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما في موضع معين .

٦ - وقال الطبري رحمه الله تعالى : « إنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة ، ولكي لا يضعف عما هو أفضل من الصوم من الأعمال ، وذلك للاجتهاد في الدعاء وذكر الله عزّوجل والتضرع إليه ، فإنّ ذلك أفضل من صوم النفل هنالك » [١].

٧ - وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : « إنّ الصوم يُضعف الحاج ، ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظّم ، الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف ، الذي يُقصد من كل فَجٍّ عميق ، رجاء فضل الله تعالى فيه ، وإجابة دعائه به ، فكان تركه أفضل » [٢] .

ويستدل لأصحاب القول الثاني ، وهم القائلون باستحباب صوم يوم عرفة :

١ - بعموم ما رواه مسلم بسنده عن قتادة رضي الله عنه قال : « إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : يُكَفِّرُ السَّنَةَ التي بعده والسنة التي قبله »[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :أن الحديث يتناول بعمومه أن من صام يوم عرفة بعرفة وبغير عرفة ، ولا يفرق بين الحاج وغير الحاج ، **فإنه** صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فأجاب بمقتضى السؤال ، ولو كان فرق بين صوم من بعرفة ومن بغيرها لبينه عليه الصلاة والسلام .

٢ - وكانت عائشة ، وابن الزبير ، وعثمان بن العاص يصومانه[٤] .

روى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، أنّ عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة - قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ، ثم تقف حتى يَبْيَضّ

---

(١) - تهذيب الآثار ١ / ١٩٦ - ١٠٢ ، وفتح الباري ٤ / ٢٨٠ .

(٢) - المغني ٤ / ٤٤٥ .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ٥١ ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة .

(٤) - المغني ٤ / ٤٤٤ .

ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بشراب فتفطر »[(١)] .

ويستدل لأصحاب القول الثالث ، وهم القائلون بالتفصيل بالآتي :

قال قتادة : « لا بأس به إذا لم يَضْعُفْ عن الدعاء ، وقال عطاء : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف ؛ لأنّ كراهة صومه إنما هي مُعَلَّلة بالضعف عن الدعاء فإذا قوي عليه أو كان في الشتاء لم يضعف ، فتزول الكراهة »[(٢)] .

ويستدل لأصحاب القول الرابع ، وهم القائلون بوجوب الفطر في يوم عرفة :

بحديث أبي هريرة ، وحديث عقبة بن عامر المتقدمين ، ووجه الدلالة منها : الأخذ بظاهرهما للنهي عن الصوم في يوم عرفة بعرفة هو للتحريم[(٣)] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أصحاب الأقوال الأخرى القائلين باستحباب صوم يوم عرفة مطلقا ، والقائلين بالتفصيل ، والقائلين بوجوب الفطر بالآتي :

* أن العموم الذي استدل به أصحاب القول الثاني على عموم استحباب صيام يوم عرفة محمول على صوم من بغير عرفة[(٤)] .

* وأن ما نقل عن عائشة ، وابن الزبير ، وقتادة ، وعطاء ، لا حجة فيه ؛ لأنه قد خالفهم غيرهم مثل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، ولم يصوموه ، وإذا اختلف الصحابة فالرجوع إلى السنة .

وأما ما استدل به أصحاب القول الرابع من حديث أبي هريرة عن نهي صيام يوم عرفة بعرفة فهو ضعيف ؛ كما تقدم في الحكم عليه .

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ٢٣٠ .

(٢) - المغني ٥ / ٤٤٤ .

(٣) - انظر : فتح الباري ٤ / ٢٨٠ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣١٩ .

(٤) - انظر : التمهيد ٢١ / ١٦١ .

وحديث عقبة بن عامر يحمل النهي فيه على الكراهة لحديث ابن عمر السابق إذ حكى فعل الرسول صلى اللّه عليه وسلم في تركه صيام يوم عرفة – وهو لم يأمر ولم ينه عنه فدل عدم النهي على الكراهة جمعا بين الأدلة .

وناقش أصحاب القول الآخر أدلة الجمهور القائلين باستحباب الفطر وكراهية الصوم في يوم عرفة للحاج بالآتي :

* أن فعله صلى اللّه عليه وسلم المجرد لا يدل على نفي استحباب الصوم إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ » [١] .

وقالت عائشة رضي اللّه عنها : « إن كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ليترك العمل وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » [٢] .

وأما ترك أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم ، لصيام يوم عرفة بعرفة ، فلا حجة فيه ؛ لأنه قد صامه غيرهم من الصحابة ، وهم عائشة أم المؤمنين ، وعثمان ابن أبي العاص ، وعبد الله بن الزبير ، رضي الله عنهم ، وإذا اختلف الصحابة فالرجوع إلى السنة ، وقد رغّب النبي صلى الله عليه وسلم ، وحضّ على صيام يوم عرفة [٣] .

الترجيح : بعد عرض الأدلة ، ومعرفة حجة كل قول يظهر لي بالرجحان – والله أعلم – أنّ صوم يوم عرفة لا يستحب للحاج ، وذلك أن الصوم في يوم عرفة يضعف الحاج ويفوّت عليه ما هو أفضل في ذلك اليوم ، وهو الاجتهاد في الدعاء وذكر الله تعالى ، والتضرع إليه طلبا لمغفرة الله ، والعتق من نيرانه .

قال الحافظ : إنما كره صوم يوم عرفة – للحاج – لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى ، عيدنا أهل الإسلام »[٤] .

---

(١) – فتح الباري ٤ / ٢٨٠ .

(٢) – المحلى ٧ / ١٨ .

(٣) – انظر : المحلى ٧ / ١٩ .

(٤) – فتح الباري ٤ / ٢٨٠ ، والحديث تقدم تخريجه في أدلة الجمهور من هذا المبحث .

* المسألة السادسة *

يستحب التعريف بيوم عرفة لغير الحاج في مساجد المدن والقرى

١ - ذكر ابن كثير أنّ أول من عرّف بالناس بالبصرة ابن عباس فكان يَصْعَد المنبر ليلة عرفة ويجتمع أهل البصرة حوله فيُفَسِّر شيئًا من القرآن ويُذَكِّر الناس من بعد العصر إلى الغروب ، ثم ينزل فيصلي بهم المغرب (١) .

روى أبو بكر بن أبي أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحكم عن الحسن ، قال : « أول من عرّف بالبصرة ابن عباس » (٢) .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ ابن عباس يرى مشروعية التعريف بيوم عرفة لغير الحاج ، وهو اجتماع الناس في مساجد المدن والقرى بالذكر والدعاء مشاركة للحجاج في موقفهم بعرفات تعرضا لنفحات الله سبحانه وتعالى في هذا اليوم المبارك ، قال في الهداية : « والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة (٣) .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم التعريف بيوم عرفة لغير الحاج إلى قولين :

القول الأول : هو أن التعريف بغير عرفة مستحب ، وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر ، واستحسنه الإمام أحمد رحمه الله .

---

(١) - البداية والنهاية لابن كثير ١٢ / ٩٠ - ٩١ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٨٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٧٦ ، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار ، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٥١، والمغني ٢ / ٣٩٩ ، والبداية والنهاية ١٢/ ٩٠ .

(٣) - الهداية مع الفتح ٢ / ٧٩ ، وانظر المجموع ٨ / ١١٧ ، والمغني ٣ / ٢٩٥ ، وموسوعة فقه ابن عباس ١ / ٣٢١ للدكتور قلعة جي .

قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار ، يجتمعون في المساجد يوم عرفة ، قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد .

وروى الأثرم أيضا عن الحسن البصري قال : « أول من عرف بالبصرة ابن عباس رحمه الله » .

وقال الإمام أحمد : أول من فعله ابن عباس ، وعمرو بن حُرَيْث [١]، وقال : الحسن ، وبكر [٢]، ومحمد بن واسع [٣]، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

قال أحمد : لا بأس به ، إنما هو دعاءٌ وذكر الله ، فقيل له : تفعله أنت ؟ قال : أما أنا فلا .

وروي عن يحيى بن معين أنه حضر مع الناس عشية عرفة [٤]، وهو قول القرطبي من المالكية [٥]، وقول أبي يوسف ، ومحمد في غير رواية الأصول [٥].

القول الثاني : أنه بدعة محدثة .

قال النووي عن شعبة قال : سألت الحكم ، وحمادا ، عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا : هو محدث ، وقال أيضا منصور عن إبراهيم النخعي : هو محدث .

وقال النووي أيضا : صنف الإمام أبو بكر الطرطوشي [٦] المالكي كتابا في البدع المبتكرة ، جعل منها هذا التعريف ، وبالغ في إنكاره ، ونقل أقوال العلماء فيه ، ولا شك أن

---

(١) - هو أبو سعيد عمرو بن حُرَيْث بن عمرو المخزومي الكوفي الصحابي ، توفي سنة خمس وثمانين . انظر : أسد الغابة ٤ / ٢١٣ .

(٢) - بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري ، تقدم ص ٢٤٤ .

(٣) - محمد بن واسع بن جابر الأزدي ، ثقة عابد . انظر : التقريب ص ٥١١ .

(٤) - المغني ٥ / ٣ / ٢٩٥ ، وانظر : المجموع ٨ / ١١٧ .

(٥) - انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٨٧ - ٣٨٨ من المجلد الأول .

(٥) - انظر : فتح القدير مع الهداية ٢ / ٧٩ - ٨٠ .

(٦) - أبو بكر الطرطوشي : هو محمد بن الوليد بن محمد القرشي الأندلسي من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس من فقهاء المالكية ، ومن تصانيفه كتاب الحوادث والبدع ، توفي سنة ٥٢٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٤٧٩ ، والأعلام للزركلي ١٧٤٧ .

من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف أمرها ، والله أعلم [١] .

والقول الثالث : أنه مكروه ، قال النووي : وكرهه جماعات منهم : نافع ، مولى ابن عمر ، ومالك بن أنس - وهو مروي أيضا - عن إبراهيم النخعي ، والحكم ، وحمّاد ، وهو قول الحنفية ، قال في الهداية : والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة ؛ لأنّ الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص ، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك »[٢] .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان والله أعلم من أقوال الفقهاء السابقة هو قول القائل بكراهية التعريف ؛ لأنه كما قال صاحب الهداية : « أن الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك » [٣] ، لا سيما وأن الأثر المروي عن ابن عباس فيه راوي مدلس ، وهو لم يصرح بالسماع من يونس بن عبيد ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه « تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس »[٤] في المرتبة الثالثة وهم لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع ، وعلى فرض صحة ما روى ابن عباس : أنه محمول على أنه كان للدعاء فقط لا تشبيها بأهل عرفة »[٥] .

---

(١) - انظر : المجموع ٨ / ١١٧ .

(٢) - الهداية مع فتح القدير ٢ / ٧٩ .

(٣) - الهداية مع الفتح ٢ / ٧٩ .

(٤) - تعريف أهل التقديس ص ١١٥ .

(٥) - شرح العناية على الهداية للبابرتي ٢ / ٧٩ .

* المبحث الثاني *

في المسائل المروية في ليلة مزدلفة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : جواز صلاة المغرب في الطريق قبل الوصول إلى مزدلفة .

روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أنّه صلى دون جمع بالأجبال »[١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس جواز صلاة المغرب في الطريق بين عرفة ومزدلفة ولعلّ ابن عباس كان يرى أن الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة رخصة ، رخص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج ، ولهذا صلى بين أجبال عرفة ومزدلفة في الطريق قبل أن يصل إلى مزدلفة .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن صلى المغرب في الطريق قبل أن يصل إلى مزدلفة ، هل تجزئه صلاته أم لا ؟ على قولين :

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٦١ ، باب في صلاة المغرب دون الجمع ، وانظر المحلى ٧ / ١٢٩ .

بيان حال رجال سند الأثر :

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .
* حسن بن صالح بن حسين ، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع . التقريب ص ١٦١ .
* عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، صدوق يهم . التقريب ص ٣٣١ .
* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لخفة ضبط عبد الأعلى .

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وبعض المالكية [٣]، وأبي يوسف من الحنفية [٤]، قالوا : تجزئه صلاته في الطريق مع أنه خالف السنة .

وبهذا قال عطاء ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير [٥] .

والقول الثاني : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر ، فإن صلاهما من غير عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق [٦] . وهو قول مالك رحمه الله تعالى . ومذهب الحنفية أيضًا قريب من هذا .

قال الكاساني : ولو صلى بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة ، فإن كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجز صلاته ، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وزفر ، والحسن بن زياد [٧] .

قال الثوري : لا يصليهما حتى يأتي جمعا ، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل ، فإن صلاهما دون جمع عاد[٨] .

وهو قول ابن القاسم من المالكية [٩]، وأهل الظاهر [١٠].

ومحل الخلاف بين الفقهاء : هل الجمع بين الصلاتين من أجل السفر أم من أجل النسك ؟ فقال الشافعية : إن الجمع بين الصلاتين هو من أجل السفر[١١] .

---

(١) - انظر : المجموع ٨ / ١٤٨ ، والحاوي ٤ / ١٧٦ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٨١ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٦ .

(٣) - المعونة ١ / ٥٨١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٩٠ .

(٤) - إعلاء السنن ١٠ / ١٤٧ ، والمبسوط ٤ / ٦٢ .

(٥) - المجموع ٨ / ١٤٨ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ٣٩١ .

(٦) - الاستذكار ١٣ / ١٥٩ - ١٦٠ .

(٧) - بدائع الصنائع ٢ / ١٥٤ ، والمبسوط ٤ / ١٢ ، وإعلاء السنن ١٠ / ١٤٨ .

(٨) - الاستذكار ١٣ / ١٦٠ .

(٩) - انظر : المدونة ١ / ٤١٦ .

(١٠) - المحلى ٧ / ١٢٩ ، والمجموع ٨ / ١٤٨ .

(١١) - المجموع ٨ / ١٤٨ ، والحاوي ٤ / ١٧٦ .

وقال الحنفية : إن الجمع بين الصلاتين نسك فهو يعتبر واجبا[١] .

* الأدلة *

استدل الجمهور القائلون بإجزاء صلاة المغرب في الطريق قبل مزدلفة بالآتي :

* قال ابن قدامة في المغني : « ولنا أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما ، جاز التفريق بينهما ، كالظهر والعصر بعرفة ، وفعل النبي صلى اللّه عليه وسلم محمول على أنه الأولى والأفضل » [٢] .

وقال في المهذب : « فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز ؛ لأنّ الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه »[٣] .

واستدل الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء الآخرين : بما رواه البخاري بسنده عن أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما أنه سمعه يقول : « دفع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من عرفة فنزل الشِّعْبَ فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك ، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كُلُّ انسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى ، ولم يصل بينهما » [٤].

محل الاستدلال من الحديث : قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة أمامك » قال ابن القاسم من المالكية : فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة ؛ لأنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : « الصلاةُ أمامك »[٥].

وقال السرخسي في قوله صلى اللّه عليه وسلم : « الصلاة أمامك » لم يرد بهذا فعل الصلاة ؛ لأنّ فعل الصلاة حركات المصلي وهو معه فإما أنه أراد به الوقت ، أو المكان ، فإن

---

(١) - إعلاء السنن ١٠ / ١٤٧ ، والمبسوط ٤ / ٦٢ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٨٢ ، وانظر : القرطبي ٢ / ٣٩١ .

(٣) - المجموع ٨ / ١٢٣ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦١٠ ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة .

(٥) - المدونة ١ / ٤١٦ .

كان المراد به المكان فقد بيّن اختصاص أداء الصلاة بمكان وهو المزدلفة ، فلا يجوز في غيرها ، وإن كان المراد به الوقت فقد تبين أن وقت المغرب في حق الحاج لا يدخل بغروب الشمس ، وأداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز ، والدليل عليه أنه مأمور بالتأخير ، لا لأنّ في الاشتغال بالصلاة انقطاع سيره ، فإن أداء الصلاة في وقتها فريضة فلا يسقط بهذا العذر ولكن الأمر بالتأخير للجمع بينهما بالمزدلفة ، وهذا المعنى يفوت بأداء المغرب في طريق المزدلفة ، فعليه الإعادة بعد الوصول إلى المزدلفة ليصير جمعا بين الصلاتين كما هو المشروع نسكا »[١] .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأنّ من صلى المغرب أو العشاء في وقتيهما وهو في الطريق قبل أن يأتي إلى مزدلفة جاز ذلك ؛ لأنه ثبت كون هذا الوقت وقتا لهما بالكتاب والسنة المشهورة المطلقة عن المكان ، إلا أن التأخير سنة ، وترك السنة لا يسْلب الجواز ، بل يوجب الإساءة كما قال الجمهور .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « الصَّلاةُ أمامك » في حديث أسامة السابق الذي استدل به الحنفية ومن وافقهم أنه محمول على أنه الأولى والأفضل كما قال ابن قدامة [٢] .

---

(١) - المبسوط ٤ / ٦٢ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٤٧ - ٤٨ .

(٢) - انظر : المغني ٥ / ٢٨٢ .

* المسألة الثانية *

من لم يقف بمزدلفة لا حج له

قال ابن حزم : روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس ، قال : « من أفاض من عرفة فلا حج له » [(١)] .

وذكر ابن القيم عن ابن عباس أن المبيت بمزدلفة ركن[(٢)] .

* فقه الأثر *

يدل قول ابن عباس على أنّ من أفاض من عرفة ولم يبت بمزدلفة فلا حج له ، فتجب الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة ، أما من تعداها وتخطاها ولم يقف بها فلا حج له .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه واجب[(٣)] يجبر بالدم ، وهو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ،

---

(١) - المحلى ٧ / ١٣١ ، ومعجم فقه السلف للكتاني ٤ / ٢٢ ، وفقه ابن عباس للدكتور محمد رواس قلعة جي ص ٣٨١ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* عبد الرحمن بن مهدي ، العنبري مولاهم ، ثقة ثبت حافظ ، تقدم ص ١٤٤ .

* سفيان الثوري ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* سلمة بن كهيل ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .

* الحسن العرني ثقة أرسل عن ابن عباس على الصحيح ، ولم يسمع منه شيئا ، وقال أبو حاتم : لم يدركه . انظر : التهذيب ٢ / ٢٦٥ ، والتقريب ص ١٦١، الجرح والتعديل ٣ / ت ١٩٤ .

الحكم على سند الأثر : إسناده مرسل .

(٢) - زاد المعاد ٢ / ٢٥٣ .

(٣) - اختلف الفقهاء في وقت الوقوف الواجب ، ومقداره :

الوقت الواجب عند الحنفية يبدأ من بعد صلاة الصبح حتى الاسفرار وقبل طلوع الشمس ، فمن تركه

والحنابلة ، وفي القول المشهور عند الشافعية [١] .

والقول الثاني : أنّه ركن لا يتم الحج إلا به ، وأنّ من فاته المبيت بها تحلل من إحرامه بعمرة ، قال ابن القيم في « زاد المعاد » : وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس ، وابن الزبير ، رضي الله عنهما ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعلقمة ، والحسن البصري ، وهو مذهب الأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وداود الظاهري ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، واختاره المحمدان : ابن جرير ، وابن خزيمة ، وهو أحد الوجوه عند الشافعية [٢] .

قال النووي في المجموع : وقال خمسة من أئمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي ، وأبو بكر بن خزيمة [٣] .

والقول الثالث : أنه سنة ، ولا يجب بتركه شيء ، وهو القول الآخر عند الشافعية ، قال النووي في المجموع : « وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجب ؛ لأنه نسك مقصودة في موضع فكان واجبا كالرمي .

والثاني : أنه سنة ؛ لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة » [٤] .

= ودفع ليلا فعليه دم إلا إن كان لعذر . انظر : المبسوط ٤ / ٦٣، وبدائع الصنائع ٢/١٥٥ - ١٥٦.

وعند المالكية يكفي في القدر الواجب يقدر حط الرحال - وهو مقدار ما يصلي المغرب والعشاء ويتعشى - ويجوز أن يفيض منها بعد ذلك ولو قبل نصف الليل . انظر : الشرح الكبير ٢ / ٤٤ ، والمدونة ١ / ٤١٧ .

وعند الشافعية في القول المعتمد ، والحنابلة : أنّ المبيت إلى ما بعد النصف الأول من الليل واجب لمن أدركه قبل النصف ، وإلا فالحضور ساعة في النصف الأخير كاف . انظر : المجموع ٨ / ١٣٥ ، والحاوي ٤ / ١٧٧ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٤ ، والمغني ٥ / ٢٨٤ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٧ .

(١) - انظر : المراجع السابقة لمذاهب الفقهاء .

(٢) - زاد المعاد ٢ / ٢٥٣ ، وانظر : الحاوي ٤ / ١٧٧ .

(٣) - المجموع ٨ / ١٥٠ ، وانظر : الحاوي ٤ / ١٧٧ .

(٤) - المجوع ٨ / ١٢٤ ، وانظر : الحاوي ٤ / ١٧٨ .

* الأدلة *

استدل الجمهور القائلون بأنه واجب يجبر بالدم وليس بركن بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : شهدت النبي صلى اللّه عليه وسلم بعرفة فأتاه ناس ، فسألوه عن الحج فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « الحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » (١) .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم مَدَّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر ، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيْسَر زمان ، صح حجه ولو كان المبيت بمزدلفة ركنا لم يصح حجُّه (٢) ، ولأنه لا يستطيع أن يدرك المبيت بها بعد الوقت .

قال الشنقيطي رحمه اللّه ما حاصله : والاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم صحيح ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة ، وهي من دلالة الالتزام ، وضابط دلالة الإشارة هو : أنّ يساق النص لمعنًى مقصود فيلزم من ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوما لا ينفك ، واللفظ الآخر الغير مقصود في الحديث المذكور هو عدم ركنية المبيت بمزدلفة .

وحجتهم أنه واجب يُجبر بدم أنه نسك ، وفي أثر ابن عباس : « من تَرَكَ نُسُكًا فعليه دَمٌ (٣) » (٤) .

أدلة القائلين بركنية المبيت بمزدلفة : استدلوا بما يأتي :

---

(١) - سنن النسائي ٥ / ٢٥٦ ، باب فرض الوقوف بعرفة . ورواه الترمذي بنحوه قال : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم . سنن الترمذي ١٨٨/٢ ، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج .

(٢) - زاد المعاد ٢ / ١٥٣ .

(٣) - أخرجه مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني ٣٨٧/٢ .

(٤) - خالص الجمان ص ٢١٥ .

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية : قالوا : « ذكر الله عز وجل في كتابه ، المشعر الحرام ، كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته ، فحكمها واحد لا يجزئ الحج إلا بإصابتها »[٢] .

٢ - وبحديث عروة بن مضرس قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أتيتك من جَبَلَيّ طَيٍّ ، أكلت مطيَّتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ »[٣] .

٣ - وفي رواية النسائي : «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الإِمَامِ وَالنَّاسُ حتى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالإِمَام ، فَلَمْ يُدْرِكْ » [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : إنّ قوله : « من أدرك معنا هذه الصلاة » يفهم منه أنّ من لم يدرك الصلاة معهم لم يتم حجّه ، ولم يقض تفثه » [٥] .

وفي رواية أبي يعلى : « وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَلاَ حَجَّ لَهُ » [٦] .

٤ - ومن أدلتهم كذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لتَأْخُذُوا عَنِّي

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٢) - شرح معني الآثار ٢ / ٢٠٨ ، وانظر : خالص الجمان ص ٢١٦ .

(٣) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٢٩٨ ، باب من لم يدرك عرفة ، وسنن النسائي ٥ / ٢٦٤ ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة .

(٤) - المرجع السابق نفسه .

(٥) - خالص الجُمان ص ٢١٦ .

(٦) - مسند أبي يعلى ٢ / ٢٤٥ « في مسند عروة بن مضرس » .

مَنَاسِكَكُمْ »[١] ومنها فعله المبيت بمزدلفة [٢] .

* أدلة القول الثالث ، وهم القائلون : إن المبيت بمزدلفة سنة ، وليس بواجب *

دليلهم هو : أنّه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، أي الليلة التاسعة [٣] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة القائلين بركنية المبيت بمزدلفة بما يلي :

١ - أجابوا على استدلالهم بالآية : « أن المأمور به فيها إنما هو الذكر ، وليس هو بركن بالإجماع » [٤] .

٢ - « وأنها لم تتعرض لمزدلفة ولا الوقوف بها أصلا ، وإنما أمر فيها بذكر الله عند المشعر الحرام ، قالوا : وقد أجمعوا على أنّ من وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عند المشعر الحرام أن حجّه تام »[٥] « فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ، ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه ، الذي لم يذكر في الكتاب ، أحرى أن لا يكون فرضا »[٦] .

٣ - وأجابوا أيضا على استدلالهم بحديث عروة بن مضرس : « بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد مَدَّ وقت الوقوف بعرفة بأيسر زمان صح حجّه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجّه » [٧] . لأنه لا يستطيع أن يدرك صلاة الصبح بمزدلفة .

وقال الطحاوي : كل قد أجمع على أنه لو بات بها ، ووقف ، ونام عن الصلا ة فلم

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٤ ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ، لكن بدون لفظة « عني » .

(٢) - خالص الجمان ص ٢١٦ .

(٣) - المجموع ٨ / ١٢٤ ، وخالص الجمان ص ٢١٧ ، والحاوي ٤ / ١٧٧ .

(٤) - المجموع ٨ / ١٥٠ .

(٥) - خالص الجمان ص ٢١٦ .

(٦) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٠٩ .

(٧) - زاد المعاد ٢ / ١٥٣ .

يصلِّها مع الإمام حتى فاتته ، أنه حجه تام [١] .

فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بأصابته ، كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة ، الذي لم يذكر في الحديث أحرى أن لا يكون كذلك - فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصةً .

أما ما جاء في رواية النسائي ، وحديث أبي يعلى ، فهما حديثان ضعيفان .

قال الحافظ في الفتح : وللنسائي : « ... ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » ولأبي يعلى : « ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له » فقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءا في إنكار هذه الزيادة وبيّن أنها من رواية مطرف ، عن الشعبي ، عن عروة ، وأنّ مطرفًا كان يهم في المتون ... » [٢] .

وقال الألباني في الإرواء : « وأنا أظن أنها مدرجة في الحديث من الشعبي »[٣] .

٤ - وأمّا ما استدلوا به من قوله : « لتأخذوا عني ... » فقد أجاب الجمهور عليه : بأنهم لم يخالفوا في أنه نسك ولكن صحة الحج بدونه عُلمت بدليل آخر وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور سابقا .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان - واللّه أعلم - هو قول من قال : إن المبيت بمزدلفة سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة . وأثر ابن عباس الذي استدل به الجمهور على أنه نسك يجب بتركه دم . يرده أيضًا حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي السابق في أدلة الجمهور وهو « أنّه صلى اللّه عليه وسلم قال : « الحَجُّ عَرَفَةٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجّه » [٤] . لأنّ هذا المدرك لعرفة في آخر جزء من ليلة النحر ، لا شك أنه يفوته المبيت بمزدلفة ، ولم يوجب النبي صلى اللّه عليه وسلم عليه دمًا ، وإنما قال : « فقد تم حجه » فدل على أن المبيت بها سنة ، وأنّ من ترك المبيت بمزدلفة صحّ حجّه ، وليس عليه شيء ، إلا أن يهرق دمًا من باب الاحتياط .

---

(١) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٠٩ ، وفتح الباري ٣ / ٦١٨ .

(٢) - المرجع السابق نفسه .

(٣) - إرواء الغليل ٤ / ٢٥٩ .

(٤) - سنن النسائي بشرح السيوطي ٥ / ٢٥٦ .

* المسألة الثالثة *

استحباب الإسراع في وادي محسر[(١)]

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : قال ابن عليّة ، عن التيمي ، عن أبي مخلد ، عن ابن عباس : « أنّه أوضع[(٢)] في وادي محسّر »[(٣)] .

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضا ، من طريق ابن فضيل : عن إسماعيل ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أنّه لم ير بأسًا بالإيصاع في وادي محسِّر ، وكرهه في جبال عرفات »[(٤)] .

---

(١) - مُحَسِّر : بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشدّدة : واد بين مزدلفة ومنى . النهاية ٥ / ٣٠٢ ، وسمي بذلك ؛ لأنّ فيل أصحاب الفيل حُسر فيه أي أعيي وكلّ ، ومنه قوله تعالى ﴿ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ . شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٩٠ .

(٢) - أوضع : أي : أسرع . النهاية ١٩٦/٥ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٢٨ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن علية : هو إسماعيل بن علية ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* التيمي : هو سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر ، ثقة عابد . التهذيب ٤ / ١٨١ - ١٨٢ ، والتقريب ص ٢٥٢ .

* أبو مخلد : صوابه أبو مجلز وهو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، ثقة . التهذيب ٣٢ / ٢٠٤ ، والتقريب ص ٥٨٦ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأنّ رواته ثقات .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٢٧ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، صدوق عارف ، تقدم ص ٣٩١ .

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، ثقة ثبت . التقريب ص ١٠٧

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن ؛ لخفة ضبط ابن فضيل .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على استحباب الإسراع في وادي محسِّر حين المرور به ، فقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يوضع - أن يسرع - في وادي محسِّر ، وكان يكره الإسراع في جبال عرفات ، وأنّ استحباب الإسراع عند مجاوزة وادي محسّر متفق عليه بين الفقهاء [(١)]، لما روى جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الطويل : « ... حتى أتى محسّر فحرّك قليلا ... » [(٢)] أي حرك ناقته قليلا حتى تجاوز الوادي بسرعة .

---

(١) - انظر : الاختيار ١ / ١٥٢ ، وإعلاء السنن ١٠ / ١٧١ ، والاستذكار ١٣ / ١٦ ، ومواهب الجليل ٤ / ١٧٨ ، والأم ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٩٠ ، والمغني ٥ / ٢٨٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٩٨ .

(٢) - انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٩٠ .

* الفصل السادس *

في أعمال يوم النحر وأيام منى ، وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : أصل سبب رمي الجمار ، ومتى بدأ رميها .

المسألة الثانية : وقت رمي الجمرات في أيام التشريق .

المسألة الثالثة : يستحب في كيفية الرمي أن يرفع الحاج يده حتى يرى بياض إبطه .

المسألة الرابعة : لا يجزئ الرميُ بأقل من سبع حصيات لكل جمرة .

المسألة الخامسة : يكره الرمي بحجر قد رُمِي به من قبل .

المسألة السادسة : يستحب الوقوف بالدعاء عند الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق الثلاثة .

المسألة السابعة : يستحب البدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق .

المسألة الثامنة : يجب الدم على من حلق قبل الذبح إذا كان عليه هديٌ .

المسألة التاسعة : لا يجب المبيت بمنى في أيام التشريق عند ابن عباس .

المسألة العاشرة : النزول بالمحصِّب ليس بسنة عند ابن عباس وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* المسألة الأولى *

قصة أصل سبب رمي الجمار

١ - قال الفاكهي : حدثنا الحسين بن عبد المؤمن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء جبيرل عليه الصلاة والسلام إلى إبراهيم عليه السلام ليُريه المناسك ، قال : فلما ذهب به انفرج له ثبير[١] فدخله ، فأتى عرفات ، فقال له : أعرفت ؟ قال : نعم ، قال : ثم أتى جمعًا فجمع به بين الصلاتين ، قال : فمن هناك سُمِّيَتْ جمعًا ، ثم أتى به منى ، فعرض له الشيطان عند الجمرة الأولى ، فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام : خذ بسبع حصيات فأرمه بها ، وكَبِّرْ مع كل حصاةٍ ، ففعل ذلك فساخ [٢]الشيطان ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فقال له : خذ سبع حصيات فأرمه بها وكَبِّرْ مع كل حصاة ، ففعل فساخ الشيطان ، فعرض له عند جمرة العقبة فأمره بمثل ذلك ففعل ، فساخ الشيطان ، ثم لم يزل يعرض له [٣] .

وذكر هذا الأثر الحاكم عن ابن عباس مرفوعًا ، ولفظه : « لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك ، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض » قال ابن عباس : « الشيطان

---

(١) - ثبير : هو جبل معروف بمكة . انظر النهاية ١ / ٢٠٧ .

(٢) - فساخ الشيطان : دخل الأرض . انظر : لسان العرب ٣ / ٢٧ .

(٣) - أخبار مكة للفاكهي ٤ / ٢٨٤ ، وذكره أيضا الطبري في تفسيره ٢٣ / ٨٠ بإسناده إلى ابن عباس ، بمثله .

وإسناد الأثر ضعيف ؛ لأنّ علي بن عاصم الواسطي صدوق يخطئ ويصرّ على خطئه ورمي بالتشيع انظر : التقريب ص ٤٠٣ .

وكذلك عطاء بن السائب صدوق يخطئ واختلط بآخره . انظر : التقريب ٣٩١ .

ترجمون ، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون »[(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ أصل رمي الجمرات منذ عهد نبي الله إبراهيم عليه السلام ، وذلك حين جاءه جبريل عليه السلام لِيُرِيَه مناسكَ الحج ، فظهر له إبليس عليه لعنة الله في تلك المواضع ليوسوس له بمعصية الله تعالى ، فأول مرة عرض له الشيطان عند الجمرة الأولى فأمره جبريل عليه السلام أن يأخذ سبع حصيات ويرميه بهن ويكبِّر مع كل حصاة ففعل ذلك فساخ الشيطان في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فأمره أن يفعل مثل ذلك فساخ الشيطان في الأرض ، ثم عرض له مرة ثالثة عند جمرة العقبة فأمره أن يفعل مثل ذلك فساخ الشيطان في الأرض مرة ثالثة ، ثم لم يزل يعرض له ، فصار الرمي منذ ذلك الوقت منسكًا يُتَعَبَّدُ به الله سبحانه وتعالى فيما أمر به على لسان نبيه .

وقد ذكر المحب الطبري ، عن علي بن أبي طلحة فقال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رمي الجمار ، فقال : « اللّٰهَ رَبَّكُمْ تُكَبِّرُونَ ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ تَتَّبِعُونَ ، وَوَجْهَ الشَّيْطَانِ تَرْمُونَ »[(٢)] .

وقد أخرج الترمذي بسنده عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الرَّمْيُ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللّٰهِ »[(٣)] .

فهو يرمز إلى عدم الاستجابة لوساوس الشيطان ، ومناسك من مناسك الحج والتزام لطاعة الله واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ظهرت حكمته أو لم تظهر ، حتى ولو كان بدت التكاليف ثقيلة على النفس ، والله أعلم .

---

(١) - رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٣٨ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح على شرط مسلم .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٥٢ ، والإمام أحمد في المسند ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) - رواه المحب الطبري في القرى ص ٥٢١ ، وقال : رواه سعيد بن منصور .

(٣) - أخرجه الترمذي في السنن ٢ / ١٩٣ ، باب كيف تُرمى الجمار ، وقال : حديث حسن صحيح .

* المسألة الثانية *

جواز رمي الجمرات في يوم النفر الأخيرة عند ارتفاع النهار قبل الزوال

١ - روى البيهقي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا طلحة ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا انفتح النهار من يوم النفر الآخر فقد حلّ الرميُ والصدر » (١).

٢ - وقال ابن عبد البر : ذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، قال : « رأيت ابن عباس يرمي مع الظهيرة ، أو قبلها ثم يصدر » (٢).

٣ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، قال : « رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة (٣) قبل أن تزول »(٤).

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٥٢ ، والاستذكار ١٣ / ٢٠٩ ، وفتح القدير لابن همام ٢ / ٤٩٩ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه طلحة بن عمرو المكي ، قال البيهقي : ضعيف . السنن الكبرى ٥ / ١٥٢ . وقال أيضا ابن حجر في الدراية (٢/٢٨) : إسناده ضعيف .

(٢) - الاستذكار لابن عبد البر ١٣ / ٢٠٩ .

(٣) - الظهيرة : الهاجرة وذلك حين تزول الشمس . مصباح المنير ص ١٤٧ .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٩ .

بيان حال رواة سند الأثر:

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* ابن جريج ، ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل ، تقدم ص ٤٧ .

* ابن أبي مليكة ، هو عبد الله بن عبيد ، ثقة فقيه . التقريب ص ٣١٢ .

الحكم على سند الأثر:

إسناده صحيح إن سلم من تدليس ابن جريج .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما جواز الرمي والنفر في اليوم الأخير من أيام التشريق وقت اشتداد الحر عند الظهيرة وقبل زوال الشمس عن كبد السماء ثم الصدر بعد ذلك .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق جمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة [١] على أنّه لا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة كلها قبل الزوال ، وخالف في ذلك عطاء ، وطاوس [٢] ، وابن طاوس [٣] ، وأبو جعفر محمد بن علي [٤] ، قالوا : يجوز رميُ الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها .

ورخص الإمام أبو حنيفة في جواز الرمي في يوم النفر الأخير قبل الزوال ، بل حتى رمي الجمار كلها قبل الزوال جاز عنده [٥] ، وروي أيضا جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الأخير عن الإمام أحمد [٦] .

وهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الآثار .

---

(١) - انظر : فتح القدير ٢ / ٤٩٧ ، والاختيار ١ / ١٥٤ - ١٥٥ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ وأسهل المدارك ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣ ، والأم ٢ / ٢٣٥ ، وشرح النووي ٩ / ٤٨ ، والمغني ٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩ .

(٢) - انظر : شرح النووي ٩ / ٤٨ ، والمغني ٥ / ٣٢٨ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٩ .

(٤) - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي ، وُلد سنة ستة وخمسين هجرية وتوفي سنة أربع عشرة ومائة بالمدينة ، وكان يلقب بالباقر . انظر : سير الأعلام ٤ / ٤٠١ وبعدها .

(٥) - انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٥٨ .

(٦) - المغني ٥ / ٣٢٨ .

* الأدلة *

استدل الجمهور بالآتي :

* بما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر قال : « رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضُحًى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » [١].

* وفي رواية أبي داود : حدثنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضُحًى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس »[٢] .

* وقال ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نتحيَّن زوال لشمس ، فإذا زالت الشمس رمينا »[٣] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يُكَبِّرُ مع كل حصاة ... » الحديث [٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : ظاهر ، وهوأن كلها تدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس ، بل وقته بعد زوالها [٥] .

واستدل المجوزون للرمي قبل الزوال في يوم النفر :

* بما روي عن ابن عباس من الآثار السابقة في أصل المسألة .

* وبالقياس على يوم النحر ، قال الكاساني : ووجه هذه الرواية أن قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر ، فكذا في اليوم الثاني والثالث ؛ لأنّ الكل أيام النحر[٦] .

---

(١) - صحيح مسلم ٩ / ٤٧ - ٤٨ .

(٢) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٣١١ .

(٣) - صحيح البخاري ٣ / ٦٧٧ ، باب رمي الجمار ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ٣١١/٥ .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - إعلاء السنن ١٠ / ٢٠١ .

(٦) - بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ .

* الترجيح *

والذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - هو مذهب الجمهور لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده والأمة الإسلامية إلى يومنا هذا ، قال ابن الهمام : « لا شك أن المعتَمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله صلى الله عليه وسلم كذلك مع أنه غير معقول ، فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام ، وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله ، وبهذا الوجه يندفع المذكور لأبي حنيفة لو قرر بطريق القياس على اليوم الأول لا إذا قرر بطريق الدلالة ، والله سبحانه وتعالى أعلم » (١) .

* وما جاء عن ابن عباس هو من رواية ابن جريج ، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع من ابن أبي مليكة ، قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج فإنّه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ... » (٢) .

وعلى فرض صحة الرواية عن ابن عباس فهو يعتبر مما تفرد به عن غيره من الصحابة رضوان الله عليهم ، فالحجة في فعل الرسول صلي الله عليه وسلم .

وما حكي عن عطاء ، وطاوس ، فقد روى عنهما ابن أبي شيبة خلاف ما نقل عنهما ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير ، عن محمد بن أبي إسماعيل قال : « رأيت سعيد بن جبير وطاوسًا يرميان الجمار عند زوال الشمس ويطيلان القيام »(٣) .

وروى أيضا فقال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : « لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس فعاودته في ذلك فقال ذلك » (٤) .

---

(١) - فتح القدير ٢ / ٤٩٩ .

(٢) - تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٥ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٩ ، وإسناده صحيح .

(٤) - المرجع السابق نفسه ، وإسناده حسن ؛ لأنّ فيه أبا خالد ، وهو صدوق ، وابن جريج مدلس لكن قد صرح بالسماع من عطاء .

* المسألة الثالثة *

يستحب في كيفية الرمي أن يرفع الحاج يده حتى يُرى بياض إبطه

١ - روى ابن أبي شيبة في «المصنف» قال : نا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن : إذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع ، وعرافت ، وعند الجمار » (١) .

٢ - ورواه البيهقي موقوفًا ، ومرفوعًا ، بلفظ : « ترفع الأيدي في الصلواة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع عند الجمرتين ، وعلي الميت » قال : كذا في سماعنا ، وفي المبسوط : وعند الجمرتين (٢) .

٣ - وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنّه كان يرفع يديه إذا رمى الجمرة ، حتى تساوى رأسه ويرى بياض إبطه » (٣) .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣٦ ، باب في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يده أم لا ؟ لم يذكر ابن أبي شيبة إلا ستة مواضيع وذكره البيهقي في الأثر الذي بعده .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٢ - ٧٣ .

الحكم على سند الأثر :

الأثران كلاهما ضعيف ؛ لأنّ أثر ابن أبي شيبة هو من رواية محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، وهو ممن روى عنه بعد اختلاطه ، ففي روايته عنه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة . انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٩ .

وأثر البيهقي أيضا ضعيف سواء كان المرفوع منهما أو الموقوف ، فالمرفوع هو من رواية ابن جريج عن مقسم ، وهو منقطع ، لم يسمعه ابن جريج من مقسم ، ورواية الموقوف فيها ابن أبي ليلى وهو غير قوي في الحديث . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٧٢ - ٧٣ .

(٣) - انظر : موسوعة فقه ابن عباس ١ / ٣٢٣ للدكتور قلعة جي .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على استحباب رفع الأيدي في هذه المواطن السبعة المذكورة في الأثرين الأولين ، وأنّ كيفية الرمي المستحبة في رمي الجمار أن يرفع الحاج يده حتى تساوي رأسه ، ويُرى بياض إبطه كما في الأثر الثالث ؛ لأنه أعون له على الرمي ، ومذهب ابن عباس رضي الله عنه في كيفية الرمي هو مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، وأما الحنفية قالوا في كيفية الرمي : « أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح ؛ لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان ، والمسنون الرمي باليد اليمنى ، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ، ويستعين بالمسبحة » [٣]. وأما المالكية ، فلم أقف لهم على كيفية الرمي ، ولعلهم يستحسنون جميع الكيفيات ، بشرط أن لا يضع الحصاة وضعًا ، ولا يطرحه طرحًا ، قال في المدونة لابن القاسم « أرأيت إن وضع الحصاة وضعًا أيجزئه في قول مالك ؟ قال : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى ذلك يجزئه ، قلت : فإن طرحها طرحًا ؟ قال : كذلك أيضًا ، لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أنه يجزئه ... » [٤].

---

(١) - انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣١٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٨ ، والمجموع ٨ / ١٧٠ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٩٧ ، وشرح العمدة ٣ / ٥٢٩ .

(٣) - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٧٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٣١ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٣ / ١٩٩ .

(٤) - المدونة ١ / ٤٢٢ .

* المسألة الرابعة *

وجوب رمي الجمار بسبع حصيات لكل جمرة

* روى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» قال : حدثنا عبّاد بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن ابن عمر أنه قال : « ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع » وقال ابن عباس : « رميناها في الجاهلية بسبع ، وفي الإسلام بسبع » [١].

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنّ الرمي بأقل من سبع حصيات يعتبر مخالفا للسنة ولا يجزئ ، ولا بد من الإعادة ، ولهذا قال منكراً لقول ابن عمر رميناها بسبع في الجاهلية والإسلام .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق جمهور الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة [٢]: أنّ إكمال سبع حصيات لكل

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠١ ، باب الرجل يرمي بست حصيات أو خمس .

انظر : الفتح ٣ / ٦٧٩ ، باب رمي الجمار بسبع حصيات .

بيان حال رواة سند الأثر :

* عبّاد بن العوام ، ثقة ، تقدم ص ٢٠٤ .

* عمر بن عامر السلمي ، صدوق له أوهام . التقريب ص ١٣٥ .

* قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم ص ١٦٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده مرسل ؛ لأنّ قتادة لم يدرك ابن عمر ولا ابن عباس ولم يذكر الواسطة بينه وبينهما .

انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٣٠٦ ، وفتح الباري ٣ / ٦٧٩ .

(٢) - انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٥٨ ، والمبسوط ٤ / ٦٧ ، ومواهب الجليل ٤ / ١٩٣ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٧٥ ، وخالص الجمان ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٥٤١ ، والأم ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، والمغني ٥ / ٣٣٠ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٠٩ .

جمرة شرط في صحة الرمي ، فكلهم قالوا : إذا نقص حصاة واحدة ولم يدر من أيتها الجمرات رمى الأولى بحصاة واحدة لتكون سبع حصيات وأعاد رمي بقية الجمار ، وذلك لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه قولا وفعلا أنّه رمى بسبع حصيات في يوم النحر لجمرة العقبة فقط ، وفي أيام التشريق الثلاثة كذلك رمى كل جمرة بسبع حصيات ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ولم ينقل عن أحد أنه رمى بأقل من سبع حصيات أو رخص لأحد أن يرمي بأقل من سبع فوجب الرمي بسبع حصيات ، ولا يجوز الرمي بأقل من سبع حصيات لثبوت ذلك من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم .

ومما يدل على وجوب الرمي بسبع حصيات :

١ - ما رواه جابر في حديثه الطويل عند مسلم في حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال « ... حَتَّى أتى الجمرةَ التي عند الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بسبع حصيات يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ... » الحديث [١].

٢ - وروى مسلم أيضًا بسنده عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الاستجمارُ تَوٌّ ، ورميُ الجمار تَوٌّ [٢]، والسعيُ بين الصفا والمروة تَوٌّ ، والطواف تَوٌّ ، وإذا استجمر أحدُكم فليستجمر بِتَوٍّ » [٣].

قال النووي : قال القاضي : وقوله في آخر الحديث : « وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوٍّ » ليس للتكرار بل المراد بالأول الفعل وبالثاني عدد الأحجار و والمراد بالتَوِّ في الجمار سبع سبع ، وفي الطواف سبع ، وفي السعي سبع ، وفي الاستنجاء ثلاث ، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى فأن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة ، وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحه للإيتار [٤].

---

(١) - صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٩٠ ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) - التَّوُّ : الفرد ، والوتر . انظر : مختار الصحاح ص ٣٣ وشرح النووي ٩ / ٤٩ .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٨ - ٤٩ ، باب بيان أن حصى الجمار سبع .

(٤) - شرح النووي ٩ / ٤٩ .

٣ - وكذلك روى أبو داود بسنده عن عائشة رضي اللّه عنهما قالت : أفاض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ... » الحديث [١] .

٤ - وروى ابن ماجة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم غداة العقبة ، وهو على ناقته : « ألقط لي حصًى » فلقط له سبع حصيات ، هُنّ حصى الخذف ، فجعل يَنْفُضُهُنّ في كَفِّه ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال : « يا أيها الناسُ إيَّاكم والغُلُوّ في الدين ، فإنّه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »[٢] .

وقد روي عن جماعة من السلف جواز الرمي بست حصيات ، وأنّ الرمي بسبع حصيات لا يشرط :

١ - لما رواه النسائي بسنده عن أبي نجيح قال : قال مجاهد : قال سعد - ابن أبي وقاص رضي اللّه عنه - رجعنا في الحجة مع النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : بستٍّ ، فلم يعب بعضنا على بعض »[٣] .

٢ - وقال ابن عبد البر : روى ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، قال : سئل طاوس عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة ؟ فقال : يُطعم لُقمة ، أو قال : يطعم ثمرة ، فذكرت ذلك

---

(١) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٣١٢ ، باب في رمي الجمار .

(٢) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٠٨ ، باب قدر حصى الرمي .

(٣) - رواه النسائي ٥ / ٢٧٥ باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى ٥ / ١٤٩ : قلت : سكت عنه البيهقي ، وقال ابن القطان : لا أعلم لمجاهد سماعًا من سعد . وقال الطحاوي في أحكام القرآن : حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩ ، عن ابن أبي حاتم : أنّ رواية مجاهد ، عن سعد ، ومعاوية ، وكعب بن عجرة مرسلة .

لمجاهد ، فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ألم يسمع ما قال سعدُ بن أبي وقّاص ؟ قال سعد « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ، فبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول : رميت بستٍّ ، فلم يعب بعضنا على بعض »(١) .

٣ - وعن أبي مجلز ، قال : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : « ما أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بستٍّ أو سبع » (٢) .

٤ - وقال ابن عمر : « ما أبالي رميت بست أو سبع » (٣) .

٥ - وقال أبو حية : « لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى » فقال عبد الله بن عمرو صدق أبو حبّة . وكان أبو حبة بدريًّا .

٦ - وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه ، وبه قال إسحاق ، وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد (٤) .

وجه الدلالة من هذه الآثار كلها : أنها تدل على جواز الرمي بست حصيات وأن إكمال السبع حصيات في الرمي ليس بشرط لصحة الرمي .

والترجيح : والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور بأن إكمال عدد السبع حصيات في كل جمرة واجب ؛ لأنّ السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض هو الرمي بسبع حصيات لكل جمرة .

وأن ما نقل عن سعد إما أن يكون مرسلا فلا يقوى في معارضة النقل المستفيض بوجوب السبع ، وإما أن يكون أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم بما صنعوا ، ولم يذكر سعد أن ذلك كان بأمره أو بعلمه صلى الله عليه وسلم .

وقال المحب الطبري : وقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه رمى الجمرة بسبع حصيات ، من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن مسعود ، وعبد الله

---

(١) - الاستذكار ١٢ / ٢٢٤ ، والمغني ٥ / ٣٣٠ .

(٢) - رواه النسائي ٥ / ٢٧٥ ، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار .

(٣) - تقدم في أصل المسألة ، وتقدم الحكم عليه في ص

(٤) - مسند الإمام أحمد ٥ / ٣٣٠ .

ابن عمر ، وعائشة ، وشكٌّ الشاك لا يؤثر في جزم الجازم ، ورواية سعد ليست مسندة ، واختلف الناس في ذلك ، والذي ذهب إليه الجمهور : أنّ رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق ، كل جمرة منها بسبع حصيات السنة الثابتة في ذلك وعمل الأمة [١] .

(١) - القرى لقاصد أم القرى ص ٤٤٠ .

* المسألة الخامسة *

يكره الرمي بالحجر الذي قد رُمي به من قبل

* روى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» قال : نا ابن عيينة ، عن فطر ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : رمى الناس في الجاهلية والإسلام ، فقال : ما يقبل منه رفع ، وإلا ذلك كان أعظم من ثبير[1] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على كراهية الرمي بالحجر الذي قد رُمي به من قبل مخافة أن يكون من الحجر الذي لم يتقبل فيبقى في مكانه .

قال الكاساني : كره ذلك عندنا لما رُوي أنه سئل ابن عباس ، فقيل له : إنّ من عهد إبراهيم إلى يومنا هذا في الجاهلية والإسلام يرمي الناس وليس هاهنا إلا هذا القدر ، فقال : كل حصاة تقبل فإنها ترفع ، وما لا يقبل فإنه يبقى ، ومثل هذا لا يعرف إلا سماعًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكره أن يُرمى بحصاة لم تقبل [2] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٠٠ ، باب في حصى الجمار ما جاء في ذلك ، والاستذكار ١٣ / ٢٢٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٢٨ ، وأخبار مكة للفاكهي ٤ / ٢٩٢ - ٢٩٤ ، ومختصر اختلاف العلماء ٢ / ١٦٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن عيينة ، ثقة ، تقدم ٩٣ .

* فطر بن خليفة المخزومي مولاهم ، صدوق رُمي بالتشيع . التقري ص ٤٤٨، التهذيب ٢٦٢/٨ .

* ابن أبي حسين : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، ثقة ، عالم بالمناسك . التقريب ص ٣١١ ، والتهذيب ٥ / ٢٦٠ .

درجة الإسناد :

إسناده حسن ؛ لخفة ضبط المخزومي .

(٢) - بدائع الصنائع ٢ / ١٥٦ وانظر : فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤٨٨ .

وكراهية الرمي بحصاة قد رُمي بها من قبل هو أيضًا مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، وقول عند الحنابلة في غير المشهور[٣]، للأثر السابق في أصل المسألة ، وفي القول الصحيح عندهم : لا يجزئ الرمي بحجر قد رُمي به فلا يجزئه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وقيل : يجزئ [٤] .

وأجاز الإمام ابن حزم رحمه الله الرمي بالحجر الذي قد رُمي به مطلقًا بدون كراهة ، فقال : « ورمي الجمار بحصًى قد رُمي به قبل ذلك جائز » [٥] .

استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بالآتي :

* قال ابن قدامة : ولنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من غير المَرْمِيّ ، وقال : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » [٦] ولأنه لو كان جاز الرمي بما رمي به ، لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ، ولا تكسيره ، والإجماع على خلافه [٧]، ويستدل عليه أيضا بأثر ابن عباس المتقدم في أصل المسألة .

* وقال ابن حزم : « أمّا رميها بحصًى قد رُمي به فلأنّه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة ... فإن قيل : قد روي عن ابن عباس : « أنّ حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك ، ولولا ذلك لكان هضابًا تسدُّ الطريق » قلنا : نعم فكان ماذا ؟ وإن لم يتقبل رميُ هذه الحصاة من عمرو فسيتقبل من زيد ، وقد يتصدق المرءُ بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه ، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه » [٨] .

---

(١) - انظر : المدونة ١ / ٤٢٢ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٠٠ .

(٢) - الحاوي ٤ / ١٧٩ ، ومناسك الحج والعمرة للنووي ص ٣١٧ .

(٣) - الإنصاف ٤ / ٣٦ .

(٤) - الإنصاف ٤ / ٣٦ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٠١ ، والمغني ٥ / ٢٩٠ .

(٥) - المحلى ٧ / ١٨٨ .

(٦) - تقدم تخريجه ص ٤٦١ .

(٧) - المغني ٥ / ٢٩٠ .

(٨) - المحلى ٧ / ١٨٨ .

* الترجيح *

الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - بعد النظر في حجة كل قول ، يظهر لي أنّ في المسألة لم يكن دليل لا من الكتاب ولا من السنة إلا ما فهم من قول ابن عباس السابق في أصل المسألة من الكراهة على أنّه حجر مردود فيتشاءم به ؛ لأنّه لم يقبل ممن رَمَى به سابقًا ، ولهذا قال الجمهور بكراهته كراهة تنزيهية ، فقالوا : يجوز الرميُ بالحجر الذي قد رُمي به سابقًا مع الكراهة ؛ ولأنه حجر لم يتغير منه شيء حتى لو رمي به ألف مرة ، ولا يستهلك بالعبادة ، وعدم ورود النص بالمنع منه دليل على إباحة أصل الحجر ، وأنّ أثر ابن عباس إذا سلمنا بظاهره فيه إشكال فإنّ أهل الجاهلية كانوا على الإشراك بالله ، ومعلوم أنّ عمل المشرك لا يقبل فيبقى إشكال فلم تصر الأحجار هضابا » [(١)] .

وفي وقتنا هذا نرى أنّ البلدية تنظف ما حول الجمرات بالجرافات ، وتأخذ العمائم والأحجار وترميها في الخارج في آخر الليل وقت الخفة عن الزحمة ، والله أعلم .

---

(١) - انظر : التعليق المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار مع فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٤٨٨ .

* المسألة السادسة *

يستحب الوقوف بالدعاء ورفع الأيدي عند الجمرتين الأولى والثانية

* قال الفاكهي : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا عبد المجيد بن أبي روّاد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، قال : « رميت مع ابن عباس رضي الله عنهما ، فوقف عند الجمرتين قدر سورة من السبع[(١)] »[(٢)] .

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا فضيل ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال « ترفع الأيدي في سبع مواطن : إذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفي جمع ، والعرفات وعند الجمار »[(٣)] .

---

(١) - المراد بالسبع : سورة البقرة لورودها في نصوص أخرى . انظر : أخبار مكة ٤/ ٣٠٠ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٥ .

(٢) - رواه الفاكهي في أخبار مكة ٤/ ٣٠٠ ، والأزرقي في أخبار مكة ٢ / ١٧٩ بسندهما إلى ابن جريج ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣ / ٢٩٤ من طريق أبي خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، به .

بيان حال رواة سند الأثر :

* الفاكهي : هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي ، تقدم ص ٤٣٣ .

* سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي ، ثقة . التقريب ص ٢٣٨ .

* عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ، صدوق يخطئ ، وكان مرجئًا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك . لكن قد وثقه أحمد ، وابن معين . انظر : التقريب ص ٣٦١ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٣٣٤ ، والجرح ٦ / ٦٤ .

* ابن جريج ، ثقة مدلس ، وقد صرح بالسماع من ابن خثيم .

* ابن خثيم : هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، صدوق . التقريب ص ٣١٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ رواية أبي خالد عضدت رواية عبد المجيد الروّاد ، وابن جريج قد صرح بالسماع من خثيم .

(٣) - تقدم تخريجه والحكم عليه في الفصل الرابع ص ٣٥٢ وعند المسألة الثالثة من هذا الفصل ص ٤٧٢ .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على استحباب الوقوف بالدعاء ورفع الأيدي عند الجمرة الأولى ، والثانية ، وكيفية هذه الدعاء يبدأ برمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال ، فيبدأ برمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ثم يقف عندها بعد الرمي رافعًا يديه بالدعاء متجهًا إلى القبلة قدر ما يقرأ بسورة البقرة بقراءة متوسطة ليست بمتأنية ولا قصيرة ، ثم يرمي الجمرة الثانية ، وهي الوسطى بسبع حصيات ، ويفعل فيها من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى ، وينبغي له أن يتقدم قليلاً حتى لا تصيبه الحجارة ولئلا يسبب زحمة بوقوفه على الطريق ، ثم يأتي جمرة العقبة ، وهي الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فيرميها بسبع حصيات ، ولا يقف عندها بالدعاء ، وهذه الكيفية التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنهما ، من الوقوف عند الجمرتين بالدعاء مع رفع اليدين ، متفق عليها بين الفقهاء [١]، إلا ما حكي عن مالك، سئل ابن القاسم : هل كان مالك يستحب رفع اليدين في الدعاء ؟ فقال : « رأيت مالكًا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء ... إلا في ابتداء الصلاة ... » وسئل أيضا فهل يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين في قول مالك ؟ قال : « لا أدري ما قوله ، ولا أرى أن يفعل » [٢] .

---

(١) - انظر : المبسوط ٤ / ٢٣ ، والهداية مع الفتح ٢ / ٤٩٧ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٥٨ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٧٢ ، وشرح الزرقاني ٢ / ٣٦٩ ، والمجموع ٨ / ٢٨٣ ، وشرح النووي لمسلم ٩ / ٤٨ ، والحاوي ٤ / ١٩٥ ، والمغني ٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٠٧ - ٥٠٩ .

(٢) - المدونة ١ / ٣٩٨ .

ومما يدل على استحباب رفع اليدين عند الجمرتين :

* ما رواه البخاري بسنده عن الزهري : أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات ، يكبِّر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة ، رافعًا يده يدعوا ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبِّر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها ، قال الزهري ك سمعت سالم بن عبد اللّه يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله » [1] .

---

(١) - صحيح البخاري ٣ / ٦٨٣ ، باب الدعاء عند الجمرتين ، وانظر سنن النسائي ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ، باب الدعاء عند رمي الجمار .

* المسألة السابعة *

يستحب البدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق

* روى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أنّه كان يقول للحلاق : « ابدأ بالأيمن ، وأبلغ بالحلق إلى العظمين » [(١)] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على استحباب البداية بالشق الأيمن في الحلاقة ، وأن يبلغ بالحلق إلى العظمين ، وهما عظما الصدغين ، وهما ما بين العين والأذن ، وقد اتفق جميع الفقهاء [(٢)] على استحباب البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق .

قال ابن قدامة : « والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ... لا نعلم فيه خلافًا وهو مخيّرٌ بين الحلق والتقصير ، أيهما فعل أجزأه ... » [(٣)] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣١٨ ، والقرى ص ٤٥٥ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* حفص بن غياث بن طلق ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخرة . التقريب ص ١٧٢ ، والتهذيب ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤ .

* ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم ص ٧٤ .

* عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم ص ١١٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ الأثر قد جاء من رواية أبي خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، وأنّ ابن أبي شيبة ممن روى عنه قبل اختلاطه . انظر : المصنف ٣/٣١٨ .

(٢) - انظر : المبسوط ٤ / ٢٣ ، وفتح القدير ٢ / ٤٨٩ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٤١ ، وأسهل المدارك ١ / ٤٧١ ، ومواهب الجليل ٤ / ١٨٢ ، والمجموع ٨ / ٢١٥ ، والحاوي ٤ / ١٦٢ ، والمغني ٥ / ٣٠٣ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٠٢ .

(٣) - المغني ٥ / ٣٠٣ .

ويؤيد هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك : أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أتى منًى فأتى الجمرةَ فرماها ثم أتى منزلَه بمنًى ونحر ، ثم قال للحلاق : « خُذ ، وأشارَ إلى جانب الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » [1] .

ولما روت عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يعجبه التَّيَمُّن في تنعله وترجُّله ، وطُهوره ، وفي شأنه كله » [2] .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٥٢ ، باب الابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٣٢٤ ، باب استحباب التيمن في الوضوء والغسل .

* المسألة الثامنة *

لا يجوز الحلق قبل الذبح لمن عليه الهدي

١ - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنّ رجلاً أتاه فقال : يا أبا عباس ، أبدأ بالصفا قبل المروة ، أو أبدأ بالمروة قبل الصفا ، أو أصلي قبل أن أطوف ، أو أطوف قبل أن أصلي ، أو أحلق قبل أن أذبح ، أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : خذ ذلك من قبل القرآن فإنّه أجدر أن يحفظ ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [(١)] فالصفا قبل المروة ، وقال تبارك وتعالى ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [(٢)] الذبح قبل الحلق ، وقال تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [(٣)] فالطواف قبل الصلاة [(٤)] .

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» قال : حدثنا سلام ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « مَنْ قَدَّمَ شيئًا مِنْ حَجِّهِ أو أَخَّرَه فليُهْرِق دمًا » [(٥)] .

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٢) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) - سورة الحج ، الآية ٢٦ .

(٤) - تقدم تخريجه والحكم عليه .

(٥) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٣ باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح ، والمحلى ٧ / ١٨٣ ، وشرح معاني الآثار ٢ / ٢٣٨ باب من قدم من حجه نسكًا قبل نسك .

بيان حال رواة سند الأثر :

* سلام بن سليم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث . التقريب ص ٢٦١ .

* إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، صدوق لين الحفظ . التقريب ص ٩٤ .

* مجاهد بن جبر ، ثقة .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأن فيه راو لين الحفظ .

٣ - وقال الطحاوي : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخُصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله [١]، أي « من قدم شيئًا من حجه أو أخره ، فليهرق لذلك دمًا » .

* فقه الأثر *

يدل الأثر الأول : على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أنه يرى وجوب ترتيب أعمال يوم النحر على الطريقة المسنونة في يوم النحر ، وهي الرمي قبل الحلق والذبح ، والذبح قبل الحلق ، والطواف قبل الصلاة ، والبدأ بالصفا قبل المروة ، ولا يجوز تقديم هذه الأشياء بعضها على بعض .

والأثر الثاني ، والثالث : يدلان على أنّ من قَدَّمَ شيئًا من واجبات حجه ، أو أخّر ، عليه دم لذلك التأخير أو التقديم ، فهو عام في جميع واجبات الحج ، والذي يهمنا من هذه الأمور هو تقديم الحلق على الذبح فقط ، لمن عليه الهدي .

---

(١) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٣٨ ، باب من قدَّم من حجه نُسكًا قبل نسكه .

بيان حال رواة سند الأثر :

* نصر بن مرزوق ، أبو الفتح المصري ، قال فيه ابن أبي حاتم : صدوق . الجرح والتعديل ٨ /٤٧ .

* وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، ثقة ثبت لكنه تغيّر قليلا بآخره . التقريب ص ٥٨٦ ، ولم يذكر الحافظ في التهذيب أنّه تغير بأخرة بل قال : ثقة . تهذيب التهذيب ١١ / ١٤٨ - ١٤٩ .

* الخصيب بن ناصح الحارثي البصري ، صدوق يخطئ . التقريب ص ١٩٣ .

* أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ، إن سلم من خطأ الخصيب .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن حلق قبل أن يذبح هل عليه فدية أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وصاحبي أبي حنيفة : أبي يوسف ، ومحمد [٤]. قالوا : إنّ من حلق قبل أن يذبح لا شيء عليه . وهو قول عطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والأوزاعي والثوري ، وهو مذهب الظاهرية [٥] .

والقول الثاني : إنّ حلق قبل أن ينحر عليه دم ، وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر الثاني ، وبه قال النخعي[٦]، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، وزفر .

قال الطحاوي : « وتكلم الناس في القارن إذا حلق قبل أن يذبح ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : عليه دم ، وقال زفر رضي الله عنه : عليه دمان » [٧] .

« وإنما خص القارن بذلك ؛ لأنّ المفرد إذا ذبح قبل الرمي أو حلق قبل الذبح فإنّه لا شيء عليه ؛ لأنّ تأخير النسك لا يتحقق في حقه ههنا لكون الذبح غير واجب عليه » [٨].

* الأدلة *

استدل الجمهور على عدم وجوب الترتيب بين أعمال يوم النحر بالآتي :

١ - بما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه

---

(١) - الاستذكار ١٣ / ٣٢٤ ، والمدونة ١ / ٤١٨ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٥٧ ..

(٢) - المجموع ٨ / ٢١٦ ، والحاوي ٤ / ١٨٦ .

(٣) - كشاف القناع ٢ / ٥٠٣ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٥٤ .

(٤) - فتح القدير ٣ / ٦٢ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٦٣ .

(٥) - الاستذكار ١٣ / ٣٢٤ ، وعمدة القاري ١٠ / ٧١ ، والمحلي ٧ / ١٨١ .

(٦) - الاستذكار ١٣ / ٣٢٤ ، وعمدة القاري ١٠ / ٧١ .

(٧) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٣٨ ، وانظر : تبيين الحقائق ٢ / ٦٢ - ٦٣ .

(٨) - فتح القدير ٣ / ٦٢ .

وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : « لا حرج » .

وفي رواية عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل يوم النحر فيقول : « لا حرج » فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » وقال : رميت بعدما أمسيت ، فقال : لا حرج » [١] .

٢ - وبما رواه البخاري أيضًا بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : س ارم ولا حرج » فما سئل يومئذ عن شيء قُدم ولا أُخِّر إلا قال « افعل ولا حرج » .

وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنّه شهد النبيّ صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلقت قبل أن أنحر ، نحرت قبل أن أرمي ، وأشباه ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ » فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : « افْعَلْ وَلاَ حَرَج » [٢] .

٣ - وبما رواه أبو داود بسنده عن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجًا فكان الناس يأتونه ، فمن قال : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئًا أو أخّرت شيئًا ، فكان يقول : « لا حرج ... » [٣] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : قال الحافظ في الفتح : ذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل :

---

(١) - صحيح البخاري ٣ / ٦٦٤ ، باب إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلاً .

(٢) - صحيح البخاري ٣ / ٦٦٥ ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٥٤ ، وسنن أبي داود ٥ / ٣٤٣ - ٣٤٤ باب في من قدم شيئًا قبل شيء في حجه .

(٣) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ٣٤٤ ، باب من قدم شيئًا قبل شيء في حجه .

« لا حرج » فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا ؛ لأنّ اسم الضّيق يشملهما [(١)] .

وقال المحب الطبري : « وفي هذه الأحاديث حجة لمن ذهب إلى جواز تقديم ما شاء من أسباب التحلل » [(٢)] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بإيجاب الدم على من قدم الحلق قبل الذبح :

* بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحلَّهُ ﴾ [(٣)] يعني : لا تتحلّلوا من الإحرام حتى ينحر الهدي .

* وبما رُوِي عن ابن عباس قال : « مَنْ قَدَّمَ شيئًا مِن حَجِّهِ أو أَخَّرَهُ ، فليرهق لذلك دمًا » فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئًا من نسكه أو أخّره دمًا ، وهو أحد مَنْ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه ما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ من أمر الحج إلا قال « لا حرج » [(٤)] .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة أصحاب القول الثاني بالآتي :

* أجابوا على استدلالهم بالآية : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحلَّهُ ﴾ بأنّ المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل ، وإنما يتم ما أرادوا أن لو قال : ولا تحلقوا حتى تنحروا [(٥)] .

واعترض على هذا الجواب بأنّ هذا ليس المراد الكلي مجرد البلوغ إلى المحل الذي يذبح فيه بل القصد الكلي الذبح ، ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية [(٦)].

---

(١) - الفتح ٣ / ٦٦٨ .

(٢) - القرى ص ٤٦٧ .

(٣) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٣٨ ، باب من قدّم من حجّه نسكًا قبل نسك .

(٤) - نفس المرجع ٢ / ٢٣٨ ، وانظر : اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة ١ / ٤٤٥ .

(٥) - فتح الباري ٣ / ٦٦٨ ، اونظر : المحلى ٧ / ١٨٣ .

(٦) - عمدة القاري ١٠ / ٧٢ .

وأما استدلال الطحاوي بقول ابن عباس رضي اللّه عنهما : « من قدم شيئًا من نسكه أو أخّره فليهرق دمًا » أجيب على هذا الدليل : بأنّ الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف ، فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكور في حديث عبد اللّه ابن عمرو بن العاص ، ولا يخصّه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي[(١)] .

واعترض على هذا الجواب ، قال العيني : لا نسلم ذلك فإنّ إبراهيم بن مهاجر روى له مسلم .

وفي الكمال روى له الجماعة إلا البخاري ، وروى عنه مثل الثوري ، وشعبة بن الحجاج والأعمش ، وآخرون ، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزي إيّاه في الضعفاء ولئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل في هذا الطريق فقد رواه الطحاوي من طريق آخر ليس فيه كلام فقال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا الخُصيب ، قال : حدثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله [(٢)]. أي من قدم شيئًا من حجه أو أخّر فليرهق لذلك دمًا .

وناقش أصحاب القول الثاني أدلة الجمهور بالآتي :

* أجابوا على استدلال الجمهور بحديث ابن عباس ، وعبد اللّه بن عمرو ، وغيرهما ، رضي اللّه عنهم ، وهو : « فما سئل يومئذ – أي يوم النحر – عن شيء قدم أو أخِّر إلا قال : « افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ » .

قال ابن الهمام : والجواب أنّ نفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء ، فإنّ في قول القائل لم أشعر ففعلت : ما يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك ، فلذلك اعتذاره على سؤاله وإلا لم يسأل أو لم يعتذر[(٣)] .

---

(١) – فتح الباري ٣ / ٦٦٨ ، وانظر : المحلى ٧ / ١٨٣ .

(٢) – عمدة القاري ١٠ / ٧٢ ، وشرح معاني الآثار ٢ / ٢٣٨ .

(٣) – فتح القدير ٣ / ٦٢ .

واعترض على هذا الجواب بما قاله الطبري في « تهذيب الآثار » قال : « لم يُسقط النبي صلى اللّه عليه وسلم « الحرج » إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ؛ لأنّ الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج ، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنّه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسيًا ، لكن يجب عليه الإعادة ، ثم قال : والعجب ممن يحمل قوله : « ولا حرج » على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فأن كان الترتيب واجبًا يجب بتركه دم فليكن في الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج [١] .

قال النووي : « ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « لا حرج » أنه لا شيء عليك مطلقًا ، وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي ، كما قدمناه ، وأجمعوا على أنّه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها ، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم ، واللّه أعلم » [٢] .

لكن دعوى الإجماع هنا منتقض بما قال الحافظ ابن حجر : وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج ، وأيضا في الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطراحه بألحاق العمد به إذ لا يساويه ، وأما التمسك بقول الراوي : « فما سئل عن شيء إلخ » فإنه يشعر بأنّ الترتيب مطلقًا غير مراعى ، فجوابه أنّ هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه ، فلا يبقى حجة في حال العمد [٣] .

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٦٦٨ ، وتهذيب الآثار (للطبري ، تحقيق الدكتور ناصر الرشيد ، وعبد القيوم) ١/ ٣٨٢ .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٥ .

(٣) - انظر : فتح الباري ٣ / ٦٦٩ .

الراجح : بعد ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أنّ عدم وجوب مراعاة الترتيب في حق الناسي والجاهل غير واجب ؛ لأنّ أكثر الروايات جاء ت مقيدة بقول السائل « إني لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي » وقوله « فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو شباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج »[١] أما في حق العامد فيبقى حكم وجوب الترتيب كما قال الحافظ ابن حجر سابقًا ، وأنّ هذه الروايات تكون مقيدة للروايات المطلقة السابقة ، والله أعلم .

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٥٦/٩ .

* المسألة التاسعة *

لا يجب المبيت بمنى في أيام التشريق

١ - قال ابن عبد البر : ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظلُّ إلى رمي الجمار » (١).

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» قال : حدثنا زيد بن الحُباب ، قال : أخبرنا إبراهيم بن نافع ، قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت » (٢).

٣ - وقال ابن عبد البر : ذكر عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في رجل بات بمكة أيام منى ؟ قال : « ليس عليه شيء » (٣).

٤ - وأخرج ابن حزم في «المحلى» من طريق سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها

---

(١) - الاستذكار ١٣ / ١٩٠ ، والتمهيد ١٧ / ٢٦٢ ، وقد رجعت إلى مصنف عبد الرزاق فلم أجد فيه هذا الأثر .

الحكم على سند الأثر : إسناده صحيح .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٩٨ ، باب من رخّص أن يبيت ليالي منى بمكة ، والمحلى ٧ / ١٨٥ ، والاستذكار ١٣ / ١٩٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ فيه زيد بن الحباب ، قال الحافظ : صدوق يخطئ في حديث الثوري ، فقط . انظر : التقريب ص ٢٢٢ . وبقية رجاله ثقات .

(٣) - التمهيد ١٧ / ٢٦٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ، لأنّ فيه الأسلمي ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك .

انظر : التقريب ص ٩٣ .

ليالي منى » [١].

٥ - وروى ابن عبد البر ، قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، ثنا أحمد بن الفضل ابن العباس ، أخبرنا محمد بن جرير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنّه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس فيرمي الجمار ، ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها ؛ لأنّه كان من أهل السقاية [٢] .

٦ - وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن عطاء عن ابن عباس ، أنه قال : « لا يبيتنّ أحدٌ من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق » [٣] .

* فقه الآثار*

تدل هذه الآثار على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما ، كان لا يرى وجوب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق ، بل كان يجيز البيتوتة خارج منى مطلقًا ، ولهذا كان يقول : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت » وكان يجيز البيتوتة بمكة فيقول : « لا بأس بالبيتوتة ، وأن يظل بها إلى وقت رمي الجمار فيأتي منى ويرمي ويرجع » وهو كان يفعل ذلك إلا أنه كان من أهل السقاية .

---

(١) - المحلى ٧ / ١٨٥ ، والقرى ص ٥٤٥ ، والتمهيد ١٧ / ٢٦٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأنّ رواته كلهم ثقات إلا ابن جريج فهو ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، لكن قال عنه أحمد بن حنبل : ابن جريج أثبت الناس في عطاء . وقال ابن جريج هو بنفسه إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت . انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٢) - التمهيد ١٧ / ١٦١ ، والاستذكار ١٣ / ١٩٤ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه حجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعن .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٩٦ ، والمحلى ٧ / ١٨٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . التقريب ص ٤٦٤ .

وأما ما نقل عنه في منع المبيت وراء العقبة ، وهي حدود منى مما يلي مكة من الناحية الغربية ، لا تصح عنه سنداً كما بينت ذلك في سند الأثر ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى هل هو واجب أو سنة على قولين :

القول الأول : أنّ حكم المبيت بمنى واجب ، فمن تركه جبره بدم ، وهو مذهب الجمهور : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلا أنّ الشافعية ، لا يوجبون الدم إلا فيمن ترك مبيت الليالي كلها على الأصح ، وفيما يلي نصوص أقوالهم :

قال المالكية : « فالمبيت بمنى أيام التشريق واجب ، وتركه يوجب الهدي ، إلا من رُخّص لهم ، وهم رعاة الإبل ومن ولى السقاية بمكة »[(١)] .

وقال الشافعية : « ولا يبيت أحدٌ من الحاج إلا بمنى ... ولا رخصة لأحد في ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل وأهل السقاية : سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات - الأخرى - ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات إلا لمن ولي القيام عليها منهم سواء استعملوا عليها من غيرهم أو هم » .

وقال الشافعي أيضًا : « ومن بات عن منى غير من سميتُ تصدق في ليلةٍ بدرهم ، وفي ليلتين بدرهمين ، وفي ثلاث بدم ... »[(٢)] .

وقال الحنابلة : « ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي إلى منى فيبيت بها وجوبًا ... ثلاث ليال إن لم يتعجل ، وفي يومين وليلتين إن تعجل ... وإن ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر من ليالي أيام التشريق فعليه دم إلا السقاة والرعاة ، فلهم المبيت خارج منى والرمي ليلاً أو نهاراً للعذر »[(٣)] .

---

(١) - أسهل المدارك ١ / ٤٧٣ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٤٨ - ٤٩ ، والمدونة ١ / ٤١١ .

(٢) - الأم ٢ / ٢٣٦ ، وروضة الطالبين ٣ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٧٤ .

(٣) - انظر : كشاف القناع ٢ / ٥٠٨ - ٥١٠ ، ومعونة أولى النهى ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٧ .

والقول الثاني : أنّ المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة ، ولو بات بغير منى لم يلزمه شيء ، وهو مذهب الحنفية .

قال الكاساني : « ويكره أن يبيت في غير منى في أيام منى ، فإن فعل لا شيء عليه ويكون مسيئًا ؛ لأنّ البيتوتة بها ليست بواجبة بل هي سنة » [١] .

وهو قول عند الشافعية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣]، وهو مذهب الظاهرية [٤]، وقول الحسن البصري [٥]، وهذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الآثار .

* الأدلة *

استدل الجمهور على وجوب المبيت بمنى بالآتي :

١ - بمفهوم ما رواه البخاري ومسلم وغيرهم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رخّص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته » واللفظ للبخاري [٦] .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر : « أنّ العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » [٧] .

وجه الدلالة من الحديث : قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ؛ لأنّ التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن

---

(١) - بدائع الصنائع ٢ / ١٥٩ ، وانظر : الاختيار ١ / ١٥٤ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٢١٤ .

(٢) - المجموع ٨ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، والإيضاح ص ٣٥٧ - ٣٥٨ ، والحاوي ٤ / ٢٠٤ .

(٣) - المغني ٥ / ٣٢٤ ، وشرح الزركشي ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، والعدة ص ١٩٧ .

(٤) - المحلى ٧ / ١٨٤ .

(٥) - عمدة القاري ١٠ / ٨٥ .

(٦) - الفتح ٣ / ٦٧٦ .

(٧) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٧٦ ، باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٦٢ - ٦٣ ، باب وجوب المبيت منى ليالي أيام التشريق .

الإذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد «أو» ما في معناها لم يحصل الإذن [١] .

٢ - وبما روى النسائي بسنده عن أبي البراح بن عاصم ، عن أبيه : « أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رخّص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما » [٢] .

٣ - وبما رواه ابن ماجة بسنده عن ابن عباس ، قال : « لم يرخص النبي صلى اللّه عليه وسلم لأحدٍ يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته » [٣] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ تخصيص العباس بالرخصة لعذر دليل على أنه لا رخصة لغيره [٤] .

٤ - وبما رواه مالك بسنده عن ابن عباس ، قال : « من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا - قال أيوب : لا أدري قال : أترك أو نسي » [٥] .

٥ - وبما روى مالك أيضا عن عمر ، وابنه ، رضي اللّه عنهما ، فروى مالك من طريق نافع ، أنّه قال : زعموا أنّ عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة .

وروى أيضًا عن نافع ، عن عبد اللّه بن عمر : أنّ عمر بن الخطاب قال : « لا يبيتنّ أحدٌ من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة » .

وروى أيضًا عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنّه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى : « لا يبيتنّ أحد إلا بمنى » [٦] .

ويفعل النبي صلى اللّه عليه وسلم حيث بات بمنى أيام التشريق كما ثبت ذلك في

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٦٧٦ - ٦٧٧ .

(٢) - سنن النسائي ٥ / ٢٧٣ ، باب رمي الرعاة .

(٣) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠١٩ ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١ / ٣٥٠ ، باب المبيت بمنى ، وقال فيه المحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي : إسناده قوي .

(٤) - المغني ٥ / ٣٢٥ .

(٥) - الموطأ ٢ / ٣٨٧ ، باب ما يفعل مَن نسي مِن نسكه شيئًا .

(٦) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٦٨ ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى .

الأحاديث الصحيحة مع قوله : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » [١] .

ويستدل لمذهب ابن عباس والحنفية ومن وافقهم :

١ - بحديث ابن عمر السابق كما في البدائع : ولنا ما روي « أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية » [٢] .

ولو كان ذلك واجبًا لم يكن العباس يترك الواجب لأجل السقاية ، ولا كان النبي صلى اللّه عليه وسلم يرخِّص له في ذلك ، وفعل النبي صلى اللّه عليه وسلم محمول على السنة توفيقًا بين الدليلين » [٣] .

٢ - ولأنه قد حلّ من حجّه ، فلم يجب عليه المبيت بموضع معيّن كليلة الحَصْبَة [٤] .

قالوا : وأنّ المبيت بمنى لأجل أن يسهل عليه الرمي [٥] .

٣ - وبما روي عن ابن عباس من الآثار الصحيحة السابقة في أصل المسألة .

* المناقشة *

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بالآتي :

* أجابوا على استدلال الجمهور بقولهم : إنّ التعبير في حديث ابن عمر : « بالرخصة يقتضي أنّ مقابلها عزيمة » قالوا : هذا غير مسلم ؛ لأنّ كونه رخصة وكون مقابلها عزيمة لا يدل على كون العزيمة واجبة بل يحتمل أن تكون سنة مؤكدة ، فكم من عزائم لا تقول الأئمة بوجوبها ، كسجود التلاوة في القرآن ، فإنّ غير سجدة «ص» من العزائم عند الشافعية ، ولم تقل بوجوبها فتذكر ... وإتمام الصلاة في السفر عزيمة عندهم ، وليس بواجب اتفاقًا ، والصيام في السفر لمن لا يطيق عليه عزيمة ، وليس بواجب اتفاقًا [٦] .

---

(١) - تقدم تخريجه ص ٤٦١ .

(٢) - بدائع الصنائع ٢ / ١٥٩ ، وفتح القدير ٢ / ٥٠٢ .

(٣) - نفس المصدرين السابقين .

(٤) - المغني ٥ / ٣٢٤ .

(٥) - خالص الجمان ص ٢٥١ .

(٦) - إعلاء السنن ١٠ / ٢٠٤ .

* وأجابوا أيضًا على قولهم : « أنّ تخصيص العباس بالرخصة لعذره دون غيره دليل على أنه لا رخصة لغيره » قالوا : إنّ تخصيصه إنّما حصل لاستئذانه وحده ، ولا يلزم منه عدم الإذن لغيره لو استأذنه لعذره .

وأيضًا : فإذنه صلى الله عليه وسلم للعباس في ترك المبيت بمني ، وعدم إذنه له ترك الرمي ، دليل على أنّ الرمي أشد لزومًا من المبيت ، وهذا هو الذي نقول به ، فإنّ الرمي واجب ، والمبيت بمنى سنة مؤكدة ، يكره تركه من غير عذر معتد به .

وأما قوله : « فإنّه فعله نسكًا » فممنوع ، بل فعله ذريعة لنسك ، وهو الرمي بدليل ما قلنا فافهم [(١)].

وأجاب ابن الهمام على قولهم : « ولولا أنّه واجب لما احتاج إلى إذن - قال هذا - ليس بشيء إذ مخالفته عندهم كان مجانبا جدا خصوصًا إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، فستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام مع مرافقته فإنّه أفظع منه حال عدم المرافقة ، بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب ، وذلك أنّه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ... » [(٢)] وأنّ الصحابة ما كانوا يعتزلون عن مرافقته صلى الله عليه وسلم إلا باستئذان منه ، كما هو معلوم من عادتهم ، فلا دلالة في هذا الاستئذان على وجوب المبيت بمنى ، بل غاية ما فيه وجوب هذا الاستئذان فحسْب ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [(٣)].

أما استدلال الجمهور بعموم قول ابن عباس : « أنّ من نسي أو ترك من نسكه فليهرق دمًا » معارض بقول ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت » وبقوله : « لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ، ويظل بها إلى رمي الجمار » فدلت هذه

---

(١) - إعلاء السنن ١٠ / ٢٠٣ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٥٠٢ .

(٣) - سورة النور ، الآية ٦٢ .

وينظر : إعلاء السنن ١٠ / ٢٠٣ .

الآثار على أنّ مراد ابن عباس أنّ من ترك نسكه فليهرق دمًا في غير المبيت بمنى، والله أعلم .

أما ما رواه مالك من الآثار عن الصحابة بالنهي عن المبيت في خارج منى ، هو كذلك ؛ لأنّ الحنفية يقولون بكراهة المبيت في خارج منى من غير عذر ، كما تقدم في أدلتهم ، ولم يجعل واحدٌ منهم في ذلك فديةً أصلاً .

أما استدلالهم لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنّه بات بمنى أيام التشريق » قال فيه ابن حزم رحمه الله : « بات عليه السلام ولم يأمر بالمبيت بها ، فالمبيت بها سنة وليس فرضًا ؛ لأنّ الفرض إنما هو أمره صلى الله عليه وسلم فقط ، فإن قيل : أنّ إذنه للرعاة وترخيصه للعباس دليل على غيرهم بخلافهم قلنا : لا ، وإنّما كان يكون هؤلاء مستثنين من سائر منْ أمروا ، وأمّا إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندري أنّ هؤلاء مأذون لهم ، وليس غيرهم مأموراً بذلك ولا مَنْهيًا ، فهم على الإباحة »[١] .

الترجيح : بعد ذكر الأدلة ومعرفة حجة كل قول يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أنّ المبيت بمنى سنة ، وأنّ من تركه من غير عذر ارتكب مكروهًا وأساء بمخالفته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من بعده والأمة الإسلامية ، ولا يجب عليه شيء من الفدية ، لا دمًا ، ولا طعامًا ؛ لأنّ إيجاب الدم يحتاج إلى دليل « وأنّه أحد المبيتين بمنى ، فلم يجب كالمبيت بها ليلة عرفة عشية التروية »[٢] .

---

(١) - انظر : المحلى ٧ / ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) - شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣ / ٦٤٤ .

* المسألة العاشرة *

النزول بالمحصّب[1] ليس بسنة

ذكر الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ليس التحصيب بشيء وإنّما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم » [2] .

فقه الأثر : يدل هذا الأثر على أنّ النزول بالمحصّب ليس بسنة ولا في شيء من أمر المناسك الذي يسن فعله ، وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنّه كان أيسر لخروجه إلى المدينة النبوية ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق الفقهاء على أنّ من ترك النزول بالمحصّب لا شيء عليه ، وإنما اختلفوا هل النزول به سنة أم لا ؟ على قولين :

---

(١) - المحصب : بفتح الحاء والصاد المهملتين ، والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد ، والأبطح والبطحاء ، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد ، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل . شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٩ .

وفي تحديد المحصّب ذكر الفاكهي عن بعض المكيين ، أنها تقع ما بين شعب الصُفِيّ إلى حائط مقيصرة ، وهو فناء دار محمد بن سليمان ، وفيما بين حائط خرمان إلى الثنية التي تسلك إلى الجعرانة ، وهي ثنية أذاخر ، وكان يسمى المخصّب ، وحائط خرمان : خيف بني كنانة . أخبار مكة ٤ / ٧٣ .

قال المحقق عبد الملك بن دهيش : شعب الصُفِيّ هو الجميزة اليمنى للصاعد إلى منى ، وحائط مقيصرة يمتد تجاه قصر أبي جعفر المنصور اللاصق بجبل سقر، وهو الجبل الصغير المشرف على مدخل شعب الأخنس الذي يسمى اليوم « الخنساء » وهو لاصق بجبل قلعة المعابدة .

ودار محمد بن سليمان ، موضعه بالقرب من قصر الإمارة القديم الذي يجاور أمانة العاصمة المقدسة من الشرق ، وعلى هذا القول ، فالمحصّب يأخذ المساحة التي تقابل جبل سقر ، ثم ينزل ليأخذ موضع قصر السّقاف اليوم ، ثم يأخذ منطقة الغرمانية ، ثم يصعد إلى ريع ذاخر .

انظر : تعليق ابن دهيش على أخبار مكة للفاكهي ٤ / ٧٢ ، وفيه عدة أقوال أخرى .

(٢) - صحيح البخاري ٣ / ٦٩١ باب المحصّب ، وصحيح مسلم ٩ / ٦٠ باب النزول بالمحصّب فاليراجع .

القول الأول : يستحب أن ينزل بالمحصّب ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله ، وهو مذهب أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر[١]، وجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة [٢] .

والقول الثاني : أنّ النزول بالمحصّب ليس بسنة ولا يستحب النزول به ولا الصلاة فيه ، ولا البيتوتة ، وإنما هو منزل نزله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، اتِّفَاقِيٌّ لا مقصود .

وهو مذهب ابن عباس ، وعائشة رضي اللّه عنهما [٣] .

* الأدلة *

استدل الجمهور :

* بما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : « أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح » .

* وعن نافع أنّ ابن عمر كان يرى التحصيب سُنةً ، وكان يصلي الظهر يوم النَّفْر بالحَصْبَة ، قال نافع : « قد حصّب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، والخلفاء بعده » [٤] .

* وبما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال لنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ونحن بمنى : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشًا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، يعني بذلك المحصَّب » [٥] .

---

(١) - انظر : فتح الباري ٣ / ٦٩٢ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٩ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٥٠٢ - ٥٠٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٤٤ ، والتفريع ١ / ٣٥٥ ، وشرح الزرقاني ٢ / ٣٦٧ ، وروضة الطالبين ٣ / ١١٥ ، ، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٧٤ - ٣٧٥ ، والمغني ٥ / ٣٣٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٥١١ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٦٩٢ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٩ .

(٤) - صحيح مسلم ٥٩/٩، ورواه البخاري في الصحيح ٣ / ٦٩٢ ، بنحوه بدون ذكر أبي بكر .

(٥) - صحيح مسلم ٩ / ٦١ ، وسنن أبي داود ٥ / ٣٤٢ باب التحصيب .

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم سنة النزول بالمحصّب :

* بما رواه البخاري ، عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : « إنّما كان منزل ينزله النبي صلى اللّه عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه » يعني بالأبطح [(١)] .

* وبما رواه مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : « نزول الأبطح ليس بسنة ، إنّما نزله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؛ لأنّه كان أسمح لخروجه إذا خرج » [(٢)] .

* وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : « ليس التحصيب بشيء ، إنّما هو منزل نزله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم »[(٣)] .

* وبما رواه أبو رافع ، قال : « لم يأمرني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فنزل » [(٤)] .

الترجيح : قال الحافظ ابن حجر : فالحاصل أنّ من نفى أنّه سنة كعائشة ، وابن عباس ، أراد أنّه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى اللّه عليه وسلم ، لا الإلزام بذلك ... » [(٥)] واللّه أعلم .

---

(١) - صحيح البخاري ٣ / ٦٩١ ، باب التحصيب .

(٢) - صحيح مسلم ٩ / ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) - المرجع السابق .

(٤) - سنن أبي داود ٥ / ٣٤٢ .

(٥) - فتح الباري ٣ / ٦٩٢ .

* الفصل السابع *

في الإحصار والهدي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الإحصار ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الإحصار .

المطلب الثاني : في المسائل المروية في الإحصار عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : ما يتحقق به الإحصار عند ابن عباس .

المسألة الثانية : ليس على المحصر قضاء النسك الذي أحصر فيه إن لم تكن حجة الإسلام أو عمرته ، وينحر هديه إن كان معه هدي حيث أحصر إن لم يستطع أن يبحث به إلى الحرم .

المسألة الثالثة : متى يتحلل المحرم من إحرامه .

المسألة الرابعة : ما الحكم إذا تحلل المحصر من إحرامه قبل أن ينحر هديه .

المبحث الثاني : في الهدي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الهدي .

المطلب الثاني : في المسائل المروية في الهدي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، وسيأتي .

* المطلب الأول *

في تعريف الإحصار في اللغة

قال ابن السكيت [(١)]: أَحْصَرَه المرض ، إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [(٢)]، قال : وقد حصره العدو يحصرونه ، إذا ضيقوا عليه وأحاطوا به ، وحاصروه محاصرة وحصاراً .

وقال الأخفش[(٣)]: حصرت الرجل فهو محصور ، أي حبسته ، قال : وأحصرني بولي ، وأحصرني مرضي ، أي جعلني أُحْصُر نفسي .

وقال أبو عمرو الشيباني[(٤)]: حصرني الشيء ، وأحصرني ، أي حبسني[(٥)] .

---

(١) - ابن السِّكِّيت : شيخ العربية ، أبو يوسف ، يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب ، مؤلف كتاب إصلاح المنطق ، ديِّن خَيِّر حجة في العربية . أخذ عن أبي عمرو الشيباني وطائفة ، مات سنة ٢٤٤ هـ . سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٦ / ترجمة (٢) .

(٢) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) - الأخفش : إمام النحو ، أبو الحسن ، سعيد بن مسعدة البلخي ثم المصري ، مولى بني مجاشع ، أخذ عن الخليل بن أحمد ، ولزم سيبويه حتى برع ، وكان من أسنان سيبويه بل أكبر .

وكان ثعلب يفضل الأخفش ، ويقول : كان أوسع الناس علما . مات سنة نيف عشرة ومائتين ، وقيل سنة ٢١٠ هـ . سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٠٦ ترجمة (٤٨) .

(٤) - أبو عمرو الشيباني : اسمه إسحاق توفي سنة ٢١٣ هـ .

حدّث عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وطائفة ، وعاش مائة وعشرين عاما . قال يحيى بن معين : كوفي ثقة . مات في خلافة الوليد بن عبد الملك .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ١٧٣ ترجمة ٦٤ .

(٥) - انظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٦٣٢ .

وقال ابن فارس [١]: وأما الإحصار فأصله الحبس ، وكان أهل اللغة يقولون : إذا حبس الرجل في السجن فقد حُصِر ، وكذلك حصره العدو . وقالوا : الإحصار من مرض أو ذهاب نفقة ، يقال : أُحْصِر ، وهو محصر .

قالوا : ومعنى قوله عزوجل : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ [٢] أي أصابكم شيء يكون سببا لفوت الحج ، كما تقول : أحبست الرجل : عرضته لأن يحبس » [٣] .

تعريف الإحصار شرعا :

عرف الفقهاء الإحصار بعبارات مختلفة الألفاظ إلا أنها تؤدي كلها إلى معنى واحد ، من هذه التعريفات :

* الإحصار : « هو منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته [٤] .

* ومنها : « هو منع حاج عن دخول مكة أو وصول عرفة بنحو عدو أو سيل » [٥] .

* وقال الجرجاني : « الإحصار في الشرع : المنع عن المضي في أفعال الحج ، سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض ، وهو عجز المحرم عن الطواف والوقوف »[٦] .

---

(١) - ابن فارس : الإمام العلامة ، اللغوي المحدث ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، المعروف بالرازي ، المالكي ، اللغوي ،مولده بقزوين ومرباه بهمذان ، أكثر الإقامة بالري ، وكان رأسا في الأدب ، بصيرا بفقه مالك ، مناظرا متكلمًا على طريقة أهل الحق ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين ، جمع إتقان العلم إلى ظرف أهل الكتابة والشعر ، مات بالري في صفر سنة ٣٩٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٣ ترجمة (٦٥) .

(٢) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) - حلية الفقهاء ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٤) - انظر : أنيس الفقهاء ص ١٤٣ .

(٥) - انظر : المذكريات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية ص ١٨ .

(٦) - انظر : التعريفات ص ٢٧ .

* المطلب الثاني *

في المسائل المروية في الإحصار

المسألة الأولى : ما يتحقق به الإحصار عند ابن عباس .

اختلفت الرواية عن ابن عباس في ذلك على روايتين :

الرواية الأولى : قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وابن طاوس ، عن أبيه ، وابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، كلهم قالوا : عن ابن عباس : أنه قال : « لا حصر إلا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء إنما قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ [1] فليس مع الأمن حصر » [2] .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، قال : حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن أبي العلاء بن الشخير ، قال : خرجت معتمرا ، فلما كنت ببعض الطريق وقعت عن راحلتي فانكسرت رجلي ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما ، فقالا : إن العمرة ليس

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٢) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣١ ، وفتح الباري ٤ / ٥ كتاب الحصر ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢١٩ ، والمحلى ٧ / ٢٠٣ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن أبي حاتم : إمام حافظ ، تقدم ص ٤١٢ .
* سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .
* عمرو بن دينار ، ثقة ، تقدم ص ٩٣ .
* ابن طاوس ، ثقة ، تقدم ص ٢٤٥ .
* طاوس بن كيسان ، ثقة ، تقدم ص ١٠١ .
* ابن جريج ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

لها وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت ، فأقمت بالدَّثنية [١] خمسة أشهر أو ثمانية » [٢] .

٣ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد عن سليمان ، أنّ معبد بن حراسة المخزومي ، صرع بطريق مكة ، فخرج ابنه إلى الماء الذي صرع عليه أبوه ، فوجد ابن عباس ، وابن عمر ، ومروان بن الحكم ، فكلّمهم وذكر لهم مصرع أبيه ، والذي أصابه ، فكلُّهم قالوا : « يتداوى بصلحه [٣] ، فإذا صحّ اعتمر ففسخ عنه حرم الحج ، فإذا أدركه الحج فعليه الحج ، وما استيسر من الهدي » [٤] .

(١) - الدثنية : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وياء مثناة من تحت ، ونونًا ، ناحية بين الجند وعدن .

وقال الزمخشري : منزل لبني سليم . وقال الجوهري : ماء لبني سيار بن عمرو . انظر : معجم البلدان ٢ / ٤٠٠ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٦٣ - ١٦٤، كتاب الحج ، باب رقم ٥٧ في الرجل إذا أَهَلَّ بعمرة فأحصر ، وسنن البيهقي الكبرى ٥ / ٢١٩ - ٢٢٠، كتاب الحج ، باب من لم ير الإهلال بالإحصار بالمرض ٥ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، وفتح الباري ٤ / ٧، باب إذا أحصر المعتمر .

بيان حال رواة سند الأثر :

* ابن علية : ثقة ، تقدم ص ٩٣ .

* أيوب ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .

* أبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ، من ثقات البصريين ، قاله البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٢٢٠ .

الحكم على سند الأثر : سند الأثر صحيح .

(٣) - لعل المراد بصلحه : بما يصلح له من الدواء .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٦٣ ، باب رقم ٥٦ في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه .

بيان حال رواة سند الأثر :

* عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، ويقال : اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة ١٧٧ هـ . التقريب ص ٣٦٩ .

* يحيى بن سعيد القطان ، ثقة . التقريب ص ٥٩١ .

* سليمان بن يسار الهلالي المدني ، ثقة فاضل ، من كبار الثالثة . التقريب ص ٢٥٥ .

الحكم على سند الأثر : سنده صحيح ؛ لأن رواته ثقات .

الرواية الثانية : روى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، ولفظه : « فَإِنْ أحصرتم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ » قال : من أحرم بحج أو عمرة ، ثم حبس عن البيت بمرض يجده ، أو عدو يحبسه ، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه [١] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار الأولى أنّ مذهب ابن عباس فيها أن الإحصار لا يتحقق إلا بعدو ، أما المرض وغيره من بقية الأعذار فينتظر فيها المحرم حتى تزول ثم يواصل نسكه فإن كان حجًا ، وفات وقته ، قلبه عمرة وتحلل من حرم الحج وقضاه في العام المقبل إن كان حجة الإسلام أو عمرته وعليه الهدي ، وإن كان إحرامه بعمرة انتظر حتى يشفي من المرض ؛ لأنّ العمرة ليس لها وقت كوقت الحج تفوت فيه ، أما رواية ابن المنذر عن علي بن أبي طلحة فضعيفة ؛ لأنها منقطعة ؛ لأنّ ابن المنذر لم يذكر فيها الواسطة بينه وبين علي بن أبي طلحة ، وأن رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فيها مطعن ، أما رواية من روى عنه أنّ الإحصار لا يكون إلا من عدو ثابت كعمرو بن دينار ، وطاوس ، وأن الحافظ ابن حجر روى عنه الروايتين ثم صحح الرواية الأولى ، فصح أنّ مذهب ابن عباس أنّ الإحصار لا يتحقق إلا بحصر العدو ، والله أعلم [٢] .

---

(١) - فتح الباري ، كتاب المحصر ، ٤ / ٥ .

(٢) - انظر : فتح الباري ٤ / ٥ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في الإحصار ، فهل هو عام في كل مانع على إتمام الحج أو خاص بالعدو على قولين :

القول الأول : الإحصار عام في كل حابس حبس الحاج ، من عدو ومرض وغيرهما ، وهو مذهب الحنفية [(١)]، ورواية عن أحمد[(٢)] .

القول الثاني : الإحصار لا يكون إلا من العدو . وهو الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مذهب المالكية [(٣)]، والشافعية [(٤)]، والحنابلة [(٥)] .

* سبب الاختلاف *

قال الحافظ ابن حجر : « والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة - منهم الأخفش ، والكسائي[(٦)]، والفراء [(٧)] ، وأبو عبيدة [(٨)]،

---

(١) - انظر : فتح القدير ٣ / ١٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣ .

(٢) - المغني ٥ / ٢٠٣ .

(٣) - المدونة ١ / ٣٦٥ ، والشرح الكبير ٢ / ٩٣ ، والاستذكار ١٢/ ٧٧ - ٨٢ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٩٠ .

(٤) - انظر : الأم ، كتاب الحج ، باب الإحصار بالمرض ٢ / ١٧٨ ، والمجموع ٨ / ٣١٠ .

(٥) - انظر : المغني ٥ / ٢٠٣ ، والروض المربع ١ / ١٥٣ .

(٦) - الكسائي : هو الإمام ، شيخ القراءة والعربية ، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله ، الأسدي ، مولاهم ، الكوفي ، الملقب بالكسائي للكساء أحرم فيه . مات بالري سنة ١٨٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣١ ترجمة (٤٤) .

(٧) - هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي الكوفي ، ولد سنة ١٤٤ هـ وكان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، توفي سنة ٢٠٧ هـ .

انظر : فقه اللغة ١٢٤ ، وفيات الأعيان ٢/ ٣٠١ .

(٨) - أبو عبيدة : هو الإمام العلامة البحر ، معمر بن المثنى التيمي ، مولاهم البصري ، النحوي صاحب التصانيف ، ولد سنة ١١٠ هـ ، كان متوسعا في علم اللسان وأيام الناس ، مات سنة ٢٠٩ هـ وقيل سنة ٢١٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥ ترجمة (١٦٨) .

وابن السكيت ، وثعلب[١]، وابن قتيبة [٢]، وغيرهم - أنّ الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر، وبهذا قطع النحاس[٣]، وأثبت بعضهم أنّ أحصر وحصر بمعنى واحد » [٤].

* الأدلة *

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه من تحقيق الإحصار ووقوعه بالعدو وغيره من العوارض بالأدلة التالية :

١ - عن الحجاج بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجّة أخرى » فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقلا : صدق [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ الحديث ظاهر على جواز التحلل لمن منعه من إتمام الحج كسر أو عرج ، وهما نوعان من أنواع المرض ، فدل أنّ الإحصار عام في كل مانع أو حابس عن إتمام الحج أو العمرة .

٢ - استدلوا من جهة اللغة :

قال أبو بكر الجصاص : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾[٦] قال الكسائي ، وأبو عبيدة ، وأكثر أهل اللغة : « الإحصار : المنع بالمرض أو ذهاب النفقة والحصر حصر العدو ، ... ولما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض ... وجب

---

(١) - ثعلب : هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد ، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه ، مات سنة ٢٩١ هـ . انظر : مقدمة فقه اللغة ص ٢٠ لأبي منصور إسماعيل الثعالبي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) - ابن قتيبة : هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي الكاتب ، مات سنة ٢٩٦ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٩٦ .

(٣) - هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس ، مفسر أديب ، ولد بمصر ومات بها سنة ٣٨٨ هـ . انظر : الأعلام ١ / ٢٠٨ .

(٤) - فتح الباري ٤ / ٦ وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٦٨/١، وبداية المجتهد ١ / ٢٥٩ .

(٥) - سنن الترمذي ، الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢ / ٢٠٨ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٦) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو حقيقة فيه وهو المرض ، ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى »[١] .

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الجمهور :

١ - بأنّ آية الإحصار نزلت في حادثة الحديبية ، فهي رخصة فلا يتعدى بها محلها ، قال ابن حجر : قال الشافعي : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة ، وجعل التحلل للمحصر رخصة ، وكانت الآية في شأن منع العدو ، فلم نعد بالرخصة موضعها » [٢] .

٢ - أنّ النبي صلى اللهّ عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : إنّي أريد الحج ، وأنا شاكية ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : حجّي ، واشترطي : أنّ محلي حيث حبستني »[٣] ، واللفظ لمسلم .

وجه الدلالة من الحديث : قال الماوردي : والدلالة من وجهين :

أحدهما : أنّه لو جاز الخروج بالمرض من غير شرط ، لأخبرها ولم يعلقه بالشرط .

والثاني : أنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط ، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره ، وينتفي عند عدمه [٣] . وبما تقدم في أصل المسألة عن ابن عباس وغيره من الآثار فهو يعتبر بمثابة الإجماع لعدم معرفة المخالف لهم .

٣ - أنّ المحصر بالمرض ونحوه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ، ولا التخلص من الأذى الذي به [٤].

*** المناقشة ***

ناقش الجمهور استدلال الحنفية بحديث « من كسر أو عرج » بالآتي :

قالوا : إنّ حديث « من كسر أو عرج » غير مصرح بجواز الإحلال فيجوز كون المراد على ما إذا اشترط الحل بذلك ، وأيضا فإنّ الحديث يرويه ابن عباس رضي اللّه عنهما ، ومذهبه خلافه »[٥] .

---

(١) - انظر : أحكام القرآن ١ / ٣٦٨ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) - انظر : فتح الباري ٤ / ٦ ، والأم ٢ / ١٧٨ .

(٣) - أخرجه البخاري في باب الأكفاء في الدين ... من كتاب النكاح . صحيح البخاري مع فتح الباري ٩ / ٣٥ ، ومسلم في باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ، من كتاب الحج ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٣١.

(٣) - الحاوي ٤ / ٣٥٨ وانظر المغني ٥ / ٢٠٤ .

(٤) - انظر : المغني ٢٠٣/٥، والروض المربع ١٥٣/١، وفتح العزيز ٨/٨ ، والمعونة ٥٩١/١ .

(٥) - انظر : المغني ٥ / ٢٠٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٧٤، والحاوي ٤ / ٣٥٨ .

وأجاب الجمهور على استدلال الحنفية : باللغة حيث قالوا : « إنّ الإحصار خاص بمن أحصره المرض ، والحصر خاص بمن حصره العدو ؛ لأنّ الآية نزلت لبيان حكم إحصاره صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكان بالعدو ، وقال في سياق الآية ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ فعلم أنّ شرعية الإحلال في العدو كان لتحصيل الأمن منه ، وبالإحلال لا ينجو من المرض ، ولا يكون الإحصار بالمرض في معناه ، فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا ؛ لأنّ شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع في الإحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه »[(١)] .

مناقشة الحنفية أدلة الجمهور : قال الحنفية : نزول الآية في حادثة الحديبية لا يدل على أنّ الإحصار خاص بحصر العدو ، لما ثبت من قول أهل اللغة أنّ اسم الإحصار يختص بالمرض ونحوه ، فوجب أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو حقيقة فيه ، وهو المرض ، ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى ، ولو كان مراد الله تعالى تخصيص العدو بذلك دون المرض لذكر لفظًا يختص به دون غيره ، ولو كان اسمًا للمعنيين لم يكن نزوله على سبب موجبًا للاقتصار بحكمه عليه ، بل كان الواجب اعتبار عموم اللفظ دون السبب »[(٢)] .

٢ - مناقشة الاستدلال بحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها :

قال الحنفية : حديث ضباعة حديث خاص بها ، والدليل على ذلك أنّه صلى الله عليه وسلم لم يشترط في حجه ولا في عمرة من عمره ، ولم يأمر أحداً من أصحابه بذلك غير ضباعة ، مع أنّ الحاجة ماسة إليه عمومًا ، ولا يأمن أحد من عروض العوارض ، فلو كان حكم الاشتراط عامًا لأمر أصحابه به ، وأخذ به بنفسه ، فلما لم يكن شيء من ذلك ثبت أنّ الحكم خاص بضباعة ، وهو واقعة عين لا عموم لها »[(٣)] .

وأما قول الجمهور : « إنّ المحصر بالمرض ونحوه ، لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا يتخلص من الأذى الذي به » .

---

(١) - شرح فتح القدير ٣ / ١٢٤، وانظر : الحاوي ٤ / ٣٥٨ .

(٢) - انظر : آيات الأحكام للجصاص ١ / ٣٦٩ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٤٦٠ .

(٣) - انظر : إعلاء السنن ١٠ / ٤٨٣ .

أجاب الحنفية عنه حيث قالوا : « سلمنا أنّ آية الإحصار وردت في الحصر بالعدو ، ولا فرق بين الإحصار والحصر ، لكن المرض ملحق به بالدلالة ؛ لأنّ التحلل قبل أوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الإحرام ، والحرج في الاصطبار على الإحرام مع المرض أعظم لا محالة لكثرة احتياجه مداواة ومداراة إلى ما هو جناية على الإحرام »[١].

الترجيح : من خلال استعراض الأدلة في هذه المسألة ، وما قاله فيها الأئمة الأعلام من الفقهاء ، واستدلالهم ، ومناقشة كلام بعضهم البعض يظهر لي – والله أعلم – رجحان مذهب الحنفية ؛ لأنّ الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما بالإحرام ثم قال : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ ولم يقيد الحصر بعدو ، ولأنّ أكثر أهل اللغة قالوا : إنّ لفظ (أحصر) أكثر ما يستعمل في من أحصر بالمرض ، ولفظ (حصر) يستعمل في من منع بالعدو ، وقال بعض أهل اللغة : إنّ كلا اللفظين يستعمل في ما يستعمل فيه اللفظ الآخر ، فالآية وردت بلظ الإحصار المستعمل في المنع بالمرض ، وحادثة الحديبية كانت بالعدو ، فدلّ هذا على أنّ الإحصار يستعمل في المنع يالمرض حقيقة ويتناول الحصر بالعدو بالمعنى ، أو كل من اللفظين يستعمل في ما يستعمل فيه الآخر حقيقة .

وهذا الذي رجحته هو الذي اختاره شيخ المفسرين (ابن جرير الطبري) رحمه الله حيث قال ما نصه : « وأولى التأويلين بالصواب في قوله « فإن أحصرتم » تأويل من تأوله بمعنى : فإن أحصركم خوف عدو ، أو مرض ، أو علة من الوصول إلى البيت ، أي صيّركم خوفكم أو مرضكم تحصرون أنفسكم . ولو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله « فإن أحصرتم » فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت ، لوجب أن يكون : فإن أحصرتم »[٢].

---

(١) – انظر : العناية على الهداية ٣ / ١٢٥ .

(٢) – تفسير الطبري ٢ / ٢١٥ .

* المسألة الثانية *

ليس على المحصر قضاء النسك الذي أحصر فيه إن لم تكن حجة الإسلام أو عمرته ، وينحر هديه إن كان معه هدي حيث أحصر إن لم يستطع أن يبعث به إلى الحرم .

١ - قال البخاري تعليقا : « وقال روح ، عن شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : إنما البدل على من نقض حجه بالتّلذُّذ[(١)]، فأمّا من حبسه عذرٌ أو غير ذلك فإنّه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله »[(٢)] .

٢ - وروى الطبري قال : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليّ ، عن ابن عباس : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » شاة فما فوقها يذبح عنه ، فإن كانت حجة الإسلام ، فعليه قضؤها ، وإن كانت حجة بعدة حجة الفريضة ، أو عمرة فلا قضاء عليه ، ثم قال : ﴿ وَلاَ تحلقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [(٣)]فإن كان أحرم بالحج فمحلّه يوم النحر ، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هديه إذا أتى البيت[(٤)] .

---

(١) - التلذذ : أي : الجماع . فتح الباري ٤ / ١٥ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفح ٤ / ١٤ باب من قال : ليس على المحصر بدل ، والقرى ص ٥٨٢ باب ما جاء في أنّ المحصر لا قضاء عليه وينحر هديه بحيث أحصر ، والسنن الكبرى ٥ / ٢١٨ ، والمحلى ٧ / ٢٠٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٨٢ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) - تفسير الطبري ٢ / ٢٢٣ ، وفتح الباري ٤ / ٥ كتاب المحصر ، والقرى ص ٥٨٢ ، وسنن الدارمي ١ / ٤٩١ ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، منشورات دار القلم ، ط١ .

بيان حال رواة سند الأثر : المثنى : هو شيخ الطبري ، تقدم ص ٤٦ .

* أبو صالح : هو عبد الله بن صالح ، تقدم الكلام فيه ص ٤٦ .

* معاوية بن صالح ، تقدم ص ٤٦ .

* علي بن أبي طلحة ، تقدم ص ٤٦ .

الحكم على سند الأثر : إسناده حسن .

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران في هذه المسألة على أن مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما أنّ من أحرم بحج أو عمرة ثم أحصر بمرض أو عدو فإنّه يحلّ ويهدي ولا قضاء عليه ، إلا إذا أفسد حجه بالجماع أو كان حجه وعمرته فريضة الإسلام فإنّه يقضي ، أمّا إذا كانا غير فريضة فلا قضاء عليه .

والآثار المطلقة بالقضاء محمولة على من لم يحج حجة الإسلام جمعًا بين الآثار .

وظاهر كلام ابن عباس في الأثر الأول يدل على أن المحصر بمرض أو غيره أن يحل دون البيت وهو خلاف ما تقدم عنه أن المحصر بغير العدو لا يحل إلا بالطواف بالبيت ، ولعل قصده في هذا الأثر إذا كان لا يستطيع الوصول إلى البيت بحال من الأحوال ، وبهذا تجتمع الآثار .

* أقوال العلماء في المسألة *

اختلف الفقهاء في المحصر إذا لم يجد طريقا آخر يسلكها حتى يتم حجه أو عمرته ، فتحلل هل يلزم القضاء أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لا يجب على المحصر قضاء الحج أو العمرة الذي أحصر فيه إلا إن كان واجبا ، وهذا مذهب المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣) .

القول الثاني : المحصر بالعدو أو غيره إذا تحلل وجب عليه قضاء ما تحلل منه نفلاً أو فرضًا ، وهذا مذهب الحنفية (٤)، وكذلك في رواية عن أحمد رحمه الله (٥) .

* الأدلة *

استدل الجمهور على عدم وجوب القضاء على المحصر بالأدلة التالية :

١ - أنّ الذين صدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة ، والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفراً يسيراً ، ولم يأمر الباقين بالقضاء (٦) .

٢ - أنه تطوع جاز التحلل منه ، مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاؤه كما لو دخل

---

(١) - مواهب الجليل ٤ / ٢٩٦ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٩٥ .

(٢) - المجموع ٨ / ٣٠٦ ، ٣٥٥ ، وفتح العزيز ٨ / ٥٦ .

(٣) - المغني ٥ / ١٩٦ .

(٤) - انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٦ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ١٣٠ .

(٥) - انظر : المغني ٥ / ١٩٦ .

(٦) - فتح العزيز ٨ / ٥٦ ، والمغني ٥ / ١٩٦ .

في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن [١] .

واستدل الحنفية على مذهبهم ، وهو وجوب القضاء على المحصر بالأدلة التالية :

١ - روي الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَقَفَ بعرفة بليل فقد أدرك الحج ومَنْ فَاتَهُ عَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » [٢].

وجه الدلالة من الحديث : الحديث عام في الذي فاته الحج بفوات وقت الوقوف ، وفواته بالإحصار ؛ لأنّ كل واحد منهما قد فاته عرفة [٣] .

٢ - كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّة رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً فَيهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا »[٤] .

فقوله : « حتى يحج عاما قابلا » ظاهر في وجوب قضاء الحج عليه [٥]، وأما وجوب قضاء العمرة قياسا على قضاء الفائت من الحج[٦]، وأنّ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصروا بالعمرة من الحديبية فقضوها من قابل ، وكانت تسمى عمرة القضاء [٧] .

---

(١) - المغني ٥ / ١٩٦ .

(٢) - سنن الدارقطني ٢٤١/٢ ، وقال الدارقطني : ضعيف . وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر في الدراية (٣١٣/٢) لضعف رحمة بن مصعب وشيخه .

(٣) - انظر : المصدر السبق .

(٤) - انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٤ / ١١ باب الإحصار في الحج .

(٥) - إعلاء السنن ١٠ / ٤٧١ .

(٦) - فتح القدير ٣ / ١٣٠ .

(٧) - العناية على الهداية ٣ / ١٣١ .

* المناقشة *

ويمكن مناقشة ما استدل به الحنفية على وجوب قضاء الحج أو العمرة بالنسبة للمحصر على الوجه التالي :

١ - أما حديث ابن عباس ، وابن عمر ، رضي الله عنهما فهو ضعيف كما تقدم[(١)] .

وأما روي عن ابن عمر ، رضي الله عنهما : « حتى يحج عامًا قبلا » فالمراد به - والله أعلم - الحج المفروض ، وهذا لا خلاف في قضائه .

وأما قياس العمرة على فائت الحج فأجابوا بالفارق ، فإنّ مُفَوِّت الحج مفرِّط بخلاف مسألة المحصر[(٢)] .

وأما تسميتها عمرة القضاء والقضية فإنّما يعني بها المقاضات التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين قريش ، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة ، ولأنا علمنا من متواطئ الأحاديث عن الصحابة أنّه كان معه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون ، ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأنّ لا يتخلفوا عنه[(٣)]، ولأنّ الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾[(٤)] . ولم يذكر قضاءً[(٥)] .

الترجيح : يبدو لي من أدلة كلا القولين أنّ الراجح هو مذهب الجمهور ، وهو عدم وجوب القضاء على المحصر سواء كان حجًا أو عمرة إذا كان نفلا ؛ لأنّ ظاهر الأدلة سواء من القرآن والسنة يدل على ذلك صراحة .

وأنّ ما استدل به الحنفية على وجوب القضاء ليس في درجة ما استدل به الجمهور في القوة والدلالة والله أعلم .

---

(١) - ص ٥٢٠ .

(٢) - انظر : المغني ٥ / ١٩٦ .

(٣) - انظر : فتح الباري ٤ / ١٥ ، والمغني ٥ / ١٩٦ .

(٤) - سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٥) - انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٩٤ .

* المسألة الثالثة *

متى يتحلل المحصر من إحرامه ؟

قال ابن عباس رضي الله عنهما في المحصر : « إن كان معه هدي ، وهو محصر ، نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به ، لم يحل حتى يبلغ الهدي محله » [(١)].

وقال : « فإن كان أحرم بحج فمحله يوم النحر ، وإن كان أحرم بعمرة فمحل هديه إذا أتى البيت » [(٢)].

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران أنّ المحرم إذا أحصر عن إتمام الحج أو العمرة ، وكان معه هدي فإنّ استطاع أن يرسله إلى الحرم أرسله وذُبح في الحرم يوم النحر ، وإن لم يستطع إرساله ، نحره في مكان حصره ، وتحلل ، وهذا إن كان إحرامه بالحج ، وإن كان إحرامه بالعمرة ، تحلل بمجرد وصول الهدي إلى البيت وذبحه ولا ينتظر يوم النحر .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في المحصر في الحج إذا كان معه هدي أين يذبحه ، ومتى يذبحه حتى يتحلل بنحره ، على أقوال :

فذهب الحنفية إلى أنّه يذبح المحصر هديه في الحرم ثم يتحلل ، ولا يجوز له أن يذبحه خارج الحرم ، وأيضًا لا يجوز نحره قبل يوم النحر عند الصاحبين [(٣)]، وهو رواية عن الإمام

---

(١) - انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري ٤ / ١٤ ، باب من قال ليس على المحصر بدل ، والقرى ص ٥٨٢ .

(٢) - تفسير الطبري ٢ / ٢٢٣ .

(٣) - الهداية مع فتح القدير ٣ / ١٢٩ ، والدر المختار مع رد المختار ٤ / ٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٦ .

أحمد رحمه الله [١] .

وذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، إلى جواز نحره خارج الحرم حيث أحصر الحاج ثم يتحلل بنحره ، وأيضا يجوز نحره قبل يوم النحر في مكان الإحصار نفسه لا فرق بين الحج والعمرة في ذلك .

* الأدلة *

استدل الحنفية على مذهبهم ، وهو نحر الهدي في الحرم في يوم النحر بالأدلة التالية :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تحلقوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة من الآية : إنّ المحل اسم الشيئين : المكان والزمان ، فيحتمل أن يراد به الوقت، ويحتمل أن يراد به المكان ، فلما كان محتملا للأمرين ، ولم يكن هدي الإحصار في العمرة موقتًا عند الجميع وهو لا محالة مراد بالآية وجب أن يكون مراده المكان ، فاقتضى ذلك أن لا يحل حتى يبلغ مكانًا غير مكان الإحصار ؛ فدل ذلك على أنّ المراد بالمحل هو الحرم [٦] .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [٧].

وجه الدلالة من الآية : قالوا : ودلالته على صحة قولنا في المحل من وجهين :

أحدهما : عمومه في سائر الهدايا .

---

(١) - المغني ٥ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) - مواهب الجليل ٤ / ٢٩٤ ، والشرح الكبير ٢ / ٩٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٧٥ .

(٣) - المنهاج مع مغني المحتاج ٢ / ٣١٦ ، وكفاية الأخيار ص ٣٢١ .

(٤) - الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤ / ٢٠٩ ، والمغني ٥ / ١٩٧ .

(٥) - البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٦) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٧٤ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٤٧٥ .

(٧) - سورة الحج ، الآية ٣٣ .

والآخر : ما فيه من بيان معنى المحل الذي أجمل ذكره في قوله ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ فإذا كان الله قد جعل المحل البيت العتيق ، فغير جائز لأحد أن يجعل المحل غيره [١].

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : قالوا : جعل الله بلوغ الكعبة من صفات الهدي ، فلا يجوز شيء منه دون وجوده فيه [٢] .

واستدل الجمهور على مذهبهم ، وهو جواز نحر الهدي قبل يوم النحر في مكان الإحصار بالأدلة التالية :

* قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : أوجب الله تعالى الهدي ، ولم يجر للمكان ذكر ، فكان الظاهر يقتضي جواز نحره عقيب الإحصار ، ولم يفصل بين أن يكون الإحصار في حل أو حرم[٣] .

* وبما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « أحصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فنحرنا البدنة عن سبعة ، ونحرنا البقرة عن سبعة »[٤] فدل على نحر ذلك بالحديبية [٥] .

وقال مالك رحمه الله « أنّه بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حلّ هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، وقبل أن يصل إليه الهدي » [٦] .

---

(١) - أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٧٤ ، وإعلاء السنن ١٠ / ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٢) - انظر : المصدر السابق .

(٣) - الحاوي ٤ / ٣٥١ .

(٤) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٦٦ باب جواز الاشتراك في الهدي ... إلخ .

(٥) - الحاوي الكبير ٤ / ٣٥١ ، والمغني ٥ / ١٩٧ .

(٦) - موطأ الإمام مالك مع شرح الزقاني ٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

وهذا صريح في جواز نحر هدي الإحصار خارج الحرم .

* المناقشة *

ناقش الجمهور استدلال الحنفية على الوجه التالي :

قالوا : فأمّا الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فالمحل المراد به موضع الإحلال ، لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير : « أَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِ » [١].

وأما الجواب عند الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ قالوا : هذا وارد في غير المحصر[٢].

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - قول الجمهور ، وهو نحر الهدي في موضع الإحصار ، وبهذا يتحلل المحرم من إحرامه ؛ لأنّ الأدلة على ذلك تظاهرت ، ومنها قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم أحصر خارج الحرم ونحر هديه في خارج الحرم وهي الحديبية ، وأمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق شعره ، وأمرهم بذلك ثم تحللوا ، وهذا ثابت لا خلاف فيه ، كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنه وحلق رأسه » [٣].

---

(١) - الحاوي الكبير ٤ / ٣٥١ ، والمغني ٥ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) - المصدر السابق .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ١٣ باب النحر قبل الحلق في المحصر .

* المسألة الرابعة *

حكم ما إذا تحلل المحصر من إحرامه قبل أن ينحر هديه ؟

روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : عليه دم ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس ، بمثله [1] . أي عليه هدي آخر .

* فقه الأثر *

الأثر دليل على عدم جواز تحلل المحصر من إحرامه حتى ينحر هديه ، فإن تجرد من إحرامه ولبس المخيط قبل نحر هديه فيلزمه هدي آخر ؛ لأنّه تحلل قبل إتمام نسكه ، ولارتكابه محظورا من محظورات الإحرام ، وهو لبس المخيط ، وجب عليه دم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

أكثر الفقهاء على أنّ المحصر يتحلل بذبح الهدي ، ولا يجوز له التحلل قبل ذبح الهدي سواء كان في الحل أو الحرم ، فإذا تحلل قبل ذبح الهدي فالمذهب عند الحنفية [2]،

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٦٥ ، باب رقم ٢٠٧ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، تقدم ص ٢٧٦ .

* الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي ، ثقة حافظ ، تقدم ١٨٩ .

* إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، روى عن الأعمش وغيره . التقريب ص ٩٥ ترجمة ٢٧٠ ، والتهذيب ١ / ١٦٠ .

* سعيد بن جبير ، ثقة ، تقدم ص ٤٥ .

الحكم على سند الأثر :

سند الأثر صحيح ؛ لأنّ رواته ثقات .

(٢) - انظر : فتح القدير ٣ / ١٢٦ ، والدر المختار مع رد المختار ٤ / ٦ .

والشافعية [(١)]، والحنابلة [(٢)]، عليه دم أخر غير دم الإحصار .

وأما المالكية فلا يرون على المحصر هديًا واجبًا ، فالتحلل من الإحرام لا يتعلق بذبح الهدي وإنما يكفي للمحصر نية التحلل ، فإذا نوى المحصر التحلل فقد حل من إحرامه سواء ذبح الهدي أم لم يذبحه ، ولا يشترطون انضمام هدي أو حلق إليها ، بل يرون النية كافيةً في جواز تحلل المحصر ، فلو نوى التحلل جاز له فعل كل المحرمات عليه بالإحرام ؛ لأنه متحلل [(٣)].

* الأدلة *

استدل الجمهور على هذه المسألة : بالقياس أي قياس المحصر على غير المحصر ؛ لأنّ غير المحصر لا يجوز له التحلل حتى يأتي بما عليه من أفعال الحج ، فلما كان المحصر لا يمكنه الاتيان بأفعال الحج ، وجب عليه الهدي بدلا من تلك الأعمال ، فلا يحل قبل أن يهدي كما لا يحل لغير المحصر قبل أن يأتي بأفعال الحج .

قال ابن قدامة رحمه الله : « فإن نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدي أو الصوم ؛ لأنّهما أقيما مقام أفعال الحج قبلها ... فإنْ فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل ذلك ، فعليه فديته ، كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج » [(٤)].

واستدل المالكية على عدم وجوب الهدي الثاني : بنفي وجوب الهدي أصلا ، وذلك أنّ المحصر لم يكن منه تفريط ، وإنما الهدي على ذي التفريط ، ووجه الاستدلال بهذا الدليل : أنّ المحصر إذا لم يجب عليه هدي أصلا فلا يشترط في تحلله دبح الهدي ،

---

(١) - انظر : الحاوي الكبير ٤ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، المجموع ٨ / ٣٠٨ .

(٢) - الإنصاف ٣ / ٥٢٩ ، والمغني ٥ / ٢٠١ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٢٧ .

(٣) - انظر : حاشية الدسوقي ٢ / ٩٤ ، والشرح الكبير ٢ / ٩٣ - ٩٤ ، ومواهب الجليل ٢ / ٢٩٤ .

(٤) - انظر : المغني ٥ / ٢٠١ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٦ ، وفتح القدير ٣ / ١٢٦ ، والمجموع ٨ / ٣٠٧ .

وإذا لم يشترط ذبح الهدي يكفي في تحلله نية التحلل من الإحرام ، ويكون بهذا قد تحلل من إحرامه فإذا فعل شيئًا من محظورات الإحرام لا يلزمه دم .

وناقش ابن العربي المالكي استدلال المالكية فقال : « إنّ اللّه تعالى قال : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ فهو ترك لظاهر القرآن وتعلق بالمعنى ... فلا يمتنع أن يجعل الباري تعالى الهدي واجبًا - مع التفريط ومع عدمه - عبادة منه لسبب ولغير سبب في الوجهين جميعًا » [١] .

الراجح في هذه المسألة - واللّه أعلم - هو قول الجمهور وهو أنّ المحصر تحلله يكون بذبح الهدي ؛ لأنّ هذا ظاهر القرآن وأيضًا ظاهر السنة ، فإنّ اللّه تعالى قال : { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ } والنبي صلى اللّه عليه وسلم ذبح الهدي وأمر أصحابه بذبح هداياهم ، وهذا دليل على أنّ المحصر لا يتحلل إلا بذبح الهدي ، فإذا فعل أي محظور قبل ذبح الهدي يعتبر مرتكبًا للمحظور ؛ لأنّه ما زال محرمًا ، فيلزمه لارتكابه ذلك المحظور هدي مع هدي الإحصار واللّه أعلم .

---

(١) - انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٧١ .

* المبحث الثاني *

في الهدي ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف الهدي .

المطلب الثاني : المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الأولى : يكون الهدي من الأزواج الثمانية من بهيمة الأنعام .

المسألة الثانية : لا يجوز الأكل أو الإهداء من هدي التطوع إذا عطب في الطريق .

المسألة الثالثة : يسن تقليد الهدايا وأشعارها من البدن وغيرها .

المسألة الرابعة : مكان ذبح الهدي .

المسألة الخامسة : جواز ركوب الهدي .

المسألة السادسة : يحرم على المهدي إذا أرسل هديه إلى الكعبة ما يحرم على المحرم .

المسألة السابعة : كراهة ذبح الكتابي للهدي .

المسألة الثامنة : يجوز الاشتراك في الهدي .

المسألة التاسعة : تجزئ البدنة والبقرة عن عشرة أشخاص .

المطلب الأول في تعريف الهدي : الهدي هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم [١] .

والنَّعَم : واحد من الأنعام ، وهي المال السائمة ، من شاة وبقر وبعير [٢].

---

(١) - التعريفات للجرجاني ص ٢٥٦ .

(٢) - أنيس الفقهاء ص ١٤٤ .

* المسألة الأولى *

يكون الهدي من الأزواج الثمانية من بهيمة الأنعام

١ - روى سعيد بن منصور في سننه قال : نا أبو الأحوص ، قال : أبو إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : الهدي من الأزواج الثمانية : من الإبل ، والبقر ، والضأن ، والمعز ، على قدر الميسرة ، ما عظمت فهو أفضل [١].

٢ - وروى سعيد قال : نا عباد المهلبي ، قال : نا أبو جمرة ، قال : سألت ابن عباس عن المتعة في الحج ، فأمرني بها ، وسألته عن الذبح فقال : ناقة ، أو بقرة ، أو شاة ،

---

(١) - سنن سعيد بن منصور ٣ / ٧٦٥ تحقيق الدكتور سعيد بن عبد الله آل حميد ، منشورات دار العميصي .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد ٥ / ٢٢٨ - ٢٢٩ باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم ، وابن كثير في التفسير ١ / ٢٣١ ، والطبري في التفسير ٧ / ٢ .

بيان حال رواة سند الأثر:

* سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .
* أبو الأحوص : هو سلام بن سليم ، ثقة ، تقدم ص ٣٨٦ .
* أبو إسحاق السبيعي ، وقد اختلط في آخر حياته ، ولم يصرح بالسماع هنا ، تقدم ص ١٩٣ .
* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر:

سند الأثر فيه أبو إسحاق السبيعي ، وهو مدلس وقد اختلط في آخر حياته ، ولم يصرح بالسماع هنا ، ولم أجد من نصّ على أنّ أبا الأحوص ممن سمع من قبل الاختلاط أو بعده ، لكن قد أخرج الشيخان البخاري ومسلم له من طريق أبي الأحوص عنه كما في الكواكب النيرات وحاشيته ص ٣٥١ - ٣٥٢ ، فالأثر صحيح لغيره ؛ لأنّه قد جاء بعده أسانيد ، وقد يأتي من طريق أبي جمرة عن ابن عباس ، وهو صحيح أخرجه البخاري وغيره .

أو شرك في دم [١].

* فقه الأثرين *

يدل الأثران على أنّ الهدي يكون من بهيمة الأنعام ، إما ناقة أو بقرة أو شاة ، أو الاشتراك في ذلك على حسب ما يتيسر للمهدي ، ولكن الأفضل أن يكون من أعظم بهيمة الأنعام : الناقة ، فالبقرة ، فالشاة ، وهكذا .

أما الاشتراك في الشاة فلا يجوز ؛ لأنّ العلماء مجمعون على عدم جوازه كما حكاه النووي[٢] .

* أقوال العلماء في المسألة *

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تفسير قوله تعالى : { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ } فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها، وهو مذهب الأئمة الأربعة [٣] .

وروى الطبري ، وابن أبي حاتم بأسناد قوي عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، وابن عمر : « أنّهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر » [٤]ووافقهما سالم

---

(١) - نفس المرجع السابق ٣ / ٧٧١ ، وأخرجه البخاري في باب : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ... إلخ . فتح الباري ٣ / ٦٢٣ - ٦٢٤ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* سعيد بن منصور ، ثقة ، تقدم ص ١١٧ .

* عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة ، المهلبي ، حافظ ثقة . سير الأعلام ٨ /٢٩٤ .

* أبو جمرة هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، ثقة ثبت . التقريب ص ٥٦١ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٢) - شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٦٧ ، فتح الباري ٣ / ٦٢٥ .

(٣) - تفسر ابن كثير ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، وفتح الباري ٣ / ٦٢٥ .

(٤) - المرجع السابق ، وفتح الباري ٣ / ٦٢٥ ، وموطأ مالك مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٣٢ .

والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير [١] .

* الأدلة *

استدل الجمهور على مذهبهم على أنّ ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية : قال ابن كثير : « إنّ اللّه سبحانه أوجب في الإحصار ما استيسر من الهدي مما يسمى هديًا ، والهدي من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم »[٢].

٢ - ما روت عائشة رضي اللّه عنها قالت : أهدى النبي صلى اللّه عليه وسلم مرةً غنمًا » [٣] .

واستدل لما روي عن ابن عمر ، وعائشة رضي اللّه عنهم ، بحديث جابر رضي اللّه عنه ، قال : « نحرنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » [٤] .

وفي رواية : « فأمرنا رسول الله صلى اللّه عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا بدنة » [٥] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم أمر بذبح البدنة والبقرة في الهدي ، ولم يذكر الغنم ، وهو تفسير لقوله تعالى (فما استيسر من الهدي) .

ويجاب على هذا الاستدلال بحديث جابر أنّ جابرا رضي اللّه عنه اقتصر في نقل ما أمرهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في الحديبية بذبحه على الإبل والبقر ، ولو كان هناك غنم أو ضأن قد ذبحت لم يهمله .

---

(١) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٢ ، وفتح الباري ٣ / ٦٢٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٧٩ .

(٢) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٢ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٣٩ .

(٤) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٦٦ - ٦٧ .

(٥) - المصدر السابق نفسه .

الترجيح : الذي يترجح من أقوال العلماء في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الجمهور القاضي بأنّ الهدي يكون من بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم .

وأما ما نقل عن ابن عمر ، وعائشة ، رضي الله عنهما « أنّهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر » .

قال الحافظ ابن حجر نقلا عن إسماعيل القاضي في « الأحكام » له : أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ لكم فيها خير ﴾ (١) . فذهبو إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال - إسماعيل - : ويرد هذا قوله تعالى { هديا بالغ الكعبة } (٢) وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي .

وقال - الحافظ أيضًا - : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله ابن عبيد بن عمير قال : قال ابن عباس : الهدي شاة . فقيل له في ذلك ، فقال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوّون به ، ما في الظبي ؟ قالوا شاة . قال : فإن الله تعالى يقول : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ (٣) .

---

(١) - سورة الحج ، الآية ٣٦ .

(٢) - سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٣) - فتح الباري ٣/٦٢٥ .

* المسألة الثانية *

لا يجوز الأكل أو الإهداء من هدي التطوع إذا عطب في الطريق

قال أبو محمد بن حزم : روينا من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ومعمر كليهما ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنّه قال : في هدي التطوع بعطب : لينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته فإن أكل منه أو أمر بأكله غرم فإن كان واجبًا فعطب فلينحره ، ثم ليغمس نعله في دمه ، ثم ليضرب بالنعل صفحته ، فإن شاء أكل وإن شاء أهدى ، وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى [(١)] .

* فقه الأثر *

إذا ساق المسلم هديًا تطوعًا إلى البيت الحرام ثم عطب هذا الهدي في الطريق ، ولم يمكن وصوله إلى البيت الحرام فله أن ينحره ويغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة عنقه ، ولا يجوز له الأكل منه ، ولا يأمر أحداً أن يأكل منه ، فأن فعل غرم ذلك كله ، وإن كان هديًا واجبًا ، فله أن يأكل منه ، ويهدي أو يتقوى به في ثمن بدله ، هذا ما دل عليه الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جواز الأكل من هدي التطوع إذا عطب في الطريق ، وخشى عليه الهلاك على قولين :

القول الأول : قال الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة : لا يجوز الأكل منه ، وإنما ينحر ويغمس نعله في دمه ثم يضرب بها على صفحة عنقه ويخلي بينه وبين الناس[(٢)]، إلا أنّ

---

(١) – المحلى لانب حزم ٧ / ٢٦٨ ، وانظر : شرح السنة للإمام البغوي ٧ / ١٩٤ ، والمغني ٥ / والتمهيد ٢٢ / ٢٣٠ .

(٢) – الهداية مع فتح القدير ٣ / ١٦٦ – ١٦٧ ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٤١ / ٤٢ ، والتفريع ١ / ٣٣٢ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٩٠ ، والمعونة ١ / ٥٩٨ ، وكشاف القناع ٣ / ١٥ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٥٤٤ – ٥٤٥ .

أبا حنيفة يقول : إنّ الأفضل أن يتصدق به حتى لا يترك للسباع [١] .

القول الثاني : للشافعية : يجوز الأكل منه ؛ قال النووي : إذا عطب الهدي في الطريق وخاف هلاكه ، قال أصحابنا : إن كان تطوعًا فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك ؛ لأنّه ملكه ، ولا شيء عليه في كل ذلك ، وإن كان منذوراً لزمه ذبحه فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت ، وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده إيّاها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله ... إلخ [٢] .

* الأدلة *

استدل الجمهور على عدم جواز الأكل من هدي التطوع إذا عطب في الطريق قبل وصوله إلى البيت الحرام بالأدلة التالية :

* عن ابن عباس رضي اللّه عنهما - أنّ ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يبعث معه البدن ثم يقول : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ أَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفقَتِكَ » [٣] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ هديه صلى اللّه عليه وسلم كان تطوعًا ، فلا يجوز للمهدي أن يأكل من هدي تطوعه إذا عطب في الطريق [٤] .

(١) - فتح القدير ٣ / ١٦٦ .

(٢) - المجموع ٨ / ٣٧٠ ، وشرح مسلم للنووي ٩ / ٧٧ .

(٣) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٧٨ .

(٤) - انظر : معونة أولي النهى ٣/٥٤٤ - ٥٤٥ .

واستدل الشافعية على جواز الأكل من هدي التطوع إذا عطب في الطريق :

قال النووي : « واختلف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب فنحره ، فقال الشافعي إن كان هدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك ، وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك ؛ لأنّه مكنه »[١] .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - من هذه الأقوال هو قول الجمهور وذلك لقوة دليلهم فإنّ الحديث صريح في عدم الأكل من هدي التطوع . ولا يرد عليه أن أبا قبيصة مجرد وكيل أو عامل مستأجر ليقوم بأيصال الهدي للحرم ؛ لأنه وكيل عمن استأجره أو وكله في هذا الهدي .

---

(١) - شرح صحيح مسلم ٩ / ٧٧ ، والمجموع ٨ / ٣٧٠ .

* المسألة الثالثة *

يباح تقليد[١] الهدايا وإشعارها[٢] من البدن وغيرها

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا زيد بن الحباب ، عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « إن شئت فأشعر الهدي ، وإن شئت فلا تشعر »[٣] .

٢ - وروي من طريق ابن أبي شيبة ، قال : نا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمر ، وعن محمد بن إبراهيم ، عن ابن عباس ، قال : « لقد رأيت الغنم مقلّدة »[٤] .

* فقه الأثر *

دل ظاهر الأثر على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما : أن المهدي بالخيار ، إن شاء قلد هديه أو أشعره ، وإن شاء أرسله من غير تقليد ، أو إشعار سواء كان هديه إبلا أو غنمًا أو غيرهما ، لأنّ الآثار تدل على الإباحة ، والله أعلم . .

---

(١) - التقليد : هو أن يعلق في عنق البدن نعل علامة ، ليعرف أنها هدي . التمهيد ٢٢/٢٦٤ .

(٢) - الإشعار : هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي . النهاية ٢ / ٤٧٩ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٧٧ باب رقم ٧٥ ، والمحلى ٧ / ١١١ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* زيد بن الحباب ، صدوق يخطئ في حديث الثوري ، تقدم ص ٤٩٥ .

* حماد بن سلمة ، ثقة . التقريب ص ١٧٨ .

* قيس بن سعد الكمي ، ثقة ، تقدم ص ٣٩١ .

* عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن لذاته ؛ لأنّ رجاله ثقات إلا زيد بن الحباب ، وهو صدوق .

(٤) - فتح الباري ٣ / ٦٤٠ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في الإشعار هل يسن أو يكره على قولين :

القول الأول لجمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ قالوا : « يسن الإشعار والتقليد في الإبل والبقر »[١] .

وقال أبو حنيفة : « يكره الإشعار »[٢].

الأدلة

استدل الجمهور بما رواه البخاري عن عائشة قالت : « فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها »[٣] .

ويستدل لمذهب الإمام أبي حنيفة بأن هذا تعذيب غير جائز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن مَنْ مثَّل بالحيوان » ؛ ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه [٤] .

والراجح : من هذه الأقوال هو قول الجمهور لقوة دليلهم ، وقد فعله الصحابة ، فيجب تقديمه على عموم ما احتجوا به ، ولأنه إيلام لفرض صحيح فجاز كالكيٍّ والوسم ، والفصد ، والحجامة[٦] .

---

(١) - انظر : المعونة ٥٩٧/١ ، والحاوي ٣٧٢/٤ ، والمغني ٤٥٥/٥ .

(٢) - الهداية مع فتح القدير ٥١٧/٢٧ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٦٣٦/٣ ، باب إشعار البدن .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٥٥٩/٩ .

(٥) - المغني ٤٥٥/٥ .

(٦) - المرجع السابق ٤٥٥/٥ ، وانظر : فتح الباري ٦٣٤/٣ .

ثم اختلفوا في تقليد الغنم على قولين :

أحدهما : يسن تقليد الغنم كغيرها من الهدايا ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور [(١)] .

الثاني : لا يسن تقليد الغنم ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأصحابهم[(٢)] .

* الأدلة *

استدل الشافعية ، والحنابلة ، على مذهبهم وهو سنية تقليد الغنم وإشعارها بالأدلة التالية :

* بما روته عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالاً »[(٣)] .

وفي رواية : « كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ، ثم يمكث حلالا »[(٤)] .

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نص على تقليد الغنم ، وإرسالها إلى البيت .

واحتج الحنفية ، والمالكية على عدم سنية تقليد الغنم بالأدلة التالية :

قالوا : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة ولم يهد فيها غنمًا »[(٥)].

---

(١) - روضة الطالبين ٣ / ١٨٩ ، والمجموع ٨ / ٣٦٠ ، وكشاف القناع ٣ / ١٨ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٥٠٠ ، والتمهيد ٢٢ / ٢٦٥ .

(٢) - الهداية مع فتح القدير ٢ / ٥١٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤٢ ، والتفريع ١ / ٣٣٣ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٨٩ .

(٣) - صحيح البخاري مع فتح الباري ٣ / ٦٣٩ ، باب تقليد الغنم .

(٤) - المصدر السابق نفسه .

(٥) - عمدة القارئ مع شرح صحيح البخاري ١٠ / ٤١ .

ولأنّ الغنم ضعيفة ولم تتحمل التقليد ، والإشعار تعذيب فلا يجوز [١] .

ولأنّ التقليد في الغنم ليس من السنة ، فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها[٢] .

* المناقشة *

ناقش الشافعية ، والحنابلة حجج الحنفية والمالكية كالتالي :

القول : « إنّ النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة ولم يهد غنمًا » إن هذا ليس بصحيح بدليل ما ساقه ابن المنذر من طريق عطاء ، وعبيد الله بن أبي يزيد ، وأبي جعفر محمد بن علي ، وغيرهم ، قالوا : « رأينا الغنم تقدم مقلدة » ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه [٣] .

وأجابوا عن قولهم : إنها تضعف عن التقليد ، بأنّ هذه حجة ضعيفة ؛ لأنّ المقصود من التقليد : العلامة ، فتقلّد بما لا يضعفها[٤] .

وناقش الحنفية أدلة الشافعية والحنابلة بأنّ حديث عائشة فيه علة ، وهي تفرد به الأسود عن عائشة دون بقية الرواة من أهل بيتها وغيرهم .

وأجيب عن هذا : ليست هذه بعلة ؛ لأنّ الأسود حافظ ثقة فلا يضره التفرد[٥] .

والراجح من أقوال العلماء - والله أعلم - في هذه المسألة هو قول الشافعية والحنابلة ؛ لأنّ الدليل ظاهر على تقليد الغنم ، والحديث صحيح وصريح ولا معارض له في درجته ولا في دلالته ، والله أعلم .

---

(١) - المرجع السابق ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٨٩ .

(٢) - فتح القدير ٢ / ٥١٧ ، وعمدة القارئ ١٠ / ٤١ ، والتمهيد ١٧ / ٢٣٢ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٦٤٠ .

(٤) - المصدر السابق نفسه .

(٥) - فتح الباري ٣ / ٦٤٠ .

* المسألة الرابعة *

مكان ذبح الهدي

١ - روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنّه كان ينحر بمكة ، قال : وكان ابن عمر ينحر بها[(١)].

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ، قال : قلت لعطاء : أين تنحر ؟ قال في رحلي[(٢)].

٣ - ومن طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة .

٤ - ومن طريق يحيى بن سعيد : ثنا ابن جريج ، حدثني عطاء ، عن ابن عباس قال : إنما النحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء ، قال - القائل هو ابن عباس - ومكة من منى .

٥ - قال : وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء أنّ ابن عباس كان ينحر بمكة وأنّ ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى[(٣)] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤١٧ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤١٧ ، باب رقم ٤٥٥ ، والبيهقي ٥ / ٢٣٩ ، باب الحرم كله منحر .

بيان حال رواة سند الأثر:

* ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس ، ثقة ، تقدم ص ٣٨٠ .

* ابن جريج : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم ص ٤٧ .

* عطاء بن أبي رباح ، روى عن ابن عباس وغيره ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر:

سند الأثر رواته ثقات ، ورواية ابن جريج عن عطاء صحيحة وإن لم يصرح بالسماع منه كما سبق .

(٣) - البيهقي ٥ / ٢٣٩ - ٢٤٠ ، باب الحرم كله منحر .

* فقه الأثر *

دلت الآثار المروية عن ابن عباس أن الهدي يذبح بمكة ، هذا الأصل ، ولكن جاز الذبح بمنى ، من أجل المحافظة على نظافة مكة وصيانتها عن مخالفات الذبائح وأوساخها ودمائها وأنّ منى من مكة ، وأنّ الأئمة متفقون أنّ الحرم كله مكان لذبح الهدي ولا خلاف في ذلك ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وطريق » [(١)].

وقد نحر النبي صلى اللّه عليه وسلم بمنى فالسنة النحر بها [(٢)] .

---

(١) - سنن أبي داود ١ / ٤٤٩ ، ٥٤٣ ، وابن ماجة ٢ / ١٠١٣ .

(٢) - المغني ٥ / ٣٠٢ .

* المسألة الخامسة *

جواز ركوب الهدي وحلبه

روى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال : حدثنا سلام أبو الأحوص ، عن العلاء عن عمرو بن مرة ، عن عكرمة ، قال : قال رجل لابن عباس : أيركب الرجل البدنة ؟ غير مثقل ؟ قال : فليحلبها ، قال غير مجهد [١] .

* فقه الأثر *

الأثر دليل على جواز ركوب الهدي من غير الإضرار به ، وكذلك حلبه من غير إجهاده .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في ركوب الهدي على أقوال :

القول الأول : يجوز ركوب الهدي إذا احتاج إليه ، ولا يركبه من غير حاجة ، وبهذا قال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٢] .

القول الثاني : يجوز ركوب الهدي بلا ضرر ولو من غير حاجة إليه إلى الركوب ، وبه قال عروة بن الزبير ، ومالك في الرواية الأخرى ، وأحمد وإسحاق [٣] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٨ باب ركوب البدنة .

وسنده صحيح .

(٢) - حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ١٦٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٩٢ ، والتمهيد ١٨ / ٢٩٧ ، ومواهب الجليل ٤ / ٣٧٥ ، والمجموع ٨ / ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، والإقناع لابن المنذر ١٥٥ ، والروض المربع ١ / ١٥٥، والمغني ٥ / ٤٤٢ .

(٣) - المغني ٥ / ٤٤٣ ، وشرح مسلم ٩ / ٧٤ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٢٣ ، وفتح الباري ٣ / ٦٢٨ .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول على جواز ركوب الهدي مثلا إذا احتاج إليه بالأدلة التالية :

١ - بما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذا أُلجئت إليها ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً » (١).

وجه الدلالة من الحديث : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط جواز ركوبها بالمعروف بالحاجة الملجئة إليه فإذا لم يكن هناك حاجة إليه فلا يجوز ، وأقل المنع الكراهة .

ولأنّ الهدي إذا تعين تعلق به حق المساكين فلم يجز الانتفاع به من غير ضرورة قياسًا على ملكهم(٢)؛ لأنّ ملك الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بالإذن .

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز ركوب الهدي مع عدم الحاجة :

بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال : « اركبها » فقال : إنها بدنة ، فقال : « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال : « اركبها ويلك » في الثالثة أو الثانية (٣).

وجه الدلالة من الحديث : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أرشد الرجل إلى الركوب من غير استئصال عن حاله فدلّ على جواز الركوب من غير قيد .

* المناقشة والترجيح *

ناقش الجمهور دليل من قال بجواز ركوب الهدي مطلقًا من غير ضرورة كالآتي :

* قالوا : حديث أبي هريرة الدال على الركوب مطلق ، وحديث جابر مقيد ، والمقيد

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٧٥ باب جواز ركوب البدنة المهداة ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب ركوب البدنة ١ / ٤٠٨ .

(٢) - المغني ٥ / ٤٤٣ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٨/٣ .

يقضي على المطلق ، ولهذا لا يجوز ركوب الهدي إلا بضرورة [(١)] .

* وقالوا : إنّ الرجل الذي رآه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ماشيًا كان في حاجة إلى الركوب فقد جاء في حديث أنس رضي اللّه عنه : « وَقَدْ جَهَدَهُ المَشْيُ »[(٢)].

وهذا الذي يظهر لي رجحانه أعني جواز ركوب الهدي بشرط الحاجة إلى الركوب عليه ، واللّه أعلم .

وكذلك اختلفوا في شرب لبن الهدي ، فكره الحنفية والمالكية شرب لبن الهدي[(٣)]، وجوّز الشافعية والحنابلة شرب لبن الهدي ما فضل من ولدها [(٤)] .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لما روي عن علي رضي اللّه عنه أنّ رجلا أتى عليًا ببقرة قد أولدها فقال له : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى صحيت بها وولدها عن سبعة [(٥)] .

---

(١) - شرح الموطأ ٢ / ٣٢٣ ، وفتح الباري ٣ / ٦٢٨ ، وشرح النووي ٩ / ٧٤ .

(٢) - انظر : شرح الزقاني ٣٢٣/٢ .

(٣) - انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠ ، والهداية مع فتح القدير ٣ / ١٦٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٩٢ ، والتمهيد ١٨ / ٢٩٧ .

(٤) - انظر : المجموع ٨ / ٣٦٥ - ٣٦٨ ، والإقناع لابن المنذر ص ١٥٥ ، والروض المربع ١ / ١٥٥ ، والمغني ٥ / ٤٢٢ .

(٥) - المغني ٤٢٢/٥ .

* المسألة السادسة *

يحرم على المهدي إذا أرسل هديه إلى الكعبة ما يحرم على المحرم

١ - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنّ زياداً كتب إلى عائشة ، أنّ عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنْحَر الهديُ ، وقد بعثت بهديي فأكتبي إليّ بأمرك ، قالت : عمرة ، قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، لأني فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي [(١)] .

١ - روى ابن أبي شيبة ، عن الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، أخبرني محمد بن إبراهيم أنّ ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة [(٢)] .

* فقه الأثرين *

دل الأثران على أن من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في من أرسل هديه إلى البيت وأقام في بلده هل يصير محرما أم لا ؟ على أقوال :

القول الأول : لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على الحاج ، وهو قول الجمهور من الفقهاء المسلمين [(٣)] .

(١) - صحيح البخاري شرح فتح الباري ٣ / ٦٣٧ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٧٢ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٦٣٨ كتاب الحج ، باب من قلد القلائد بيده ، ونيل الأوطار ٥ / ١٩٣ ، باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٣٤ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٦٣٨ ، وشرح مسلم للنووي ٩ / ٧٠ - ٧١ .

القول الثاني : يصير محرمًا فيحرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم : عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وقيس بن سعد بن عبادة ، رضي الله عنهم .

ومن التابعين : إبراهيم النخعي ، وعطاء ، وابن سيرين ، وآخرين [(١)] .

القول الثالث : لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع ، وهو قول سعيد ابن المسيب [(٢)] .

* الأدلة *

استدل الجمهور على أن المهدي لا يحرم عليه شيء بمجرد الإهداء ولا يصير محرماً بذلك بالأدلة التالية :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم » .

وفي رواية قالت : « ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم »[(٣)] .

وفي حديث آخر قالت : فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي ما يأتي الحلالُ من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله [(٤)] .

ويستدل لأصحاب القول الثاني على أنّ المهدي يحرم عليه ما يحرم على الحاج : بما رواه جابر رضي الله عنه قال : كنت جالسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنّي أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلّد اليوم وتشعر على كذا وكذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج

---

(١) - المراجع السابقة .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٦٣٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٢٧ .

(٣) - صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٣ / ٦٣٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٧٠ - ٧٢ ، واللفظ له .

(٤) - صحيح مسلم بشرح النووي ٧١/٩ .

قميصي من رأسي » [١] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم بعث بهديه وهو مقيم ثم نسي ولبس قميصه فلما تذكر خلعه من أجل أنه قد بعث بهديه إلى البيت الحرام .

* المناقشة والترجيح *

الحديث الذي استدل به موافقو ابن عباس رضي اللّه عنه حديث ضعيف ، قال فيه الحافظ ابن حجر : هذا لا حجة فيه لضعف إسناده [٢] .

وقيل : إنّ ابن عباس رضي اللّه عنه قد رجع عن تلك الفتوى ولعله أفتى بها قبل إطلاعه على فعل رسول الله صلى اللّه عليه وسلم ، وقد اتفق الفقهاء بعد ذلك بعد أن بينت عائشة رضي اللّه عنها السنة في ذلك كما هو مذكور في أول المسألة ، وبناء على ذلك الراجح في المسألة هو قول عائشة رضي اللّه عنها أنه لا يحرم على من أهدى هديًا إلى الكعبة شيء مما يحرم على الحاج ، وقد ثبت من فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كما في الصحيحين ، وما نقل عن الصحابة والتابعين من قولهم أن المهدي يصير محرمًا لم ينقل عنهم بأسانيد متصلة حتى يعرف صحته وضعفه ، وإنما حكاه عنهم الماوردي بدون سند متصل فما دام قد صح الحديث فإن هذه الأقوال لا تكون صحيحة وحتى لو كانت صحيحة فالحديث حجة على كل واحد ومقدم على رأي كل واحد ، واللّه أعلم .

---

(١) - شرح معاني الآثار ٢ / ٢٦٤ ، وفتح الباري ٣ / ٦٣٨ - ٦٣٩ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٦٣٩ .

* المسألة السابعة *

يكره ذبح الكتابي للهدي والأضحية

قال البيهقي : أخبرنا أبو نصر بن قتادة : أنبأ أبو الفضل بن حميرويه ، أنبأ أحمد بن نجدة ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا قابوس بن أبي ظبيان ، أن أباه حدثه قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يذبح أضحيتك إلا مسلم ، وإذا ذبحت فقل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان » [(١)].

* وفي رواية أخرى عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما - « أنه كره أن يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني »[(٢)] .

* فقه الأثر *

يدل الأثر أنّ ابن عباس رضي الله عنهما كان يكره أن يذبح هدية المسلم أو أضحيته اليهودي أو النصراني ، ويقول : لا يذبح أضحيتك إلا مسلم .

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٩ / ٢٨٤ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو نصر بن قتادة : هو عمر بن عبد العزيز بن عثمان بن قتادة البشيري ، قال المراغي : كان أجلّ علماء عصره المشهورين في الحديث وغيره ، فهو ثقة جليل . انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١ / ٢٠٢ ، واللباب ١ / ١٢٨ .

* أبو الفضل أحمد بن نجدة بن العريان المحدث القدوة الثقة أبو الفضل الهروي . انظر سير الأعلام ٥٧١/١٣ .

أبو الفض هو الشيخ الإمام المحدث العدل مسند هراة محمد بن عبد الله بن خميرويه بن يسار الهروي . وثقه أبو بكر السمعاني . انظر سير الأعلام ٣١١/١٦ .

* أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ، ثقة ، تقدم ص ١٩٣ .

* زهير بن معاوية الجعفي ، ثقة ثبت إلا أنّ سماعه من أبي إسحاق بأخرة . التقريب ص ٢١٨ .

* قابوس بن أبي ظبيان الجنبي ، قال ابن حجر : فيه لين . التقريب ص ٤٤٩ .

أبو ظبيان هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي . التقريب ص ١٦٩ .

الحكم على سند الأثر : إسناده فيه ضعف .

(٢) - السنن الكبرى ٩ / ٢٨٤ ، باب النسيكة يذبحها غير مالكها .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف العلماء في ذبح غير المسلم الهدي والأضحية على قولين :

القول الأول : يستحب أن لا يذبح الهدي والأضحية إلا مسلم ، فإذا ذبحها غيره جاز مع الكراهة ، وهو قول ابن عباس وعلي وجابر وهو قول الشافعي وأحمد ، وأبي ثور ، وابن المنذر[١] والحنفية[٢] .

القول الثاني : لا يجوز أن يذبحهما إلا مسلم ، فإن ذبحهما غير مسلم صارت شاة لحم وهذا قول مالك [٣] وحكي عن أحمد [٤] .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول على جواز ذبيحة اليهودي أو النصراني هدي المسلم أو أضحيته مع الكراهة بالأدلة التالية :

أولا : قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة من الآية : العموم فإنّ من جملة طعامهم ذبائحهم فإنها حلال لنا .

ثانيًا : « أنّ من جاز له ذبح غير الأضحية ، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم [٦].

ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر فكذلك الذبح [٧].

---

(١) - المغني ١٣ / ٣٨٩ وانظر : المجموع ٨/٤٠٥ .

(٢) - فتح القدير ٣/١٦٥ .

(٣) - مواهب الجليل ٤ / ٣٨٣ ، التاج والإكليل ٤ / ٣٨٣ .

(٤) - المغني ١٣ / ٣٨٩ ، والمجموع ٨ / ٤٠٥ ، وفتح القدير ٣ / ١٦٥ .

(٥) - سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٦) - المغني ١٣ / ٣٨٩ .

(٧) - نفس المصدر .

واستدل المانعون ذبح اليهودي أو النصراني لأضحية المسلم أو هديه بالأدلة التالية :

* أنّ الهدي والأضحية قربة فلا يليها غير أهل القربة ، واليهود والنصارى ليسوا من أهل القرب (١).

* من شرط ذبح المسلم اعتقاد تحليل الذبيحة على الشروط الإسلامية ، واليهودي والنصراني لا يصح منه وجود هذه النية (٢).

* وبحديث روي عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر » (٣).

* المناقشة *

ناقش الجمهور أدلة المانعين على الوجه التالي :

قالوا : الأدلة التي استدل بها المانعون هي معارضة لعموم الآية فإنّ الآية لم تفرق بين ما هو قربة أو غير قربة ، وإنما أباحت كل طعامهم ومنها ذبائحهم .

وأما عدم صحة وجود النية منهم فلا يشترط أيضًا أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم ؛ لأنّه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخًا ، واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم ، وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به ، فذبائحهم جائزة لنا على الإطلاق (٤) .

---

(١) - المغني ١٣ / ٣٨٩ .

(٢) - بداية المجتهد ١ / ٣٣٠ .

(٣) - المغني ١٣ / ٣٨٩ ، ولم أجده مسندا في كتب الحديث والآثار .

(٤) - بداية المجتهد ١ / ٣٣١ .

وأما الاستدلال بالحديث فأجابوا عنه بأنّه محمول على الاستحباب ؛ لأنّ المستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف [١] .

والراجح في المسألة – والله أعلم – جواز ذبح اليهودي والنصراني ، والأفضل تجنيبهما ذبح الهدي والأضحية ، وإن وقع فحلال ، لظهور عموم الآية في ذلك وعدم المعارض الصحيح القوي لذلك ، والله أعلم .

(١) – المغني ١٣ / ٣٨٩ .

* المسألة الثامنة *

الاشتراك في الهدي

١ - روى البخاري في الصحيح قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا النضر ، أخبرنا شعبة ، حدثنا أبو جمرة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم [١] .

٢ - روى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن ليث ، عن طاوس عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : يجزئ المتمتع إن شارك في دم [٢] .

* فقه الآثار *

يدل هذان الأثران عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الاشتراك في الهدي أمر جائز مطلقا ومشروع ومجزئ عن هدي المتعة وغيره .

* أقوال الفقهاء في جواز الاشتراك في الدم *

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جواز الشرك في الدم ، وبه قال الجمهور : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلا أنّ الحنفية يشترطون في الاشتراك أن يكون المشتركون كلهم متقربين بالهدي ، سواء كان تطوعًا أو واجبًا ، ولا يشترط ذلك الشافعية ، والحنابلة ، بل يقولون : يجوز الاشتراك في الدم سواء كان كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد اللحم[٣] .

---

(١) - البخاري مع الفتح ٣ / ٦٢٣ - ٦٢٤ ، كتاب الحج ، باب : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، ومسند أحمد ١ / ٢٤١ ، والمحلى لابن حزم ٧ / ١٥٠ ، وسنن سعيد بن منصور ٣ / ٧٧١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٢٢٧ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٥، وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم ، فهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز فترك حديه . التقريب ص ٤٦٤ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٤٦٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٧٣ ، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ، والمغني ٥ / ٤٥٩ .

والقول الثاني : هو للمالكية ، قالوا : لا يجوز الاشتراك في الهدي .

قال صاحب أسهل المدارك : ولا تجوز الشركة في الهدي ، يعني كما في الموطأ عن مالك : « أنه سمع بعض أهل العلم يقول : لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة لينحر كل منهما بدنة بدنة » .

وقال في المدونة : « لا يجوز أن يشترك في شيء من الهدي لا في تطوعه ، ولا واجبه ولا في هدي نذر ، ولا في نسك ، ولا جزاء الصيد » [١] .

وقال ابن عبد البر : « فقد اختلف قوله في هدي التطوع ، فمرة أجاز الاشتراك فيه ومرة لم يجزه ، ولم يختلف قوله أنّه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب » [٢] .

* الأدلة *

استدل الجمهور على جواز الاشتراك في الهدي :

١- بما رواه البخاري عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدي فقال : « فيها جزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شرك دم » [٣] .

٢ - وبما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة » [٤] .

وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [٥] .

٣ - وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح

---

(١) - أسهل المدارك ١ / ٥٠٦ ، والموطأ وشرح الزرقاني ٢ / ٣٣٥ .

(٢) - الاستذكار ١٢ / ٣١٨ - ٣١٩ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٢٣ - ٦٢٤ .

(٤) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١١٩ باب في هدي البقر ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٢ / ١٤٠٧ .

(٥) - سنن الترمذي ٢/١٩٤ ، باب ما جاء في الاشتراك في البدن والبقرة .

عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهنّ »[١] .

وبما رواه يونس ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي اللّه عنها - « أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة »[٢].

وفي رواية معمر عند النسائي قال : « ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة »[٣] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ذبح عن أزواجه بقرة وعددهن أكثر من واحدة فيجزئ جزء من البقرة عن الواحدة .

ويستدل لمالك رحمه الله ومن وافقه : بما أخرجه النسائي من طريق عمار الدُّهْني ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللّه عنها ، قالت : « ذبح عنّا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم يحجِّنا بقرة بقرة »[٤] .

وقال مالك : إنّه سمع بعض أهل العلم يقول : لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة لينحر كل منهما بدنة بدنة[٥] .

* المناقشة *

ناقش الحافظ ابن حجر عن الجمهور دليل المالكية فقال : أما ما رواه عمار الدهني ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « ذبح عنا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يوم حجنا بقرة بقرة » ... فهو حديث شاذ مخالف لما تقدم[٦] .

وقد رواه المصنف في الأضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن

---

(١) - سنن ابن ماجة ، كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٢ / ١٤٠٧ .

(٢) - أخرجه ابن ماجة ، كتاب الأضاحي ، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة ٢ / ١٠٤٧ .

(٣) - أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم ٤٣٨٥ .

(٤) - المصدر السابق نفسه .

(٥) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٣٥ ، باب جامع الهدي .

(٦) - يريد حديث أبي هريرة ، وحديث يونس عن الزهري ، اللذين استدل بهما الجمهور .

القاسم بلفظ : « ضَحَّى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن نسائه البقرة » ولم يذكر ما زاده عمار الدهني [(١)] .

قال : ويونس ثقة ، حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضًا ...

وروى النسائي أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - الحديث السابق - صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية يونس عن الزهري[(٢)] .

وقال ابن قدامة : « وحديث جابر رضي اللّه عنه يرد قول مالك » [(٣)] لأنه دل صراحة على الاشتراك بالنص .

وأجاب الزرقاني من المالكية عن مناقشة ابن حجر فقال : ولا شذوذ فإنّ عمار الدهني - بضم الدال المهملة وسكون الهاء ونون - ثقة صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن ، فزيادته مقبولة ، فإنه قد حفظ ما لم يحفظه غيره ، وزيادته ليست مخالفة لغيره فإن قول معمر : « ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة » المراد بها جنس بقرة أي لا بعير ولا غنم ، فلا يتنافى الرواية الصريحة أنّه عن كل واحدة بقرة ، فمن شرط الشذوذ أن يتعذر الجمع وقد أمكن ، فلا تأييد فيها لرواية يونس » [(٤)] .

* مناقشة المالكية أدلة الجمهور *

أما حديث أبي هريرة : « ذبح رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهنّ » قال ابن بطال[(٥)] : « أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي ، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون عن كل واحدة بقرة » [(٦)] .

---

(١) - فتح الباري ٣ / ٦٤٤ .

(٢) - فتح الباري ٣ / ٦٤٤ .

(٣) - المغني ٥ / ٤٥٩ .

(٤) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٤٤ .

(٥) - ابن بطال هو : علي بن خلف بن بطال أبو الحسن القرطبي محدث ومن فقهاء المذهب المالكي وشرح صحيح البخاري . الديباج المذهب ١٠٥/٢ ، وسير الأعلام ٤٧/٨ .

(٦) - المصدر السابق نفسه .

وأما رواية يونس ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة » فقال إسماعيل القاضي[١] : تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره [٢] .

وأجاب الحافظ ابن حجر على هذا فقال : « ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر ... ويشهد لروايته حديث أبي هريرة وهو قوي » [٣] .

وأجاب الزرقاني فقال : « حديث أبي هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوته إذ قوله : « ذبح بقرة بينهنّ » لا صراحة فيه أنّه لم يذبح سواها ، وإن كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة في التعدد » [٤] .

الترجيح : الظاهر من الأدلة السابقة رجحان مذهب الجمهور ، وهو جواز الاشتراك في الهدي وإجزائه ، لحديث جابر رضي الله عنه ، فإنه صرح فيه بالاشتراك ، وبيّن أن البدنة تجزئ و يشترك فيها سبعة أشخاص ، وهذا البيان الواضح من جابر رضي الله عنه ينفي كل الاحتمالات التي ذكرها المالكية لتأويل الأحاديث الصريحة في دلالتها على الاشتراك وإجزائه والله أعلم .

---

(١) - تقدم ص

(٢) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٤٤ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٦٤٤ .

(٤) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٤٤ .

* المسألة التاسعة *

تجزئ البدنة والبقرة عن عشر أشخاص في الهدي

ذكر الإمام ابن حزم تعليقًا عن ابن عباس : أنّ البعير والبقرة كل واحد منهما يجزئ عن عشرة [١].

* فقه الأثر *

دل هذا الأثر على أنّ البدنة والبقرة كل واحد منهما يجزئ عن عشرة أشخاص .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في جواز إجزاء البقرة والبدنة كل واحد منهما عن عشرة أشخاص على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء القائلين بجواز الاشتراك في الهدي ، قالوا : إنّ البقرة والبدنة كل واحدة منهما تجزئ عن سبعة أشخاص فقط[٢] .

والقول الثاني : أن البدنة تجزئ عن عشرة أشخاص .

قال الحافظ في الفتح : واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة ، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، فقال : تجزئ عن عشرة ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، وابن خزيمة من الشافعية [٣]، وهو قول ابن حزم [٤] .

وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

---

(١) - المحلى ٧ / ١٥٤ .

(٢) - انظر : إعلاء السنن ١٠ / ٥١٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٧٢ ، والمجموع ٨ / ٣٩٨ ، ومواهب الجليل ٤ / ٤٩٥ ، والمغني ٥ / ٤٥٩ .

(٣) - فتح الباري ٣ / ٦٢٥ ، وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٨٩ - ٢٩١ .

(٤) - انظر ك المحلى ٧ / ١٥٤ .

* الأدلة *

استدل الجمهور : بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة »(١) .

وبما رواه ابن ماجة قال : حدثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن بكر البرساني ، ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء الخراساني ، عن ابن عباس : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجلٌ فقال : إنّ عليّ بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياة فيذبحهنّ » (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ البدنة تعدل سبع شياه أمره صلى الله عليه وسلم للرجل أن يشتري سبعًا من الغنم مكان البدنة (٣) .

واستدل الذين قالوا : إنّ البدنة تجزئ عن عشرة بالآتي :

١ - قال ابن خزيمة : حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا سلمة ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، أنهما حدثاه ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت ، لا يريد قتالا ، وساق معه الهدي سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر . قال محمد : فحدثني الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كنا أصحاب الحديبية أربع عشر مائة (٤).

---

(١) - صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٩٧ .

(٢) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٤٨ باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، ونيل الأوطار ٥ / ١٨٦ ، وقال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح . ولكن عطاء لن يسمع من ابن عباس ، ويشهد لصحته ما في الصحيح من حديث جابر ، أعني الحديث الذي قبله .

(٣) - انظر : نيل الأوطار ٥ / ١٨٧ .

(٤) - صحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٩٠ ، وقال المحقق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : إسناده الأول ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ، وإسناده الآخر عن جابر حسن لتصريحه بالتحديث .

وبما رواه النسائي عن رافع بن خديج قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قَسْم الغنائم عشرا من الشياه ببعير ، قال شعبة : وأكبر علمي أني سمعته من سعيد بن مسروق ، وحدثني به سفيان عنه ، والله تعالى أعلم[١] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ هذا يدل على أنّ البعير الواحد بمنزلة عشر من الشياه وعشر من الشياه تجزئ في الأضحية والهدي عن عشرة أشخاص فكذلك البعير الواحد [٢] .

وبما رواه محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن علباء بن أحمد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة ، والبقرة عن سبعة »[٣] .

* المناقشة *

أجاب الجمهور على أدلة أصحاب القول الثاني بالآتي :

أنّ ما رواه ابن خزيمة ، عن محمد بن إسحاق بن يسار ، عن الزهري ، ضعيف ؛ لأنّ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مدلس وقد عنعن عن الزهري ، ولم يصرح بالسماع منه وقد ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه مراتب المدلسين في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ، وهم الذين لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع ممن يروون عنهم[٤]، وقد تقدم القول فيه بأنّ هذا الحديث ضعيف .

وأما حديث رافع بن خديج ، وحديث ابن عباس ، فقد أجاب عنهما الشوكاني بالآتي :

قال : « واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب ، ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع ؛ لأنه في الأضحية ، فإن قالوا : يقاس الهدي عليها قلنا هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص .

واحتجوا أيضًا بمثل هذا الجواب ؛ لأنّ ذلك التعديل كان في القسمة ، وهي غير محل

---

(١) - سنن النسائي ٧ / ٢٢١ باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا .

(٢) - انظر : حاشية الإمام السندي على صحيح النسائي ٧ / ٢٢١ .

(٣) - سنن النسائي ٧ / ٢٢٢ .

(٤) - انظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٣٢ .

النزاع ، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى اللّه عليه وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعًا فقط ، ولو كان تعدل عشراً لأمره بإخراج عشر ؛ لأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [١] .

* مناقشة أصحاب القول الأول أدلة الجمهور *

قال ابن خزيمة : إنّ حديث جابر لا حظْر فيه أنّ البدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة ؛ لأنّ العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفيًا لما زاد عن ذلك العدد [٢] .

الترجيح : والذي يظهر لي بالرجحان - واللّه أعلم - بعد مغرفة دليل كل فريق هو مذهب الجمهور : أنّ البدنة تجزئ عن سبعة وليس عشرة ؛ لأنّ حديث جابر مخرج في صحيح مسلم فهو أحق بالتقديم من غيره ، وهو مصرح فيه بجواز الاشتراك في الهدي ، وأنّ البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة ، فهو يعتبر بيانا واضحا من جابر في هذه المسألة ، واللّه أعلم .

---

(١) - نيل الأوطار ٥ / ١٨٧ .

(٢) - انظر : صحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

* الفصل الثامن *

في العمرة وأحكامها ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف العمرة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : في المسائل المروية في العمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الأولى : حكم العمرة واجبة كوجوب الحج عند ابن عباس رضي الله عنهما .

المسألة الثانية : حكم العمرة لأهل مكة مستحب وميقاتهم أقرب الحل .

المسألة الثالثة : يقطع المعتمر التلبية إذا ابتدأ الطواف .

المسألة الرابعة : أركان العمرة التي لا تصح إلا بها هو الطواف بالبيت .

المسألة الخامسة : إذا وقع الجماع في العمرة بعد الطواف وقبل السعي أو بعده وقبل الحلق أو التقصير يوجب الفدية وتصح العمرة .

* المبحث الأول *

تعريف العمرة لغة وشرعاً :

العمرة لغة : الزيارة ، وهي مأخوذة من الاعتمار ، وهو الزيارة ، يقال : أتاني فلانٌ معتمراً ؛ أي زائراً ، ومنه قول الشاعر[١] :

وجاشت[٢] النفس لما جاء فَلُّهم وراكبٌ جاء من تَثْلِيْثَ مُعتمراً

أي زائراً ، واعتمر الأمر : أي أمَّهُ وقصده ، والاعتمار : القصد ، قال الشاعر[٣] :

لَقد غَزَا ابنُ مَعْمَرٍ حين اعتمرْ مَغْزًى بعيداً من بعيدٍ وَضَبَرْ

المعنى : حين قصد مغزًى بعيداً . وضَبَر : جمع قوائمه ليَثِبَ[٤] .

والعمرة شرعاً عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة وإن اختلفوا في الألفاظ ، وفيما يلي نصّ عباراتهم كما جاءت :

قال الحنفية : العمرة في الشرع : زيارة البيت ، والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة ، وهي أن تكون مع الإحرام[٥] .

وقال المالكية : هي عبادة يلزم المحرم بها الطواف بالبيت سبعًا ، والسعي بين الصفا والمروة كذلك[٦] .

---

(١) - هو أعشى باهلة : عامر بن الحارث بن رياح الباهلي من همدان ، شاعر جاهلي .

انظر : الأعلام للزركلي ٣/ ٢٥٠ .

(٢) - جاشت : من حزن أو فزع - يعني تنفست من حزن أو فزع . المعجم الوسيط ص ١٤٤ .

(٣) - هو عبد الله بن رؤية بن لبيد بن صخر السعدي التميمي ، أبو الشعثاء العجاج ، ولد في الجاهلية ، ومات نحو سنة تسعين تقريبا . سير الأعلام ٢١٧/٤ - ٢١٨ .

(٤) - انظر : لسان العرب ٤ / ٦٠٤ وما بعدها .

(٥) - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم ١ / ٢٣٧ الباب السادس في العمرة ، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ٧٤٠ .

(٦) - أسهل المدارك ٥ / ٥١٥ ، وانظر : غرر المقالة ص ١٧٣ ، والرصاع ص ١٠٦ .

وعرفها الشافعية : بأنّها قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه [١] .

وقال الماوردي : العمرة في الشرع تشتمل على إحرام ، وطواف ، وسعي ، وحلق أو تقصير[٢] .

وعرفها الحنابلة : « بأنّها زيارة البيت على وجه مخصوص » [٣] .

وعرفها الشيخ العثيمين : « بأنّها التعبد لله بالطواف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، والحلق أو التقصير » [٤] .

وعرفها أيضًا من المعاصرين : الشيخ محمد قلعة جي في كتابه « معجم لغة الفقهاء » فقال : « هي زيارة بيت الله الحرام ، بأحرام وطواف ، وسعي ، دون وقوف بعرفة » [٥] .

فهذه التعريفات كلها متقاربة ، فالعمرة : هي قصد بيت الله الحرام بالزيارة مع الإحرام من الميقات والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، والله أعلم .

---

(١) - مغني المحتاج ٢ / ٢٠٧ .

(٢) - الحاوي ٤ / ٣٣ ، وانظر : سبل السلام للصنعاني ٢ / ٦٩٢ كتاب الحج ، باب فضله وبيان من فرض عليه .

(٣) - كشاف القناع ٢ / ٣٧٦ .

(٤) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧ / ٨ .

(٥) - معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٢ .

* المبحث الثاني *

المسائل المروية في العمرة

المسألة الأولى : حكم العمرة واجبة كوجوب الحج .

١ - روى ابن عبد البر ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « العمرة واجبةٌ كوجوبِ الحج » [(١)] .

٢ - روى الشافعي في « الأم » قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أنّه قال : « والذي نفسي بيده إنّها لقرينتها في كتاب الله : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [(٢)] » [(٣)] .

٣ - وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، ووكيع ، عن فضيل بن غزوان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « العمرةُ الحجُّ الأصغرُ » [(٤)] .

---

(١) - التمهيد لابن عبد البر ٢٠ / ١٨ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٥١ ، والدارقطني في السنن ٢ / ٢٨٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه ابن جريج ، وهو مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالسماع عن معمر .

وأما رواية البيهقي ، والدارقطني من طريق داود بن الحصين عن عكرمة ، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة . انظر : التقريب ص ١٩٨ .

(٢) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٣) - الأم للشافعي ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ باب هل تجب العمرة وجوب الحج ، وأخرجه البخاري تعليقًا . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٩٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٥١ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٥ ، وسنن الدارقطني ٢ / ٢٨٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

٤ - وروى الحاكم في « المستدرك » قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : « الحجُّ والعُمْرَةُ فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإنّ عمرتهم طوافهم ، فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ، ثم ليدخلوها ، فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجًّا أو معتمراً » (١) .

---

(١) - رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٤٣ ، كتاب المناسك ، والدارقطني في السنن ٢ / ٢٨٤ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ، صدوق . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥١٩ .

* عثمان بن سعيد الدارمي الإمام العلامة الحافظ ، الناقد ، صاحب المسند الكبير والتصانيف .

انظر : سير الأعلام ١٣ / ٣١٩ .

* محمد بن كثير العبدي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة لم يصب من ضَعَّفَه ، من كبار العاشرة . التقريب ص ٥٠٤ .

* إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، ضعيف الحديث . التقريب ص ١١٠ .

وقال أبو طالب ، عن أحمد : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢٩٩ .

وقال الحافظ العراقي في ذيل الميزان : رَوى عنه ابن المبارك وعمر بن محمد القنقزي وغيرهما ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم أيضا : لا بأس به . وقال الدارقطني : ثقة .

وأورده الذهبي في الميزان للتمييز ، وقال : صدوق مقل ، ثم روى عن ابن معين توثيقه .

انظر : ذيل ميزان الاعتدال ص ١٤٢ ، والميزان ١ / ٢٥٠ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأن إسماعيل بن مسلم قد وثقه غير واحد من علماء الجرح والتعديل كما سبق .

وقد قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في الهامش رقم ١٧٢٩ من المستدرك ١ ٦٤٣ .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار الأربعة كلها عند ابن عباس رضي الله عنهما على أنّ العمرة واجبة على المكلف كوجوب الحج على الناس كلهم إلا أهل مكة ، كما في الأثر الرابع المروي عن عطاء ، عن ابن عباس ، وسيأتي تفصيل حكمها في حق أهل مكة في مسألة أخرى بعد هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في حكم العمرة ، هل واجبة على المكلف كوجوب الحج أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : هو للحنفية [١]، والمالكية [٢]، وهو قول للشافعي في القديم [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤]، قالوا : « أنّ حكم العمرة سنة مؤكدة على المكلف مرة واحدة في العمر ، وليس بواجبة كوجوب الحج » .

والقول الثاني : هو مشهور مذهب الشافعية [٥]، والحنابلة [٦]، قالوا : « إنّ الصحيح من مذهبهم والمعوّل عليه في الفتوى ، أنّ العمرة فرض في العمر مرة واحدة على المكلف كالحج .

---

(١) - انظر : فتح القدير ٣ / ١٣٩ ، والفتاوى الهندية ١ / ٢٣٧ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٢٦ ، والدر المختار ٣ / ٤٧٥ .

(٢) - انظر : أسهل المدارك ١ / ٥١٥ ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ٥٠٢ ، وشرح الزرقاني ٢ / ٢٧٠ ، والاستذكار ١١ / ٢٤١ .

(٣) - انظر : المجموع ٧ / ٧ .

(٤) - انظر : المغني ٥ / ١٣ .

(٥) - انظر : المجموع ٧ / ٧ ، والأم ٢ / ١٤٤ - ١٤٥ ، والحاوي ٤ / ٣٣ .

(٦) - انظر : المغني ٥ / ١٣ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٧٧ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٥٥ ، وشرح الممتع على زاد المستقنع ٧ / ٨ .

وهو قول ابن حبيب [١]، وابن الجهم [٢]، من المالكية [٣]، وهو مذهب الظاهرية [٤]، وابن عباس كما تقدم في فقه الآثار .

وهو مروي عن عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله وغيرهم [٥] .

* الأدلة *

استدل أصحاب القول الأول القائلون بسنية العمرة بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٦] .

وجه الدلالة من الآية : قالوا : « إنّ الله سبحانه وتعالى لم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج ، إيجاب العمرة » [٧] .

وقال الكاساني : « إنّه لم يذكر العمرة ؛ لأنّ مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة ، فمن قال إنّها فريضة فقد زاد على النّص ، فلا يجوز إلا بدليل » [٨] .

٢ - وبحديث ابن عمر في الصحيحين ، وفيه : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَي خَمْسٍ : شَهَادَةِ

---

(١) - ابن حبيب : هو الإمام العلامة فقيه الأندلس ، أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي المالكي ، أحد الأعلام ، ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة ، صنف كتاب « الواضحة » وكتاب « مصابيح الهدى » مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر : سير الأعلام ١٢ / ١٠٢ وما بعدها .

(٢) - أبو بكر بن الجهم : هو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم ، ويعرف بابن الوراق المروزي ، ألف الرد على محمد بن الحسن ، مسائل الخلاف ، توفي سنة ٣٢٩ وقيل : ٣٣٣ هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ ، وشجرة النور الزكية ص ٧٨ - ٧٩ .

(٣) - انظر : مواهب الجليل ٣ / ٤١٥ .

(٤) - المحلى ٧ / ٣٨ .

(٥) - انظر : المغني ٥ / ١٣ ، والمجموع ٧ / ٧ ، والحاوي ٤ / ٣٣ ، والاستذكار ١ /٤٤٣ .

(٦) - سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٧) - الأم ٢ / ١٤٤ .

(٨) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٦ .

أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللّه ، وأَنَّ محمداً رسولُ اللّه ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » [١] .

٣ - وبحديث جابر : « أَنّ النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم ، سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قال : لا ، وَأَن يَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ » [٢] .

٤ - وبما روي عن أبي هريرة مرفوعًا : « الحَجُّ جِهَادٌ ، وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ » [٣] .

٥ - وبالمعقول : وهو أنّ العمرة ليس لها وقت معين فوجب أن لا تكون واجبة فهي كمجرد الطواف ؛ لأنّ كل عبادة واجبة بأصل الشرع لها وقت معين كالصلاة والحج [٤] .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب العمرة بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة من الآية : « أنّ الآية فيها أمر ، ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه » [٦]كما في أثر ابن عباس السابق : « والذي نفسي بيده إنها لقرينتها » ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٧]يعنى : أنّ العمرة قرينة الحج في كتاب اللّه [٨] .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٦٤ ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم .

(٢) - سنن الترمذي ٢ / ٢٠٥ ، باب ما جاء في العمرة ، أواجبة هي أم لا ؟ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحافظ ابن حجر : رواه الترمذي من رواية الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن المنكدر ، والحجاج ضعيف . انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٦ .

(٣) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٩٥ ، وقال الحافظ : إسناده ضعيف ؛ لأنّه من رواية أبي صالح الحنفي . التلخيص ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ . المغني ٥ / ١٣ .

(٤) - انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٢٣ ، ومختصر اختلاف الفقهاء ٢ / ١٠٠ ، والمغني ٥ / ١٣ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤١٥ .

(٥) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٦) - المغني ٥ / ١٣ .

(٧) -تقدم تخريجه في أصل المسألة ص ٥٦٥ .

(٨) - انظر : المغني ٥ / ١٣ .

٢ - وبما رواه أبو داود وغيره ، عن أبي رزين قال : يا رسول الله ، إنّ ابي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ والعمرة ولا الظعن معًا ، قال : « احجج عَن أبيك واعْتَمِرْ »[١] .

٣ - وبحديث جابر : « الحَجُّ والعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » [٢] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : ظاهر وهو أنّ العمرة كالحج في الحكم حيث قرنت به .

٤ - وكذلك قول صُبَي بن معبد لعمر رضي الله عنهما : « إنِّي وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللت بهما » فقال عمر رضي الله عنه : « هديت لسنة نبيك » [٣] .

٥ - وبحديث : « إنَّ العمرةَ هِيَ الحَجُّ الأَصْغَرُ » [٤] .

٦ - وبأثر ابن عمر رضي الله عنهما قال : « ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا فمن زاد شيئًا فهو خيرٌ وتطوّعٌ » [٥] .

٧ - وقال الإمام الشافعي : « ليس في العمرة شيء ثابت أنّها تطوع »[٦] .

٨ - وقال ابن عبد البر : « إنّ أدلة عدم الوجوب رويت كلها بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة » . وقال أيضًا : «وكذلك ما روي في إيجابها أيضًا لا تقوم به حجة من جهة الإسناد »[٧].

---

(١) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٧٣ باب الرجل يحج عن غيره ، وسنن الترمذي ٢ / ٢٠٤ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير وقال : حديث حسن صحيح ، وسنن النسائي ٥ / ١١٧ ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٧٠ .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ١٤٨ .

(٣) - المغني ٥ / ١٥ .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٤٤، والدارقطني في السنن ٢ / ٢٨٥ ، والبخاري في الصحيح ٣ / ٦٩٨ تعليقًا .

(٦) - تحفة الأحوذي ٣ / ٦٨٠ .

(٧) - التمهيد لابن عبد البر ٢٠ / ١٤ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب العمرة بالآتي :

* أجابوا على استدلالهم بالآية الكريمة : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ قالوا : ليس فيها دلالة على وجوب العمرة ابتداءً وإنّما فيها الأمر بالإتمام بعد الدخول فيهما ؛ لأنّ غير الواجب من الحج والعمرة يلزم إتمامه بالدخول فيه بالإجماع للآية السابقة .

* وقد قرئت الآية الكريمة برفع « العُمْرَةُ » فَفَصَلَ بهذه القراءة عطف العمرة على الحج فارتفع الإشكال ، وصار من أدلة السُّنِّيَّة [١] .

* وأجيب على أثر ابن عباس : « بأنّه استنباط له من الآية ، واجتهاد ، وهو محل النزاع ، فلا حجة فيه ؛ لأنّه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة ، والاستدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران » [٢] .

* وأجيب على حديث جابر : « الحَجُّ وَالعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » : بأنّه ضعيف ؛ لأنّه من رواية ابن لهيعة ، وهو ضعيف [٣] .

* وأجيب عن استدلالهم بحديث أبي رزين فقالوا : « يدل على جواز حج الولد واعتماره عن أبيه العاجز عن المشي [٤]، ولا يدل على وجوب العمرة » .

---

(١) - انظر : شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٢٧١ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٢٦ .

(٢) - انظر : شرح الزرقاني ٢ / ٢٧١ ، وانظر : تفسير الطبري ٢ / ٢٠٨ .

(٣) - شرح الزرقاني ٢ / ٢٧١ ، وفتح الباري ٣ / ٦٩٨ .

(٤) - عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥ / ١٧٣ .

* وأثر الضّبي بن مَعْبَد : « أهللت بهما معًا » فإنّه يدل على جواز القِران ، وهو ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان ، وسليمان بن ربيعة [١] .

* وأجيب على حديث : « العُمْرَةُ الحَجُّ الأَصْغَرُ » أنّ تسميتها حجّة صغرى في الحديث يحتمل أن يكون في حكم الثواب ؛ لأنّها ليست بحجة حقيقة ، ألا ترى أنها عطفت على الحجة في الآية ، والشيء لا يُعطف على نفسه في الأصل ، ويقال : حجّ فلان وما اعتمر على أنّ وصفها بالصغر دليل انحطاط رتبتها عن الحج ... [٢] .

* وأجيب على أثر ابن عمر رضي الله عنهما : أنّه كان مراده العمرة واجبة : أي وجوب كفاية [٣] .

وناقش أصحاب القول الثاني القائلون بالوجوب ، أصحاب القول الأول القائلين بسنية العمرة بالآتي :

* أجابوا على قولهم بعدم ذكر العمرة في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ استطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ لا يدل على عدم وجوبها ؛ لأنّ الله قد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٤].

* أما اعتراضهم بقراءة الشعبي برفع « العمرةُ » ففصل بها عطف العمرة على الحج ، فهذه القراءة منكرة ، لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، لأنّها دعوى بلا برهان [٥] .

---

(١) - المرجع السابق ٥ / ١٥٩ .

(٢) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) - انظر : فتح الباري ٣ / ٦٩٩ باب وجوب العمرة وفضلها .

(٤) - الأم ٢ / ١٤٤ .

(٥) - انظر : المغني ٥ / ١٤ ، وفتح الباري ٣ / ٦٩٨ .

* وأجيب على حديث جابر : بأنّه حديث ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة ؛ لأنّ في إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف[١] .

الترجيح : بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، وهو القول : « بأنّ العمرة سنة » ويؤيد هذا القول :

* حديث الأقرع بن حابس : « الحَجُّ مَرّةٌ فمن زاد فَهُو تَطَوُّعٌ »[٢] .

* وعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ » وذكر منها «الحج» ولم يذكر العمرة ، فهذه كلها يستأنس بها على عدم وجوب العمرة .

* ولم يرد أيضًا نص صريح في الكتاب على وجوب العمرة كما ورد به الحج ، وأنّ قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ تدل على وجوب الإتمام بعد الشروع فيهما ، وأنّ الأخبار التي استدل بها الموجبون كلها لا تسلم من مقال كما قال الشافعي سابقًا ، وابن عبد البر .

* وقال بعدم وجوب العمرة جماعة من أهل العلم : قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره في قوله تعالى : { وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ } أنّها تحتمل القول بالوجوب ابتداءً ، وتحتمل أيضًا القول بالوجوب بعد الشروع في أعمال الحج والعمرة ، فهي فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر ، إلا وللآخر عليه فيها مثلها ، إلا أنه رجح القول بسنية العمرة ، وذلك ؛ لأنّ الآثار التي جاء ت في العمرة سواء كان بالوجوب والتطوع كلها روايات لا تثبت بمثلها حجة »[٣].

---

(١) - انظر : المغني ٥ / ١٤ ، وفتح الباري ٣ / ٦٩٨ .

(٢) - الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦ / ٥ .

(٣) - انظر : تفسير الطبري ٢ / ٢١٢ .

والقول بعدم وجوب العمرة هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : « والعمرة في وجوبها قولان للعلماء : هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عنهما وجوبها .

والقول الآخر : لا تجب وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وهذا القول أرجح ، فإنّ الله إنّما أوجب الحج بقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ لم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إتمامهما فأوجب إتمامهما لمن شرع فيهما ، وفي الابتداء إنما أوجب الحج ، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ، ولأنّ العمرة ليس فيها جنس غيرها في الحج فإنّها إحرام وإحلال ، وطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وهذا كله داخل في الحج .

وإذا كان كذلك فأفعال الحج لم يفرض الله منها شيئًا مرتين ، فلم يفرض وقتين ولا طوافين ولا سعيين ، ولا فرض الحج مرتين ، إلى أن قال : ... وأنّ من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه ، سواء ترك العمرة عامداً أو ناسيًا »[١] .

وكذلك رجّح الشوكاني عدم وجوب العمرة ، فقال : « والحق عدم وجوب العمرة ؛ لأنّ البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ، ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الحج في حديث : « بُنِي الإسلامُ على خَمْسٍ » واقتصار الله جلّ جلاله على الحج في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ »[٢].

---

(١) – فتاوى شيخ الإسلام ٢٦ / ٥ – ٧ ، وانظر : شرح العمدة ٢ / ٨٩ – ٩٠ .

(٢) – سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

وانظر : نيل الأوطار ٥ / ٥ .

* المسألة الثانية *

حكم العمرة لأهل مكة مستحب ، وميقاتهم أقرب الحل

١ - روى الحاكم في « المستدرك » قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : « الحَجُّ والعمرةُ فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإنّ عمرتهم طوافهم فإنْ أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ، ثم ليدخلوها ، فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجًا أو معتمراً » [١] .

٢ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن كيسان ، قال : سمعت ابن عباس يقول : « لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي »[٢] .

٣ - وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » أيضًا قال : أنبأنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قال ابن عباس : « أنتم يا أهل مكة ، لا عمرة لكم ، إنّما عمرتكم الطواف » [٣] .

---

(١) - تقدم تخريجه والحكم عليه في المسألة الأولى من هذا الفصل ص ٥٦٦ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣١ . وإسناده صحيح .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٣١ ، والمغني ٥ / ١٤ - ١٥ .

وإسناده صحيح ؛ لأنّ رواته كلهم ثقات ، ولا يضر تدليس ابن جريج ؛ لأنّ روايته عن عطاء تعتبر سماعًا وإن لم يصرح بالسماع ، فهو أثبت الناس في عطاء كما قال الإمام أحمد رحمه الله .

وقال ابن جريج عن نفسه : إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت .

انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه لا يرى على أهل مكة عمرة واجبة ؛ لأنّ مقصود العمرة : إنّما هو الطواف بالبيت ، وأهل مكة بأمكانهم يطوفون في كل وقت ومن أبى منهم وأراد أن يعتمر فإنّ عليه أن يخرج إلى التنعيم أو إلى أقرب الحل من أي جهة كان يحرم منه ، ولا يجوز له أن يحرم من بيته كما هو في الحج في حقهم والمتمتعين من الآفاقيين .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

تقدم الكلام في حكم العمرة للناس عامة ، واختلاف العلماء فيها ، أما بالنسبة لأهل مكة ، فقال ابن عباس : « العمرة واجبة على الناس كلهم إلا أهل مكة » ولم أقف على مخالف ولا موافق لابن عباس من الصحابة رضوان اللّه عليهم فيما ذهب إليه ، وقال بمذهب ابن عباس هذا من التابعين : عطاء ، وطاوس [١].

والقول بعدم وجوب العمرة على أهل مكة هو أصح الرواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال : « والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة ، ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أنّ أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة »[٢].

وقال في الفتاوى : « ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة فيعتمرون ، إلا ما ذكر من حديث عائشة ، فلهذا نصّ أحمد في غير موضع على أنّ أهل مكة ليس عليهم عمرة .

---

(١) - كشاف القناع ٢ / ٣٣٧ ، والإنصاف ٣ / ٣٨٧ .

(٢) - الاختيارات الفقهية ص ١١٥ .

وروى أحمد عن ابن عباس أنّه قال : « يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنّما عمرتكم الطواف بالبيت ، فمن أبى إلا أن يعتمر فليجعل بينه وبين مكة بطن واد ، وذلك ؛ لأنّ الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكونوا يعتمرون من مكة » [١].

وقال في شرح العمدة : « ولا يعرف له مخالف من الصحابة » [٢] .

قلت : قد جاءت نصوص عامة من غير تفريق بين أهل مكة وغيرهم تحث على الاعتمار منها ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّة » [٣].

وروى أيضًا بإسناده عن ابن عباس : « فإنّ عمرة في رمضان حجةٌ »[٤] .

وغير ذلك من الأدلة العامة ، وأن الأصل من دلالة الكتاب والسنة عامة ، تشمل جميع الناس ، إلا بدليل يدل على خروج بعض الأفراد من الحكم العام .

قال الشنقيطي : « واعلم أنّ التحقيق أنّه لا يخصص النص بقول الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع ؛ لأنّ النصوص لا تخصص باجتهاد أحدٍ ، حجة على كل من خالفها » [٥] .

وقال محب الدين الطبري : « وأما تخصيص ابن عباس أهل مكة بعدم الوجوب ، فيحتمل أن يكون هذا رأيه فيهم ، ووجهه أنّ العمرة زيارة البيت ، وهم أهل البيت ، فلا يحتاجون إلى زيارة ، ولهذا قال : فإن أبوا وإلا خرجوا إلى التنعيم ، أي حيث يثبت لهم

---

(١) - الفتاوى ٢٦ / ٤٤ - ٤٥ .

(٢) - شرح العمدة لشيخ الإسلام ٢ / ١٠٧ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٩٩ كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها .

(٤) - المرجع السابق ٣ / ٧٠٥ باب عمرة رمضان .

(٥) - مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٩٩ .

حُكْمَ غَيرَ الحَرميِّ ، ثم يقصدون الحرم كما يقصده غيرهم من أهل النفاق »[(١)] .

وأما ميقات المكي : فقد اتفق الأئمة الأربعة [(٢)]، وأهل الظاهر [(٣)]، على أنّ ميقات المكي للعمرة : الحل من أي جهة كان ، فلو أراد المكي العمرة ، يخرج إلى الحل ويحرم منه .

وخالف في ذلك بعض أهل العلم ، فقال ابن القيم : « إنّ أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة [(٤)]، وهو ما قال به الصنعاني[(٥)]، والبخاري [(٦)]، حيث ترجم في صحيحه فقال : « باب مُهِلّ [(٧)] أهل مكة للحج والعمرة » وساق بسنده حديث ابن عباس ، ومحل الشاهد منه قوله : « ... حتى أهل مكة من مكة » [(٨)] .

---

(١) – القرى لقاصد أم القرى ص ٦٠٤ .

(٢) – انظر : بدائع الصنائع ٢ / ١٦٧ ، والاختيار لتعليل المختار ١ / ١٤٢، وأسهل المدارك ١ / ٥١٧ ، والمعونة ١ / ٥١٥ ، والمجموع ٧ / ٢٠٥ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٠١ ، وشرح العمدة ٢ / ٣٢٧ ، والمغني ٥ / ١٥ .

(٣) – المحلى ٧ / ٧١ .

(٤) – زاد المعاد ٢ / ٩٤ ، وخالص الجمان ص ٥٩ .

(٥) – سبل السلام ٢ / ٧٠٦ .

(٦) – انظر : فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح في الحج والعمرة ص ٣٧ للدكتور نزار الحمداني .

(٧) – المُهِلّ : بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم ، وهو في الأصل رفع الصوت بالتلبية ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا . الإرشاد ٣ / ٩٩ .

(٨) – انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٥٠ .

* الأدلة *

استدل الفقهاء القائلون بأن ميقات أهل مكة أقرب الحل بالآتي :

١ - ما ثبت في الصحيحين من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن أبي بكر « أن يخرج بعائشة في عمرتها من مكة إلى التنعيم ، وهو أدنى الحل » [(١)] .

وجه الدلالة من الحديث : قالوا : « لو كان الإهلال بالعمرة من مكة سائغًا لأمرها بالإهلال من مكة » [(٢)] .

٢ - بالاستقراء التام وهو أنّ جميع صور الإنساك فيها الجمع بين الحل والحرم ، حتى يكون صاحب النسك زائرًا قادمًا على البيت من خارج ، فعلى المكي أن يخرج إلى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم » [(٣)] .

٣ - أثر ابن عباس السابق في أصل المسألة ، وفيه : « فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي » يعني بالوادي : الحلّ .

أما دليل البخاري ، وابن القيم ، والصنعاني : الحديث المرفوع المتفق على صحته ، وهو بعد أن حدد المواقيت الأربعة ، قال : « حتى أهل مكة من مكة » [(٤)] .

قالوا : « الحديث عام بلفظه في الحج والعمرة ، فلا يمكن التخصيص إلا بدليل ، ولا يوجد » [(٥)] .

---

(١) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٧٠٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٨٤ .

(٢) - خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان ص ٥٩ .

(٣) - انظر : خالص الجمان ص ٦٠ ، وحاشية الإفصاح على مسائل الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٨٢ .

(٤) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٥٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ٨٤ باب المواقيت .

(٥) - انظر : سبل السلام ٢ / ٧٠٧ ، وزاد المعاد ٢ / ٩٤ ، وخالص الجمان ص ٥٩ .

* المناقشة *

ناقش الجمهور دليل مخالفيهم بالآتي :

قالوا : إنّ حديث : « حتى أهل مكة من مكة » يحمل على الحج ، فالمكي أن يحرم من الحرم ويخرج إلى عرفات ؛ لأنّه يجمع بين الحل والحرم .

أمّا في العمرة فيخرج إلى الحل ويحرم منه ثم يعود إلى الحرم ، فإنّه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه ؛ لأنّ أفعال العمرة كلها في الحرم ، بخلاف الحج ... »[(١)] .

وناقش المخالفون أدلة الجمهور بالآتي :

قالوا : « إنّ أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تعتمر من التنعيم ، كان تطييبًا لقلبها لتدخل مكة معتمرةً كصواحباتها ، وأما أثر ابن عباس فموقوف لا يقاوم المرفوع »[(٢)].

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أنّ من أراد العمرة من مكة سواء كان من أهلها أو المقيمين بها أو ممن قدم إليها بحجٍّ أن يخرج إلى أقرب الحل ، وذلك لكي يجمع بين الحل والحرم ، وأفعال العمرة هي في الحرم ، فلو أحرم بالعمرة من الحرم لما وقع شيء منها في الحل ، بخلاف الحج فإنّ أحد ركنيه[(٣)] وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل ؛ لأنّ عرفات من الحل ، ولأنّ العمرة هي الزيارة [(٤)]، ولا تكون مع الإقامة زيارة ، وإنما تكون إذا كان خارجًا منه فجاء إليه ليزوره ، والله أعلم .

---

(١) - المغني ٥ / ٥٩ - ٦٠ ، وفتح الباري ٣ / ٤٥٢ .

(٢) - المغني في فقه الحج والعمرة ص ٦٥ .

(٣) - لعله يقصد الأركان المتفق عليها بين المذاهب الأربعة فكلهم متفقون في الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة ، واختلفوا في ركنية الإحرام والسعي بين الصفا والمروة ، قال ابن العربي : وللحج ركنان : أحدهما الطواف بالبيت . والثاني : الوقوف بعرفة ، لا خلاف في ذلك ، وكل ما وراءه نازل عنه مختلف فيه . والله أعلم . أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧٥ .

(٤) - انظر : شرح العمدة ٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٦٧ .

* المسألة الثالثة *

يقطع المعتمر التلبية إذا ابتدأ الطواف

١ - وروى البيهقي في « السنن الكبرى » قال : أخبرنا أبو علي الروذباري ، وأبو الحسين بن بشران ، وأبو محمد عبد الله بن يحى بن عبد الجبار السكري ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، قال : « كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع » [(١)].

---

(١) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٥١ ، ورواه الشافعي في المسند ١ / ٣٤٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو علي الروذباري : هو محمد بن أحمد بن القاسم ، قال عنه الخطيب : صاحب فقه وتقوى وتصوف ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً . انظر : تاريخ بغداد ١ / ٣٢٩ ، وما بعدها .

* أبو الحسين : هو علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي ، روى عنه البيهقي ، قال الخطيب عنه : صدوق ثبت . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣١١ - ٣١٢ ، وتاريخ بغداد ١٢ / ٩٨ .

* أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري البغدادي ، صدوق . تاريخ بغداد ١٠ / ١٩٩ وسير الأعلام ١٧ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

* إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار ، قال فيه ابن حزم : مجهول . انظر : ذيل ميزان الاعتدال ص ١٤٠ ، والمحلى ١٠ / ٨٨ ، وتعقبه الحافظ ابن حجر قائلاً : وهذا رمز ابن حزم يلزم منه ألا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره ، ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم : لا نعرفه أو لا نعرف حاله ، وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف . انتهى . =

=٢ - روى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : « المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة » (١) .

٣ - وروى ابن أبي شيبة أيضًا قال : حدثنا ابن علية ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : « حتى يستلم الحجر » (٢) .

٤ - وروى الشافعي في «مسنده» قال : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن أبي جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنّه قال : « يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلمًا أو غير

= ونقل الحافظ عن الدارقطني ، وابن منده ، والحاكم توثيقه . انظر : حاشية المحقق على ذيل ميزان الاعتدال ص ١٤٠ هامش رقم ٣ .

* سعدان بن نصر البزار ، صدوق . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .

* أبو معاوية الضرير ، محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره . التقريب ص ٤٧٥ .

* عمر بن ذر ، ثقة ، تقدم ص ١١٢ .

* مجاهد ، ثقة ، تقدم ص ١١٢ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٩ .

(٢) - المصدر السابق نفسه .

الحكم على سند الأثرين :

إسنادالأثر الأول فيه هشيم ، والمغيرة ، وكلاهما مدلسان ، وقد عنعنا ، وذكرهما ابن حجر في المرتبة الثالثة التي لا تقبل روايتهم إلا بالتصريح بالسماع .

انظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١١٢ ، و١١٥ .

وسند الأثر الثاني فيه ابن أبي نجيح ، وهو مدلس ، من المرتبة الثالثة ، وقد عنعن ولم يصرح بالسماع . انظر : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٩٠ .

لكن كلا الأثرين يعضد بعضها بعضا إلى درجة الحسن لغيره .

مستلم »[١].

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، أنّ المحرم بالعمرة يمسك عن التلبية إذا افتتح الطواف بالبيت .

* آراء الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في المعتمر ، متى يقطع التلبية ، هل عند دخول الحرم أو عند بدء الطواف ؟ على قولين :

القول الأول : أنّ المعتمر يلبّي حتى يبدأ الطواف ، وبه قال الجمهور : الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في فقه الآثار .

القول الثاني : هو قول مالك ، قال ابن عبد البر : سئل مالك ، عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت ، وهو من أهل المدينة أو غيرهم ، متى يقطع التلبية ؟ قال : ـــ المهل من المواقيت فإنّه يقطع التلبية إذا انتهى إلي الحرم ، وإن أحرم من التنعيم فإنّه يقطع التلبية حين

---

(١) - مسند الإمام الشافعي ١ / ٣٤٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* مسلم بن أبي مريم : اسمه يسار ، المدني ، مولى الأنصار ، ثقة . التقريب ص ٥٣٠ .

* سعيد بن سالم القداح ، صدوق يهم . التقريب ص ٢٣٦ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ رواية ابن جريج عن عطاء ، تعتبر سماعًا ، وإن لم يصرح بالسماع ؛ لأنّه قال : إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت . انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٥ .

(٢) - بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٧ ، والاختيار ١ / ١٥٧ .

(٣) - وروضة الطالبين ٣ / ١٠٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٦٨ .

(٤) - وحاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٤ / ١٢٥ ، والمغني ٥ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

يرى البيت [١] .

* الأدلة *

استدل الجمهور بأدلة منها :

١ - ما رواه الترمذي عن ابن عباس ، مرفوعا : « إنّه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » [٢] . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

٢ - وما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، قال : « اعتمر النبي صلى اللّه عليه وسلم ثلاث عمر ، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر » [٣] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : التي رواها ابن عباس عن قول النبي صلى اللّه عليه وسلم وفعله كلها تدل على أنّ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم كان يلبي في العمرة حتى يفتتح الطواف بالبيت .

٣ - ولأنّ استلام الحجر نسك ، ودخول الحرم ووقوع البصر على البيت ليس بنسك فقطع

---

(١) - الاستذكار لابن عبد البر ١١ / ٢٠٣ ، المدونة الكبرى ١ / ٣٦٥ ، وشرح الزرقاني ٢ / ٢٥٧ .

(٢) - سنن الترمذي ٢ / ٢٠٠ باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة ، ورواه أبو داود بنفس السند . انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٨٤ باب متى يقطع المعتمر التلبية .

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ جداً . التقريب ص ٤٩٢ ، التهذيب ٩/٢٦٠ - ٢٦١ .

وأورده الألباني في ضعيف سنن الترمذي ورجح وقفه على ابن عباس . انظر : ص ١٠٦ باب رقم ٧٨ متى يقطع التلبية في العمرة . وانظر : إرواء الغليل ٤/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٥٩ ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . انظر : التقريب ص ١٥٢ .

التلبية عندما هو نسك أولى[١] .

واستدل الإمام مالك : بما رواه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « ... كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم »[٢] .

الترجيح : بعد معرفة أدلة كل قول أنّه لم يكن في المسألة حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنّ ما استدل به الجمهور من الأحاديث المرفوعة كلها معلولة كما تقدم في الحكم عليها ، فلم يبق دليل في المسألة إلا ما روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، رضي الله عنهما .

فقد سئل عطاء – رحمه الله عن المعتمر – متى يقطع التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : حتى يمسح الحجر ، قلت : – السائل – يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس ، ولا سيما أنه قول الجمهور كما تقدم في أقوال المذاهب فهو أولى بالرجحان [٣]، والله أعلم .

---

(١) – بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٧ .

(٢) – شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٢٥٦ و٢٦٤ . وهو صحيح ؛ لأنه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهو سند صحيح .

(٣) – إرواء الغليل ٢٩٧/٤ وقال : إسناده صحيح .

* المسألة الرابعة *

أركان العمرة التي لا تصح إلا بها هو الطواف بالبيت

١ - ذكر الحافظ ابن كثير عن قتادة ، عن زرارة ، عن ابن عباس أنه قال : « الحج عرفة ، والعمرة الطواف »[١] .

وكذلك ذكر ابن عبد البر عن ابن عباس أنه قال : « العمرة الطواف بالبيت » [٢].

* فقه الأثرين *

يدل هذان الأثران على أن مذهب ابن عباس أنّ الركن الذي لا تصح العمرة إلا به هو الطواف بالبيت فقط ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » يعني يدرك الحج بإدراك عرفة ، ويفوت بفواتها ، فكذلك العمرة تبطل ببطلان الطواف وتصح بصحته ، ويفهم من هذا أن باقي أفعال العمرة لا تبطل به ؛ لأنّه يتدارك بالفدية كما سيأتي في وقوع الجماع قبل السعي والحلاق .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في أركان العمرة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو للجمهور : المالكية [٣]، والحنابلة [٤]، قالوا : إنّ أركان العمرة ثلاثة : الإحرام - وهو نية الدخول فيه - والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة .

والقول الثاني : للشافعية [٥]، وهو أنّ أركان العمرة عندهم أربعة : الإحرام ، والطواف والسعي ، والحلق أو التقصير .

---

(١) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٠ .

(٢) - الاستذكار ١٢ / ٢٢٣ .

(٣) - انظر : أسهل المدارك ١ / ٥١٥ .

(٤) - كشاف القناع ٢ / ٥٢١ .

(٥) - روضة الطالبين ٣ / ١١٩ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٨٥ ، والحاوي ٤ / ٩٢ .

والقول الثالث : هو مذهب الحنفية [(١)]: أنّ أركان العمرة عندهم هو الطواف بالبيت فقط ، أما الإحرام فشرط عندهم ، والسعي بين الصفا والمروة من واجبات العمرة . وهذا هو مذهب ابن عباس .

فقد اختلف الجمهور مع الحنفية في نية الدخول في الإحرام ، سواء كان في الحج أو العمرة ، هل هي ركن من أركان الحج والعمرة أو شرط من شروط صحتهما ، وكذلك اختلفوا معهم في كون السعي بين الصفا والمروة ، هل هو ركن من أركانهما أو واجب من واجباتهما .

أما اختلافهم في الإحرام ، هل هو شرط أو ركن ، قال في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة : « واعلم أنّ الاختلاف في الإحرام ، اختلاف في عبارة ، وذلك أنّ الإحرام يُعنى به شيئان :

أحدهما : قصد الحج ونيته ، وهذا المعنى هو الغالب عند الفقهاء ؛ لأنّ الإحرام ينعقد بمجرد النية .

فعلى هذا منهم من يجعل هذا القصد ، والنية ركنًا ، وهو الغالب ؛ لأنّ الإحرام ينعقد بمجرد النية .

ومنهم من يجعله شرطا للحج بمنزلة الطهارة للصلاة ، وهو قول كثير من مصنفيٍّ الخلاف ، ويشهد لهذا انعقاد الإحرام قبل أشهر الحج ، وسقوط الفرض عن العبد إذا عتق والصبيّ إذا بلغ قبل الإفاضة من عرفات ، وإن كان الإحرام قد انعقد قبل وجوب الحج ، فإنّ أركان العبادة لا تفعل قبل وجوبها ، ولا قبل دخول وقتها .

والتحقيق : أنّه أصل منفرد بنفسه كما أنّ الحج عبادة مستقلة بنفسها ، وهو يشبه أركان العبادة من وجه ، فإنّه ركن مستدام إلى آخر العبادة .

والمعنى الثاني للإحرام : هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس ، واجتناب المحظورات وهذا هو واجب وليس بركن ، ولا شرط ، فمن فهم الإحرام بهذا المعنى قال : إنّ أركان الحج ركنان ، ومن فهم المعنى الأول قال : إنّ أركانه ثلاثة .

---

(١) – انظر : الفتاوى الهندية ١ / ٢٣٧ ، وبدائع الصنائع ٢ / ٢٢٧ ، والاختيار ١ / ١٥٧ .

ومن اعتقد الإحرام شرطًا قال : إنّ أركانه ركنان ، فعلى هذا قيل : الإحرام شرط ، وقيل : ركن ، وقيل : هو واجب » [١] .

أما كون السعي بين الصفا والمروة ، هل هو ركن في الحج أم هو واجب ؟ فقد تقدم الكلام فيه [٢].

وأما قول الشافعية : « أنّ الحلق ركن من أركان الحج والعمرة إذا جعلناه نُسكًا » .

ذكر الماوردي أركان العمرة فقال : « هو الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلاق » ثم قال : « وفي الحلاق قولان : أحدهما : نسك يتحلل به لقوله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [٣]فوصف نسكهم بالحلاق أو التقصير فدل على أنه نسك .

وروى أبو بكر بن حزم ، عن عمر ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَاللِّبَاسُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاء » [٤]ولأنّه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثًا ، وللمقصرين مرة فلما ميّزه عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله والتنبيه على فضيلته ، وجعل ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصّر على أنّه مخالف لسائر المباحات بعد الحظر ، فثبت أنّه نسك ، وهذا أشبه بالظاهر .

والقول الثاني : أنّه إباحة بعد حظر وهو أقيس ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [٥]فحظّر الحلق ، وجعل لحظره غاية ، وهو التحلل فلم يجز أن يكون نسكًا يقع به التحلل ، ولأنّ الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة ، لقوله تعالى :

---

(١) - شرح العمدة ٣ / ٦٠١ - ٦٠٢ بتصرف يسير .

(٢) - انظر : المسألة الثانية من المبحث الثاني في الفصل الرابع ص ٤١٣ .

(٣) - سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

(٤) - أخرجه أبو داود في السنن ٢ / ٤٩٩ ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار، وقال : هذا حديث ضعيف ؛ الحجاج لم يرو عن الزهري ولم يسمع منه .

(٥) - سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [(١)] فكذا الأمر بالحلق بعد تقدم حظره يقتضي الإباحة ، ولأنّ كل شيء فعله غير وقته لزمته الفدية لم يكن فعله في وقته نُسكًا كالطيب ، والباس ، وتقليم الأظافر ، وينعكس بالرمي والطواف والسعي من حيث كان نُسكًا في وقته لم تجب فيه الفدية بتقدمه قبل وقته ثبت أنه ليس بنسك في وقته [(٢)] .

الترجيح : والذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - أنّ الحلق ليس بركن ، وإنّما هو واجب من واجبات الحج يجبر بالدم لمن تركه سواء كان في الحج أو العمرة ، والركن ما يكون داخل الماهية ، وصحة الشيء متوقفة عليه [(٣)] .

وأنّ أركان الحج هو أجزاؤه التي لا يتم الحج إلا بها فمن أخلّ ببعضها لم يصح حجّه سواء كان تركها لعذر ، أو غير عذر ، بل لا بد من الاتيان بها ، ولم يقل أحدٌ بأنّ عدم الحلق يبطل به الحج أو العمرة ، وأيضًا عند جميع الفقهاء : أنّ من جامع بعد الطواف والسعي فعمرته صحيحة ، وعليه هدي ، بخلاف ما لو جامع قبل الطواف والسعي ، فإنّ عمرته تفسد ويلزمه القضاء ، والله أعلم .

---

(١) - سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٢) - الحاوي ٤ / ١٦١ .

(٣) - المذكّرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية للشيخ علي الهندي ص ٩ .

* المسألة الخامسة *

إذا وقع الجماع في العمرة بعد الطواف وقبل السعي فالعمرة صحيحة وتجب الفدية

١ - روى البيهقي في السنن الكبرى ، قال : أخبرنا أبو عبد الله - الحاكم - و أبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، أنّ رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة ، بعد ما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال : فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فقلت : فأيّ ذلك أفضل ؟ قال : جزور ، أو بقر ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ قال : جزور [١] .

---

(١) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٧٢ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو عبد الله : هو الحاكم ، تقدمت ترجمته .

* أبو سعيد بن أبي عمرو ، تقدمت ترجمته .

* أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، ثقة ، تقدم .

* إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي ، ثقة ، عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع . التقريب ص ٩٤ .

* وهب بن جرير بن حازم ، ثقة . التقريب ص ٥٨٥ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح إن سلم من خطأ إبراهيم بن مرزوق .

٢ - وروى البيهقي أيضا ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفاسي ، أنبأ أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي ، أنبأ أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملي ، ثنا عبد اللّٰه بن معاوية الجمحي ، ثنا حماد عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، « أنّ رجلاً أهلّ هو وامرأته جميعا بعمرة فقضت مناسكها إلا التقصير فغشيها قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال : إنها لشبقة [١]، فقيل له إنها تسمع فاستحيا من ذلك ، وقال ألا أعلمتموني ؟ وقال لها : أهريقي دمًا ، قالت : ماذا ؟ قال : انحري ناقة أو بقرة أو شاة قالت : أيّ ذلك أفضل ؟ قال : ناقة »[٢].

قال البيهقي : ولعل هذا أشبه - يعني قول ابن عباس .

٣ - وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ، فقال : روى سعيد بن منصور قال ثنا هشيم ، ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن منصور ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس فذكرت أنّ زوجها أصابها ، وكانت قد اعتمرت فوقع بها قبل أن تقصر ، قال ابن عباس : « عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، قالت : فأيّ النسك أفضل ؟ قال :

---

(١) - الشَّبَق : بالتحريك ، شديد الغلمة وطلب النكاح - يعني شدة الشهوة . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٤١ .

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٧٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه حماد بن سلمة وهو يسند عن أيوب أحاديث لا يسندها عنه غيره . انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ١١.

وكذلك أبو بكر الفاسي لا يعرف حسب ما قال الذهبي وشعيب الأرنؤوط . انظر : سير الأعلام ١٧ / ٤٢٩ ، هامش رقم (١) .

إن شئت فناقة ، وإن شئت فبقرة ، قالت : أيُّ ذلك أفضل ؟ قال : انحري بدنة » [١] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار بمجموعها على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما هو أنّ من جامع في عمرته بعد طوافه بالبيت سواء كان وقع الجماع قبل السعي والحلاق أو بعد الطواف والسعي وقبل الحلاق فعمرته صحيحة ، وتجب عليه فدية الأذى من صيام أو صدقة أو نسك ، والأفضل أن تكون جزوراً أو بقرة .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن جامع في عمرته سواء كان بعد تمام الطواف والسعي وقبل الحلق أو بعد الطواف وقبل السعي والحلق على أربعة أقوال :

القول الأول : للمالكية [٢]، والحنابلة [٣]، قالوا : « إنْ وطئ بعد الطواف والسعي وقبل الحلق صحت عمرته » . وعليه هديٌ عند المالكية ، وشاة عند الحنابلة .

وإن كان الجماع بعد الطواف بالبيت وقبل السعي والحلق فسدت عمرته . قال في الكشاف : « والعمرة في ذلك كالحج ؛ لأنّها أحد النسكين فيفسدها الوطء قبل الفراغ من

---

(١) - شرح العمدة ٣ / ٢٤٧ ، وذكره المحب الطبري في القرى ص ٢١٦ ، وعزاه إلى سعيد بن منصور ، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة ، والله أعلم .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن ؛ لأنّ رجاله ثقات غير هشيم ، وهو ... مدلس ، وقد صرح بالسماع .

(٢) - انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٧٠ ، وأسهل المدارك ١ / ٥١٥ - ٥١٦ ، والشرح الصغير ٢ / ٩٤ .

(٣) - شرح العمدة ٣ / ٢٤٦ ، والمغني ٥ / ٢٤٤ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٢٩٩ .

السعي كالحج قبل التحلل الأول ، ولا يفسدها الوطء بعده أي بعد الفراغ من السعي وقبل الحلق ، كالوطء في الحج بعد التحلل الأول » [١] .وهو قول للشافعية [٢] .

والقول الثاني : للشافعية ، قالوا : « إنّ الجماع قبل السعي والحلق يفسد العمرة » .

قال النووي : « إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا أنّ مذهبنا فساد العمرة إن قلنا الحلق نسك وهو الأصح »[٣] .

والقول الثالث : هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو أنّ من جامع في عمرته بعد الطواف بالبيت ، سواء كان قبل السعي والحلق أو بعد الطواف والسعي وقبل الحلق ، فعمرته صحيحة وتجب عليه فدية الأذى من صيام أو صدقة أو نسك ، والأفضل أن تكون جزوراً ، أو بقرةً ، وقد تقدم مذهبه هذا في فقه الآثار .

والقول الرابع : هو مذهب الحنفية ، قالوا : « ومن جامع في العمرة قبل طواف أربعة أشواط فسدت - عمرته - ويَمْضي فيها ويقضيها وعليه شاة ، وإن جامع فيها بعد أربعة أشواط لم تفسد ، وعليه شاة ، والعامد والناسي سواء » [٤] .

وهو قريب من مذهب ابن عباس إلا أنّهم قالوا هذا بناء على قاعدتهم في الطواف « يقوم أكثر أشواطه مقام كله »[٥] وهو مذهب عطاء .

والقول الخامس : أنّ من جامع بعد تمام الطواف والسعي يستغفر الله ولا شيء عليه [٦] .

وهو رواية عن الإمام أحمد [٧] .

---

(١) - كشاق القناع ٢ / ٤٤٥ .

(٢) - انظر : الحاوي ٤ / ٢٣٢ ، والمجموع ٧ / ٤٢٢ .

(٣) - المجموع ٧ / ٤٢٢ ، وانظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ ، والحاوي ٤ / ٢٣٢ .

(٤) - الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٦٥ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٨ .

(٥) - شرح العناية مع الفتح ٣ / ٤٨ .

(٦) - انظر : المجموع ٧ / ٤٢٢ ، والمغني ٥ / ٢٤٤ .

(٧) - انظر : شرح العمدة ٣ / ٢٤٦ .

* الأدلة *

يستدل لمذهب الجمهور : وهم القائلون بصحة العمرة ولزوم الدم لمن جامع بعد الطواف والسعي : بما روي عن ابن عباس أنه قال : « من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليرهق دمًا »[١] . وكذلك بالآثار السابقة في أصل المسألة .

واستدل الشافعية بقول ابن عباس ، فقالوا : « ودليلنا هو أنّ العمرة كالحج فيما يحل فيه ويحرم ، فوجب أن تكون كالحج في فساده بالوطء ووجوب البدنة [٢]، وأنّ الحلاق عندهم على أصح القولين نسك ، فإذا حصل الجماع قبله فسدت العمرة كالحج [٣] .

واستدل الحنفية ، فقالوا : إنّ مفسدات العمرة شيئان :

أحدهما : الجماع في الفرج لما ذكرنا في الحج .

والثاني : أن يكون قبل الطواف كله أو أكثره ، وهو أربعة أشواط ؛ لأنّ ركنها الطواف فالجماع حصل قبل أداء الركن فيفسدها كما لو حصل قبل الوقوف بعرفة في الحج [٤] .

وأما قول عطاء والرواية الأخرى عن أحمد رضي الله عنهما فهو بناء على أنّ الحلاق مستحب ، وأنّه يتحلل بدونه [٥] .

الترجيح : بعد معرفة حجة كل مذهب يتبين لي أنّ المذاهب كلها متفقة على أنّ الطواف بالبيت هو ركن العمرة الأساسي ، واختلفوا في السعي والحلاق ، هل هما من أركان العمرة أو من واجباتها ؟ فقال المالكية ، والحنابلة : أنّ السعي من أركان العمرة ، وليس الحلاق منه ، ولهذا قالوا : إنّ من جامع بعد الطواف والسعي عمرته صحيحة وعليه دم لتركه الحلاق .

---

(١) – الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٨٧ باب من نسي من نسكه شيئًا ، والمغني ٥ / ٢٤٤ .

(٢) – الحاوي ٤ / ٢٣٣ .

(٣) – انظر : المجموع ٧ / ٤٢٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٩ .

(٤) – بدائع الصنائع ٢ / ٢٢٨ .

(٥) – انظر : المجموع ٧ / ٤٢٢ .

ويرى الشافعية أنّ الطواف والسعي والحلاق كله من أركان العمرة فمن جامع بعد الطواف وقبل السعي والحلاق فعمرته باطلة ، وأنّ مذهب الحنفية وابن عباس : أنّ ركن العمرة هو الطواف بالبيت فقط ، فالعمرة تصح بصحة الطواف ، وتبطل ببطلانه كقوله صلى اللّه عليه وسلم : « الحجّ عرفة » يعني يدرك الحج بإدراك عرفة ، ويفوت بفواتها ، ولهذا قالوا : إنّ من جامع في عمرته بعد الطواف وقبل السعي والحلاق فعمرته صحيحة وعليه الفدية ، وهذا هو الذي يظهر لي بالرجحان لقول ابن عباس : « إنّ من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا » [1] .

(١) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٣٨٧ باب من نسي من نسكه شيئًا .

* الفصل التاسع *

في المسائل المتفرقة في الحج

المسألة الأولى : أفضل الحج أن تخرج له من أهلك بقصده .

المسألة الثانية : أفضل الحج أن تحجّ ماشيًا .

المسألة الثالثة : جواز خروج المعتدة من وفاة أو طلاق بائن للحج .

المسألة الرابعة : جواز العمل والاتجار للحاج في مواسم الحج .

المسألة الخامسة : تجزئ حجة واحدة عن حج الفريضة والنذر .

المسألة السادسة : يسقط طواف الوداع عن الحائض إذا طافت للإفاضة .

المسألة السابعة : يجوز الحج والعمرة عن الميت ويجزئ عنه عن حجة الإسلام وعمرته .

المسألة الثامنة : يشترط لمن يحج عن غيره أن يكون قد حجّ عن نفسه .

* المسألة الأولى *

أفضل الحج أن تخرج له من أهلك بقصده

حكى الشعراني[(١)] في « كشف الغمة عن الأئمة » عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنّ الحج الأتمّ والأكثر ثوابًا هو الذي يخرج المسلم إليه قصداً ، أمّا إن خرج لتجارة أو حاجة حتى إذا كان قريبًا من مكة قال : لو حججت ، فذلك يجزئ ولكنّ التمام أن يخرج له لا لغيره[(٢)] .

ومما يدل على أنّ أفضل الحج أن يخرج له الحاج من أهله بقصده :

* ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حيّان أنّه سمعه يذكر «أنّ رجلاً مرّ على أبي ذرّ بالرّبذة ، وأنّ أبا ذرّ سأله : أين تريد ؟ فقال : أردت الحج ، فقال : هل نزعك غيره ؟ فقال : لا . قال : فائتنف العمل ، قال الرجل : فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصفين[(٣)] على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة - يعني أبا ذر ، قال : فلمّا رآني عرفني فقال : هو الذي حدثتك »[(٤)] .

قال ابن عبد البر : ومعلوم أنّ قول أبي ذر للرجل ، لا يكون مثلُه رأيًا ، وإنّما يدرك مثله بالتوقيف من النبي عليه السلام .

وفي هذا الحديث ما يدل على أنّ الله قد رضي من عباده بقصد بيته مرة في عمر العبد ليحط أوزاره بذلك ويغفر ذنوبه ، ويخرج منها كيوم ولدته أمّه كما روي عن النبي صلى الله

---

(١) - الشعراني : هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي ، نسبة إلى محمد بن الحنفية الشعراني توفي في القاهرة سنة ٩٧٣ هـ ، ومن كتبه الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية . انظر : الأعلام للزركلي ٤ / ١٨٠ .

(٢) - انظر : كشف الغمة ١ / ٢١٨ .

(٣) - منقصفين : أي متدافعين ومزدحمين . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤ / ٧٣ .

(٤) - الموطأ مع شرح الزرقاني ٢ / ٤٠٠ باب جامع الحج .

عليه وسلم أنّه قال : « الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ له جزاء إلا الجنة » [١] .

ومراد أبي ذر رضي اللّه عنه : « أنّه إذا لم يخرج إلا للحج وحده كان أعظم لأجره » [٢].

* وقال ابن مسعود : « من حجّ بنية صادقة ونفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » [٣] .

وذكر الحافظ ابن كثير عن سفيان الثوري في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أنّه قال : في هذه الآية إتمامهما أن تحرم به من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريبًا من مكة ، قلت : لو حججت أو اعتمرت ، وذلك يجزئ ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره » [٤] .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٩٨ كتاب العمرة ، باب وجوب العمرة وفضلها .

الاستذكار ١٣ / ٣٦٠ .

(٢) - شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٤٠٠ .

(٣) - شرح الزرقاني للموطأ ٢ / ٤٠٠ باب جامع الحج .

(٤) - تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٠ .

* المسألة الثانية *

أفضل الحج أن تحج ماشيا

١ - ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله فقال : قال وكيع ، عن أبي العميس ، عن أبي حلحلة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : « ما آسى على شيء إلا أنّي وددت أنّي كنت حججت ماشيا ؛ لأنّ الله يقول : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ [1] الآية » [2] .

٢ - ورواه الطبري فقال : ثنا الحسيني ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج بن أرطاة ، قال : قال ابن عباس : « ما آسى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججت ماشيًا ، سمعت الله يقول : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾ [3] .

٤ - ورواه القاسم بن الحكم العرني ، عن عبيد الله الوحّاظي ، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير ، قال : قال ابن عباس : « ما ندمت على شيء فاتني في شَيْبَتي إلا أن لم أحج

---

(١) - سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٢) - تفسير ابن كثير ٣ / ٢١٦ ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ٦ / ٣٥ ، وفتح الباري ٣ / ٤٤٤ ، باب قول لله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ... ﴾ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* وكيع بن الجراح ، ثقة ، تقدم ص ٤٤ .

* أبو العُميس : هو عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي ، ثقة . التقريب ص ٣٨١ ، التهذيب ٧ / ٨٦ - ٨٧ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٧٢ .

* أبو حلحلة : هو موسى بن عبيدة الرّبذي ، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابداً . التقريب ص ٥٥٢ ، والجرح ٨ / ١٥١ - ١٥٢ .

* محمد بن كعب القرظي ، ثقة عالم . التقريب ص ٥٠٤ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف لضعف أبي حلحلة موسى بن عبيد الرّبذي .

(٣) - تفسير الطبري ١٥ / ١٤٥ .

وإسناده ضعيف من أجل حجاج بن أرطاة ؛ لأنّ كثير الخطأ والتدليس ، تقدم .

راجلاً ... »[١] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار كلها على أنّ مذهب ابن عباس هو أفضلية الحج ماشيًا لمن قدر عليه ، من الراكب ، ويستدل على هذا بقوله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[٢] لأنه بدأ بالراجل قبل الراكب ، وهذا يدل على أفضلية الحج ماشيًا من الراكب ولهذا تمنى ابن عباس رضي الله عنهما أن يحجّ ماشيًا وندم على عدم الحج ماشيًا في وقت شبابه وصحته بعد ما كبر سنه .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في كيفية الحج هل أفضل ماشيا أو راكبا ؟ على قولين :

القول الأول : هو للمالكية[٣] والشافعية[٤]، وهو قول للحنابلة[٥]، قالوا : إنّ الركوب أفضل في الحج من المشي فيه .

---

(١) - أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٤٣ باب الحج ماشيًا .

بيان حال رواة سند الأثر :

* القاسم بن الحكم العرني ، صدوق فيه لين . التقريب ص ٤٤٩ .

* عبيد الله بن الوليد الوصّافي ، ضعيف . التقريب ص ٣٧٥ .

* عبد الله بن عبيد بن عمير المكي ، ثقة . التقريب ص ٣١٢ .

الحكم على سند الأثر :

وإسناده ضعيف .

(٢) - سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٣) - انظر : مواهب الجليل مع التاج والإكليل ٣ / ٥١٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٨١ ، وتفسير القرطبي المجلد السادس الجزء ١٢ / ٣٧ .

(٤) - المجموع ٧ / ٩١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٧٤ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) - كشاف القناع ٢ / ٤٩٢ - ٤٩٣ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

والقول الثاني : هو مذهب ابن عباس ، والحنفية [١]، والحنابلة [٢]، وقول لبعض المالكية [٣]، والشافعية [٤]، قالوا : إنّ الحج ماشيًا أفضل من الركوب فيه لمن قدر عليه .

وهو أيضًا مذهب الحسن بن علي - ابن أبي طالب - وفعله ابنُ جريج والثوري ، وإسحاق - ابن راهويه [٥] .

* الأدلة *

استدل أصحب القول الأول وهم المالكية ، والشافعية ، ومن وافقهم القائلون بأفضلية الركوب بالآتي :

١ - بفعل النبي صلى اللّه عليه وسلم ، أنّه ثبت في الصحيحين [٦]، وغيرهما : أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم حجّ راكبًا فلو لم يكن الركوب أفضل من المشي لما فعله .

وأنّ الركوب أعون على أداء المناسك وأنشط له في الدعاء وسائر عباداته [٧] .

ويستدل لمذهب ابن عباس ومن وافقه وهم أصحاب القول الثاني القائلون بأفضلية الحج ماشيا بالكتاب والسنة :

* أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

---

(١) - انظر : فتح القدير ٣ / ١٧١ ، باب مسائل منثورة ، والمبسوط ٤ / ١٣١ .

(٢) - كشاف القناع ٢ / ٤٩٢ - ٤٩٣ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٣) - مواهب الجليل ٣ / ٥١٤ - ٥١٥ .

(٤) - المجموع ٧ / ٩١ .

(٥) - عمدة القاري ٩ / ١٣٠ باب قول اللّه تعالى : ﴿ يَأتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ... ﴾ الآية .

(٦) - انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٤٤٢ باب وجوب الحج وفضله ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٨ / ١٧٠ وما بعدها باب حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم .

(٧) - انظر : المجموع ٧ / ٩١ وأحكام القرآن للقرطبي المجلد السادس الجزء ١٢ / ٣٧ ، وشرح النووي ٨ / ١٧٤ .

يَأتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية : قوله ﴿ يأتوك رجالاً ﴾ فيه إشارة إلى أنّ المشي أفضل من الركوب ، إذ أنّ تقديمه تعالى للمشاة في الذكر دليل على الاهتمام بهم وقوة همتهم [٢] .

وقال القرطبي : إنّ الله سبحانه وتعالى لما بدأ بالراجل دلّ ذلك على أنّ حج الراجل أفضل من حج الراكب [٣] .

* أما السنة : قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ، حين أمرها بالعمرة من التنعيم قال لها : « وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ » أي أجر العمرة [٤] .

وجه الدلالة من الحديث : ظاهر وهو أن أجر العمرة على قدر المشقة والتعب ، فمن اعتمر من جهة الحل القريبة ، ليس كمن اعتمر من جهة الحل البعيدة في الأجر ، فكذلك الراكب والماشي يختلفان في المشقة والتعب [٥] .

* وبما رواه ابن ماجة في السنن بسنده عن أبي الطفيل ، عن أبي سعيد ، قال : « حجّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاةً ، من المدينة إلى مكة ، وقال : « أربطوا أوساطَكُمْ بِأُزْرِكُمْ » ومشى خِلْطَ الهرولة [٦] .

* وبما روي من الآثار السابقة عن ابن عباس في أصل المسألة .

* المناقشة *

ناقش أصحاب القول الأول وهم القائلون بأفضلية الحج راكبًا أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأفضلية المشي في الحج ، فقالوا : إنّ تقديم المشاة على الركبان في الآية لا يدل على

(١) - سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٢) - أضواء البيان ٥ / ٦٧ .

(٣) - انظر : تفسير الطبري المجلد السادس الجزء ١٢ / ٣٧ .

(٤) - البخاري مع الفتح ٣ / ٧١٤ - ٧١٥ باب أجر العمرة على قدر النصب .

(٥) - انظر : فتح الباري بالتصرف ٣ / ٧١٥ باب أجرة العمرة على قدر النصب ، والمجموع ٧ / ٩١ .

(٦) - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٢٣ باب الحج ماشيًا .

أفضليتهم ؛ لأنّ واو العطف ليست للترتيب بل هي لمجرد العطف ، فالآية الكريمة تقتضي إباحة الحج ماشيا وراكبا ، ولا دلالة فيها على الأفضلية لأحدهما على الآخر [١] .

وأما الاستدلال بحديث : «أن الثواب والفضل في العباد يكون بكثرة النصب والنفقة » هذا صحيح ، ولكن ليس على إطلاقه ، فقد تكون بعض العبادة أخفّ من بعض ، وهي أكثر ثوابًا وفضلا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان أيضًا لصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاته ركعات في غيره[٢] ، وهكذا .

وأما الحديث الثاني الذي رواه ابن ماجة إسناده ضعيف ؛ لأنّ في إسناده حُمران بن أعين الكوفي قال فيه الحافظ في التقريب ص ١٧٩ : ضعيف رمي بالرفض .

ويحيى بن يمان العجلي ، وإن روى عنه مسلم فقد اختلط بآخرة ، ولم يتميز حال من روى عنه وهو قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك .

وقال الترمذي : انفرد به المصنف - يعني ابن ماجة رحمه الله - وهو ضعيف منكر ، مردود ، بالأحاديث الصحيحة التي نقلت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا حجّوا مشاة من المدينة إلى مكة [٣] .

وأما ما روي من الآثار السابقة في أصل المسألة عن ابن عباس رضي الله عنهما كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها كما تقدم الحكم عليها عند تخريجها .

وناقش أصحاب القول الثاني القائلون بأفضلية الحج ماشيًا أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأفضلية الحج راكبًا بالآتي :

قالوا : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم حجّ راكبًا ؛ لأنّه كان القدوة ، فكانت الحاجة ماسة

---

(١) - انظر : حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام الحج والعمرة ص ٦٨ ، لأحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ، دمشق ، الاحسان عام ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م .

(٢) - انظر : فتح الباري ٣ / ٧١٦ باب أجر العمرة على قدر النصب .

(٣) - انظر التقريب ص ٥٩٨ ، والتعليق على سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٤٢ .

إلى ظهوره ليراه الناس ويشرف عليهم فيسأله من احتاج إلى سؤاله ، ويقتدي به من كان منه على بُعد ، فلذلك ترك المشي وإن كان أفضل [١] .

وأجاب على هذا النووي فقال : فإن قيل حجّ راكبًا لبيان الجواز ، وكان يواظب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة ، فأما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله على أكمل وجوهه ومنه الحج فإنّه لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين وهي حجة الوداع سميت بذلك ؛ لأنّه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »، وأنّه أعون له على المناسك كما سبق [٢]، والله أعلم .

الترجيح : بعد عرض أدلة كلا الفريقين ومناقشتها يتضح لي أنّ كلا الفريقين لم يكن لهم دليل واضح فيما ذهب إليه ، ومنشأ خلافهم في المسألة يرجع إلى ركوب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان ركوبه جبلة وطبيعة ، أم كان تشريعًا ؟

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى ما حاصله : « اعلم أنه قد تقرر في الأصول أنّ منشأ الخلاف في هذه المسألة ونظائرها كون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى الجبلة والتشريعثلاثًاأقسام :

القسم الأول : هو الفعل الجبلِّي المحض كالقيام والقعود ، والأكل والشرب ، فهذا الظاهر أنه لم يفعل للتشريع ، ولكنه يدل على الجواز .

القسم الثاني : هو الفعل التشريعي المحض كأفعال الصلاة وأفعال الحج .

القسم الثالث : وهو المقصود هنا ، هو الفعل المحتمل للجبلي والتشريعي ، وضابطه : أن تكون الجبلة البشرية تقتضيه بطبيعتها ، ولكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أوفي وسيلتها ، كالركوب في الحج فهو محتمل بين الجبلي والتشريعي [٣] .

---

(١) - هداية السالك لابن جماعة ١ / ٣٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٢) - المجموع ٧ / ٩٢ .

(٣) - خالص الجمان ص ٢٣ .

فمن حمله على الجبلة قال : إنّ المشي أفضل في الحج ، ومن حمل ركوبه على الفعل التشريعي قال بأفضلية الركوب في الحج ، والذي يظهر لي أن كلا القولين لهما وجاهة والأفضلية في هذا تتفاوت من شخص لآخر ، فقد يكون للبعض الأفضل أن يحجّ ماشيًا ، من حيث كثرة الأجر وتكفير الذنوب ، أو لأنّ فيهم من القوة ما يمكنهم من المشي مع أداء العبادات والذكر من غير تقصير في ذلك ، وقد يكون الركوب أفضل في حق البعض الآخر ؛ لأنّه أنشط وأعون لهم في العبادة فيترك الأمر عندئذ لاختيار المكلف لا سيما وأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشر إلى أفضلية أحدهما كما هو شأن بعض الأمور كإشارته إلى أفضلية الحلق على التقصير بدعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثًا والمقصرين مرة واحدة [١]. ولا سيما أنّ الآية الكريمة التي تقدمت لم يكن فيها دلالة على أفضلية أحدهما على الآخر وإنما فيها ، والله أعلم ، إباحة الحج ماشيًا وراكبًا .

---

(١) - انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٤٩ .

* المسألة الثالثة *

يجوز خروج المعتدة من وفاة أو طلاق بائن للحج

روى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أنّه كان لا يرى بأسًا أن تحج المطلقات ثلاثًا والمتوفى عنهنّ أزواجهنّ في عدتهنّ » (١) .

* فقه الآثار *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما جواز خروج المعتدة سواء كانت من وفاة أو طلاق بائن للحج ؛ لأنّه لا يرى على أنّ المعتدة يلزمها السكنى في منزلها الذي نوت فيه العدة .

* آراء الفقهاء في المسألة *

اتفق الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة (٢)، على أنّ المعتدة من وفاة أو المطلقة ثلاثًا

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٥ باب في المرأة تحج في عدتها .

بيان حال رواة سند الأثر :

* أبو معاوية : محمد بن خازم ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم ص ٢٧٦ .

* حجاج بن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم ص ٣٩١ .

* عطاء ، ثقة ، تقدم ص ٤٧ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه حجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعن .

(٢) - فتح القدير ٤ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، والاختيار ٣ / ١٧٨ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٤ ، وأسهل المدارك ٢ / ١٨٨ ، والاستذكار لابن عبد البر ١٨ / ١٨١ - ١٨٢ كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ ، ومغني المحتاج ٥ / ١٠٦ - ١٠٧ كتاب العدة ، والتنبيه في الفقه الشافعي ص ٢٧٥ ط١ سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، والمغني ٥ / ٣٥ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع ٢ / ٣٢٠ .

يحرم عليها الخروج من بيتها والسفر سواء كان للحج أو غيره ، إلا أنّ الحنابلة قالوا : « يجوز أن تخرج المبتوتة في عدة طلاقها ، بخلاف المعتدة من وفاة ؛ لأنّ لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة وقدم على الحج ؛ لأنّه يفوت ، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك » [١].

وقال بمذهب الجمهور ، من الصحابة : عمر ، و عثمان ، وابن مسعود ، وأم سلمة ، وابن عمر ، ومن التابعين : الثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد وغيرهم [٢].

وخالف في هذا ابن عباس كما سبق في فقه الأثر وهو جواز خروج المعتدة من وفاة والمطلقة ثلاثًا للحج ، وقال به من الصحابة : عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهم[٣]، ومن التابعين الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح [٤].

* الأدلة *

أولاً - استدل الجمهور على عدم جواز خروج المعتدة من وفاة من بيتها بما رواه مالك في الموطأ بسنده عن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري ، قالت : « أنّها جاءت إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ، تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فإنّ زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم[٥] لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة ، فإنّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « نعم » قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أو أمر بي فنُديتُ له فقال : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ » قالت : فأعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ؟ فأخبرته ، فاتَّبَعَه

(١) - المغني ٥ / ٣٥ .

(٢) - الاستذكر ١٨ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) - الاستذكار ١٨ / ١٨٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٩ .

(٤) - انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٥) - بطرف القدوم : قال ابن الأثير : بالتخفيف والتشديد ، موضع من ستة أميال من المدينة .

وقضى به [١] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّ المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي بغلها فيه نعيُ زوجها ، ولا تخرج منه إلى غيره ، فإذا كان هذا النهي عن الخروج من منزل إلى منزل آخر فمن باب أولى الخروج بالسفر إلى الحج وقطع المسافات الطويلة فيه .

ثانيًا – وبما روى مالك أيضًا بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنّ عمر بن الخطاب كان يَرُدُّ المتوفى عنهنّ أزواجهنّ من البيداء ، يمنعهنّ الحج » [٢] .

وجه الدلالة من الأثر : ظاهر .

واستدل الجمهور في منع المبتوتة من الحج بالآتي :

١ – بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عائشة ، قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترينّ إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتّة فخرجت ؟ فقالت : بئس ما صنعت ، قال : ألم تسمعي قول فاطمة ؟ قالت : أما إنّه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث .

وزاد ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب ، وقالت : إنّ فاطمة كانت في مكان وحشي فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم [٣] .

٢ – وبقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الآية [٤].

---

(١) – الموطأ ٢/ ٥٩٠ كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وسنن أبي داود ٢ / ٢٩١ كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذي في الطلاق ٣ / ٣٣٤ ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها . وقال : حديث حسن .

(٢) – الموطأ ٢/ ٥٩١ – ٥٩٢ ، وانظر : الاستذكار ١٨ / ١٨٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٤٣٣ ، باب سكنى المتوفى عنها زوجها ، ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٣ .

(٣) – البخاري مع الفتح ٩ / ٣٨٧ باب قصة فاطمة بنت قيس .

(٤) – سورة الطلاق ، الآية ١ .

وجه الدلالة من الآية : أنّ الآية فيها نهي عن خروج المطلقة من بيتها ، وهي عامة للرجعية والبائن [(١)] .

٣ - بما روى مالك أيضًا بسنده عن ابن عمر : « أنّه كان يقول : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ، والمبتوتة إلا في بيتها » [(٢)] .

وجه الدلالة من الأثر : أنّ ابن عمر كان ينهى عن خروج المعتدة من وفاة والمبتوتة من طلاق بائن أن لا يبيتنّ إلا في بيوتهنّ ، فالخروج والسفر إلى الحج من باب أولى أن ينهي عنه .

واستدل ابن عباس ومن وافقه بالآتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [(٣)] فإنّ ابن عباس كان يقول في تفسير هذه الآية : « لم يقل - اللّه - تعتد في بيتها ، وإنّما قال : تعتد أربعة أشهر وعشرا ، فلتعتد حيث شاءت » [(٤)] .

٢ - وبما روي عن علي رضي اللّه عنه أنّه انتقلت ابنته أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها عمر رضي اللّه عنه » [(٥)] فيه دليل على جواز خروج المعتدة من بيتها التي وجبت عليها فيها العدة .

---

(١) - الاختيار لتعليل المختار ٣ / ١٧٨ باب العدة وتبيين الحقائق ٢ / ٤ ، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٩٣٣ فصل في وجوب السكنى لكل مطلقة ، والمجموع للنووي ١٧ / ١٥ باب مقام المعتدة ، ومعونة أولى النهى شرح المنتهى ٧ / ٨١٥ كتاب العدد فصل في الأحداد ، وكشاف القناع ٢ / ٣٨٥ .

(٢) - الموطأ ٢/ ٥٩٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٧ / ٣١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥ / ١٧٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٨ / ١٨٢ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٤) - مصنف عبد الرزاق ٧ / ٢٩ الأثر رقم ١٢٠٥١ ، والاستذكار ١٨ / ١٨٤ .

(٥) - المرجع السابق نفسه ١٨ ١٨٢ .

٣ - وبما روى معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال : خرجت عائشة بأختها أمّ كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة (١) .

٤ - وروى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حبيب المعلم ، قال : « سألت - عطاء بن أبي رباح - عن المطلقة ثلاثًا ، والمتوفى عنها تحجان في عدتهما ؟ فقال : نعم ، قال حبيب : وكان الحسن يقول ذلك » (٢) .

* المناقشة *

ناقش الجمهور ما استدل به ابن عباس ومن وافقه من إطلاق قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٣) .

بأنّ هذا المطلق مقيد بالسنة الصحيحة ، وهو حديث الفُرَيْعة ، ولا يقبل قول الصحابي إذا صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قوله (٤) .

وما استدل به من أقوال وأفعال لبعض الصحابة والتابعين مردود بحديث الفريعة ، وهو دليل على أنّ المتوفى عنها زوجها تعتدّ في بيتها الذي نوت فيه العدة ولا تخرج منه إلى غيره (٥) .

وناقش أصحاب القول الثاني أدلة الجمهور بالآتي :

قالوا : إنّ حديث الفُرَيْعة أعله ابن حزم ، وعبد الحق بجهالة حال زينب المذكورة ، ولم يرو عنها غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور العدالة .

---

(١) - الاستذكار ١٨ / ١٨٢ .

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٢٦ باب في المرأة تحج في عدتها ، وحبيب المعلم هذا صدوق ، وهو روى عن عطاء والحسن . التهذيب ٢ / ١٧٩ ، فسند الأثر هذا يكون حسنًا .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(٤) - التحقيق في أحاديث الخلاف للعلامة أبي الفرج بن الجوزي ٢ / ٣٠٤ ، باب مسائل العدة ، تحقيق مسعد عبد الحميد ، وتعليق محمد القاري ، ط١ عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

(٥) - سبل السلام ٣ / ١١٣٤ ، باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك .

وأجيب على هذا الاعتراض بما يلي :

أنّ زينب هذه من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد الخدري ، روى عنها سعد بن إسحاق ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، ولم يطعن فيها بحرف .

أما قولهم : « لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق » فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه [(١)] .

وقال ابن عبد البر : « وليس قول من طعن في إسناد الحديث هذا - يعني حديث الفُرَيْعة - مما يجب الاشتغال به ؛ لأنّ الحديث صحيح ، ونقله معروفون ، وقضى به الأئمة ، وعملوا بموجبه ، وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق ، وأتوا به ، وتلقوه بالقبول لصحته عندهم » [(٢)] .

وكذلك عدم مبيت المطلقة المبتوتة خارج بيتها الذي نوت فيه العدة إلا لعذر صحت به السنة [(٣)]، وأجمع عليه الفقهاء [(٤)] .

ولهذا مذهب الجمهور أرجح لصحة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات ، وهو لزوم المعتدة لمنزلها والمبيت فيه إلى حين تنتهي عدتها واجب ، وقدمت العدة عن الحج ؛ لأنها تفوت ومدتها محدودة ، والله أعلم .

---

(١) - انظر : نيل الأوطار ٧ / ١٠١ ، باب أين تعتد المتوفى عنها ، وسبل السلام ٣ / ١١٣٤ ، باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك .

(٢) - الاستذكار ١٨ / ١٨٥ ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل .

(٣) - البخاري مع الفتح ٩ / ٣٨٧ ، باب قصة فاطمة بنت قيس .

(٤) - الاستذكار ١٨ / ٥٥ ، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه .

* المسألة الرابعة *

جواز العمل والاتجار للحاج في مواسم الحج

١ - روى البخاري في الصحيح ، قال : حدثنا عثمان بن الهيثم ، أخبرنا ابن جريج ، قال عمرو بن دينار : قال ابن عباس رضي الله عنهما : « كان ذو المجاز[١]، وعكاظ[٢]، مَتْجَر الناس في الجاهلية ، فلمّا جاء الإسلام كأنّهم كرهوا ذلك حتى نزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[٣] في مواسم الحج »[٤].

٢ - ورواه الحاكم أيضًا عن ابن عباس بلفظ : « أنّ الناس كانوا في أول الحج يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[٥] في مواسم الحج »[٦].

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

---

(١) - ذو المَجَاز : هو موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام ، على فرسخ ، كانت به تقوم في الجاهلية ثمانية أيام ، وقيل : هو ماء من أصل كبكب لهذيل خلف عرفة . انظر : مراصد الاطلاع ٣ / ١٢٢٩ . ولا زالت آباره غنية بالماء العذب الذي يسيل من جبل كبكب وقد حوَّطته إدارة الآثار بسور مشبك مخافة الاعتداء على أرضه . انظر : أخبار مكة ٥/٢٣٩ الملحق الثاني صورة رقم ١٠٧ .

(٢) - عكاظ : بضم أوله وآخره ظاء معجمة ، هو نخل في واد بينه وبين الطائف ليلة ، وبينه وبين مكة ثلاث ليال ، كانت تقام سوق للعرب بموضع منه يقال له : الأُثَيْداء ... وكانت للعرب أسواق تقام بمواضع حول مكة ، فعكاظ بين نخلة والطائف ، وذو المجاز خلف عرفة ... إلخ . انظر : مراصد الاطلاع ٢ / ٩٥٣ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٤) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٩٤ ، باب التجارة أيام الموسم في البيع في أسواق الجاهلية .

(٥) - البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٦) - أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٦٥٥ - ٦٥٦ ، وانظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٠٩ - ١١٠ .

٣ - روى الشافعي في « الأم » قال : أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس : « أنّ رجلاً سأله فقال : أو آجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى آخرها ؟ فقال : ابن عباس : نعم ، ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الحِسَابِ ﴾ [١]» [٢] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على جواز الاتجار للحاج في مواسم الحج بالبيع والشراء وغير ذلك من الأعمال المباحة مطلقا من غير كراهة لقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [٣] يعني في مواسم الحج ، وأنّ حجه هذا يجزؤه عن حجة الإسلام .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق الفقهاء [٤] **على جواز العمل والاتجار في مواسم الحج بلا خلاف :**

١ - لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج .

٢ - ولما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس : كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في

---

(١) - سورة البقرة ، الآية ٢٠٢ .

(٢) - الأم ٢ / ١٢٧ ، باب الاستسلاف في الحج ، ومسند الإمام الشافعي ص ١٠٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٨٣ .

(٣) - سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .

(٤) - انظر : عمدة القاري ١٠ / ١٠٤ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٢٣ ، ومواهب الجليل ٤ / ٥٠٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٩٢ ، والمجموع ٧ / ٧٦ - ٧٧ ، والحاوي ٤ / ٢٠١ ، والمغني ٥ / ١٧٤ ، والشرح الكبير ٨ / ٣٧٥ المطبوع مع المقنع والإنصاف على نفقة خادم الحرمين ، دا هجر عام ١٤١٥ هـ .

الجاهلية فلما جاء الإسلام أنّهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ في مواسم الحج [١] .

٣ - ولما رواه أبو داود بسنده عن أبي أمامة التميمي ، قال : كنت رجلا أكري في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون : إنّه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنّي رجل أكري في هذا الوجه وإنّ ناسًا يقولون : إنّه ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبّي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فإنّ لك حجًا ، جاء رجلٌ إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم يجبه حتى نزل هذه الآية ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : « لك حجٌ » [٢] .

إلا أنه قال النووي : الأفضل أن يتخلى عن التجارة ويكون متفرغًا لأعمال الحج ، ونقل هذا عن الشافعي ، فقال : قال الشافعي والأصحاب : يستحب لقاصد الحج أن يكون متخليًا عن التجارة ونحوها في طريقه ، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحجّ واتّجر صحّ حجه وسقط عنه فرض الحج ، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة [٣] ، وهذا أيضا مذهب المالكية [٤] .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٩٤ ، باب التجارة أيام المواسم في البيع في أسواق الجاهلية .

(٢) - سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٠٨ - ١٠٩ ، باب الكري .

وقال النووي في المجموع ٧ / ٧٧ : رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن .

(٣) - المجموع ٧ / ٧٦ .

(٤) - انظر : مواهب الجليل ٤ / ٥٠٢ .

* المسألة الخامسة *

تجزئ حجة واحدة عن حجة الفرض والنذر

روى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : ثنا حفص ، عن هشام ، عن واصل مولى أبي عيينة ، قال : حدثني شيخ سمع ابن عباس ، وأتته امرأة فقالت : إنّي نذرت أن أحجّ ولم أحج حجة الإسلام ، فقال ابن عباس : « قضيتهما وربِّ الكعبة »(٢) .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنّ من حجّ لوفاء نذره ولم يكن قد حجّ حجة الفريضة فحجته هذه تجزئ عنه عن حجة الإسلام وحجة النذر معًا .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن حج حجة واحدة لنذره وحجة الفريضة ، هل يجزئ هذا عن حجة الإسلام والنذر أم لا ؟

لقد اختلف أقوال الفقهاء في ذلك على عدة أقوال :

القول الأول : هو للشافعية والحنابلة ، قالوا : لا يجوز أن يحج ويعتمر وعليه حجة الإسلام ، وفيما يلي أقوالهم :

---

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٠ باب الرجل والمرأة يجعل عليها نذراً أن يحج ولم يحج .

بيان حال رواة سند الأثر :

* حفص بن ميسرة العقيلي الصنعاني ، ثقة ربما وهم . التقريب ص ١٧٤ .

* هشام بن عروة ، ثقة فقيه ربما دلس . التقريب ص ٥٧٣ .

* واصل مولى أبي عيينة بن المهلب ، صدوق . التقريب ص ٥٧٩ .

* الشيخ الذي سمع من ابن عباس، مجهول .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّ فيه رجلا مجهولا .

قال النووي : « ولا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة ، وعليه فرضهما ، ولا يحج ويعتمر عن النذر ، وعليه فرض حجة الإسلام ... إلى أن قال : فإن أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض ، وإن أحرم عن النذر ، وعليه فرض الإسلام انعقد فرضه عن فرض الإسلام » [١] .

وقال ابن قدامة : « إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام ، فوقعت عن حجة الإسلام فالمنصوص عن أحمد أنّ المنذورة لا تسقط عنه » [٢] وهو قول ابن عمر وأنس وعطاء [٣] .

والقول الثاني : جواز وقوع الحجة الواحدة عن حجة الإسلام والنذر ، وهو مذهب الحنفية .

قال ابن الهمام : « لو قال : إن عافاني اللّه تعالى من مرضي فعليّ حجة فبرأ لزمته ، فإذا حج جاز ذلك عن حجة الإسلام إلا أن ينوي غيرها ؛ لأن الغالب أن يرد به المريض الذي فرّط في الفرض حتى مرض ذلك .

وفي بعض الكتب فرق بين قوله فعليٌّ حجة حيث يلزمه حجة سوى حجة الإسلام ، إلا أن يعني به ما وجب عليه وبين قوله فعليٌّ أن أحج حيث يجزئ عن حجة الإسلام إلا أن ينوي غيرها ... ومنهم من حكى خلافًا في مثله بينهما . قال ألتزم حجة ثم حج من عامه حجة الإسلام سقط عنه ما التزم عند أبي يوسف خلافًا لمحمد » [٤] .

وقال في الفتاوى الهندية : « وإذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة ، قال في اليمين الثانية : فعليّ ذلك الحج » [٥]. وهذ رواية عن الحنابلة [٦]، وهو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

---

(١) - المجموع ٧ / ١١٧ .

(٢) - المغني ٥ / ٤٤ ، وانظر : كشاف القناع ٢ / ٣٨٤ .

(٣) - المغني ٥ / ٤٤ .

(٤) - فتح القدير ٣ / ١٧٣ ، والفتاوى الهندية ١ / ٢٦٣ .

(٥) - الفتاوى الهندية ١ / ٢٦٢ .

(٦) - انظر : المغني ٥ / ٤٤ .

والقول الثالث : للمالكية ، قالوا : « إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر ، وعليه حجة الإسلام من قابل .

لقد سئل مالك « في المدونة » عن رجل كان عليه مشي فمشى في حجه وهو صرورةٌ يريد بذلك وفاء نذر يمينه وأداء الفريضة عنه ، فقال مالك : لا تجزؤه من الفريضة وهي للنذر الذي عليه من المشي ، وعليه حجة الإسلام قابلاً » (١) .

* الأدلة *

استدل الشافعية ، والحنابلة بالآتي :

١ - بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شبرمة ؟ قال : قريب لي ، قال : حججت قط ؟ قال : لا ، قال : اجعل هذه عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة »(٢) .

٢ - وبالمعقول ؛ لأنها حجة واحدة فلا تجزئ عن حجتين كما لو نذر حجتين فحج واحدة (٣) .

ويستدل لمذهب ابن عباس ، والحنفية :

١ - بالقياس ، قالوا : « مثل ما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره ... وسئل عكرمة عن ذلك ؟ فقال : يقضي حجّه عن نذره ، وعن حجة الإسلام ، أرأيتم لو أنّ رجلا نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر ، أليس ذلك يجزئه من العصر ومن النذر » (٤) .

---

(١) - المدونة ١ / ٤٦٨ .

(٢) - أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، وابن ماجة في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ٢ / ٩٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٣٦ ، وقال : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه .

(٣) - المغني ٥ / ٤٤ ، وانظر : المجموع ٧ / ١١٧ .

(٤) - المغني ٥ / ٤٤ .

الترجيح : والذي يظهر لي بالرجحان من هذه الأقوال الثلاثة : ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تقديم حجة الفريضة على حجة النذر ؛ لأنّ دليلهم أقوى من دليل غيرهم .

قال النووي : «فإن أحرم بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض ، وإن أحرم عن النذر وعليه فرض الإسلام ، انعقد إحرامه عن فرض الإسلام ، قياسا على من أحرم عن غيره ، وعليه فرضه » [1] .

وأنّ الأثر المروي عن ابن عباس في أصل المسألة ضعيف كما تقدم في الحكم عليه .

(١) - المجموع ٧ / ١١٧ .

* المسألة السادسة *

يسقط طواف الوداع عن الحائض إذا طافت للإفاضة

١ - روى البخاري في « الصحيح » قال : حدثنا أبو النُّعمان ، عن أيوب ، عن عكرمة : « أنّ أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : تنفر ، قالوا : لا نأخذ بقولك وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا ، فقدموا المدينة فسألوا ، فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية » (١) .

٢ - وقال الحافظ في « الفتح » : أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور ، عن هشيم ، عن ابن عباس ، قال : « إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر » وقال زيد بن ثابت : « لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت » ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس إنّي وجدت الذي قلت كما قلت .

وأما رواية قتادة ، فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده ، قال : حدثنا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً ، فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم ، فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر ، وحاضت صفية ، فقالت لها عائشة : حبستنا ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسم أن تنفر » (٢) .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ المرأة الحاجة إذا طافت بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر وأصابها الحيض بعد ذلك فأنّها لا تُحبس لطواف الوداع فهو يسقط عنها ، ولا شيء عليها .

---

(١) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٨٤ ، باب إذا حاضت المرأة بعد .

(٢) - الفتح ٣ / ٦٨٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٦٣ - ١٦٤ .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اتفق [١] عامة الفقهاء على سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا طافت للإفاضة إلا ما روي عن عمر وابنه .

قال ابن قدامة : هذا قول عامة فقهاء الأمصار ، وقد روي عن عمر ، وابنه ، أنّهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع ، وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه ... وكذلك روي عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضًا ، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا : يا رسول اللّه إنّها حائض ، فقال : « أَحَابستنا هِيَ ؟ » قالوا : يا رسول اللّه إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : « فلا إذاً » [٢]. ولم يأمرها بفدية ولا غيرها .

وفي حديث ابن عباس ، قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت - إلا أنه خفف عن المرأة الحائض [٣]، والحكم في النفساء كالحكم في الحائض ؛ لأنّ أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط » [٤].

---

(١) - المبسوط ٤ / ٦٣ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٤٢ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٧٤ ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٥٣ ، والمجموع ٨ / ٢٥٣ ، والحاوي ٤ / ٢١٣ ، والروض المربع ١٥١ ، والمغني ٥ /٣٤١ .

(٢) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٨٥ ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٨١ .

(٣) - صحيح البخاري مع الفتح ٣ / ٦٨٤ باب طواف الوداع ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٩ / ٧٩ .

(٤) - المغني ٥ / ٣٤١ .

* المسألة السابعة *

يجوز الحج والعمرة عن الميت ويجزئ عنه عن حجة الإسلام وعمرته

١ - روى ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : سأله رجل فقال : مات رجل ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : « نعم فإنّك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً » [(١)] .

٢ - وروى أبو محمد بن حزم في « المحلى » من طريق سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أنّ امرأة أتته فقالت : إنّ أمي ماتت وعليها حجة ، أفأحج عنها ؟ فقال ابن عباس : هل كان على أمك دين ؟ قالت : نعم ، قال : فما صنعت ؟ قالت : قضيته عنها ، قال ابن عباس : فاللّهُ خيرُ غرمائك ، حجّي عن أمك » [(٢)] .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة الجزء المفقود ص ٤٤٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* علي بن مُسْهر القرشي ، ثقة له غرائب بعد أن أضرّ . انظر : التقريب ص ٤٠٥

* وقال أبو زرعة : صدوق ثقة . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

* أبو إسحاق الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، ثقة . التقريب ص ٢٥٢ .

* يزيد بن الأصم : هو عمرو بن عبيد بن معاوية البَكّائي ، ثقة . التقريب ص ٥٩٩ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده صحيح .

(٢) - المحلى ٧ / ٦٣ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده ضعيف ؛ لأنّه من رواية سماك بن حرب ، عن عكرمة ، ورواية سماك ، عن عكرمة مضطربة وقد تغيّر أيضًا سماك بأخرة ، فكان ربما تلقن . انظر : التقريب ص ٢٥٥ .

٣ - وروى ابن حزم أيضًا من طريق الحجاج بن المنهال ، عن شعبة ، عن مسلم القرى ، قال : قلت لابن عباس : « إنّ أمي حجّت ولم تعتمر ، أفأعتمر عنها ؟ قال : نعم »[١] .

* فقه الآثار *

تدل هذه الآثار على أنّ مذهب ابن عباس رضي الله عنهما جواز الحج والعمرة عن الميت وأنّ هذا الحج والعمرة يجزئ عن الميت عن حجة الإسلام وعمرته سواء كان أوصى بهما أو لم يوص ؛ لأنه شبه الحج والعمرة بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يتساوى في الحكم ، والله أعلم .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء فيمن مات ولم يحج هل يجوز الحج عنه أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لجمهور الفقهاء : الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، قالوا : يجوز الحج عن الميت وتجزئ عنه حجة الإسلام ، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الآثار .

---

(١) - المحلى ٧ / ٦٠ .

بيان حال رواة سند الأثر :

* الحجاج بن المنهال الأنماطي ، ثقة فاضل . التقريب ص ١٥٣ .

* شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته ص ٢٥٦ .

* مسلم القرى ، صدوق ، تقدمت ترجمته ص ٢٥٦ .

الحكم على سند الأثر :

إسناده حسن .

(٢) - انظر : الاختيار ١ / ١٧٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٦ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٨٥ .

(٣) - المهذب مع المجموع ٧ / ١٠٩ ، والحاوي ٤ / ١٦ .

(٤) - المغني ٥ / ٣٨ ، وكشاف القناع ٢ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٨١ - ١٨٢ .

والقول الثاني : لا يحج أحد عن أحد مطلقًا ، وهو مروي بإسناد صحيح عن ابن عمر والقاسم ، والنخعي[(١)]، ونقل عن مالك نحو هذا [(٢)] .

والقول الثالث : للمالكية ، قالوا : يجوز الحج عن الميت الصّرورة – وهو الذي لم يحج الفرض – إذا أوصى به ، وجب على الموصى له أن ينفذ الوصية بأن يستأجر من يحج عنه في ثلث ماله ، وإن كانت الوصية بالحج مكروهة عند مالك ، وإن لم يوص سقط عنه [(٣)] .

* الأدلة *

استدل الجمهور بما رواه النسائي بسنده عن ابن عباس قال : « أَمَرَتْ امرأةُ سنان بن سلمة الجهني أن يُسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ أمّها ماتت ولم تحج ، أفيجزئ عن أمها أن تحجّ عنها ؟ قال : نعم لو كان على أمّها دينٌ فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها ؟ فلتحج عن أمها » .

وعنه أيضًا : « أنّ امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج ، قال : حجّي عن أبيك » [(٤)] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : ظاهر جواز الحج عن الميت ويجزئ عنه ، ولأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ، ويجب قضاؤه عنه [(٥)] .

ويستدل للمذهب الثاني والثالث بالآتي :

١ – بعموم قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [(٦)].

---

(١) – فتح الباري ٤ / ٧٨ ، وعمدة القاري ١٠ / ٣١٣ .

(٢) – القوانين الفقهية ص ١٤٧ ، ومواهب الجليل ٤ / ٤ .

(٣) – أسهل المدارك ١ / ٤٤٣ – ٤٤٤ ، والمعونة ١ / ٥٠٣ ، ومواهب الجليل ٤ / ٤ .

(٤) – سنن النسائي بشرح السيوطي ٥ / ١١٦ – ١١٧ باب الحج عن الميت .

(٥) – المهذب مع المجموع ٧ / ١٠٩ .

(٦) – سورة آل عمران ، الاية ٩٧ .

وجه الدلالة من الآية : أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بالحج وأخبر عن صفة التكليف ، وهي أن يفعل الحج بنفسه ، فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة ، وهي الاستطاعة بالنفس (١) .

٢ - بقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجْ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : لو لزم أن يحجّ عنه من ماله لم يغلظ عليه هذا التغليظ (٣) .

٣ - وبما روي عن ابن عمر بسند صحيح : « لا يحجّ أحدٌ عن أحد » (٤) .

٤ - وبالقياس : أنّ الحج عبادة تعلّق فرضها بالبدن مع القدرة فلا تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم (٥) .

الترجيح : الذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - من هذه المذاهب هو مذهب ابن عباس والجمهور ، وذلك لصحة أدلتهم ، ولأنها نص في الموضوع .

أما أدلة المالكية ومن وافقهم فلا تخلو من اعتراضات ؛ لأنّ لاستدلال بالآية عام وقد خصص بالأحاديث الصحيحة التي استدل بها الجمهور ، وأما الحديث الذي استدلوا به فهو ضعيف وقد تقدم الكلام فيه .

وأمّا الاستدلال بالقياس فلا يتأتى مع وجود الدليل .

---

(١) - الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢١٦ ، والمعونة ١ / ٥٠٣ .

(٢) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ٧٠ .

(٣) - الإشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢١٦ ، والمعونة ١ / ٥٠٣ ، والحاوي ٤ / ١٦ .

(٤) - فتح الباري ٤ / ٧٨ .

(٥) - الإشراف ١ / ١٦ ، والمعونة ١ / ٥٠٣ .

* المسألة الثامنة *

يشترط لمن يحج عن غيره أنْ يكونَ قد حجّ عن نفسه

روى أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، « أنّ ابن عباس سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : ويحك وما شبرمة ؟ فذكر رجلاً بَيْنَه وبَيْنَه قرابة ، قال : حججت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك » [١] .

* فقه الأثر *

يدل هذا الأثر على أنّ مذهب ابن عباس رضي اللّه عنهما يشترط في الشخص الذي يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجة الفريضة ، وإلا فلا يصح أن يحج عن غيره ، فإن حج وقع الحج عن نفسه .

* أقوال الفقهاء في المسألة *

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : للحنفية [٢]، والمالكية [٣]، قالوا : يجوز أن يحجّ الشخص عن غيره من غير أن يحج عن نفسه حجة الإسلام ، لكن مع الكراهة .

والقول الثاني : للشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، قالوا : يشترط فيمن يحج عن غيره أن

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٩٤ باب رقم ٩٧ في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط ، وسنن الدارقطني ٤ / ٣٣٦ ، ومشكل الآثار للطحاوي ٣ / ٢٤٤ ، ومسند أحمد برقم ١٣٤ .

ونقل الصنعاني ترجيح وقفه ، وقال رفعه خطأ . انظر : سبل السلام ٢ / ٧٠٣ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفًا ومرفوعًا ٤ / ٣٣٦ ، باب من ليس له أن يحجّ عن غيره

(٢) - انظر : فتح القدير ٣ / ١٦٠ ، وتبيين الحقائق ٢ / ٨٩ .

(٣) - أسهل المدارك ١ / ٤٤٩ ، والإشراف ١٠ / ٢١٧ .

(٤) - المهذب مع المجموع ٧ / ١١٧ ، والحاوي ٤ / ٢١ .

(٥) - المغني ٥ / ٤٢ ، ومعونة أولي النهى ٣ / ١٨٤ .

يكون قد حجّ عن نفسه حجة الإسلام ، فإذا أحرم عن غيره وهو لم يكن حجّ عن نفسه حجة الإسلام وقع حجُّه هذا عن نفسه لا عن غيره ، وهذا هو مذهب ابن عباس كما تقدم في فقه الأثر .

* الأدلة *

استدل الحنفية ، والمالكية ، على قولهم ، بحديث الخثعمية ، وهو ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة من خثعم ... فقالت : يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع [١] .

وجه الدلالة من الحديث : أنّه عليه الصلاة والسلام قال لها : « حجّي عن أبيك » ولم يسألها هل هي حجت عن نفسها أو لا ، وترك الاستفسار في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم الخطاب فيفيد جوازه مطلقًا [٢] .

* وبما رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حميد بن الأسود ، عن جعفر ، عن أبيه : « أنّ عليًا كان لا يرى بأسا أن يحجّ الصرورة [٣] عن الرجل » [٤] .

* وبما روى ابن أبي شيبة في « المصنف » قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام - ابن حجير المكي - عن الحسن البصري : « أنّه كان لا يرى بأسًا أن يحجّ الصَّرورة عن

---

(١) - أخرجه البخاري مع الفتح ٣ / ٤٤٢ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله إلخ .

(٢) - تبيين الحقائق ٢ / ٨٩ ، وفتح القدير ٣ / ١٦٠ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، والإشراف على مسائل الخلاف ١ / ١٧١ .

(٣) - الصرورة : هو الرجل الذي لم يحج قط . النهاية ٣ / ٢٢ ، والمصباح المنير ص ١٢٨ .

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٩٤ ، باب رقم ٩٧ ، في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط وإسناده حسن لذاته ؛ لأنّ حميد بن الأسود ، وجعفر الصادق كلاهما صدوقان . انظر : التقريب ص ١٨١ ، ١٤١ . ويزيد بن هارون ، ثقة . التقريب ص ٦٠٦ .

الرجل »[١] .

واستدل الشافعية ، والحنابلة ، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق على رأي من يرى أنه مرفوع وهو : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبّي ويقول : لبيك عن شبرمة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قال : لا ، قال : « حجّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حجّ عَنْ شِبْرِمَةَ »[٢] .

وفي رواية : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حجّ عَنْ شِبْرِمَةَ »[٣] .

وفي رواية أخرى : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ لَبِّ عَنْ شِبْرِمَةَ »[٤] .

وجه الدلالة من هذا الحديث بجميع ألفاظه : ظاهر ، وهو أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، سواء كان مستطيعًا أو غير مستطيع ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هذا الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم[٥] .

الترجيح : والذي يظهر لي بالرجحان - والله أعلم - بعد معرفة دليل كل فريق : هو مذهب ابن عباس والشافعية ، والحنابلة ، وهو أنه يشترط في الرجل الذي يحج عن غيره أن يكون حجّ عن نفسه حجة الإسلام ؛ لأنّ حديث شبرمة قد صحّ موقوفًا ومرفوعًا ، كما تقدم في أصل المسألة ، وفي أدلة الشافعية ، والحنابلة ، وأنّ ترك استفسار النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية أنها سألته في حجة الوداع ، فهي كانت قد حجت عن نفسها ، وكانت تسأل في جواز الحج نيابة عن أبيها في أداء حجة الفريضة عنه ، والله أعلم .

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٩٤ ، باب رقم ٩٧ في الرجل يحج عن الرجل ، ولم يحج قط .
وإسناده حسن ؛ لأنّ فيه هشام بن حجير المكي قال عنه في التقريب ص ٥٧٢ : صدوق له أوهام ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه الساجي : صدوق . انظر : التهذيب ١١ / ٣٢ .
ويزيد بن هارون ثقة ، تقدم في الأثر السابق .

(٢) - انظر : سنن أبي داود مع عون المعبود ٥ / ١٧٤ ، باب الرجل يحج عن غيره .

(٣) - سنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٩ ، باب الحج عن الميت ، وإسناده صحيح . انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٣ .

(٤) - سنن الدارقطني ٢ / ٢٧٠ ، وسنن البيهقي ٤ / ٣٣٦ ، وقال : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه .

(٥) - نيل الأوطار ٥ / ١٨ ، باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه .

* الخاتمة *

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده .

وبعد : بفضل من الله وتوفيقه قد أنهيت البحث دراسةً وتوثيقًا ومقارنةً ، والآن أسجل النتائج التي توصلت إليها في خاتمة هذا البحث ، ومن أهمها :

١ - أنّ أكثر المسائل التي اشتمل عليها البحث ، وردت عن ابن عباس رضي الله عنهما مسندة إليه من طريق الرواية ، وأنّ معظم أسانيدها صحيحة إليه ، ؛ لأنّ رواتها معروفون وأكثرهم من رواة كتب السنة الستة ، ويظهر هذا من خلال مطالعة التراجم لأسانيد هذه المسائل ، فإنّ أكثر رواتها مترجم لهم في كتب الجرح والتعديل التي تهتم برواة الكتب الستة ، كالتقريب للحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره .

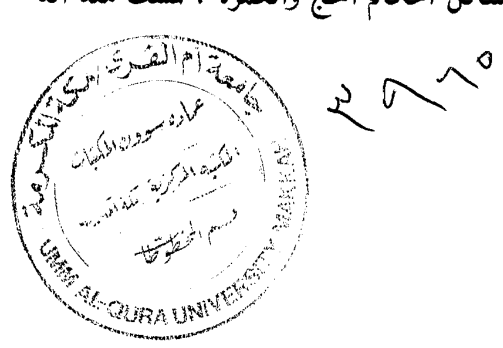
وأما المسائل المنسوبة إلى ابن عباس من غير إسناد فقليلة جدا بالنسبة إلى المسائل المسندة روايةً ، وأما الضعيف من المسائل المسندة رواية ، فسبب الضعف فيها ناشئ من جهة الحفظ والضبط للرواية ، لا من جهة الصدق والعدالة فإنّهم كلهم عدول ، ولا يوجد من بينهم من وصف بالكذب أو الوضع إلا قليل منهم .

٢ - لا تكاد توجد في المسائل التي تناولها البحث مسألة انفرد بها ابن عباس رضي الله عنهما عن الصحابة وأصحاب المذاهب إلا مسألة واحدة ، وهي التعريف في يوم عرفة لغير الحاج .

٣ - مع كثرة الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسائل هذا البحث لم يوجد تعارض بين ما روي عنه إلا القليل وبفضل الله قد تمكن العلماء من التوفيق والجمع بين تلك الروايات .

٤ - المسائل المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في أحكام الحج والعمرة لم تخل مسألة منها عن الدليل ، وذلك إما أن يذكره ابن عباس ويستدل به ، أو يتركه لظهوره ويستدل به موافقوه .

٥ - من خلال دراستي فقه ابن عباس في مسائل أحكام الحج والعمرة ، لمست منه أنه



كان يحاول التيسير على المستفتي ما وجد إلى ذلك سبيلا ، فلما سئل عن المبيت بمنى في أيام التشريق يقول : بت حيث شئت إذا رميت الجمار ولا يرى عليه شيئًا في ذلك وكثير غير ذلك .

٦ - قد بلغ عدد مسائل هذا البحث مائة وأربع عشرة مسألة .

٧- وقد جمعت كثيرا من الآثار تحت عنوان واحد بعد التوفيق ، فجمعت بعضها إلى بعض .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* فهرس الآيات القرآنية *

البقرة

* فهرس الأحاديث النبوية *

* فهرس الآثار *

* فهرس الأعلام المترجمين *

الكنى

الألقاب والأنساب

****

****

فهرس المصادر و المراجع

* القرآن الكريم

* الإجماع لأبي بكر بن المنذر، تقديم محمد حسام طبع مؤسسة الكتب الثقافية.

* أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٣٧٠هـ) مراجعة صدقي محمد جميل . الناشر دار الفكر .

* أحكام القرآن للإمام أبي بكر ابن العربي المالكي(٥٤٣هـ) تحقيق عبد القادر عطا. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية.

* أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للفاكهي، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش. الناشر دار خضراء، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

* أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تأليف أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح. مطابع دار الثقافة مكة المكرمة توزيع دار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

* إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلاني [ت ٩٢٣هـ] بالأوفست ط/٧ الأميرية ببولاق مصر ١٣٢٣هـ.

* أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

* أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

* الإشراف على مسائل الخلاف- تأليف القاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٣٣هـ) مطبعة الإدارة.

* الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى.

* الأصل المعروف بالمبسوط- تأليف محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩ هـ) بتصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغاني. عالم الكتب بيروت.

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.ط: بيروت، مكتبة لبنان.

* أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية(ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت.

* أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة.

* الأعلام قاموس تراجم- تأليف خير الدين الزركلي دار الملايين للعلم بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٩م.

* الإقناع لابن المنذر (ت ٣١٨هـ) تحقيق محمد حسن . منشورات دار الكتب العلمية بيروت .

* الأم، تأليف الإمام الشافعي(١٥٠- ٢٠٤هـ)دار الفكر بيروت عام ١٤١٠هـ.

* الأموال لابن زنجويه (ت ٢٥١هـ) تحقيق شاكر ذيب فياض ، الناشر مركز الملك فيصل، الرياض ط ١عام١٤١٦هـ.

* الأنساب للسمعاني،مجلس دائرة المعارف العثمانية ط ١عام ١٣٩٩هـ بيروت.

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقيه مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.

* أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ القنوي ت٩٧٨ هـ تحقيق د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي. الناشر دار الوفاء بجدة الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

* الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ط. الناشر دار البشائر الإسلامية عام١٤١٤ هـ وبهامشه الإيضاح على مسائل الإيضاح.

* الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) تعليق محمود أبو دقيقة، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

* الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق محمد حامد الفقيه، الناشر دار المعرفة بيروت.

* الاستذكار تصنيف ابن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ) توثيق وتخريج وترقيم د/ عبد المعطي أمين قلعه جي. دار قتيبة للطباعة و النشر دار الوغى حلب سوريا. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ القاهرة.

* الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر مطبوع على هامش الإصابة . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى.

* بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) دار الفكر.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الفكر.

* البداية والنهاية لابن كثير(ت ٧٧٤هـ) تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز الدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. الناشر دار هجر للطباعة و النشر والتوزيع و الإعلان الطبعة الأولى عام ١١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

* البدر الطالع بمحاسن القرن السابع، للقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار المعرفة بيروت.

* بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني((مع فتح الرباني)) تأليف أحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

* بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،للحافظ ابن حجر مع شرحه سبل السلام دار الحديث بجوار إدارة الأزهر.

* البناية شرح الهداية، تأليف محمد محمود العيني. دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

* التاج والإكليل لمختصر الخليل لابن المواق (ت ٨٩٧هـ) مطبوع مع مواهب الجليل طبه دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

* التاريخ الكبير للإمام البخاري طبع دار الكتب العلمية بيروت.

* تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

* تاريخ علماء الأندلس ،لابن الفرضي أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي ((ت ٤٠٣هـ) تحقيق د/ إبراهيم الأبياري دار الكتب المصري.

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ مصر بولاق.

* تبيين السالك لتدريب السالك إلى أقر المسالك للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي. شرح الشيخ محمد الشيبان الموريتاني. طبع دار الغر الإسلامي ١٤٠٧هـ.

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن المباركفوري .دار الفكر.

* تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي[ت ٥٣٦هـ] دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

* تحقيق طاهر أحمد النزوي وغيره المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

* التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي . تحقيق سعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية ط ١٤١٥هـ.

* تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) من مطبوعـات دار المعارف العثمانية، الطبعة الثانية ١٣٧٦هـ.

* التراجم البيهينة في تراجم الحنفية ، للعلامة أبي الحسـنات اللكنـوي طبـع دار المعرفة.

* ترتيـب المـدارك وتقريـب المسـالك لمعرفـة أعـلام مذهـب الإمـام مـالك للقـاضي عياض(ت ٥٤٤هـ) الناشر وزارة الأوقاف المغربية .

* تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بـالتدليس لابـن حجـر ، ط دار الكتـب العلمية.

* التعريفات للجرجاني طبع دار الكتب العلمية بيروت.

* التعليق المغني على الدراز قطعة مع كتاب سنن الدارقطني محمد شمس الحق.

* تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجة، دار الكتب العلمية.

* تغليق التعليق على صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسـقلاني. تحقيـق سـعيد عبد الرحمن موسى . طبع المكتبات ط ١، ١٤٠٥هـ.

* التفريـع لأبـي القاسـم عبيـد الله بـن الحسـين بـن الجـلاب البصـري [ت ٣٧٨هـ]دراسـة وتحقيـق حسـين بـن سـالم الدهمـاني. دار الغـرب، بـيروت.ط/١ ،١٤٠٨هـ.

* تفسير ابن كثير المسمى"تفسير القرآن العظيم" الناشر دار المعرفة بيروت لبنان عام ١٣٨٨هـ.

* تفسير الطبري المسمى" جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمـد بـن جرير الطبري [ت ٣١٠هـ] مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

* تفسـير القرطـبي [الجـامع لأحكـام القـرآن] لأبـي عبـد الله محمـد بـن أحمـد الأنصاري القرطبي[٦٧١هـ] تقديم فضيلة الشيخ خليل محيـي الديـن الميس مراجعة

صدقي محمد جميل وخرج أحاديثه. وعلق عليه الشيخ عرفان العشا. دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.

* تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني(٧٧٢-٨٥٢هـ) دراسة ومقابلة محمد عوامة ، دار الرشد سوريا حلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م البشائر الإسلامية بيروت لبنان.

* تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن القاسم محمد بن أحمد بن جزي القرناطي(ت ٦٤١هـ) تحقيق محمد علي عركوس، الناشر المكتبة الفيصلية ط/١، ١٤١٠هـ.

* تلخيص الخبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر تحقيق السيد عبد الله.

* التمهيد في الموطأ من المعاني و الأسانيد ، تأليف/ ابن عبد البر[٣٦٨-٤٦٣] المملكة العربية السعودية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

* التنبيه في فروع الشافعية تأليف الفيروز أبادي الشيرازي [ت ٤٧٦هـ. مكتب البحوث والدراسات. طبع طار الفكر بيروت ١٤١٦هـ.

* تهذيب الآثار للطبري، تحقيق د/ ناصر بن سعد الرشيد مطابع الصفا ، مكة المكرمة.

* تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

* تهذيب السنن مع كتاب مختصر سنن أبي داود لابن القيم الجوزية.مطبعة أنصار السنة المحمدية.١٣٦٧هـ.

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي تحقيق بشار وعواد. مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

* توضيح الأحكام من بلوغ المرام تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ بيروت لبنان .

* التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف العلامة أحمد بن محمد الشويكي(٨٧٥-٩٣٩هـ دراسة وتحقيق الدكتور/ ناصر الميمان،طبع على نفقة الأمير بن عبد العزيز آل سعود. الناشر المكتبة المكية. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

* جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر ابن عبد البر (٤٦٣هـ دار الفكر.

* الجرح والنقد لأبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

* الجواهر المضية في تراجم الحنفية ، تأليف أبي الوفاء القرشي الحنفي وأبي عبد القادر بن محمد (٦٩٦-٧٧٥هـ تحقيق د/ عبد الفتاح.

* الجوهر النقي لابن التركماني(ت ٧٤٥هـ) دار الفكر.

* حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف بكر بن السيد شطا الدمياطي، الناشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

* حاشية ابن العابدين .تأليف محمد أمين (ت ١٢٥٠هـ) دراسة وتحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض وتقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

* حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، لسليمان بن عمر البجيرمي،شركة ومطبعة مصطفى البابي ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيح محمد عرفة الدسوقي .دار الفكر

* حاشية الروض المربع على زاد المستقنع . للعنقري. الناشر مكتبة الرياض الحديثة عام ١٣٩٠هـ.

* حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت ١٢٣هـ) دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تأليف أبي الحسن الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.

* حجة الوداع لأبي محمد ابن حزم(٣٨٤-٤٥٦هـ) حققه وقدم له وعلق. أبو صهيب الكرمي ط.بيت الأفكار الدولية للنشر.

* الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) رتب أصوله وصححه وعليق عليه المفتي السيد مهدي حسن الكجلامي طبع المعارق الشرقية بحيدر آباد الدكن الهند.

* حذوة القيس في تاريخ علماء الأندلس، تأليف الحميدي(ت ٤٢٠هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري، الناشر دار الكتب الإسلامية، وغيره.

* الحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف ابن نجيم الحنفي .دار المعرفة.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت ٤٣٠هـ) المكتبة السلفية.

* حياة الحيوان الكبير لكما ل الدين الدميري،المكتبة التجارية الكبرى.

* حياة الصحابة. تأليف محمد بن يوسف الكاندهلوي،تحقيق ناسف وآخرين الطبعة /٦، ١٤١٠هـ دار القلم بيروت لبنان.

* خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي،تهذيب وترتيب وتعليق. الشيخ سعود بن إبراهيم الشريم . تقديم د/بكر أبو زيد، دار الوطن الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

* الخرشي على مختصر خليل،دار صادر، بيروت.

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية توزيع مكتبة الباز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني. مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

* الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي(ت ٩١١هـ) الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

* الديباج المذهب للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث القاهرة.

* ذيل ميزانا لاعتدال للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن حسن المعروف بالعراقي٧٢٥-٥٨٠هـ تحقيق الدكتور/ عبد القيوم عبد رب النبي. جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

* روائع البيان تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م. منشورات مكتبة الغزلي دمشق سوريا.

* الروض المربع شرح زاد المستقنع،تأليف منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) دار الفكر الطبعة السادسة.

* روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي،المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

* روضة الناظر وجنة المناظر ، في أصول الفقه ،على مذهب الإمام أحمد ،لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ،الناشر مكتبة الفيصلية .

* زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) تحقيق الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف محمد بن إسماعي الصنعاني (ت ١١٠٨٢هـ) الناشر دار الحديث بجوار إدارة الأزهر، تحقيق إبراهيم عصر.
* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة- تخريج محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.
* سنن أبي داود مع عونا لمعبود ،دار الكتب العلمية، الناشر مكتبة الباز،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
* سنن ابن ماجة (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت لبنان.
* سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي(٢٠٩-٢٧٩هـ) دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
* سنن الدارقطني ،للحافظ علي بن عمر الدارقطني(٣٠٦-٣٨٥هـ.
* السنن الكبر للبيهقي (٤٥٨هـ دار الفكر.
* السنن الكبرى للنسائي (٣٠٣هـ) تحقيق عبد القادر سليمان وسيد كسروي.طبع دار الكتب العلمية بيروت.
* سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي مع حاشية السندي،دارالفكر، الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ-١٩٣٠هـ.
* سنن سعيد بن منصور، دراسة وتحقيق الدكتور /سعيد بن عبد الله آل حميد. الطبعة الأولى.
* سنن صحيح النسائي للألباني، الناشر مكتب التربية العربية الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
* سير أعلام النبلاء تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ-١٣٧٤م) تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من العلماء، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت.

* السيرة النبوة لابن هشام ، دار الفكر.

* السيل الجرار، تأليف على حدائق الأزهار، لشخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم رائد ، الطبعة الأولى، الكاملة بيروت ١٤٠٥هـ توزيع دار الباز.

* شجرةالنور الزكية في طبقات المالكية، تأليف محمد بن محمد بن مخلوف. الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) الطبعة الثانية ، دار الميسرة بيروت عام ١٣٩٩هـ.

* شرح الزرزكشي علىمتن الخرقي، دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش،دار خضر للطباعة والنشر،بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

* شرح الزرقاني على الموطأ،للإمام محمد الزرقاني، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع.

* شرح السنة للبغوي (٤٣٦-٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط طبع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

* شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، تحقيق د. صالح محمد الحسن، الناشر مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٣م.

* شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير، لمحمد محمود البابرتي(ت٧٨٦) دار الفكر.

* الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدرير،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* الشرح المتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين مؤسسة آسام للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦م.

* شرح بداية المبتدي مع فتح القدير لشيخ الإسلام برهان علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر.

* شرح حدود ابن عرفة للعلامة الإمام أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع.طبع درا الغرب الإسلامي-بيروت

* شرح صحيح مسلم للإمام النووي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

* شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ) المكتبة التجارية، مكة المكرمة الطبعة الثانية.

* شرح مشكل الآثار للطحاوي أحمد بن محمد[ت ٣٢١هـ] تحقي شعيب الأرنؤوط،طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

* شرح معاني الآثار، لأبي جعفر احمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) .

* الصحاح للجوهري(ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ القاهرة.

* صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق (ت ٢١١هـ) تحقيق الدكتور/ الأعظمي. الناشر دار الثقة، مكة المكرمة.

* صحيح البخاري ، إدارة الطباعة المنبرية الطبعة النهائية ١٤٠٢هـ.

* صحيح البخاري مع لفتح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ)، دارالريان للتراث، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ١٩٨٦م.

* صحيح مسلم مع شرح النووي، دار الكتب العلمية بيروت.

* طبقات الحنابلة للقاضي أبي محمد بن أبي يعلى. الناشر دار المعرفة بيروت.

* طبقات الشافعية . تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي .ط . دار المعرفة.

* الطبقات الكبرى تأليف محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت ٢٣٠هـ) دار الصادر ١٣٧٧هـ.

* العدة شرح العمدة تاج الدين عبد الرحمن المقدسي الحنبلي(٥٥٦-٦٢٤هـ). الناشر مكتبة الرياض الحديثة.

* عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ت ٦١٦هـ) تحقيق د/ محمد أبوا لأجفان، أ- عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي ط/١ .١٤١٥هـ.

* علاء السنن تأليف المحدث الناقد مولانا ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٦٢هـ) تحقيق حازم القاضي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

* عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٨هـ) الناشر دار إدارات الطباعة المنيرية محمد أمين دمج. بيروت.

* العناية على الهداية مع فتح القدير لأكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦ هـ) دار الفكر.

* عون المعبود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق، دار الكتب العلمية، ط/١.

* غرر المقالة في شرح غريب الرسالة[المطبوع مع الرسالة] تأليف أبي عبيد محمد المغراوي،تحقيق الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان. طبع دار الغرب الإسلامي.١٤١٦هـ.

* الفتاوى الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٣م.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة ابن حجر العسقلاني . دار اليان القاهرة الطبعة الأولى،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي.ط١.

* فتح العزيز شرح الوجيز تأليف عبد الكريم الرافعي(ت ٦٢٣هـ) دار الفكر.

* فتح العلام بشرح مرشد الأنام. عبد الله الجرذان.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف محمد بن علي الشوكاني. طبع دار الفكر . طبع حلب مكتبة الشهاب المسلم.

* الفتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الأمام مالك، ترتيب وتحقيق الأستاذ الدكتور/ مصطفى حميدة . منشورات دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

* الفتح المبين في طبقات الأصوليين،تأليف العلامة عبد الله بن مصطفى المراغي. الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت لبنان.

* الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي. دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

* فقه الإمام البخاري محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ من جامعه الصحيح، الحج و العمرة ،تأليف الدكتور/ نزار بن عبد الكريم الحمداني. مكة المكرمة جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.

* الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي تأليف الدكتور/ مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشريحي. دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ١٩٩٢م.

* القاموس المحيط للفيروزأبادي محمد بن يعقوب . طبع عالم الكتب بيروت.

* القرى لقاصد أم القرى . تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري ثم المكي (٦١٥-٦٦٤ هـ) المكتبة العلمية بيروت.

* القوانين الفقهية لابن جزي القرناطي، الناشر مكتبة عباس أحمد الباز.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق عزت علي عطية، وموسى علي الموسى . دار النصر للطباعة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

* الكافي لابن عبد البر، تحقيق محمد بن أحمد ولدماديك الموريتاني. الناشر المحقق.١٣٩٩هـ.

* كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني .تصحيح وتعليق الشيخ أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.توزيع دار الباز الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

* كتاب مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق علـى سليمان المـهنا. مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

* كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونـس البـهوتي طبع عـالم الكتب عام ١٤٠٣هـ.

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . مصطفى بن عبـد الله حـاجي خليفة(ت ١٦٠٧هـ) دار العلوم الحديثة بيروت لبنان.

* كشف الغمة عن جميع الأمة، تأليف أبي الواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده —مصر.

* كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الديـن أبـو بكـر الحسـني الشـافعي. دار المعرفة.

* كنـز العمال في سنن الأقوال و الأفعـال لعـلاء الديـن الهنـدي (ت ٩٧٥هـ) مؤسسة الرسالة بيروت.

* الكوكب النيرات في معرفة من اختلط مـن الـرواة والثقـاة، لآبـي البركـات محمـد بـن أحمد المعروف بالكيال(٨٦٣-٩٣٩هـ) تحقيق عبد القيـوم عبـد رب النـبي، طبـع مركـز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. الناشـر دار المـأمون. الطبعـة الأولى.١٤٠١هـ.

* لامع الدراري علـى جـامع البخـاري لأبـي مسـعود الكنكوهـي(ت ١٣٢٣هـ) الناشر المكتبة الإمدادية.

* اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري علي بـن محمـد(ت ٦٣٠هـ) طبع دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ).

* اللبان في الجمع بين السنة والكتاب تحقيق محمد فضل. دار الشروق.

* لسان العرب لأبي الفضل محمد بن بكر بن منظور الأفريقي، الناشر دار صادر بيروت .طبع عام ١٤٠هـ.

* المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة وا لنشر بيروت لبنان، الطبعة الثانية بدون تاريخ.

* المجروحين من المحدثين و الضعفاء والمتروكين لابن حبان[ت ٣٥٤هـ] تحقيق محمود إبراهيم زائد ، دار العربي ،حلب ط/١/١٣٩٦هـ.

* مجمع الفوائد ومنبع الفوائد للحافظ ابن حجر الهيثمي(٨٠٧هـ) دار الريان للتراث عام ١٤٠٧هـ.

* مجمل اللغة، لابن فارس اللغوي (ت ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. الناشر مؤسسة الرسالة.

* المجموع شرح المهذب تأليف الإمام النووي ط/ دار الفكر بيروت لبنان.

* المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءت والإيضاح عنها. تأليف أبو الفتح عثمان بن جني ، تحقيق علي النجدي ناصف وآخرون. دار سيزكين للطباعة و النشر الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

* المحلى بالآثار تأليف الإمام ابن حزم تحقيق أحمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة و النشر والتوزيع.

* مختار الصحاح تأليف محمد بن أبي بكر الرازي . إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان عام ١٩٨٩م.

* مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي(ت ٣٢١هـ) اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي(ت ٣٧٠هـ) تحقيق عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية ط/١، ١٤١٦هـ.

* المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس[١٧٩هـ] دار صادر الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

* المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية و الاصطلاحية للشيخ علي بن محمد الهندي، مكتبة ابن تيمية.

* مذكرة ، في أصول الفقه ، تأليف العلامة ، محمد الأمين الشنقيطي،الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

* المراسيل لأبي داود سليمان السجستاني، تحقيق شعيب الارنؤوط .طبع مؤسسة الرسالة.

* مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. صفي الدين عبد المؤمن البغدادي(ت ٧٣٩هـ) تحقيق علي البخاري.طبع دار المعرفة بيروت.

* المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت ٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ-١٩٩٠م دراسة وتحقيق عبد القادر عطا. توزيع مكتبة عباس أحمد الباز.

* مسند الإمام أحمد ، شرح وتعليق أحمد شاكر، طبعة دار المعارف. بمصر.

* مسند الإمام أحمد ، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

* مسند الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

* المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي(ت ٧٧٠هـ) مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٧م.

* مصنف ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد(ت ٢٣٥هـ طبع دار المعارف تقديم وضبط يوسف الحوت، الناشر مكتبة الرشد الرياض.

* مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق عمر بن غرامة، القسم الأول من الجزء المفقود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

* مصنف عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني(١٢٦-٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

* معالم مكة التأريخية والأثرية

* معجم البلـدان لشـهاب الديـن أبـي عبـد الله اليـاقوت بـن عبـد الله الحمـوي (ت ٦٢٦هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.

* المعجم الكبير للطبراني،تحقيق حميد بن عبد الحميد ط/١، ١٤٠٠هـــ مطبعـة الوطـن العربي.

* المعجم الوسيط إخراج إبراهيم مصطفى وغيره ، مجمع اللغة اللغة العربية.

* معجم فقه السلف،محمد المنتصر الكتاني مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٥هـ.

* معجم لغة الفقهاء محمد رواسي قلعه جي، حـامد صـادق ط/٢ بـيروت دار النفـائس ١٤٠٨هـ١٩٩٢م.

* معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيـق عبـد السـلام هارون ،الناشر مكتبة الخانجي مصر، ط/١،١٤٠٢هـ.

* معرفة السنن والآثار للبيهقي،تحقيق سيدكردي حسن، دار الكتـب العلميـة بـيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

* المغني في الحج و العمرة ، سعيد بن عبد القادر باسنفر توزيع مكتبة العلم بجدة.

* معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار الحنبلي(٨٩٨-٩٧٢هـ) تحقي عبد الملـك بن دهيش،دار خضر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

* المعونـة علـى مذهـب عـالم المدينـة تـأليف القـاضي عبـد الوهـاب(٤٢٢هــ) تحقيـــق د/خميس عبد الحق الناشر مكتبة نـزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبـد الموجـود تقديـم وتقريـط د/ محمد بابكر إسماعيل ، دار الكتـب العلميـة توزيـع دار البـاز عبـاس أحمـد البـاز مكـة المكرمة.

* المغني لابن قدامة المقدسي(٥٤١-٦٢٠هـ) تحقيق د/ عبد الله عبد المحسن الـتركي، د/ عبد الفتاح الحلو، هجر القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي(٥٧٨-٦٥٦هـ) تحقيق وتعليق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير . دمشق ودار الكلم الطيب.

* مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، تأليف عبد الله ابن جابر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ طبع على نفقة الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود.

* المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي للبيهقي،تحقيق د/ ناسف بن هشام الدعيس. المطبعة الأولى ١٤٠٢هـ جدة.

* المنتقى شرح موطأ مالك ، تأليف أبي الوليد الباجي (٤٠٢-٤٩٤هـ) الطبعة الأولى ١٣٣١هـ مطبعة السعادة مصر.

* منتهى الإرادات ،تأليف محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة دار المعرفة.

* منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

* مواهب الجليل لشرح مختصر،تأليف محمد بن أحمد المعروف بالحطاب(ت ٩٥٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م تخريج الشيخ عميران .

* موسوعة فقه ابن عباس رضي الله عنهما بقلم د/ محمد رواسي قلعه جي جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

* الموطأ للإمام مالك بن أنس(ت ١٩٧هـ) مع شرح الزقاني، الناشر مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق محمد علي البحاوي،دار إحياء الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

* الناسخ و المنسوخ في القرآن العزيز، للنواس.

* النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، طبع دار الكتب المصرية الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

* النشر في القراءت العشر لابن الجزري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الناشر مكتبة عباس الباز

* نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف الإمام الزيلعي الحنفي [٧٦٢هـ] الطبعة الثانية دار الحديث القاهرة.

* نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس (ت ١٠٠٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي الأخيرة ١٣٨٦هـ.

* النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦هـ)

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار-للإمام الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر.

* نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا الشبكتي(٩٦٣-١٠٣٦هـ) تقديم عبد المجيد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى.

* هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة عبد العزيز بن بدر الدين الدمشقي تحقيق نور الدين عتر، الناشر دار البشائر الإسلامية طبع عام ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

* الهداية شرح بداية المبتدي ،تأليف علي بن أبي بكر المرغيناني(٥٩٢هـ) دار الفكر توزيع المكتبة التجارية.

* الوسيط في المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي(٤٥٠-٥٠٥هـ) دراسة وتحقيق الدكتور/ علي محيي الدين نقرة داعي إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.

* وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. للسمهوري علي بن أحمد(ت ٩١١هـ) تحقيق محمد محيي الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. الطبعة الثالثة.

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين حمد بن محمد بن فلكان (ت ٦٨١هـ) دار صادر بيروت.

* * * * * * * * *

* فهرس الموضوعات *

****

****